الاختيار لتعليل المختار

تأليف

الإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي

ولد سنة ٥٩٩هـ وتوفي سنة ٦٨٣هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره

الشيخ شعيب الأرنؤوط

أحمد محمد برهوم — عبد اللطيف حرز الله

الجزء الأول

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة العالمية

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي
و المسموع و الحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،

فقد ألف الإمام أبو الفضل عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي كتاب " المختار " مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ثم شرحه شرحاً يشير فيه إلى عِلل مسائله ومعانيها، وسماه : "**الاختيار لتعليل المختار**" .

فزاد فيه من المسائل ما تعم به البلوى، ومن الروايات ما يُحتاج إليه في الفتوى يفتقر إليها المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي.

ونظراً لأهمية الكتاب فقد أخذ جميع العلماء الأفذاذ على عواتقهم مهمة اختصاره وشرحه ونظمه، وهو يعد من المتون الأربعة المعتمدة في الفقه الحنفي.

وعوّل المتأخرون من علماء المذهب الحنفي عليها، وانكبوا على قراءتها وشرحها وتدعيم مسائلها بالأدلة من الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع وقياس واستحسان ومصلحة مرسلة.

وامتاز هذا الكتاب بوضوح الاسلوب، وحسن العرض بإيجاز غير مخل، مع ذكر دليل كل مسألة من الكتاب والسنة والأثر.

وأعطت هذه الطبعة الكتاب، حقه من التحقيق العلمي الدقيق، وتمت مراجعة أصلين خطيين نفيسين، وضبطنا النص، وتوزيعه وتفصيله وترقيمه بشكل يسهل على طالب العلم فهم مراد المصنف منه من غير لبس ولا إشكال.

هذا بالإضافة إلى شرح بعض الكلمات الغريبة، والتعليق على ما يحتاج إلى ذلك منها.

وأضرع إلى الله أن يكون عملنا خالصاً لوجهه، خادماً لطلبة العلم الشريف ومعيناً لكل من أحب الانتفاع به ، إنه سميع مجيب.

الناشر

٢٠٠٩/٠٢/٢١.

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلف[1] وكتابه «الاختيار»

نسبه ومولده ووفاته:

هو الإمامُ، الفقيه، المحدِّثُ، شيخُ الإسلام، عبدُ الله بن محمود ابن مَوْدُود بنِ محمود بن بَلْدِجي[2] المَوْصِليُّ الحَنَفيُّ، أبو الفَضْل الملقَّبُ مجدَ الدين.

وُلِدَ بالمَوْصِلِ يومَ الجمعة سَلْخَ شوال سنةَ تسعٍ وتسعين وخمس مئة، فيما نقله أبو العلاء الفَرَضي.

وتُوفي في بغداد بُكْرةَ يومِ السبت تاسعَ عشرَ المحرَّمِ سنة ثلاث وثمانين وست مئة.

---

(١) انظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي ٧/ ١٢٢-١٢٤، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص٣١ رقم الترجمة (٨٨)، «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي ٢/ ٣٤٩-٣٥٠ رقم الترجمة (٧٣٨)، «مفتاح السعادة» لطاش كبري زاده ٢/ ٢٥٥، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات اللكنوي ص١٠٦-١٠٧، «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي ١/ ٤٦٢، «الأعلام» للزركلي ٤/ ١٣٥-١٣٦.

(٢) هٰكذا هو مضبوط في «تبصير المنتبه» للحافظ ابن حجر ١/ ١٠٠. وبلدجي هٰذا من أمراء الدولة السَّلجُوقية.

والمَوْصِليُّ: نسبة إلى الموصل، وهي مدينةٌ كبيرةٌ عتيقةٌ في شمال العراق، وَصَفَها ياقوتُ الحَمَوي في كتابه «معجم البلدان» ـ وهو معاصرٌ للمؤلف توفي سنة ٦٢٦هـ ـ فقال: هي المدينةُ المشهورة العظيمة إحدى قواعدِ بلاد الإسلام، قليلةُ النَّظير كِبَراً وعِظَماً، وكَثْرةَ خَلْقٍ، وسَعَةَ رُقْعةٍ، فهي مَحَطُّ رِحال الرُّكْبان، ومنها يُقصَد إلى جميع البلدان، فهي بابُ العراق، ومفتاحُ خُراسانَ، ومنها يُقصَد إلى أَذْرَبيجانَ، وكثيراً ما سمعتُ: أن بلادَ الدنيا العِظَام ثلاثة: نَيْسابُور، لأنها بابُ الشرق، ودمشقُ، لأنها بابُ الغرب، والموصل، لأن القاصدَ إلى الجهتين قلَّما لا يمرُّ بها.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأَ المؤلفُ رحمه الله في كَنَفِ أُسرة مُعظم أفرادها من أهل العلم والفضل والمعرفة، وتلقَّى مبادئَ العلوم والفقه على والده العَلاَّمة أبي الثَّناءِ محمودٍ الموصلي، الذي كان من علماءِ الحنفية المشهود لهم بالمعرفة والبَرَاعة والاختصاص، ولازَمَه ملازمةً تامَّة حتى تخرَّج به، ونَبَغَ في المذهب، وحَفِظَ أكثرَ مسائله، فكان يُملِيها من حِفْظِه.

ولقد شاركه في تَلَقِّي العلمِ عن والده في المدرسة التي أقامها بالموصل إخوتُه عبدُ الدائم وعبدُ الكريم وعبدُ العزيز:

١ ـ فأما عبدُ الدائم، فقد كان فقيهاً فاضلاً مفتياً مدرِّساً عارفاً بالمذهب، وكان زاهداً عابداً، من بيت الرياسة والحديث، سَمِعَ وحَدَّث بالموصل، وتفقَّهَ بدمشق على جمال الدين الحَصِيري ـ شيخ

المؤلف ـ، وُلِدَ عبدُ الدائم يومَ الثلاثاء سادسَ عشرَ جُمادى الآخرة سنةَ أربع وست مئة بالموصل، وتوفي بها يوم الاثنين ثالث شعبان سنة ثمانين وست مئة، ودُفِنَ بمقبرة قَضِيب البانِ ظاهرَ البلد.

٢ ـ وأما أخوه عبدُ الكريم أبو الفضل، فقد كان إماماً فقيهاً فَرَضيّاً عالماً بالتفسير، ودَرَّسَ بمَشهَد الإمام أبي حنيفة في الأَعظمية ببغداد بعد والده أبي الثناء، وُلد سنة اثنتين وثلاثين وستٍّ مئة، ولم نقف فيما بين أيدينا من مصادر على تأريخ وفاته.

٣ ـ وأما أخوه عبدُ العزيز، فقد كان فقيهاً بارعاً وتولى منصب القضاء، وهٰؤلاء الإخوة الثلاثة تولَّوا منصب التدريس في الموصل أيضاً.

ارتَحَلَ المؤلفُ رحمه الله إلى دمشقَ الشامِ من أجل سماع الحديث والتوسُّعِ في تحصيل الفقه، وكانت دمشقُ إذ ذاك تَغَصُّ بالمحدِّثين والفقهاء والشيوخ، فأَخذَ عنهم، وأفادَ منهم، وانتفع بهم، وممن أَخذ عنه فيها الإمامُ العلاّمة شيخُ الحنفية أبو المَحامدِ محمود بن أحمد الحَصِيريُّ الحنفيُّ المتوفَّى سنة ستٍّ وثلاثين وستٍّ مئة.

وبحضورِه مجالسَ أهلِ العلم، وتردُّدِه على أهل الاختصاص، ومطالعتِه المستمرَّة الدائبة، صار عارفاً بالمذهب، فأَتقنَ فروعَه وأصولَه، وحَفِظَ مسائلَه وأدلّتَه، وعرف الراجحَ والمرجوح، والقويَّ والضعيف، وتأهَّلَ للتدريس والفَتْوى وإملاءِ ما منَّ الله به عليه من العلم والمعرفة.

ثم عاد إلى العراق سنةَ سبعٍ وستين وستٍّ مئة، فتولَّى القضاءَ في الكوفة، ثم عُزِلَ، ورجع إلى بغداد، فرتَّب الدرسَ فيها بمَشْهَد الإمام أبي حنيفة في الأعظميّة، ولم يزل يُفْتي ويدرِّس ويُسمِعُ الحديثَ إلى أن مات فيها سنة ثلاثٍ وثمانين وستٍّ مئة، فكانت مدَّةُ تدريسه بها ستةَ عشرَ عاماً.

شيوخه:

١ ـ والدُه الفقيهُ الإمام، أبو الثَّناء محمودُ بن مودود بن محمودٍ التُّركي، سمع ببغداد من الإمام العلاّمة أبي الفَرَج عبد الرحمٰن ابن الجَوْزي المتوفَّى سنة ٥٩٧هـ.

كان أبو الثناء عالماً فقيهاً في المذهب، فقد أَسمعَ أولادَه الشيءَ الكثير من علومه، وحَبَّبَ إليهم دراسةَ الفقه وأصوله وما يَمُتُّ إليه بسَبَبٍ، فأصبحوا فقهاءَ علماءَ عارفين بالمذهب فروعِه وأصولِه.

ذكره صاحب «تاريخ الموصل» فقال: كان عالماً، ودرَّس في مدرسته في الموصل، وتخرَّج على يده أولادُه وغيرهم، وهو من مشايخ العلماء، ومن فقهاءِ الحنفية، وله شِعرٌ جيِّد.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٣/ ١٢٥: له بالموصل مدرسة تُعرَف به، وكان من أبناء التُّرْك، وصار من مشايخ العلماء، وله دينٌ مَتِينٌ، وشِعرٌ حَسَن جيِّد، فمنه قولُه:

من ادَّعى أنَّ له حالةً ... تخرِجُه عن منهجِ الشَّرعِ
فلا تكونَنَّ له صاحباً ... فإنه خُرْءٌ بلا نفعِ

كانت وفاته بالموصل في السادس والعشرين من جُمادى الآخرة من سنة ثلاث وعشرين وستٍّ مئة، وله نحوٌ من ثمانين سنةً.

٢ ـ الشيخُ المسنِدُ الكبيرُ الرُّحَلَةُ، أبو حفص موفَّق الدين عمرُ بن محمد بن مُعمَّر البغداديُّ الدارَقَزِّيُّ المؤدِّب، المعروف بابن طَبَرْزذ، سمع منه المؤلِّف بالموصل.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢١/٥٠٨: والطَّبَرزَذُ بذالٍ مُعجَمة: هو السُّكَّر.

مولده في ذي الحِجّة سنةَ ستَّ عشرةَ وخمسِ مئة. وسمَّعه أخوه المحدِّث المفيد أبو البقاءِ محمدٌ كثيراً، وسمع هو بنفسه، وحصَّل أصولاً وحَفِظَها.

قال عمر بن الحاجب: ازدحمت الطلبةُ عليه، وتفرَّد بعدَّة مشايخ، وكتب كُتباً وأجزاءً، وكان مُسنِدَ أهل زمانه.

وقال ابن نُقْطة: هو مُكثِرٌ صحيح السَّماع.. توفِّي في تاسع رجبٍ سنةَ سبعٍ وستِّ مئة، ودُفن بباب حرب؛ يعني ببغداد.

٣ ـ الإمامُ العلاَّمة شيخُ الحنفيَّة جمال الدين أبو المَحامِد محمود ابن أحمد بن عبد السيِّد البُخَاريُّ التاجريُّ الحَصِيريُّ.

قال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/٥٤: وهو منسوب إلى مَحَلَّةٍ ببُخارى يَنسِجُون الحُصُر فيها.

وُلد سنة ستٍّ وأربعين وخمس مئة.

تفقَّه ببُخارى وبَرَعَ، وحدَّث بـ«صحيح مسلم».

درَّس وناظرَ وأَفتى، وتخرَّج به الأصحابُ، وسكن دمشق، وكان ينطوي على دينٍ وعبادة وتقوى، وله جلالةٌ عجيبة، ومنزلة مَكِينة، وحُرْمة وافرة.

توفي في ثامنِ صفر سنة ستٍّ وثلاثين وستِّ مئة، وله تسعون سنةً، وازدحمَ الخَلْق على نَعْشه، وحمله الفقهاءُ على الرؤوس، وكان يوماً مشهوداً، ودُفن بمقابر الصوفية.

٤ ـ الشيخ الإمام العالم الزاهد العارف المحدِّث، شهابُ الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله القرشيُّ التَّيْميُّ البَكْريُّ ـ نسبة إلى أبي بكر رضي الله عنه ـ السُّهْرَوَرْدي الصوفي ثم البغدادي، صاحب كتاب «عوارف المعارف».

وُلد في رجب سنة تسع وثلاثين وخمس مئة.

نقل الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٣٧٦ عن ابن نُقْطة قال: كان شيخَ العراق في وقته، صاحبَ مجاهدةٍ وإيثار وطريقٍ حَمِيدة ومروءةٍ تامَّة، وأورادٍ على كِبَرِ سنِّه.

وقال ابن النَّجار: كان تامَّ المروءة، كبير النَّفْس، ليس للمال عنده قَدْرٌ، لقد حَصَلَ له ألوفٌ كثيرة فلم يَدَّخِر شيئاً، ومات ولم يُخلِّف كفناً.

توفي ببغداد في أول ليلة من سنة اثنتين وثلاثين وستِّ مئة.

٥ ـ الإمامُ الحافظ المحدِّث أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرُّهَاوي الحنبليُّ.

كان من مَوَالى بعض التُّجّار، وُلِدَ بالرُّها في سنة ستٍّ وثلاثين وخمس مئة، ونشأ بالموصل، ثم أعتقه مولاه، وحُبِّبَ إليه سماعُ الحديث، فلقي بقايا المُسنِدين وأَكثرَ عنهم.

كان الرُّهاوي حافظاً ثَبْتاً كثير السَّماع والتصنيف، وكان صالحاً زاهداً.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٧٤: توفِّي بحرَّانَ في ثاني شهر جُمادى الأُولى سنة اثنتي عشرةَ وستِّ مئة، وله ستٌّ وسبعون سنة.

٦ ـ الشيخ المُسنِد أبو الحسن علي بن أبي بكر بن رُوزْبةَ البغداديُّ القلانِسيُّ.

وُلِد سنة نيِّفٍ وأربعين وخمس مئة، وسمع «صحيح» البخاري من أبي الوقت السِّجزي، ورواه بحلب وبغداد وحرّان وغيرها.

جاوز التسعين، وتوفي ليلةَ خامس ربيع الآخِر سنة ثلاث وثلاثين وست مئة. «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٣٨٧-٣٨٨.

٧ ـ الشيخ الإمام العلاّمة المحدِّث أبو المظفَّر فخر الدين عبدالرحيم ابن الحافظ الكبير أبي سعد عبد الكريم ابن السَّمعاني المَرْوَزيُّ الشافعيُّ.

وُلِدَ سنةَ سبع وثلاثين وخمس مئة في ذي القَعْدة، واعتنى به أبوه اعتناءً كُلِّيّاً، ورَحَلَ به وأَسمعه ما لا يوصف كثرةً.

حجَّ في سنة ست وسبعين وخمس مئة فحدَّث ببغدادَ ورَجَعَ، وفُقِدَ في دخول التتار في آخر سنة سبعَ عشرةَ أو في أول سنة ثمانيَ عشرةَ. «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ١٠٧-١٠٩.

٨ ـ الشيخ الإمام المقرئ مُسنِدُ خراسان أبو الحسن المؤيَّد بن محمد الطُّوسِيُّ ثم النَّيسابوريُّ.

وُلد سنة أربع وعشرين وخمس مئة، وتوفي في العشرين من شوال سنة سبعَ عشرةَ وستٍّ مئة. «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ١٠٤-١٠٦.

٩ ـ الشيخُ المسنِدُ، ضياء الدين أبو نصر موسى ابن الشيخ الإمام أبي محمد عبد القادر الجِيليُّ البغداديُّ الحنبليُّ، نزيلُ دمشقَ.

وُلد في ربيعٍ الأول سنة تسعٍ وثلاثين وخمس مئة، وتوفِّي ليلة الجمعة أول جُمادى الآخرة سنة ثماني عشرة وست مئة. «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ١٥٠-١٥١.

١٠ـ الإمامُ العالم المحدِّثُ الحافظ مفيدُ العراق، أبو محمدٍ عبدُ العزيز بن محمود البغدادي، المعرف بابن الأخضر.

وُلد سنة أربع وعشرين وخمس مئة.

صنَّف وجَمَعَ، وكان ثقةً فَهْماً خيِّراً ديِّناً عفيفاً، حدَّث نحواً من ستين سنة.

توفِّي في سادس شوَّال سنة إحدى عشرة وست مئة. «السير» ٢٢/ ٣١-٣٢.

١١ـ الشيخُ الإمام العالم الفقيه المحدِّث، ضياءُ الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغداديُّ الصوفيُّ الشافعيُّ، المعروف بابن سُكَينة.

وُلد في شعبان سنة تسعَ عشرةَ وخمس مئة.

عُنِيَ بالحديث عنايةً قوية، وبالقراءات فبَرَعَ فيها، وكان يديمُ الصومَ غالباً، ويستعمل السُّنَّةَ في أموره، ويحبُّ الصالحين، ويعظِّمُ العلماءَ، ويتواضع للناس.

توفِّي في تاسع عشر ربيع الآخر سنة سبعٍ وستٍّ مئة. «السير» ٢١/ ٥٠٢-٥٠٥.

تلاميذه:

١ ـ الحافظ الدِّمياطي، وهو الإمام العلاَّمة الحافظ الفقيه شيخ المحدِّثين عبد المؤمن بن خلف الدِّمياطي الشافعي.

وُلد في آخر سنة ثلاث عشرة وستٍّ مئة.

تفقَّه بدمياط وبَرَعَ، ثم طلب الحديثَ فارتحل إلى بلادٍ شتَّى وسكن دمشقَ.

توفِّي في ذي القَعْدة سنةَ خمسٍ وسبعِ مئة. «تذكرة الحُفّاظ» للذهبي ٤/ ١٤٧٧.

سَمِعَ من المؤلف وذكره في «معجم شيوخه».

٢ ـ إبراهيمُ بن أحمد بن بَرَكةَ الموصلي الفقيه.

شرحَ «المختار» للمؤلف، وذكر في خطبته أنه قرأه على مؤلفه مراتٍ آخرُها في جُمادى الأُولى سنة اثنتين وخمسين وستٍّ مئة.

٣ ـ قُطْب الدين أبو محمد عبد الكريم بن عبد النور الحلبي المعروف بابن أخت الشيخ نصر بن سليمان.

ذكر الوادي آشي في «برنامجه» ص٧٨ المؤلفَ في جملة شيوخه في الحديث بالإجازة.

٤ ـ وذكر الوادي آشي أيضاً ص٧٥ في ترجمة أبي حيان الأندلسي صاحب تفسير «البحر المحيط»: أنه روى بالإجازة العامّة عن جماعة من أجلِّهم أبو الحسن علي بن أحمد المقدسي ابن البُخاريِّ، وأبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن بَلْدِجي الموصلي البغدادي.

تصانيفه:

١ ـ شرح «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني في الفروع.

٢ ـ المشتمِل على مسائل المختصَر.

٣ ـ كتاب الفوائد.

٤ ـ المختار للفَتْوى.

٥ ـ الاختيار لتعليل المختار.

نبذة في التعريف بكتاب «المختار»
وشرحه «الاختيار»

هذا الكتاب «المختار» صنَّفه مؤلفه رحمه الله في عنفوان شبابه، وسبب تأليفه ـ فيما ذكر هو في مقدمة كتابه ـ: أنه جاءه مَن وَجَبَ جوابُه على أن يجمعَ له مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفةَ النعمانِ، مقتصراً فيه على مذهبه، معتمداً فيه على فتواه، فجمع له هٰذا المختصر كما طلبه وتوخَّاه، وسمَّاه «المختار للفتوى»، لأنه اختاره أكثرُ الفقهاء وارتضاه.

ثم ذكر أنه لما تداولته أيدي العلماء، واشتغل به بعضُ الفقهاء، طُلب منه أن يشرحه شرحاً يُشير فيه إلى عِلَل مسائله ومعانيها، وأن يبيِّن صورَها وينبِّه على مبانيها، وأن يذكر فروعاً يُحتاج إليها ويُعتمد في النقل عنها، وأن ينقل فيه ما بين أصحابه من الخلاف، وأن يُعلِّلَه متوخِّياً فيه الإنصاف، فاستخارَ الله تعالى وفوَّض أمرَه إليه، وشَرَعَ فيه مُستعيناً به، ومتوكلاً عليه، وسمَّاه «الاختيار لتعليل المختار»، فزاد فيه من المسائل ما تعمُّ به البلوى، ومن الروايات ما يُحتاج إليه في الفتوى، يفتقر إليها المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي.

ولأهميَّةِ كتاب «المختار» أصل كتاب «الاختيار»، أَخذ جمعٌ من العلماء الأفذاذ على عواتقهم مهمَّة اختصاره وشرحه ونظمه:

- فقد اختصره أبو العباس أحمد بن علي الدِّمشقي المتوفَّى سنة (٧٨٢)هـ، وسمَّاه «التحرير»، ثم شرحه ولم يُكمِلْه.

- وشرحه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصليُّ الحنفيِّ، وسمَّاه «توجيه المختار»، وذكر في خطبته أنه قرأَه على مؤلِّفه مراتٍ آخرها في جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وستِّ مئة، وهو يذكر فيه خلافَ الظاهرية والإمامية وغيرهما من الفِرَق.

- وشرحه ابن أبي القاسم القره حصاري الرُّومي.

- وشرحه محمد بن إلياس، وسمَّاه «الإيثار لحلِّ المختار».

- وشرحه محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعُو بالإمام، وسمَّاه «فيض الغفَّار».

- وشرحه الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزَّيْلعيُّ المتوفى سنة (٧٤٣)هـ.

- ونَظَمَه تاجُ الدين أبو عبد الله عبدُ الله بن علي البخاري المتوفى سنة (٧٩٩)هـ.

- وشرحه ابنُ أمير حاج محمد بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٨٧٩)هـ، تلميذ الكمال بن الهُمَام صاحب «فتح القدير».

- وشرحه شيخ الإسلام شمس الدين الشبرسي الحنفي محمد بن الحسن بن علي الشاذلي المتوفى سنة (٨٤٧)هـ كما في «طبقات» الشَّعْراني.

- وشرح فرائضه زينُ الدين أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي بكر العَيْني الحنفي المتوفى سنة (٨٩٣)هـ.

ـ وخرَّج الشيخ قاسم بن قَطْلُوبُغا المتوفى سنة (٨٧٩)هـ أحاديثَ «الاختيار»، ولم يتمَّه، وله أيضاً شرح على «المختار».

وبعدُ، فإن كتاب «المختار» الذي شرحه صاحبُه وسمَّاه «الاختيار لتعليل المختار» يُعَدُّ من المتون الأربعة المعتمدَة في الفقه الحنفيِّ، وهي: «مَجمَعُ البحرين وملتقى النهرين» للإمام مظفَّر الدين أحمد بن علي المعروف بابنِ الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفَّى سنة (٦٩٤)هـ، و«كنز الدقائق» للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النَّسَفي المتوفى سنة (٧١٠)هـ، و«وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد بن عُبيد الله المَحْبُوبي الحنفي، ورابعها هو «المختار للفتوى»، وقد عوَّلَ المتأخِّرون من علماء المذهب الحنفي على هذه المتون الأربعة، وانكبُّوا على قراءتها وشرحها وتدعيم مسائلها بالأدلَّة من الكتاب والسُّنة وما يتفرَّع عنهما من إجماعٍ وقياس واستحسان ومصلحةٍ مُرسَلة، وقالوا: العِبْرة لما فيها من الاختيارات عند تعارض ما فيها مع ما في غيرها، لِمَا عرفوا من جلالة قدر مؤلِّفيها والتزامِهم إيرادَ مسائل ظاهر الرواية، والمسائلِ التي اعتمد عليها المشايخُ الكِبار.

والمرادُ بمسائل ظاهر الرواية: المسائلُ المرويَّة عن أصحاب المذهب، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفَّى سنة (١٥٠)هـ، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة (١٨٢)هـ، ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩)هـ، ويلحق بهم الإمام زُفَر بن الهُذَيل المتوفى سنة (١٥٨)هـ، والحسن بن زياد اللؤلؤي

المتوفى سنة (٢٠٤)هـ، وغيرهما ممن أَخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثةِ الأُوَل: أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وأما كتبُ ظاهر الرواية فهي كتبُ الإمام محمد بن الحسن الستةُ: المبسوط، ويقال له: الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات.

قال العلّامةُ محمد أمين عابدين في رسالته «عقود رسم المفتي»:

وكُتْبُ ظاهرِ الروايةِ أَتَتْ ... ستّاً وبالأُصول أيضاً سُمِّيَتْ
صنَّفها محمدُ الشَّيباني ... حرَّرَ فيها المذهبَ النُّعماني
الجامعُ الصغيرُ والكبيرُ ... والسِّيَرُ الكبيرُ والصغيرُ
ثم الزياداتُ معَ المبسوطِ ... تواترتْ بالسندِ المضبوطِ

وسُمِّيَت بظاهر الرواية لأنها رُوِيَت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة، وتُعَدُّ كتبُ ظاهر الرواية الأصلَ المعتمَدَ الذي يُرجَع إليه في فقه الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وحيث نُصَّ على المسألة فيها فهي المذهب، وغيرُه لا اعتبارَ لما يرويه إذا خالفها إلا في مسائل قليلة.

وقد عُني العلماء بكتب محمد بن الحسن من القديم، فشرحوها، وخرَّجوا مسائلَها، وأصَّلوا أصولَها، وفرَّعوا عليها، وقد قام في أوائل المئة الرابعة الهجرية أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي المشهور بالحاكم الشهيد بجمعها في كتابٍ واحدٍ سمّاه «الكافي» ذكر فيه ما جاء في كتب الإمام محمدٍ الستةِ، وحَذْفِ المكرَّر من المسائل

لأن محمداً رحمه الله، كان يذكر المسألة الواحدة في أكثر من كتاب من كتبه أحياناً، وقد اكتفى الحاكم الشهيد بذِكْر المسألة مرةً مرةً، وقد شرح كتاب «الكافي» شمس الأئمة السَّرَخْسي المتوفى سنة (٤٩٠)هـ في كتاب كبير جليل سمَّاه «المبسوط»، وهو في ثلاثين مجلداً، وقد أفاض في بيان أصول المسائل وأدلّتها وأَوجُه القياس فيها، ويُعَدُّ عند أهل العلم حُجَّةً في المذهب في كل ما اشتمل عليه.

ويُعَدُّ مذهبُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله أوَّلَ المذاهِب الأربعة المتبوعةِ[1] التي حُرِّرَتْ وهُذِّبَتْ ورُتبت، وبُوبت، وتناولتِ المسائل، وتصدت لِكُبريات المشاكل، ورُويت بالطرق الصحيحة، ونُقلت بالوسائل البريئة، وسايرت حوادثَ الزمنِ، وحققت كلَّ الفرض في تلك القرون الطويلة الماضية، وستُلبي بعونِ الله حاجاتِ المكلفين في الأجيال المقبلة الباقية.

وجديرٌ بكُلِّ عاقلٍ أن يُقدِّرَ جهودَ هٰؤلاء الفقهاء المجتهدين، ويُوليَهم عنايتَه، ويترسَّم منهجهم في التفقُّهِ، لأنه أمثلُ المناهج وأصحها، فقد بذلوا رحمهم الله غايةَ وُسْعِهم في سبيل إسعاد أمتهم، وخلَّفوا علماً نافعاً وثروةً فقهيةً واسعةً ينتفع بها المسلمون في كلِّ عصر

---

(١) قال الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) في رسالته «لمعة الاعتقاد»: وأما بالنسبة إلى إمام في فروعِ الدين كالطوائفِ الأربع فليس بمذمومٍ، فإن الاختلافَ في الفروع رحمةٌ، والمختلِفون فيه محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجةٌ قاطعةٌ. وانظر كتابه العظيم «المغني» ١/ ٤.

ومصر، ويهتدون بهديها، ويقتبسون من نورها، ويُعوِّلون عليها في بناء حضارتهم المميَّزة، وتحقيق سعادتهم، وإشاعة العدل والطمأنينة في المجتمع الإسلامي المنشود.

وبعدَ هٰذا الاستطراد نعود إلى بيان منزلة كتاب «الاختيار لتعليل المختار» فنقول:

لقد امتاز هٰذا الكتاب من بين الكتب التي أُلِّفت في مذهب الإمام أبي حنيفة بوضوح الأسلوب، وحُسْن العَرْض بإيجازٍ غير مُخلٍّ، مع ذِكْر دليل كل مسألة من الكتاب والسُّنة والأثر.

ولِما اشتمل عليه هٰذا الكتابُ من روايةٍ ودراية، ولِما توافَرَ عند مؤلفه من العلم الغزير، والتخصص الوفير، والإخلاص، والتقوى، فقد حَظِيَ بإقبال الفقهاءِ وطلبة العلم عليه حِفظاً ودرساً وتحليلاً، منذ عصر المؤلف وإلى يومنا هٰذا، بل حديثاً قد لَمَسَ أساتذةُ الجامعات بمختلف الأقطار الإسلامية عظيمَ نَفْعِه، فاتفقت كلمتُهم على تقريره في الجامعات والمعاهد وحَلَقات العلم، ليتخرَّجَ به الطلبة، ويتفقهوا فيه، ويستوعبوا مسائله، ويصبحوا في المستقبل ـ إذا توافرت لديهم المؤهِّلاتُ العلمية ـ من أهل الاتِّباع، الذين يعتمدون في تحرير المسائلِ الفقهية على قوة الدليل، لا على التقليد.

ولكن ـ وللأسف ـ الذي كان يَحُولُ بين الطلبة وبين الانتفاع بهٰذا الكتاب بالمستوى المرجُو منه، هو طبعاتُه المختلفة التي لم تُعطَ حظَّها من التحقيق العلمي الدقيق، فوقع فيها من الأخطاء التي تُقدَّرُ بالمئات ما بين تحريفٍ وتصحيفٍ وسقطٍ وغير ذٰلك، ذٰلك أن الذين تَولَّوْا هٰذا

العمل لم يكن عندهم أهليَّةٌ للتحقيق، وإنما كانوا من الهُواة، يريدون مجرَّدَ الشهرة، وأن يُسلَكوا في عِداد المحقِّقين، والجميع عوَّلوا على طبعة الشيخ أبي دقيقة، فزادوا عليها أضعافَ ما فيها من سقط وتحريف، وليتهم حفظوا ماءَ وجوههم ولم يتصدَّروا لأمرٍ لا يحسنونه!

عملنا في الكتاب:

١ ـ قبل البَدْء في تحقيق الكتاب حصلنا على أصلين خطِّيَّين نفيسين، أحدهما كُتب في عصر المؤلف رحمه الله، كما سنبيِّن ذٰلك في وصف النسخ الخطية، فقمنا بمقابلة الكتاب مقابلة دقيقة بالأصول، فأخرجنا نصّاً صحيحاً سالماً من التحريف والتصحيف والسقط.

٢ ـ ثم وافَقْنا بين متن «المختار» الذي جعلناه مُنفرِداً في رأس الصفحة، مع ما يقابلُه من المتن نفسه المذكور بين سطور شرحه «الاختيار».

٣ ـ تولينا ضبط النص، وتوزيعه وتفصيله وترقيمه بشكلٍ يُسهِّل على طالب العلم فَهْمَ مراد المصنِّف منه من غير لَبْسٍ ولا إشكال، هٰذا بالإضافة إلى شرح بعض الكلمات الغريبة، والتعليق على ما يحتاج إلى ذٰلك منها.

٤ ـ تخريج الآيات القرآنية، والأشعار الواردة في الشرح.

٥ ـ ولقد تولَّينا تخريجَ الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، ودرسنا أسانيدها، وتَفحَّصنا متونها، وحكمنا عليها بما تقتضيه الصناعةُ الحديثية من صحة أو حسن أو ضعف غيرَ مقلِّدين في ذلك لغيرنا، ولا ناقلين له من كتب الآخرين.

وإنما فَعَلْنا ذٰلك لأن الحكم الشَّرعيَّ المبتنى على حديثٍ لا يصحُّ، لا يُؤخَذُ به، ويُخطَّأُ صاحب هذه المسألة فيما ذهب إليه، وهو في خطئه هٰذا مأجورٌ لا مأزورٌ إن كان أهلاً للاجتهاد، لأن هذا منتهى ما عنده، وسيرى القارئُ الكريم أننا لم نألُ جهداً في هذا الجانب، بل أَعَرْناه الاهتمامَ البالغ، والنتائجُ التي انتهينا إليها في التصحيح والتضعيف هي ثمرة جهدنا العلميِّ الذي تخصَّصنا به منذ زمن بعيد.

ونشير هنا إلى أننا قد أحلنا القارئَ الكريم في كثيرٍ من المواضع إلى الكتب التي سَبَقَ لنا أن قمنا بتحقيقها والتوسُّع في تخريج أحاديثها والكلام عليها من حيثُ الصحةُ والضعفُ، وهي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح ابن حبان» و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي، وذٰلك لمن أراد زيادةً في الاطلاع والفائدة.

هٰذا ونسأل اللهَ سبحانه وتعالى أن يوفِّق طلبة العلم إلى الإقبال على دراسة هٰذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وحفظ مسائلها والتفقُّه فيها، حتى تتكوَّنَ لديهم مَلَكةُ الفقه التي تؤهِّلهم في المستقبل للاتِّباع الذي هو أخذ الحكم بدليله، ونرجو من المولى عزَّ وجلَّ أن يُجزِلَ لنا ولمن أعان على نشر هٰذا الكتاب مُحقَّقاً على الوجه المرضيِّ، الأجرَ والمَثُوبةَ، وأن يُوفِّقَنا بالاستمرار في تحقيق ونشر كلِّ ما هو نافع وماتع من تراث سلفنا الصالح، والحمدُ لله الذي تَتِمُّ بنعمته الصالحاتُ.

عمان ٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ — **شعيب الأرنؤوط**

٢٢/ ٥/ ٢٠٠٤م — **أحمد برهوم** — **عبد اللطيف حرز الله**

وصف النسخ الخطية المعتمدة
في تحقيق الكتاب

الأولى: نسخة شستربيتي.

وهي نسخة مصوَّرة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة شستربيتي، تحت رقم (٦٦٥)، تقع في مجلد واحد، كُتبت بخط نسخي واضح مقروء، عدد أوراقها ٣١٦ ورقة، تتكون كل ورقة من لوحتين، كل لوحة فيها (٢٧) سطراً، وكل سطر فيه (١٦) كلمة تقريباً.

وهي نسخة كاملة، نفيسة واضحة الخط، يَندُر وقوعُ الخطأ فيها، وقد رمزنا إليها برمز (س)، نسخها كما جاء في الورقة الأخيرة منها محمدُ بن إبراهيم الرومي، في يوم الاثنين اثنين وعشرين من شهر المبارك رمضان من سنة ثلاث وتسعين وست مئة، وكُتب على الورقة نفسها ما نصه: وكان فراغُ مؤلفه منه يوم الجمعة، سابع عشر من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وخمسين وست مئة.

قلنا: وهٰذا يعني أن هٰذه النسخة كتبت في عصر المؤلف، حيث كان الفراغ من كتابتها بعد وفاة المؤلف بعشر سنوات فقط.

وجاء في لوحة العنوان لهذه النسخة ما نصه: هٰذا كتاب الاختيار لشرح المختار من تأليف الشيخ الكامل الفاضل المحقق المدقق نعمان الزمان مفتي ومقتداي جهان، مجد المِلّة والدين، نور الإسلام

والمسلمين، سالك مسالك الأنبياء والمرسلين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي الموصلي الحنفي متَّع الله المتعلمين بغزارة فضله آمين رب العالمين بحق سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين.

وجاء في اللوحة نفسها فهرس للموضوعات التي اشتمل عليها المصنَّف مبيِّناً عليه رقم اللوحة التي يبدأ بها كل كتاب.

الثانية: نسخة (م):

وهي نسخة لم نستطع أن نتبين المصدر الذي صورت عنه، لأنها انتهت إلينا دون لوحة العنوان التي فيها بيان موضع الأصل المأخوذة عنه.

وهي نسخة كاملة جيدة مقروءة لا تخلو من بعض التصحيفات القليلة نسبياً، كُتبت بخط نسخي واضح، عدد أوراقها (٣١٤)، كل ورقة تحتوي على لوحتين، كل لوحة مكونة من (٢٥) سطراً، وكل سطر فيه (١٤) كلمة تقريباً.

نسخها كما جاء في الورقة الأخيرة منها محمد بن محمد القادري الحامدي الشهير بسويدان، وذكر ناسخها أن الفراغ من نسخها كان في نهار الخميس، حادي عشر من شهر صفر الخير لسنة ثلاث وثمانين وتسع مئة.

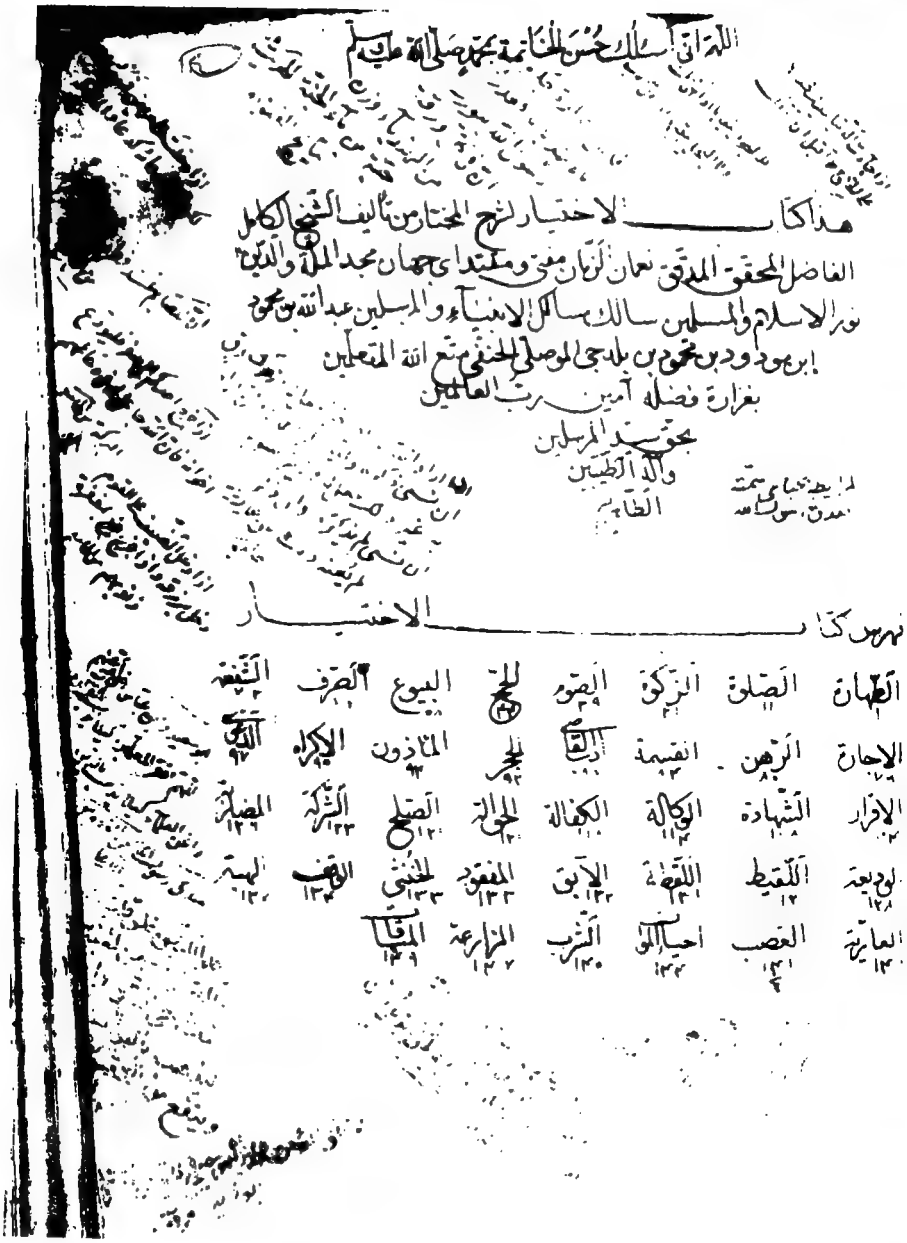

اللهم اني اسألك حسن الخاتمة بمحمد صلى الله عليه وسلم

هذا كتاب الاختيار لشرح المختار من تأليف الشيخ الكامل
الفاضل المحقق المدقق نعمان الزمان مفتي ومقتدى جهان مجد الملة والدين
نور الاسلام والمسلمين سالك مسالك الانبياء والمرسلين عبد الله بن محمود
ابن مودود بن محمود بن بلدجي الموصلي الحنفي متع الله المتعلمين
بغزارة فضله آمين رب العالمين
بحق سيد المرسلين
وآله الطيبين
الطاهرين

فهرس كتاب الاختيار

الطهارة ١	الصلوة ١١	الزكوة ٢١	الصوم ٣٩	الحج ٤٤	البيوع ٥٨	الصرف ٧١	الشفعة ٧٢
الاجارة ٧٦	الرهن ٨٠	القسمة ٨٣	ادب القاضي ٨٨	الحجر ٩٢	المأذون ٩٣	الاكراه ٩٥	الدعوى ٩٧
الاقرار ١٠٤	الشهادة ١٠٨	الوكالة ١١٤	الكفالة ١١٨	الحوالة ١٢٠	الصلح ١٢١	الشركة ١٢٣	المضاربة ١٢٦
الوديعة ١٢٨	اللقيط ١٢	اللقطة ١٣١	الآبق ١٣٢	المفقود ١٣٣	الخنثى ١٣٣	الوقف ١٣٤	الهبة ١٣٧
العارية ١٤٠	الغصب ١٤١	احياء الموات ١٤٤	الشرب ١٤٥	المزارعة ١٤٧	المساقاة ١٤٩		

لوحة العنوان من نسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما وهدانا اليه صراطا مستقيما وجعلنا من اهله تعلما وتعليما حمد من عمته
رحمته وافضاله وغمرته اعطيته ونواله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة استزيد بها
وفور نعمه واستزيد بها وفور كرمه واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جمع بمبعثه شمل الحق بعد
تفرقه وقمع حزب الباطل برسالته بعد تطرقه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعهم الذين سلكوا
سنن سنته وصوابه وبعد فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين
من اصحابي وسميته بالمختار للفتوى اخترت فيه قول الامام ابي حنيفة رحمه الله اذ كان هو الاول والاولى
فلما تداولته ايدي العلماء واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني ان اشرحه شرحا اشير فيه الى علل مسائله ومعانيها
وابين صورها وانبه على مبانيها واذكر فروعا يحتاج اليها ويعتمد في النقل عليها وانقل فيه ما بين اصحابنا من
الخلاف واعلله موجزا متوخيا فيه الانصاف فاستخرت الله سبحانه وتعالى وفوضت امري اليه وشرعت
فيه مستعينا به ومتوكلا عليه وسميته الاختيار لتعليل المختار وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى
ومن الروايات ما يحتاج اليه في الفتوى يفتقر اليها المبتدئ ولا يستغني عنها المنتهي والله سبحانه وتعالى اسأل
ان يوفقني للاتمام والاصابة ويرزقني المغفرة والانابة انه قدير على ذلك وجدير بالاجابة وهو حسبي ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير كتاب الطهارة وهي في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة عن النجاسات
والوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي
لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل والغسل الاسالة والمسح الاصابة وسبب فرضية الوضوء ارادة
الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن عباس معناه اذا اردتم القيام وانتم محدثون وفرضه
غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين لما تلونا فالوجه ما يواجه
به وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا وسقط غسل باطن العينين
لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما وبه تسقط الطهارة ويجب غسل ما بين العذار والاذن لانه من الوجه
خلافا لابي يوسف رحمه الله بعد نبات اللحية لسقوطها تحت العذار هو اقرب منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا
حائل هنا وقال زفر رحمه الله لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الى للغاية قلنا ويستعمل بمعنى
مع قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم فتكون مجملة وقد وردت السنة مفسرة لها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم

ادار الماء

الصفحة الأولى من نسخة (س)

تزوجت عبدا فاولدها ابنا ثم طلقها فتزوجت سيده على [illegible]
لها بالعبد فوكلت ابنها منه ببيعه وقبض مهرها من ثمنه رجل خلف ست و[illegible]
وتسعين دينارا فاصاب احدهم دينار واحد هذا رجل خلف اما وجدا واختا لاب وام واخوين
واختا لاب فمسئلته تصح من تسعين وسهم الاخت من الاب دينار واحد مريض قال لرجل
يرثني زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك واختاك هذا المريض تزوج جدتي الرجل
فولدت كل واحدة بنتين فهما خالتاه وعمتاه وقد كان الرجل تزوج جدتي المريض وتزوج
ابو المريض ام الصحيح فاولدها بنتين فهما اختا المريض لابيه واختا الآخر لامه فاذا مات
المريض بعد ابيه فقد خلف زوجتين هما جدتا المخاطب واربع بنات هن خالتاه وعمتاه
وجدتين هما زوجتاه واختين لام هما اختاه لامه امرأة تزوجت اربعة ورثت من كل واحد
نصف ماله هذه امرأة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم على التعاقب
وماتوا فلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذلك نصف ماله امرأة وابنها اقتسما
مال ميت نصفين بغير ولاء هذا رجل زوج بنته ابن اخيه فولدت منه ابنا ثم مات هذا الرجل
بعد موت ابن اخيه فقد ترك بنته فلها النصف وترك ابنها وهو ابن ابن اخيه فيأخذ
الباقي بالتعصيب وهو النصف ثلثة اخوة ورث احدهم سبعة اتساع المال وكل واحد
من الآخرين تسعه هؤلاء ثلثة اخوة لام احدهم ابن عم فلهم ثلث المال بالاخوة لكل واحد
تسعه والباقي ستة اتساع لابن العم يبقى معه سبعة اتساع رجل خلف ثمانية بنين ومالا
وقال يأخذ الاكبر عشرة دنانير وتسع ما بقي والثاني عشرين دينارا وتسع ما بقي و
الثالث ثلاثين دينارا وتسع ما بقي والرابع اربعين دينارا وتسع ما بقي والخامس
خمسين دينارا وتسع ما بقي والسادس ستين دينارا وتسع ما بقي والسابع سبعين دينارا
وتسع ما بقي والثامن الباقي ففعلوا ذلك فكان المال بينهم على السواء الجواب كان المال
ستمائة واربعين دينارا فاذا اخذ الاكبر عشرة دنانير يبقى ستمائة وثلثون دينارا
تسعها سبعون باحدها يبقى معه ثمانون وهو ثمن المال يبقى خمسمائة وستون فاذا
اخذ الثاني عشرين دينارا وتسع الباقي ستين صار معه ثمانين وهو ثمن الجميع يبقى اربعمائة
وثمانين فاذا اخذ الثالث ثلاثين وتسع الباقي خمسين يصير معه ثمانين ايضا يبقى اربع
مائة فاذا اخذ الرابع اربعين وتسع الباقي اربعين يصير معه ثمانين ايضا يبقى ثلثمائة
وعشرون فاذا اخذ الخامس خمسين وتسع الباقي ثلثين يبقى مائتان واربعون
فاذا اخذ السادس ستين وتسع الباقي عشرين يبقى مائة وستين فاذا اخذ السابع سبعين

الصفحة قبل الأخيرة من نسخة (س)

الصفحة الأخيرة من نسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما وهدانا اليه صراطا مستقيما وجعلنا من اهل
تعلما وتعليما حمد من عمته رحمته وافضاله وغمرته اعطيته ونواله ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة استزيد بها وفور نعمه واستنزل بها وفود كرمه واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الذي جمع بمبعثه شمل الحق بعد تفرقه فقمع برسالته حزب الباطل
تطرقه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه الذين سلكوا سنن سنته وصوابه
فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من اصحابي وسميته
للفتوى اخترت فيه قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اذ كان هو الاول والاولى فهما
ايدي العلماء واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني ان اشرحه شرحا اشير فيه الى علل
مسائله ومعانيها وابين صورها وانبه على مبانيها واذكر فروعا يحتاج اليها ويعتمد
في النقل عليها وانقل فيها ما بين اصحابي من الخلاف واعلله موجزا متوجها لله الانصاف
واستخرت الله سبحانه وتعالى وفوضت امري اليه وشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه
وسميته الاختيار لتعليل المختار وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى ومن الروايات
ما يحتاج اليه في الفتوى يفتقر اليه المبتدي ولا يستغني عنها المنتهي والله تعالى اسأله ان يوفقني
للاتمام والاصابة ويرزقني المغفرة والانابة انه قدير على ذلك وجدير بالاجابة وهو حسبي
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير كتاب الطهارة وهي في اللغة مطلق النظافة وفي
النظافة عن النجاسات والوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع الغسل والمسح
في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه محسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل والغسل الاسالة
والمسح الاصابة وسبب فرضية الوضوء ارادة الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون وفرضه غسل الوجه
وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين بما تلونا فالوجه ما
يواجه به وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا وسقط غسل
باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما وبه تسقط الطهارة ويجب غسل ما بين
العذار والاذنين لانه من الوجه خلافا لابي يوسف بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار
وهو اقرب منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا وقال زفر رحمه الله لا يدخل المرفقان والكعبان

الصفحة الأولى من نسخة (م)

في الغسل لان الى للغاية فلنا ونستعمل معي مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فتكون
محلة موقوفة على الكعبين عشرة ثم العدم مع انه قبلي الله عليه وسلم اذا لمعلي مرافقه ومرى رجلا توضأ
ولم يوصل الماء الى كعبيه لمالك وبلى العقاب من النار واخره بغسلها وكذا الليه محلة في مسح الراس الباء
بعضه اراد في الكل كما قال مالك رضي الله عنه وقيل زادة مابية قلنا سمع الكل كما قال الشافعي رضي الله
وتحمل ارادة بعضه كما ذهب اليه اصحابنا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وكان
للآية وحجة عليها والمختار في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهو الربع وقد جاء في حديث مرة واحدة
لان بالتكرار يصير غسلا والمامور به المسح قال وسنن الوضوء غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالها
في الاناء ثلاثا لما استيقظ من نومه لحديث المستيقظ ثم قيل ان كان الاناء صغيرا يرفعه بيده اليسرى
فيصب على اليمنى ثم باليمنى فيصب على اليسرى لينفع اليد اليمنى كما كان هو السنة وان لا اناء كبيرا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويأخذ الماء فيغسل يده لوقوع الكفاية بذلك ولا يكتفي
بدون ذكر في العادة قال وتسمية الله في اول ابتداء لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وقال عليه الصلاة
والسلام توضأوا ذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع اعضائه توضأوا لربذكر اسم الله تعالى كان
طهورا لما اصابه الماء قال والسواك لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال وصاني خليلي جبريل
عليه السلام بالسواك قالوا والاصح انه مستحب قال والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا يأخذ لكل مرة
ماء جديدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك كذلك قال ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد لما روي
انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح جميع راسه وقد تقدم ان مسح بناصيته فيكون فرضا ويكون مسح الجميع سنة
وقال صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة قال وتخليل اللحية لما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يبتل اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط وقيل هو سنة عند ابي يوسف
رحمه الله جائز عندهما لان السنة اكمال الفرض في محله وباطن اللحية ليس بمحل للفرض قال في تخليل
الاصابع لانه اكمال الفرض في محله ولقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخلل بها نار جهنم
قال وتثليث الغسل قالوا واحدة فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة واصله الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد
فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلثا وقال هكذا توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويستحب في الوضوء النية والترتيب ليقع فرضه ولا يخرج عن عهدة الفرض

الصفحة الثانية من نسخة (م)

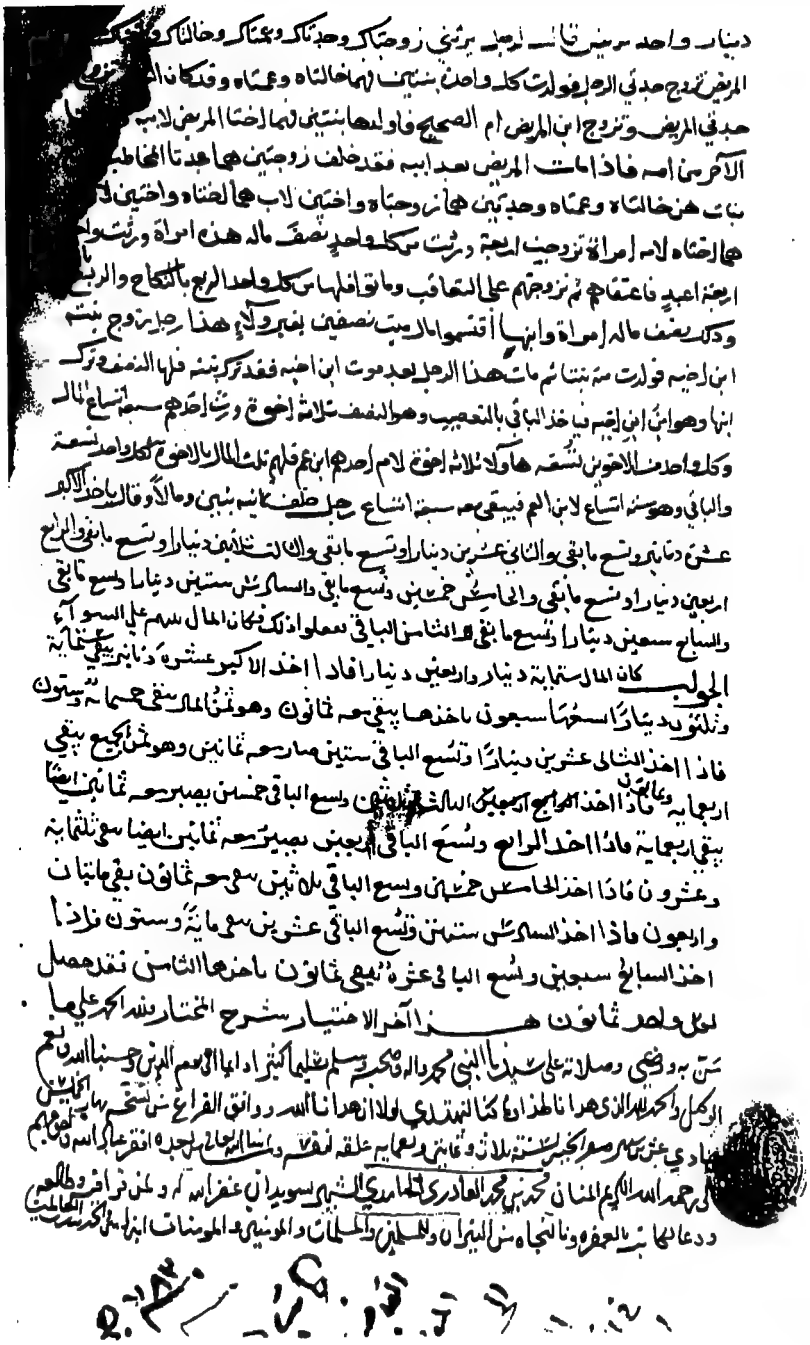

الصفحة الأخيرة من نسخة (م)

الاختيار
لتعليل المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة «المختار»][1]

الحمدُ لله على جَزِيلِ نَعْمائِه، أحمَدُه على جَليلِ آلائِه، وأشكُرُه على جَمِيل بلائِه، وأشهَدُ أن لا إلـه إلا هو شهادَةً أُعِدُّها ليومِ لِقائه، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورَسُوله سَيِّدُ رُسُلِه، وخاتمُ أنبيائِه، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة «الاختيار»]

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعلنا من أهله تعلُّماً وتعليماً، حَمْدَ من عمَّته رحمته وإفضاله، وغمرته أعطيتُه ونواله، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً أستزيد بها وفور نعمِه، وأستنزلُ[2] بها وفودَ كرمه، وأشهد أنَّ

---

(١) مقدمة المؤلف هٰذه أنشأها لمتنه «المختار للفتوى»، ولم ترد في أصولنا المعتمدة، وإنما أثبتناها ـ وكذٰلك الرموز التي في المتن ـ من مطبوعة الشيخ محمود أبي دقيقة. ونلفت النظر إلى أن المتن لم يذكر بمفرده في الأصول الخطية، وإنما دُمج مع الشرح، لكن رأينا أن نفرده مفصولاً عن الشرح ليسهل على القارئ الرجوع إلى مسائله.

(٢) في (س): وأستزيد، والمثبت من (م).

وأصحابِه وأصفِيائِه، وأحمَدُه على أنْ جَعَلَني ممَّنْ سَلَك سَننَ سُنَّته واقْتَفاه، ووردَ شَريعةَ شَرْعِه فرَوَّاهُ، حَمْدَ مَن غَمَرَتْه نِعَمُه وعمَّتْه عطَاياه.

وبعدُ: فقد رَغِبَ إليَّ مَن وَجَبَ جوابُه عليَّ أن أجمَعَ له مُختصَراً في الفِقْه على مذهب الإمام الأعظم أبي حَنِيفَةَ النُّعْمانِ رضي الله عنه وأرضاه، مُقتَصِراً فيه على مَذهبِه، مُعتَمداً فيه على فَتْواه، فجَمَعْتُ له هذا المُختَصَر كما طَلَبَه وتَوَخَّاه، وسَمَّيْتُه: «المختار للفتوى»، لأنَّه اختارَه أكثرُ الفقهاء وارتَضَاه.

محمداً عبده ورسوله، الذي جمع بمبعثِه شَمْل الحق بعد تفرقه، وقمع برسالته حزبَ الباطل بعد تطرقه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعهم الذين سلكوا سنن سننه وصوابه.

وبعد: فكنت جمعت في عُنْفوان شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي، وسميته بـ«المختار للفتوى» اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، إذ كان هو الأوّل والأولى، فلما تداولتْه أيدي العلماء، واشتغل به بعض الفقهاء، طلبوا مني أن أشرحه شرحاً أُشير فيه إلى علل مسائله ومعانيه، وأبيِّن صورها، وأنبِّه على مبانيها، وأذكر فروعاً يُحتاج إليها ويُعتمد في النقل عليها، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلله موجزاً متوخياً فيه الإنصاف، فاستخرتُ الله سبحانه وتعالى، وفوَّضتُ أمري إليه، وشرعت فيه، مستعيناً به ومتوكلاً عليه، وسميته:

«الاختيار لتعليل المختار»

ولمَّا حَفِظَه جماعَةٌ من الفُقَهاء واشتَهَر، وشاعَ ذِكْرُه بينهم وانتشَر، طَلَبَ منِّي بَعضُ أولادِ بَنِي أخي النُّجَباءِ أن أَرْمُزَه رموزاً يُعْرَفُ بها مَذاهِبُ بقيَّةِ الفُقَهاء، لتَكثُرَ فائِدَتُه، وتَعُمَّ عائِدَتُه، فأجَبْتُه إلى طَلَبِه، وبادَرْتُ إلى تَحصِيل بُغْيَتِه بعدَ أن استَعَنْتُ بالله وتَوَكَّلتُ عليه واستَخَرتُه وفَوَّضتُ أمرِي إليه، وجَعَلتُ لكُلّ اسمٍ من أسماءِ الفُقهاءِ حَرفاً يَدُلُّ عليه من حُرُوفِ الهِجاءِ، وهي: لأبي يُوسُفَ: (س)، ولمُحمَّدٍ: (م)، ولهما: (سم)، ولِزُفَرَ: (ز)، وللشَّافِعيّ: (ف).

واللهَ سُبحانَه وتعالى أسألُ أن يُوَفِّقَني لإتْمامِه، ويَخْتِمَ لي بالسَّعادَةِ عندَ اخْتِتامِه، إنَّه وليُّ ذٰلكَ والقادِرُ عليه، وهو حَسبِي ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وزدت فيه من المسائل ما تَعُمُّ به البلوى، ومن الروايات ما يُحتاج إليه في الفتوى، يَفتقِرُ إليها المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي.

واللهَ سبحانه وتعالى أسأل أن يوفِّقَني للإتمام والإصابة، ويرزقني المغفرةَ والإنابةَ، إنه قديرٌ على ذٰلك، وجدير بالإجابة، وهو حسبي، ونعم الوكيلُ، نعم المولى ونعم النصير.

كتاب الطهارة

مَن أرادَ الصَّلاةَ وهو مُحْدِثٌ فلْيتوَضَّأ.

كتاب الطهارة

وهي في اللغة: مُطْلقُ النظافة، **وفي الشرع**: النظافةُ عن النجاسات.

والوضوء في اللغة من الوَضاءة: وهو الحُسْنُ.

وفي الشرع: الغَسلُ والمسح في أعضاءٍ مخصوصةٍ، وفيه المعنى اللغوي، لأنه يُحسِّن الأعضاءَ التي يقع فيها الغَسلُ. والغَسل: الإسالة، والمسح: الإصابة.

وسببُ فرضيّة الوضوء: إرادةُ الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن عباس: معناه إذا أرَدْتُم القيامَ إلى الصلاة وأنتم مُحدِثون[1].

---

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» ٦/ ١١٠ من طريق يحيى بن واضح، قال: حدثنا عبيد الله، قال: سئل عكرمة عن قول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فكلَّ ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلا من حدث. وأخرج أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨)، وابن خزيمة (١٥) و(١٣٨)، والحاكم ١/ ١٥٦، والبيهقي ١/ ٣٧-٣٨ من حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل: أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذٰلك على رسول الله ﷺ أُمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. وسنده حسن.

وفَرْضُه: غَسْلُ الوَجهِ، وغَسْلُ اليَدَينِ مع المِرْفَقَينِ (ز)، ومَسْحُ رُبُعِ (ف) الرَّأسِ، وغَسْلُ الرِّجْلَينِ مع الكَعبَينِ (ز).

(وفَرْضُه: غَسْلُ الوَجهِ، وغَسْلُ اليَدَينِ مع المِرْفَقَينِ، ومَسْحُ رُبُعِ الرَّأسِ، وغَسْلُ الرِّجْلَينِ مع الكَعبَينِ) لِما تلونا، فالوجه: ما يُواجَه به، و هو من قُصاص الشَّعر إلى أسفل الذَّقَنِ طولاً، وما بين شَحْمتي الأُذُنين عَرْضاً، وسقط غَسْلُ باطن العينين لما فيه من المشقة وخوفِ الضَّرر بهما، وبه تسقط الطهارة؛ ويجب غسلُ ما بين العِذار[1] والأُذن، لأنه من الوجه، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله بعد نباتِ اللحية لِسقوط غَسلِ ما تحت العِذار وهو أقربُ منه. قلنا: سقط ذٰلك للحائلِ، ولا حائلَ هنا.

وقال زُفَرُ رحمه الله: لا يدخل المِرْفقان والكعبانِ في الغَسل، لأن «إلى» للغاية. قلنا: وتستعمل بمعنى «مع»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، فتكون مجملةً، وقد وردت السنةُ مفسِّرةً لها، فقد صحَّ أنه ﷺ أدار الماءَ على مرافقه[2]. ورأى رجلاً

---

(١) العذار: هو الشعر النازل على اللَّحْيَيْنِ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي ١/٥٦، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال أبو حاتم: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة.

ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة برقم (٢٤٦) ولفظه: عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر، قال: رأيتُ أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع=

. . . . . .

توضأ ولم يُوصلِ الماء إلى كَعْبيه، فقال: «ويلٌ للأعقاب مِنَ النارِ» وأمره بغَسلهما[1].

وكذا الآية مجمَلةٌ في مَسْح الرأس، تحتمِلُ إرادةَ الجميع كما قال مالك، وتحتمل إرادةَ ما تناوله اسمُ المسح كما قاله الشافعي، وتحتمِلُ إرادةَ بعضه، كما ذهب إليه أصحابنا، وهو قدر المسح[2]. وقد صحَّ

= في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هٰكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحجَّلون. . .» إلخ.

(١) أخرجه دون قوله: «وأمره بغسلهما» مسلم من حديث أبي هريرة برقم (٢٤٢) (٢٨): أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار».

وأخرج المرفوع منه دون القصة البخاري (١٦٥)، وابن ماجه (٤٥٣)، والترمذي (٤١)، والنسائي ١/ ٧٧. وانظر «المسند» (٧١٢٢).

وأخرج البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٥١)، والنسائي ١/ ٧٧-٧٨، وأحمد في «المسند» (٦٨٠٩) من حديث عبد الله ابن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدرَكَنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

وقال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣ تعليقاً على قوله: وأمره بغسلهما: إن كان المراد الكعبين، فلم أقف عليه.

(٢) قوله: «وهو قدر المسح» سقط من (س)، وأثبتناه من (م).

وسُنَنُ الوُضُوءِ: غَسْلُ اليدَينِ إلى الرُّسْغَينِ ثلاثاً قَبلَ إدخالِهما في الإناءِ لِمَنِ استيقَظَ مِن نَومِه، . . . . . .

أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته[1]. فكان بياناً للآية، وحجةً عليهما. والمختارُ في مقدار الناصِية ما ذُكِرَ في الكتاب وهو الرُّبُعُ، ولا يزيدُ على مرة واحدةٍ، لأن بالتكرار يصير غَسلاً، والمأمور به المسحُ.

قال: **(وسُنَنُ الوُضُوءِ: غَسْلُ اليدَينِ إلى الرُّسْغَينِ ثلاثاً قَبلَ إدخالِهما في الإناءِ لِمَنِ استيقَظَ مِن نَومِه)** لحديث المستيقِظ[2].

ثم قيل: إن كان الإناء صغيراً يرفعُه بيده اليسرى فيصبُّ على اليمنى، ثم باليمنى فيصبُّ على اليسرى، لتقع البدايةُ باليُمنى، كما هو السنة[3]، وإن كان الإناءُ كبيراً يُدخِلُ أصابعَ يده اليُسرى مضمومةً دون

---

(١) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة مسلم (٢٧٤) (٨١)، وأبو داود (١٥٠)، والنسائي ١/ ٧٦، وهو في «المسند» (١٨١٣٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) وهو حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخل يده في الإناء. . .» أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (١٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي ١/ ٦-٧، وهو في «المسند» (٧٢٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٣) و(١٠٦٤). وانظر تتمة تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

(٣) أخرج البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله. وهو في «المسند» (٢٤٦٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩١).

الكَفّ، ويأخذ الماء، فيغسِل يديه لوقوع الكفاية بذٰلك، ولا يكفي بدون ذٰلك في العادة.

قال: (**وتَسْمِيةُ الله تعالى في ابتدائِه**) لِمواظبته ﷺ عليها. وقال عليه السلام: «من توضأ وذَكَر اسم الله تعالى كان طَهوراً لجميع بدنِه، ومن توضأ ولم يَذكر اسم الله عليه كان طَهوراً لما أصاب الماءُ»[1].

---

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني (٢٣١)، والبيهقي ١/ ٤٤ من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك الحديث.

وأخرجه بنحوه أيضاً الدارقطني (٢٣٢)، والبيهقي ١/ ٤٥ من حديث أبي هريرة، وفي سنده مرداس بن محمد بن عبد الله، قال الذهبي: مرداس بن محمد ابن عبد الله، عن محمد بن أبان الواسطي: لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء، ومحمد بن أبان هو الواسطي محدث شهير.. فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذاك، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ.

وأخرجه الدارقطني (٢٣٣)، والبيهقي ١/ ٤٤ من حديث ابن عمر، قال البيهقي: وهٰذا أيضاً ضعيف، أبو بكر الداهري ـ أحد رواته ـ غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٧٦: وهو متروك.

وانظر حديث أبي هريرة في «المسند» (٩٤١٨) ولفظه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وإسناده ضعيف. وانظر تمام تخريجه وبيان شواهده هناك.

ونقل الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» ١/ ٢٣٧ عن ابن الصلاح أنه قال: ثبت بمجموعها (أي أحاديث البسملة في أول الوضوء) ما يثبت به الحديث الحسن.

والسِّوَاكُ، والمَضْمَضَةُ، والاستنشاقُ ثلاثاً، ومَسْحُ جَميعِ الرَّأسِ والأُذُنَينِ بمَاءٍ واحِدٍ (ف)، . . . . . .

قال: **(والسِّوَاكُ)** لأنه ﷺ واظَبَ عليه وقال: «أوصاني خليلي جبريلُ بالسِّواك»[1]. قالوا: والأصح أنه مستحب.

قال: **(والمَضْمَضَةُ والاستِنشاقُ ثلاثاً ثلاثاً)** يأخذ لكل مرة ماءً جديداً، لمواظبته ﷺ على ذٰلك كذٰلك.

قال: **(ومَسْحُ جَميعِ الرَّأسِ والأُذُنَينِ بمَاءٍ واحِدٍ)** لما روي: أنه ﷺ توضأ ومَسَح بجميع رأسه[2]. وقد تقدم أنه مَسَح بناصيته، فيكون

---

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة ابن ماجه (٢٨٩)، وهو في «المسند» (٢٢٢٦٩) ولفظه: «ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلاّ أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أُحفي مُقَدَّمَ فِيَّ». وإسناده ضعيف. عبيد الله بن زحر - وهو الإفريقي - أحد رواته، وعلي بن يزيد الألهاني، ضعيفان. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه وأحاديث الباب في «المسند».

وفي باب فضل السواك عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٣٣٩)، ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة، وتأخير العشاء». وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) لم نجده بهٰذا اللفظ، وأخرجه بمعناه من حديث عبد الله بن زيد البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وفيه: . . . ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. وهو في «المسند» (١٦٤٣١) وانظر تمام تخريجه فيه.

وانظر حديث الرُّبيِّع بنت معوذ عند أحمد في «مسنده» (٢٧٠١٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

فرضاً، ويكون مسحُ الجميع سُنَّة. وقال عليه السلام: «الأذنان من الرأس»[1]، والمراد بيان الحُكْم دون الخِلْقة.

قال: (وتَخْلِيلُ اللِّحْيةِ) لما روي: أنه ﷺ كان إذا توضأ شبَّك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المِشْط[2]. وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جائز

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، والترمذي (٣٧)، وهو في «المسند» (٢٢٢٢٣). وهو حديث ضعيف، وانظر تتمة تخريجه وأحاديث الباب فيه. وهٰذه الأحاديث لا يصح منها شيءٌ مرفوعاً، فأسانيدها لا يخلو واحد منها من مقال، فهي إما ضعيفة بضعف رواتها، أو معلولة بانقطاع وغيره. وقد بسط الكلام في تبيين ضعفها وتعليلها بما لا مزيد عليه الدارقطني في «سننه»، لٰكن قد ثبت موقوفاً عند غير واحد من الصحابة، انظر «سنن» الدارقطني (٣٢١-٣٦٨)، و«نصب الراية» ١/ ١٨-٢٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ٩١-٩٢.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٩٤ من حديث جابر بن عبد الله قال: وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط. قال ابن عدي: وأصرم بن غياث ـ أحد رواته ـ هٰذا له أحاديث عن مقاتل ـ وهو راويه عنه ـ مناكير كما قاله البخاري والنسائي وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبيرُ حديث.

وأخرج مشروعية تخليل اللحية ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢) من حديث عثمان بن عفان، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (١٠٨١)، وهو حديث صحيح لغيره. ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١١٥ عن البخاري قوله: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هٰذا الحديث، فقال: هو حسن. =

عندهما، لأن السنة إكمال الفَرْض في مَحَلِّه، وباطنُ اللحية لم يَبْقَ محلاً للفرض.

قال: (و) تخليلُ (الأصَابِعِ) لأنه إكمالُ الفرض في محَلِّه، ولقوله ﷺ: «خلِّلوا أصابعكم قبل أن تتخلَّلها نار جهنم»[1].

= وأخرجه من حديث عمار بن ياسر ابن ماجه (٤٢٩)، والترمذي (٢٩) و(٣٠). وإسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق.

وأخرجه من حديث أنس ابن ماجه (٤٣١). وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه يزيد الرقاشي. وهو عند أبي داود (١٤٥) وفي إسناده الوليد بن زوران، لين الحديث.

وعن عائشة أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٩٧٠) وإسناده ضعيف، طلحة ابن عبيد الله بن كريز الخزاعي لم يذكروا له سماعاً من عائشة. وانظر تتمة تخريجه وأحاديث الباب فيه.

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٨) من حديث أبي هريرة، و(٣١٧) من حديث عائشة. قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٦: في الأول (أي: حديث أبي هريرة) يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة، وفي الثاني (أي: حديث عائشة): عمر بن قيس، ولقبه: سندل، قال فيه أحمد، وعمرو بن علي، وابن أبي حاتم: متروك.

وفي باب تخليل الأصابع عند الوضوء عن لقيط بن صبرة بإسناد صحيح عند أحمد في «مسنده» (١٦٣٨٠) ـ وهو في «السنن» وغيره ـ وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

قال: (وتَثْلِيثُ الغَسل) فالواحدةُ فرض، والثالثة سنّة، والثانية دونها في الفضيلة؛ وقيل: الثانية سُنّة، والثالثة إكمال السُّنة، وأصله الحديث المشهور: أنه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هٰذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياء من قبلي»[1]. وما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ بالمَقاعد[2] فغَسَل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومَسَح برأسه مرةً واحدة، وغَسَل رِجْليه ثلاثاً، وقال: هٰكذا توضأ رسول الله ﷺ[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي بن كعب برقم (٤٢٠) وفيه. . . ثم قال: «هٰذا وُضوءٌ مَن توضَّأه، أعطاه الله كِفْلَيْن من الأجر» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «هٰذا وُضوئي ووُضوء المرسلين من قبلي» وإسناده ضعيف لضعف زيد بن الحواري وهو العمي أحد رواته.

وأخرج ابن ماجه (٤١٩) أيضاً من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هٰذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم. . .» إلخ. وإسناده ضعيف جداً، في سنده زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك. ومعاوية بن قرة راويه عن ابن عمر لم يلقه، قاله ابن أبي حاتم في «العلل».

وفي باب وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً. انظر حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» (٦٦٨٤). وانظر تمام تخريجه وشواهده فيه. وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذٰلك.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وهو في «المسند» (٤١٨). وانظر تمام تخريجه فيه.

ويُستَحَبُّ في الوُضوءِ النِّيَّةُ (ف) والتَّرتيبُ [والتَّيامُنُ] ومَسْحُ الرَّقَبةِ.

قال: (ويُستحب في الوضوء النيةُ والترتيب) ليقع قربةً، وليَخرُج من عُهْدة الفَرْض بالإجماع، وكذا تُستحب الموالاة: وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها، وليس ذٰلك بفرض، لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٦]، من غير اشتراطهما، ولأنه ذُكر بحرف الواو، وإنها للجَمْع بإجماع أئمة النحو واللغة نقلاً عن السِّيرافي، والزيادة على النص نَسْخٌ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخَبَر لأنه راجح. وقيل: إنهما سنّتان، وهو الأصح، لمواظبته ﷺ عليهما.

[(والتَّيامُنُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحبُّ التيامن في كلِّ شيء، حتى التنعل والترجل»][1].

(ومَسْحُ الرَّقَبةِ) قيل: سُنة، وقيل: مستحب.

ويُكره أن يستعينَ في وضوئه بغيره إلا عند العَجْزِ[2]، ليكون أعظمَ لثَوابه، وأخلَصَ لعبادته.

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصلين الخطيين اللذين اعتمدناهما في تحقيق هٰذا الكتاب، وأثبتناه من مطبوعة أبي دقيقة. والتيامن معروف أنه من سنن الوضوء عند الأحناف، انظر «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين ١/ ٢٤٧.

(٢) تُحمل الكراهة هنا على التنزيه، والأولى عدم الكراهة مطلقاً، لأن النبي ﷺ قد فعل ذٰلك من غير عجزٍ كما في حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤)، وحديث أسامة عند البخاري (١٨١) ومسلم (١٢٨٠).

فصل

وينقُضُ الوضوءَ كُلُّ ما خَرَجَ منَ السَّبيلينِ ومن غيرِ (ف) السَّبيلينِ إنْ كان نَجِساً، . . . . . .

ويصلي بوضوءٍ واحدٍ ما شاء مِنَ الفرائِض والنوافِل، لأنه ﷺ صلَّى يومَ الخندق أربع صلوات بوضوءٍ واحد[1].

فصل

(وينقُضُ الوضوءَ كُلُّ ما خَرَجَ مِنَ السَّبيلينِ ومن غيرِ السَّبيلينِ إنْ كان نَجِساً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. والغائط حقيقةً: المكانُ المطمئنُّ، وليست حقيقتُه مرادةً، فيجعل مجازاً عن الأمر المُحْوِجِ إلى المكانِ المطمئنِّ، وهٰذه الأشياء تُحوِج إليه لتُفعَلَ فيه تستراً عن الناس على ما عليه العادةُ.

وقال عليه السلام: «الوضوءُ مِن كلِّ دمٍ سائل»[2]، وقال عليه

---

(١) أخرجه من حديث بريدة مسلم (٢٧٧)، وهو في «المسند» (٢٢٩٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٦) و(١٧٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٨١) من حديث تميم الداري. وسنده ضعيف.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٥٨٢) و(٥٨٣) من حديث أبي هريرة. وسنده ضعيف أيضاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ١٩٣ و٢/ ٥٠٩ من حديث زيد بن ثابت في ترجمة أحمد بن الفرج وبقية بن الوليد. وضعفه. وانظر الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٧.

السلام: «من قاء أو رَعُفَ في صلاته، فلينصَرِفْ، وليتوضأ»[1]

(١) ضعيف، أخرجه من حديث عائشة ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٦٣)، والبيهقي ١/ ١٤٢من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. فذكره، وقد أعله غير واحد من أهل العلم بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج الحجازي، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة.

وقد خالفه الحفاظُ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد صحح هٰذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في «العلل»، وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ. قلنا: والرواية المرسلة هٰذه فيها عبد العزيز والد ابن جريج وفيه كلام.

وقد صحَّ عن غير واحدٍ من الصحابة:

عند ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥، والدارقطني (٥٧٥) من قول علي وإسناده حسن، ولفظه: إذا وجد أحدكم في بطنه رِزّاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم. وعند عبد الرزاق من قوله أيضاً (٣٦٠٧) وإسناده صحيح.

وعند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٩) و(٣٦١٠) عن ابن عمر ولفظه: إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيءُ، أو وجد مذياً، فإنه ينصرف، ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم. وإسناده صحيح.

وعند عبد الرزاق أيضاً (٣٦١٤) من قول سعيد بن المسيب يقول: إن رعفت في الصلاة فاشدُدْ مَنْخِرَك، وَصَلِّ كما أنت، فإن خرج شيء من الدم فتوضأ، ثم لا تتكلم حتى تبنيَ على ما مضى. وإسنادُه صحيح.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٥، وعبد الرزاق (٣٦٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن حُكيم بن سعد أبي تِحْيَى عن سلمان بنحو حديث علي. =

الحديث، وقال عليه السلام: «يُعَادُ الوضوءُ مِن سَبْع» وعدَّ فيها: القَيء مِلْءَ الفم، والدَّم السائل، والقَهْقَهة، والنوم[1].

ويُشترط السَّيلان في الخارج من غير السبيلين، لأن تحت كلِّ جِلدةٍ دماً ورُطوبة، فما لم يَسِل يكون بادياً لا خارجاً، بخلاف السبيلين، لأنه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً.

قال: (والقَيءُ مِلْءَ الفَمِ) لما تقدم، وهو أن لا يُمكنه إمساكُه إلا بمشقَّة، وإن قاء قليلاً قليلاً، ولو جُمِعَ كان ملءَ الفم، فأبو يوسف اعتبَر اتحادَ المجلس، لأنه جامِعٌ للمتفرقات على ما عُرِفَ كما في سجدة التلاوة وغيره، ومُحمدٌ اعتبَر اتحاد السبب، وهو الغَثَيان، لأنه دليلٌ على اتحاده، وعند زُفَر: يَنقُضُ القليلُ أيضاً كالخارجِ من السبيلينِ، وقد مرَّ جوابُه. ولا ينقُضُ إذا قاء بَلْغَماً وإن مَلأَ الفم، وقال أبو يوسف: إن

= قال في «المغني» ١/ ٢٤٧: الخارج من البدن غير السبيل ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً، فالطاهر: لا ينقض الوضوءَ على حال ما، والنجس ينقض الوضوء في الجملة روايةً واحدة، روي ذٰلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوءاً.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البيهقي في «الخلافيات» (٦٥٨)، وضعَّفه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٤، فقال: إن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان. وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٣٣: وإسناده واه جداً.

وإنْ قاءَ دَماً أو قَيْحاً نَقَضَ وإن لم يَملأ الفَمَ (م)، وإذا اختَلَطَ الدَّمُ بالبُصَاقِ إن غَلَبَه نَقَضَ، .....

كان من الجَوف نَقَضَ، لأنها محلُّ النجاسة، فأشبه الصفراء، قلنا: البَلْغَم طاهر، لأنه ﷺ كان يأخذه بطَرَف ردائه وهو في الصلاة[1]، ولهٰذا لا ينقُض النازلُ مِن الرأس بالإجماع، وهو لِلُزوجَتِهِ لا تتداخلُه النجاسةُ، بقي ما يجاوره من النجاسة وهو قليل، والقليل غيرُ ناقضٍ، بخلافِ الصفراء فإنها تمازجها.

(وإنْ قاءَ دَماً أو قَيْحاً نَقَضَ وإن لم يَملأ الفَمَ) وقال مُحمد: لا ينقُضُ ما لم يملأ الفم، كغيره من الأخلاط. قلنا: المَعِدة ليست مَحلاً للدم، والقيح إنما يَسيل إليها من قُرْحةٍ أو جُرْح، فإذا خرج فقد سال من موضعه فينقض، حتى لو قاء عَلَقاً لا ينقض ما لم يملأ الفم، لأنه يكون في المعدة، هٰكذا روى الحَسنُ عن أبي حنيفة.

(وإذا اختَلَطَ الدَّمُ بالبُصَاقِ إن غَلَبَه نَقَضَ) حكماً للغالب، وكذا إذا تساويا احتياطاً، وإن غَلَب البُصاق لا، لأن القليل مستهلَك في الكثير فيصير عَدَماً.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥) من حديث أنس ولفظه: أن النبي ﷺ رأى نُخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو: إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قِبلَ قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف ردائِه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هٰكذا».

ويَنقُضُه النَّومُ مُضْطَجِعاً، وكذٰلكَ المُتَّكئُ والمُستَنِدُ، والإغماءُ والجُنونُ، والنَّومُ قائِماً (ف) وراكِعاً (ف) وساجِداً (ف) وقاعِداً (ف) . . . . . .

قال: (**ويَنقُضُه النَّومُ مُضْطَجِعاً**) لما روينا، (**وكذٰلكَ المُتَّكئُ والمُستَنِدُ**) لأنه مثله في المعنى. قال عليه السلامُ: «العينُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامت العين انحلَّ الوِكَاءُ»(١).

قال: (**والإغماءُ والجُنونُ**) لأنهما أبلغُ في إزالة المُسْكَةِ من النوم، لأن النائمَ يستيقِظُ بالإنباه، والمجنون والمُغمَى عليه لا.

قال: (**والنَّومُ قائِماً وراكِعاً وساجِداً وقاعِداً**) لا يَنْقُضُ لقوله عليه السلام: «لا وُضوءَ على مَنْ نام قاعداً أو قائماً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوءُ على من نام مضطجعاً»(٢).

---

(١) أخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان أحمد في «مسنده» (١٦٨٧٩)، ولفظه: «إن العينين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء»، وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

وأخرجه من حديث علي رضي الله عنه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وهو في «المسند» (٨٤٥)، ولفظه: «إن السّه وكاء العين، فمن نام فليتوضأ». وإسناده ضعيف أيضاً، فيه بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس التسوية، وهو أشد أنواعه فيشترط فيه التصريح بالسماع في جميع طبقات السند ولم يصرح، والوضين بن عطاء مختلف فيه، وعبد الرحمٰن بن عائذ لم يسمع من علي فهو مرسل. وانظره في «المسند».

(٢) أخرجه البيهقي ١/ ١٢١ من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله». =

وقال: (ومَسُّ المرأة لا ينقُضُ الوضُوءَ) لرواية عائشة: أن النبيَّ ﷺ قَبَّل بعضَ نسائِه، ثم صلّى ولم يتوضأ[1]، والآية متعارضة التأويل، فإن ابنَ عباس قال: المُرادُ باللّمس: الجماع[2]، وقد تأكد بفعل النبيّ ﷺ.

= وأخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وغيرهم، وهو في «المسند» (٢٣١٥)، ولفظه «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، وإسناده ضعيف، يزيد بن عبد الرحمٰن وهو أبو خالد الدالاني مختلف فيه، قال أحمد وابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال ابن عبد البر: ليس بحجة، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدي في هٰذه الصناعة، علم أنها معمولة ومقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد. قال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وقال أيضاً: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة! ولم يعبأ بالحديث.

وأخرج البيهقي في «سننه» ١/ ١٢٢-١٢٣ عن أبي هريرة موقوفاً: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. وفي سنده لِينٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٧٨) و(١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦)، والنسائي ١/ ١٠٤، وهو في «المسند» (٢٤٣٢٩) و(٢٥٧٦٦) و(٢٥٧٦٧). وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» ٥/ ١٠٢ عند الآية ٤٣ من سورة النساء، وسنده صحيح.

وكذا مسُّ الذَّكَرِ (ف) والقَهْقَهَةُ في الصَّلاةِ تنقُضُه (ف).

(وكذا مسُّ الذَّكَرِ) لقوله عليه السلام لطَلْق بنِ علي حينَ سأله: هل في مَسِّ الذكر وضوء؟ قال: «لا، هل هو إلا بَضْعَةٌ منك»[1] نَفَى الوضوء، ونبَّه على العِلة. وما رُوي «مَن مسَّ ذكَره فليتوضأ» طَعَن فيه يحيى بنُ مَعين وغيره من أئمة الحديث[2].

قال: (والقَهْقَهَةُ في الصَّلاةِ تنقُضُه) لما روينا، ولقوله عليه السلام: «من ضَحِك منكم قهقهةً، فليُعِد الصلاة والوضوء

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٨٢) و(١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١، وهو في «المسند» (١٦٢٨٦) و(١٦٢٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٩). وانظر تمام تخريجه فيهما.

(٢) بل هو حديث صحيح فقد صححه الإمام أحمد والترمذي والدارقطني، أخرجه من حديث بسرة أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢) و(٨٤)، والنسائي ١/ ١٠٠-١٠١ و٢١٦، وهو في «المسند» (٢٧٢٩٣)، وصححه ابن حبان برقم (١١١٢).

والجمع بين هٰذا الحديث، وحديث طلق السالف ممكن بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية، وجاء في «صحيح» ابن خزيمة ١/ ٢٢: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، وذكر الحديث، ثم أسند عن الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه. وانظر «نصب الراية» ١/ ٦٣، و«البناية شرح الهداية» ١/ ٢٣٥-٢٤٣.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، أحمد في «مسنده» (٧٠٧٦) وإسناده حسن، وانظر تتمة تخريجه وشواهده فيه.

فصل

فَرْض الغُسل: المَضْمَضَةُ (ف) والاستِنشاقُ (ف) وغَسْلُ جَميعِ البَدَن.

جميعاً»[1] وأنه ورد في صلاةٍ كاملةٍ فيقتصر عليها لوروده على خِلاف القياس، حتى لو ضحك في صلاة الجِنازة وسَجْدة التلاوة لا يَنقُض الوضوء. والقَهْقَهة: أن يَسمعها جارُه، وحكمها: انتقاض الوضوء والصلاة جميعاً، والضحك أن يَسمعه هو لا غيرُه، قالوا: ويُبطل الصلاةَ لا غير، والتبسُّم: ما لا يسمُعه هو، ولا حُكْم له.

وإن شكَّ في بعض وضوئه، فإن كان أولَ شكِّه أعاد، لأنه تيقَّن بالحدث وشكَّ في زواله، وإن كان يَحدُثُ له كثيراً لم يُعِدْ دفعاً للحرج، ومَن أيقَنَ بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين.

فصل

(فَرْض الغُسل: المَضْمَضَةُ والاستِنشاقُ وغَسْلُ جَميعِ البَدَن) والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغَسْلِ الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقعُ بباطن الأنف والفَم، وفي الغُسل مأمور بتطهير جميع

---

(١) فيه أحاديث مسندة ومرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح، وهي ضعيفة كلها، أوردها الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٧-٥٠ وأبان عن عللها.

وأما المراسيل فأشهرها مرسل أبي العالية، والثاني مرسل معبد الجهني، والثالث مرسل إبراهيم النخعي، والرابع مرسل الحسن. وهي مخرجة في «نصب الراية» ١/ ٥٠-٥٣، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٩٥-٣٢٢ ط مؤسسة الرسالة.

. . . . . .

البدن. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فيجب غَسْلُ جميع ما يمكن غَسلُه مِن البدن إلا باطنَ العين على ما مَرّ، بخلافِ باطِن الأنف والفم حيث يُمكن غَسلهما، ولا ضَرَرَ فيه، فيجب، وقد تأكد ذٰلك بقوله عليه السلام: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة، ألا فبُلُّوا الشعر وأنْقُوا البَشَرة»[1]، ويجبُ إيصالُ الماء إلى أصول الشَّعر

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجه (٥٩٧)، والترمذي (١٠٦). وإسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٥٩٨) من حديث أبي أيوب، وإسناده ضعيف.

وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩) وأحمد (٧٢٧)، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط بأخرة، وعامة من رفع عنه هذا الحديث فإنما رواه عنه بعد اختلاطه، ومما يؤيد ذٰلك أن علي بن المديني ذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما منه بأخرة عن زاذان. قلنا: أحد هٰذين الحديثين حديثنا هذا، فقد أخرجه الحافظ ابن المظفر البزاز في «غرائب شعبة» ورقة ٢٦ ـ فيما أفاده محقق «الكواكب النيّرات» ص٣٣٠ ـ من طريق شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، به مرفوعاً.

وقد روى هٰذا الحديث عن عطاء بن السائب حمادُ بن زيد، فوقفه على عليّ رضي الله عنه كما في «علل الدارقطني» ٣/ ٢٠٨، وحماد بن زيد ممن اتفقوا على أنه سمع من عطاء قبل اختلاطه، وبذلك بان خطأ الألباني في «ضعيفته» (٩٣٠) حيث جعل علة الحديث ضعف أبي الحسن بن الجندي صاحب «الفوائد الحسان الغرائب» الذي أخرجه من طريق شعبة، وخطأ محقق «خلاصة الأحكام» للنووي=

وسُنَنه: أن يَغْسِلَ يَدَيْه وفَرْجَه، ويُزِيلَ النَّجاسَةَ عن بَدَنِه، ثم يَتوضَّأ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفِيضَ الماءَ على جَمِيع بَدَنِه ثلاثاً. ويُوجِبُه غَيْبُوبة الحَشَفَة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعِلِ والمفعولِ به، .....

وأثنائِه في اللِّحية والرأس لِما تقدّم، إلا إذا كان ضَفِيرَةً ـ في رواية ـ للحَرَج.

قال: (وسُنَنه: أن يَغْسِلَ يَدَيْه وفَرْجَه، ويُزِيلَ النَّجاسَةَ عن بَدَنِه، ثم يَتوضَّأ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفِيضَ الماءَ على جَمِيع بَدَنِه ثلاثاً) هٰكذا حُكي غُسل رسول الله ﷺ، قالت مَيمونة: وضعتُ للنبي عليه السلام غُسْلاً، فاغتسل من الجَنابة، فأكفَأَ الإناء بشِماله على يَمينِه فغسل كفَّيه، ثم أفاضَ الماءَ على فَرْجِه فغسله، ثم مالَ بيده على الحائط أو على الأرض فدَلَكها، ثم تمضمضَ واستنشَق، وغَسَل وجهه وذِراعيه، وأفاض الماءَ على رأسه، ثم أفاض على سائر جَسَده، ثم تنحَّى فغسل رِجْليه[1].

ويُستحبُّ تأخير غَسل رجليه إن كانتا في مستنقع الماء، لما روينا، وتحرُّزاً عن الماءِ المستعمل.

قال: (ويُوجِبُه غَيْبُوبة الحَشَفَة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعِلِ والمفعولِ به) لقوله عليه السلام: «إذا التقى الخِتَانَانِ، وغابت الحشفة،

= حيث احتفل بوجود متابع له عند الضياء المقدسي في «مختارته» (٤٥٣)، ولم يتفطنا للعلة التي ذكرناها، والله ولي التوفيق والسداد.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٥٩)، ومسلم (٣١٧)، وهو في «المسند» (٢٦٧٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٠). وانظر تمام تخريجه فيهما.

وإنزَالُ المَنِيّ على وَجهِ الدَّفْقِ (ف) والشَّهْوَةِ، . . . . . .

وجَبَ الغسل أنزلَ أو لم يُنزل». قالت عائشة: فعلتُه أنا ورسول الله فاغتسلنا[1].

وكذا في الدُّبُر لأنه محلٌّ مشتهى مقصودٌ بالوطء كالقُبُل[2]، ولقول علي رضي الله عنه: تُوجبون فيه الحدَّ، ولا تُوجبون فيه صاعاً من ماء؟! وفي «الزيادات»: يجب على المفعول به احتياطاً.

قال: (وإنزَالُ المَنِيّ على وَجهِ الدَّفْقِ والشَّهْوَةِ) لأنه يُوجب الجَنابة إجماعاً، فيجب الغُسل بالنَّص. وسألت أمُّ سُليم رسولَ الله ﷺ عن المرأة تَرى في مَنامها أنَّ زوجها يُجامعها، قال: «عليها الغُسل إذا وَجَدت الماء»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) دون قوله: أنزل.. إلخ، والحديث في «المسند» (٢٤٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٦)، وقول عائشة فيه: «فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا»، هو فيه عند ابن ماجه (٦٠٨)، والترمذي (١٠٨)، وأحمد (٢٥٢٨)، وابن حبان. وأما قوله: «أنزل أو لم ينزل» فليس هو من حديث عائشة، وإنما هو من حديث أبي هريرة عند مسلم (٣٤٨)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٥٧٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) لكنه حرام على الزوج أن يطأ زوجته في دبرها، ثبت النهي عن ذٰلك والتنفير منه في غير ما حديث عنه ﷺ خرجناها في «زاد المعاد» ٤/٢٥٦-٢٦١، و«مسند أحمد» عند الحديث (٧٦٨٤)، فارجع إليهما لزاماً.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧١١٨) من حديث أم سُليم، وهو بنحوه في «صحيح مسلم» (٣١٠) و(٣١١). وانظر حديث أم سلمة في «المسند» (٢٦٥٠٣)، وتمام تخريجه فيه.

وانقِطاعُ الحَيْضِ والنِّفاسِ. وَمَنِ استَيقَظَ فوَجَدَ في ثِيابِه مَنِيّاً أو مَذْياً (س) فعَلَيه الغُسْلُ. .....

ولو خرج لا على وَجْه الدَّفْق والشهوة، كما إذا ضُرب على ظهره، أو سَقَط من عُلُوٍّ، أو أصابه مَرَض فأنزل، يجب الوضوء دون الغُسل، كما في المَذي، فإنه من أجزاء المنيِّ، لٰكن لما لم يخرج على وجه الدَّفْق لم يجب الغُسل. ثم الشرط انفصالُه عن موضعه عن شَهوة، لأن بذٰلك يُعرف كونُه منيّاً وهو الشرط، وعند أبي يوسف: خروجه عن العُضو، لأنَّ حكمه إنما يثبت بعد الخروج فيُعتبر وقتئذٍ.

قال: (وانقِطاعُ الحَيْضِ والنِّفاسِ) أما الحيضُ، فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد[1]، منع مِن قُرْبانهن حتى يغتسِلْنَ، ولولا وجوبُه، لما مَنَع. وأما النِّفاس فبالإجماع، وكذا يجب على المستحاضة إذا كَمُلَتْ أيامُ حيضها، لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات.

(وَمَنِ استَيقَظَ، فوَجَدَ في ثِيابِه مَنِيّاً أو مَذْياً فعَلَيه الغُسْلُ) أما المنيُّ فلقوله عليه السلام: «من ذَكَر حُلُماً ولم يَرَ بَلَلاً فلا غُسل عليه، ومن

---

(١) قوله: «يَطَّهَّرْن» بالتشديد، هي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر، وقرأ الباقون: «يَطْهُرْن» مضارع طَهُر. قالوا: وقراءة التشديد معناها: يغتسلن، وقراءة التخفيف معناها: ينقطع دَمُهُن. ورجَّح الطبري قراءة التشديد وقال: هي بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على تحريم قربان الرجل امرأته بعد انقطاع الدم حتى تَطْهُر، وإنما الخُلْف في الطُّهْر ما هو؟ هل هو الغُسْل أو الوضوء أو غَسْل الفرج فقط؟ وانظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/ ٤٢٢.

وغُسْلُ الجُمُعَةِ والعِيدَينِ والإحرَامِ سُنَّةٌ.

رأى بللاً ولم يذكر حُلْماً، فعليه الغُسْلُ»[1].

وأما المَذي، ففيه خلاف أبي يوسف، لأن المَذي لا يوجب الغُسل، كما في حالة اليقظة. ولنا أن الظاهر أنه منيٌّ قد رَقَّ فيجب الغُسل احتياطاً. والمرأة إذا احتلمت، ولم تَرَ بللاً إن استيقظت وهي على قفاها يجبُ الغُسل لاحتمال خروجه ثم عَوْده، لأن الظاهر في الاحتلام الخروجُ، بخلاف الرجل، فإنه لا يعودُ لضِيق المَحَلّ، وإن استيقظت وهي على جهةٍ أخرى لا يجب.

قال: (وغُسْلُ الجُمُعَةِ والعِيدَينِ والإحرَامِ سُنَّةٌ) وقيل: مستحب، فإنه يومُ ازدحام، فيُستحب كي لا يتأذى البعضُ برائحةِ البعض.

وأدنى ما يكفي مِن الماء في الغسل صاع، وفي الوضوء مُدّ، والصاع ثمانية أرطال، والمد رِطلان، لما روي: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[2].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة أبو داود (٢٣٦)، وابن ماجه (٦١٢)، والترمذي (١١٣)، وهو حديث حسن لغيره. وهو في «المسند» (٢٦١٩٥)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه وشواهده فيه.

(٢) أخرجه من حديث سفينة مسلم (٣٢٦)، وهو في «المسند» (٢١٩٣٠). وانظر تتمة أحاديث الباب فيه.

وأخرجه من حديث أنس البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١)، وهو في «المسند» (١٢١٠٥). ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يغسل، أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» =

ولا يَجُوزُ لِلمُحْدِثِ والجُنُبِ مَسُّ المُصحَفِ إلاَّ بِغِلافِه (ف). ولا يَجوزُ للجُنُبِ قِرَاءَةُ القُرآنِ، . . . . . .

ثم اختلفوا: هل المُد من الصاع أم من غيره؟ وهٰذا ليس بتقديرٍ لازمٍ، حتى لو أسبَغَ الوضوءَ والغسلَ بدون ذٰلك، جاز، ولو اغتسل بأكثر منه جاز ما لم يُسْرِف، فهو المكروه.

قال: **(ولا يَجُوزُ لِلمُحْدِثِ والجُنُبِ مَسُّ المُصحَفِ إلاَّ بِغِلافِه)** غير المُشَرَّز[1] لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولا بأسَ أن يَمَسَّه بكُمِّه، وكرهه بعضُهم.

(ولا يَجوزُ للجُنُبِ قِرَاءَةُ القُرآنِ) لقوله عليه السلام: «لا يَقْرَأُ

= ١/ ٣٠٥: قوله: إلى خمسة أمداد: أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنساً لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذٰلك، لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم (٣١٩/ ٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفَرَق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصُع، وروى مسلم أيضاً (٣٢١/ ٤٤) من حديثها: أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهٰذا يدل على اختلاف الحال في ذٰلك بقدر الحاجة، وفيه ردٌّ على من قدَّر الوضوءَ والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذٰلك.

(١) المشرَّز، قال في «القاموس»: كمُعَظَّم: المشدود بعضه إلى بعض، المضموم طرفاه، فإن لم يضمّ طرفاه فهو مُسَرّس، بسينين، يقال: مصحف مُشَرَّز ومُسَرَّس.

ويجوزُ له الذِّكْرُ والتَّسبِيحُ والدُّعاءُ. ولا يَدخُلُ المَسجدَ إلاَّ لِضَرُورَةٍ.

الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً مِنَ القُرآن»[1]. وعن الطحاوي: أنه يجوزُ له بعضُ آية، والحديث لا يُفَصِّلُ، ولا بأسَ بأن يقرأ شيئاً منه لا يُريد به القرآنَ كالبسملة والحَمْدَلَة.

(ويجوزُ له الذِّكْرُ والتَّسبِيحُ والدُّعاءُ) لأن المنع وَرَد عن القرآن خاصة.

(ولا يَدخُلُ المَسجدَ إلاَّ لِضَرُورَةٍ) لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لجُنُب ولا حائضٍ»[2]، فإن احتاج إلى ذٰلك تيمَّم ودخل لأنه طهارة

---

(١) حديث حسن لغيره، أخرجه ابن ماجه (٥٩٥) و(٥٩٦)، والترمذي (١٣١) من حديث ابن عمر، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة وهٰذا منها، وتابعه عند الدارقطني (٤٢٣) و(٤٢٤) المغيرة بن عبد الرحمٰن وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن. وله شاهد من حديث علي أخرجه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي ١/ ١٤٤، وهو في «المسند» (٦٢٧) و(٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٩٩). وإسناده حسن. وثمَّة آثار صحيحة عن الصحابة والتابعين في هذا الباب انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٣٣٥-٣٣٧، و«الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٩٦-١٠٠.

(٢) حديث حسن، أخرجه من حديث جسرة عن عائشة أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٤٢-٤٤٣. وحسنه ابن القطان في «أحكامه» ٥/ ٣٣٢. =

والحائِضُ والنُّفَساءُ كالجُنُبِ.

فصل

تَجوز الطَّهارةُ بالماءِ الطَّاهِرِ في نَفْسِه المُطَهِّرِ لِغيرِه كالمَطَرِ وماءِ العُيُونِ والآبارِ وإن تَغَيَّرَ بطُولِ المُكْثِ. . . . . .

عندَ عدمِ الماء. وإن نام في المسجد فأجنَبَ، قيل: لا يُباح له الخروجُ حتى يتيمم، وقيل: يباح.

(والحائِضُ والنُّفَساءُ كالجُنُبِ) في جميع ذٰلك.

فصل

(تَجوز الطَّهارةُ بالماءِ الطَّاهِرِ في نَفْسِه المُطَهِّرِ لِغيرِه كالمَطَرِ وماءِ العُيُونِ والآبارِ وإن تَغَيَّرَ بطُولِ المُكْثِ) والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وتوضأ رسولُ الله ﷺ من آبارِ المدينةِ وقال: «الماء طَهورٌ لا يُنَجِّسه شيء إلا ما غيَّر طعمَه أو لونَه أو رِيحَه»[1]، وطول المُكث لا ينجِّسه، فيبقى طاهراً.

= وأخرجه من حديث جسرة عن أم سلمة ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٦٥. وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة.

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧) من طريق رِشْدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عنه مرفوعاً. ورشدين بن سعد ضعيف، قال الدراقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب من قول راشد. قلنا: يعني=

ويَجُوزُ بِمَاءٍ خالَطَه شَيءٌ طاهِرٌ، فَغيَّرَ أحَدَ أوصَافِه كالزَّعفرانِ والأُشْنانِ وماءِ المَدّ، ولا يَجُوزُ بماءٍ غَلَبَ عليه غَيرُه فأزَالَ عنه طَبْعَ الماءِ، كالأشْرِبَةِ والخَلِّ وماءِ الوَرْدِ، . . . . . .

قال: **(ويَجُوزُ بِمَاءٍ خالَطَه شَيءٌ طاهِرٌ، فَغيَّرَ أحَدَ أوصَافِه)** ولم يُزِل رِقَّته **(كالزَّعفرانِ والأُشْنانِ وماءِ المَدّ)**[1]، وفي اللبن روايتان.

(ولا يَجُوزُ بماءٍ غَلَبَ عليه غَيرُه فأزَالَ عنه طَبْعَ الماءِ، كالأشْرِبَةِ والخَلِّ وماءِ الوَرْدِ) وطَبْعُ الماء كونُه سيّالاً مرطِّباً مُسكِّناً للعَطَش.

= في روايته مرسلاً لم يذكر أبا أمامة، وهي عنده برقم (٤٦). قال الحافظ في «التلخيص»: وصحح أبو حاتم إرساله. وقال الدارقطني في «السنن»: ووقفه أبو أسامة على راشد. ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٥ عن النووي قوله: اتفق المحدثون على تضعيفه. والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٦٦) و(٦٧)، وابن ماجه (٥١٩)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤ ولفظه: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وهو في «المسند» (١١١١٩)، وهو صحيح بطرقه وشواهده. انظر تمام الكلام عليه فيه.

ولكن هٰذه الزيادة بالاستثناء قد أجمع العلماء على القول بحكمها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هٰذه الزيادة.

(١) قال في «المصباح المنير»: الأشنان بضم الهمزة والكسر لغة: معرب وتقديره فعلان، ويقال له بالعربية: الحُرْضُ، وتأشَّن: غسل يده بالأشنان.

والمد: السيل.

والمُعتبَرُ الغَلَبَةُ بالأجْزَاءِ. والماءُ الرَّاكِدُ إذا وقَعَتْ فيه نَجاسَةٌ لا يجُوزُ الوُضُوءُ به .....

(والمُعتبَرُ الغَلَبَةُ بالأجْزَاءِ) والأصل فيه أن الماء الذي خالطه شيءٌ من الطِّين يجوز الوضوء به إجماعاً، لبقاء اسم الماء المُطلَق عليه، ولا يجوز بالخَلِّ إجماعاً لِزوال الاسم عنه، فكل ما غَلَب على الماء وأخرجه عن طَبْعه ألحقناه بالخَل، وما غلب عليه الماءُ وطبعُه باقٍ ألحقناه بالأول، لأنه على حُكم الإطلاق، وإضافتُه إليه كإضافته إلى العينِ والبئر، وإن تغيَّر بالطبخ لا يجوز كالمَرَقِ، إلا ما يُقْصَدُ به التنظيفُ كالسِّدْر والحُرُض والصابون ما لم يَتْخُن، فإنه يجوز لورودِ السنة بغَسل الميت بذلك[1].

(و) أما (الماءُ الرَّاكِدُ إذا وقَعَتْ فيه نَجاسَةٌ لا يجُوزُ الوُضُوءُ به) لقوله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائمِ، ثم يتوضأُ منه أو يشرَب»[2].

---

(١) أخرج البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو مُحرِم أن النبي ﷺ قال: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ...» وأخرج البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فخرج فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر...».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وهو في «المسند» (٧٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥١)، وانظر تتمة تخريجه وشواهده فيهما. وقوله في آخره: «أو يشرب» هي زيادة عند ابن خزيمة (٩٤)، والطحاوي ١/ ١٤، وابن حبان (١٢٥٦) من طريق الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة مرفوعاً. والحارث صدوق، حسن الحديث. =

قال: (إلاَّ أن يكونَ عَشرَةَ أذْرُعٍ في عَشرَةٍ)، والأصل أن الماء القليل يَنجُسُ بوقوع النجاسة فيه، والكثير لا، لقوله عليه السلام في البحر: «هو الطَّهور ماؤه»[1]، واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلُص بعضُه إلى بعض، فنقول: كل ماءٍ لا يخلُص بعضُه إلى بعض لا يَنجُس بوقوع النجاسة فيه، وهٰذا معنى قولهم: لا يتحرّك أحدُ طرفيه بتحريك الطرَف الآخر، وامتحن المشايخ الخُلوص بالمساحة فوجدوه عشراً في عشر، فقدَّروه بذٰلك تيسيراً. وقال أبو مُطِيع البَلْخي: إذا كان خمسةَ عَشَرَ في خمسةَ عشَرَ لا يَخْلُص، أما عشرين في عشرين لا أرى في نفْسي شيئاً.

= وقوله: «ثم يتوضأ منه» قال السندي في «حاشيته على المسند»: بالرفع، أي: ثم هو يتوضأ منه، كذا ذكره النووي (في «شرح مسلم» ٣/ ١٨٧)، وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة، لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذٰلك يحتاجُ إلى استعماله اغتسالاً ونحوه، وبعيد من العاقل الجمع بين هٰذين الأمرين، والطبعُ السليمُ يستقذره، ولم يجعله معطوفاً على جملة «يبولن»، لما فيه من عطف الإخبار على الإنشاء، قال النووي: الرواية الرفعُ، وجوّز ابن مالك جَزْمه بالعطف على موضع «يبولن»، ونصبه بإضمار «أن»، وإعطاءِ «ثم» حكم واو الجمع، ثم ردَّه بأن النصب يقتضي أن المنهيَّ عنه الجمعُ بينهما دون إفراد أحدهما، مع أن البولَ منهي عنه سواء توضأ أم لا. وانظر «فتح الباري» ١/ ٣٤٧، و«سبل السلام» ١/ ١٩-٢٠.

(١) حديث صحيح، أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، وهو في «المسند» (٧٢٣٣)، و«صحيح» ابن حبان (١٢٤٣). وانظر تمام تخريجه فيهما.

والماءُ الجَارِي إذا وقَعَتْ فيه نجاسَةٌ ولمْ يُرَ لها أثَرٌ جازَ الوُضُوءُ منه، والأثَرُ: طَعْمٌ أو لَونٌ أو رِيحٌ، وما كان مائيَّ المَولِدِ من الحيوانِ مَوتُه في الماءِ لا يُفْسِدُه (ف)، . . . . . .

وإن كان له طولٌ ولا عَرْضَ له، فالأصحُّ أنه إن كان بحالٍ لو ضُمَّ طوله إلى عَرْضِه يصير عشراً في عشر، فهو كثير. والمختار في العُمْقِ: ما لا ينحسِرُ أسفلُه بالغَرْف.

ثم إن كانت النجاسةُ مرئيَّةً لا يتوضأ مِنْ موضع الوقوع للتيقن بالنجاسةِ برؤيةِ عينها، وإن كانت غيرَ مرئيَّةٍ، فلو توضأ منه، جاز لعدم التيقُّن بالنجاسة لاحتمال انتقالها، ومنهم من قال: لا يجوز أيضاً، لأن الظاهر بقاؤها في الحال.

قال: **(والماءُ الجَارِي إذا وقَعَتْ فيه نجاسَةٌ، ولمْ يُرَ لها أثَرٌ جازَ الوُضُوءُ منه)** من أيِّ موضع شاء.

(والأثَرُ: طَعْمٌ أو لَونٌ أو رِيحٌ) لأنها لا تبقى مع الجَرَيان، والجاري: ما يعدُّه الناسُ جارياً هو الأصح، ولو وقعت جِيفةٌ في نهر كبير لا يُتوضأ من أسفلِ الجانب الذي فيه الجِيفة، ويُتوضأ من أسفل الجانب الآخر؛ وإن كان النهر صغيراً إن كان يجري أكثرُ الماء عليها لا يجوز، وإن كان أقلُّه يجوز، وإن كان نصفُه يجوز، والأحوط التَّرك. وعن محمد في ماء المطر إذا مَرَّ بالنجاسة ولا يوجد أثرها يتوضأ منه؛ لأنه كالجاري.

قال: **(وما كان مائيَّ المَولِدِ من الحيوانِ مَوتُه في الماءِ لا يُفْسِدُه)** كالسَّمَك والضِّفدِع والسَّرَطان لقوله عليه السلام: «هو الطَّهور ماؤُه

وكذا ما ليسَ له نَفْسٌ سائِلَةٌ كالذُّبابِ والبَعُوضِ والبَقّ، .....

الحِلُ ميتتُه»[1]، فاستفدنا به عدم تنجُّسِه بالموت، وإذا لم يكن نجساً لا يُنجِّسُ ما يجاوره، ولأنه لا دَمَ في هٰذه الأشياء وهو المنجِّس، إذ الدَّمَوي لا يتوالدُ في الماء، وكذا لو مات خارجَ الماء ثم وقع فيه لِما بيَّنّا، ولو مات في غير الماء كالخَلّ واللبن روي عن محمد أنه لا يُفْسِدُه، وسواء فيه المنتفخ وغيرُه، وعنه أنه سوَّى بين الضِّفدِع البرّيّ والمائي. وقيل: إن كان للبرّي دمٌ سائلٌ أفسده، وهو الصحيح.

قال: (وكذا ما ليسَ له نَفْسٌ سائِلَةٌ كالذُّبابِ والبَعُوضِ والبَقّ) إذا مات في المائع لا يفسده، لقوله عليه السلام: «إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم فامقُلوه، ثم انقُلوه»[2] الحديث، وأنه يموت بالمَقْل في الطعام سيَّما الحار منه، ولو كان موته ينجِّس الطعام لما أمر به.

---

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه ص٦٧.

(٢) قال الإمام علي القاري في «الأسرار المرفوعة» ص١١٨: حديث «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه» صحيح، وأما «فامقلوه ثم انقلوه» فمصنوع وموضوع على ما في «المُغرب».

ولفظة: «فامقلوه» هي من حديث أبي سعيد الخدري في «السنن» وغيره، وهو عند أحمد في «مسنده» (١١١٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧). فانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيهما. وهو حديث صحيح لغيره، وإسناده حسن.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة برقم (٣٣٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٧١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٦)، ولفظه: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً والأخرى شفاء». واللفظ للبخاري. وانظر تمام تخريجه وألفاظه في «المسند».

وما عَدا هٰذين النَّوعين فَمَوتُه يُفسِدُ المائِعَ.

والماءُ المُسْتَعْمَلُ لا يُطَهِّرُ الأحداثَ، وهو ما أُزِيلَ (م) به حَدَثٌ، أو استُعْمِلَ في البَدَنِ على وَجهِ القُرْبةِ، ويَصِيرُ مُستَعمَلاً إذا انفَصَلَ عن العُضْوِ.

قال: **(وما عَدا هٰذين النَّوعين فَمَوتُه يُفسِدُ المائِعَ)** لأنه دَمَوي يَنجُس بالموت فينجِّس ما يجاوره، والآدمي الميِّت إذا وقع في الماء نجسه، لأنه ينجُس بالموت، وإن وقع بعد الغَسْل فكذٰلك إن كان كافراً، وإن كان مسلماً لا ينجِّسه لأنه لما حُكِم بجواز الصلاة على المسلم حُكم بطهارته، ولا كذٰلك الكافرُ فافترقا.

قال: **(والماءُ المُسْتَعْمَلُ لا يُطَهِّرُ الأحداثَ، وهو ما أُزِيلَ به حَدَثٌ، أو استُعْمِلَ في البَدَنِ على وَجهِ القُرْبةِ)** كالوضوء على الوضوء بنيَّة العبادة.

(ويَصِيرُ مُستَعمَلاً إذا انفَصَلَ عن العُضْوِ). وروى النَّسَفي أنه لا يصير مستعمَلاً حتى يستقرَّ في مكان، والأول المُختار. وقال محمد: لا يصير مستعمَلاً إلا بإقامة القُرْبة لا غير، وإنما يقع قُربةً بالنيَّة، وتظهر ثمرتُه في الجُنُب المُنغمس في البئر لطَلَب الدَّلْو، فعنده: هما طاهران، لأن النية عنده شَرْطٌ في صَيرورةِ الماء مستعملاً، وليست بشرط في إزالة الجَنَابة، وعند أبي يوسف: الرجل بحالِه، لعدم الصَّبِّ، والماء بحالِه، لعدم إزالة الحدث، وعند أبي حنيفة: هما نجسان: الماء لإزالته الجَنَابة[1] عن البعض، والرجل لبقاء الحَدَث في باقي الأعضاء.

---

(١) في (م): النجاسة، والمثبت من (س).

وقيل: يَطْهُر من الجنابة ثم يتنجَّس بنجاسة الماء المستعمَل، حتى يجوز له قراءةُ القرآن ونحوه. وقيل: هو طاهر لأن الماء لا يصير مستعمَلاً إلا بعد الانفصال، وعلى هٰذا لو توضأ محدِث للتَّبرد يصير الماء مستعمَلاً خلافاً لمُحمد. ثم الماء المستعمَل طاهر غير طَهور عند محمد، وهو روايته عن أبي حنيفة، وهو اختيار أكثر المشايخ، لأن الصحابة كانوا يتبادرون إلى وَضوء رسول الله ﷺ فيَمسحون به وجوهَهم[1] ولم يَمنعهم، ولو كان نجساً لمَنَعَهم، كما مَنَع الحَجَّامَ من شُرب دَمِه. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نَجِس نجاسةً مغلَّظة لأنه أزال النجاسة الحُكْمية فصار كما إذا أزال الحقيقية، وبل أولى، لأن النجاسة الحُكمية أغلظُ حتى لا يُعفَى عن القليل منها، وعند أبي يوسف ـ وهي روايته عن أبي حنيفة ـ أن نجاسته خفيفةٌ لمكان الاختلاف. وقال زفر: إن كان المستعمِل محدِثاً فكما قال مُحمد، وإن كان طاهراً فهو طَهور، لأنه لم يُزل النجاسة فلم يتغير وصفُه.

قال: (**وكُلّ إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**) لقوله عليه السلام: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧) من حديث أبي جحيفة.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس مسلم (٣٦٦) (١٠٥) و(١٠٦)، وهو في «المسند» (١٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٧). وانظر تمام تخريجه فيهما.

إلاّ جِلدَ الآدَمِي لِكَرامَتِه، والخِنْزِيرِ لنَجَاسَةِ عَينِه. وشَعرُ المَيْتَةِ وعَظْمُها طاهِرٌ، وشَعرُ الإنسانِ وعَظْمُه طاهِرٌ.

قال: (إلاّ جِلدَ الآدَمِي لِكَرامَتِه) فيحرُم الانتفاعُ بشيءٍ من أجزائِه، لما فيه من الإهانة. (و) إلا جلدَ (الخِنْزِيرِ لنَجَاسَةِ عَينِه) قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهو أقرب المذكورات فيُصرف إليه. والفيلُ كالخِنزير عند مُحمد، وعندهما: يُنتفَع به ويَطْهُر بالذَّكاة. وعن محمد: إذا أصلح مصارين مَيتةٍ أو دَبَغ المَثَانة طهُرت حتى يُتَّخذ منها الأوتار، وما طَهُر بالدِّباغ يطهر بالذَّكاة، لأنها تزيل الرُّطوبات كالدِّباغ، والدباغ: أن يخرجه من حدِّ الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس أو غيرهما.

قال: (وشَعرُ المَيْتَةِ وعَظْمُها طاهِرٌ) لأن الحياة لا تَحُلُّها، حتى لا تتألم بقطعها، فلا يَحُلُّها الموت وهو المنجِّس، وكذلك العَصَب والحافر والخُفُّ والظِّلْف والقَرْن والصُّوف والوَبَر والرِّيش والسِّن والمِنْقار والمِخْلَب لما ذكرنا، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ [النحل: ٨٠]، امتَنَّ بها علينا من غير فصل.

(وشَعرُ الإنسانِ وعَظْمُه طاهِرٌ) هو الصحيح، إلا أنه لا يجوز الانتفاع به لما بيَّنا.

أما الخِنزير فجميع أجزائه نجِسَة لما مرَّ. وعن مُحمد: أن شعره طاهر، حتى حلَّ الانتفاع به، وجوابه: أنه رُخِّص للخَرَّازين للحاجة ضرورةً.

فصل

إذا وَقَعَ في البِئْر نَجاسَةٌ فأُخْرِجَت ثم نُزِحَت طَهُرَت، وإذا وقَعَ في آبار الفَلَواتِ من البَعْرِ والرَّوْثِ والأخْثاءِ لا يُنَجِّسُها ما لَمْ يُكْثِره النَّاظِرُ، وخُرْءِ الحَمامِ والعُصفُورِ لا يُفْسِدُها (ف).

فصل

(إذا وَقَعَ في البِئْر نَجاسَةٌ فأُخْرِجَت ثم نُزِحَت طَهُرَت) والقياسُ أن لا تطهر، لأنه إذا تنجَّس الماء، تنجَّس الطِّينُ، فإذا نُزح الماءُ، بقيَ الطينُ نجِساً، فكُلَّما نَبَع الماء نجَّسه، لٰكنَّا خالفْنا القياسَ بإجماع السَّلَف، وما رُوي عنهم مِن الآثار غيرُ معقول المعنى، فالظاهر أنهم قالوه سماعاً.

(وإذا وقَعَ في آبار الفَلَواتِ من البَعْرِ والرَّوْثِ والأخْثاءِ[1] لا يُنَجِّسُها ما لَمْ يُكْثِره النَّاظِرُ) لأن آبارَ الفَلَوات بغير حاجز، والدواب تَبْعَرُ حولَها، والرياح تُلقيها فيها، فكان في القليل ضَرورة دونَ الكثير. وحَدُّه: أن يأخذ رُبُعَ وَجْهِ الماءِ عن محمد، وقيل: ثُلُثُه، وقيل: لا يخلو دَلْوٌ من شيءٍ منه. والمختارُ ما ذكره في الكتاب وهو أن يستكثِرَهُ الناظرُ، وهو المرويُّ عن صاحب المذهب. والرَّطْبُ واليابسُ والصحيح والمُنكسِر سواءٌ، لعموم البلوى، وآبار الأمصار كذٰلك، وقيل: يُعتبر ما ذكرنا من الضَّرورة.

(وخُرْءِ الحَمامِ والعُصفُورِ لا يُفْسِدُها) لأنه ليس بنجِس على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) الأخثاء: جمع الخَثَى والخِثْي، وهو روث البقر.

وإذا ماتَ في البئرِ فأرَةٌ أو عُصفورةٌ أو نَحوُهما نُزِحَ منها عِشرونَ دَلْواً إلى ثلاثينَ، وفي الحمامَةِ والدَّجاجةِ ونَحوِهما أربعونَ إلى سِتِّينَ، وفي الآدَمِيّ والشَّاةِ والكَلْبِ جَميعُ الماءِ، . . . . . .

قال: (وإذا ماتَ في البئرِ فأرَةٌ أو عُصفورةٌ أو نَحوُهما نُزِحَ منها عِشرونَ دَلْواً إلى ثلاثينَ) لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه يُنْزَح منها دِلاءٌ، وعن أنسٍ: عشرون دَلْواً، وعن النَّخَعي: عشرون أو ثلاثون، فالعشرون للإيجاب والثلاثون للاستحباب.

وعن مُحمد في الفأرتين: عشرون، وفي الثلاث: أربعون، وعن أبي يوسف في الفأرة: عشرون إلى أربعٍ، وفي الخَمْس: أربعون إلى تِسْعٍ، وفي العَشْر جميعُ الماء.

قال: (وفي الحمامَةِ والدَّجاجةِ ونَحوِهما أربعونَ إلى سِتِّينَ) هٰكذا رُوي عن أبي سعيد الخُدْري، لأنها ضِعْفُ الفأرة فضعَّفنا الواجب.

(وفي الآدَمِيّ والشَّاةِ والكَلْبِ جَميعُ الماءِ) هٰكذا حَكَم ابن عباس وابن الزُّبير في بئر زَمْزَم حين مات فيها الزِّنْجي[1]، ولأنه لثِقَلِه ينزل إلى قَعْر البئر، فيلاقي جميعَ الماء.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧ عن صالح بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم حدثنا منصور، عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزم، فمات، فأمر ابن الزبير، فنُزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قِبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ عن هشيم بهٰذا الإسناد، وهذا سند صحيح.

وإن انْتَفَخَ الحَيَوانُ أو تَفَسَّخَ فجمِيعُ الماءِ. ويُعْتَبَرُ في كُلّ بِئْرٍ دَلْوُها.

وإذا لم يُمْكِنْ إخرَاجُ جَمِيعِ الماءِ نُزِحَ مِئتَا دَلْوٍ إلى ثَلاثِ مئةٍ.

قال: (وإن انْتَفَخَ الحَيَوانُ أو تَفَسَّخَ فجمِيعُ الماءِ) لأنه لا يخلو عن بِلَّة نَجِسة فتَشِيعُ، فصار كما إذا وقعت ابتداءً.

ولو وقع الحيوان في البئر ثم أُخرج حيّاً فإن كان طاهراً كالآدمي وما يُؤكل لحمُه، فإن لم يكن على بَدَنِه نجاسة لم يُنزح شيءٌ، وإن كان على مَخْرجه نجاسة نُزح الجميعُ، وكذٰلك سِباعُ الطير والوَحْش، هو الصحيح، وكذٰلك الحمار والبَغْل لا يصيرُ الماء مشكوكاً فيه، لأن بَدَن هٰذه الحيوانات طاهر، وإن وصل الماء إلى لُعابه أخذ حُكمَه.

وذكر القُدُوري: إن كان الرجل مُحدِثاً نُزح أربعون دَلْواً، وإن كان جُنُباً فالجميع.

وقال محمد: إن نَوَى الغُسل أو الوضوء يصيرُ مستعمَلاً فيَفْسُد وإلا فلا.

وعن أبي حنيفة في الكافر: يُنزح جميعُ الماء، فإنه لا يخلو بدنُه من النجاسة غالباً.

قال: (ويُعْتَبَرُ في كُلّ بِئْرٍ دَلْوُها) لأن السَّلَف أطلقوا، فينصرِفُ إلى المُعتاد كما في النقود، وعن أبي حنيفة أنه قَدَّرَهُ بالصَّاع.

(وإذا لم يُمْكِنْ إخرَاجُ جَمِيعِ الماءِ نُزِحَ مِئتَا دَلْوٍ إلى ثَلاثِ مئةٍ) لأن غالب ماء الآبار لا يزيد على ذٰلك، وهٰذا أيسَرُ على الناس، وهو المرويُّ

فصل

سُؤْرُ الآدَمِيّ والفَرَسِ ما يُؤْكَلُ لَحمُه طاهِرٌ. . . . . . .

عن مُحمد. وقال أبو حنيفة: يُنْزَحُ حتى يَغْلبهم طُهْرُ الماء، ولم يقدِّر فيه شيئاً، فيُعمل بغَلَبة الظَّنِّ، فيُرجَع إلى قول رَجُلين لهما معرفةٌ بذٰلك.

وإذا نُزح ما وَجَب نَزْحُه وحُكِم بطهارة البئر، طَهُر الدَّلو والرِّشاءُ والبَكَرَةُ ونواحيها ويدُ المُستقِي، مرويٌّ ذٰلك عن أبي يوسف رحمه الله.

فصل

(**سُؤْرُ الآدَمِيّ والفَرَسِ وما يُؤْكَلُ لَحمُه طاهِرٌ**) الأسآر أربعةٌ: طاهرٌ غيرُ مكروه، وهو سؤر الآدمي جُنُباً كان أو حائضاً أو مُشْرِكاً، لأن النبيَّ ﷺ شرِب، وأعطى فَضْل سُؤرِه أعرابياً عن يمينِه، فشرب، ثم شَرِبَ أبو بكرٍ سؤرَ الأعرابي[1]، وأراد ﷺ أن يُصافح أبا هريرة فقال: إني جُنُب، فقال ﷺ: «المؤمن لا يَنْجُس»[2] وقال عليه السلام لعائشةَ: «ناوِليني الخُمْرة» قالت: إني حائض، قال: «ليست حَيْضتُك في

---

(١) أخرجه من حديث أنس البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، وهو في «المسند» (١٢٠٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٦). وليس فيه: ثم شرب أبو بكر.. لفظاً إلا أنه مفهوم ضِمناً.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وهو في «المسند» (٧٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٩). وانظر تمام تخريجه فيهما.

. . . . . .

يدِك»[1] إشارةً إلى أن النَّجِسَ موضعُ الحيض، ولأن بَدَن الإنسان طاهر مسلِماً كان أو كافراً، فإن النبي ﷺ أنزل وفدَ ثقيف في المسجد[2]،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨)، وهو في «المسند» (٢٤١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٧). وانظر تمام تخريجه فيهما.

(٢) أخرجه من حديث عثمان بن أبي العاص أبو داود (٣٠٢٦)، وهو في «المسند» (١٧٩١٣)، ورجاله ثقات. وانظر تمام تخريجه فيه.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٠) من حديث عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. وإسناده ضعيف في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وشيخه عيسى بن عبد الله بن مالك تفرد ابن إسحاق بالرواية عنه في هٰذا الحديث.

وأخرجه مرسلاً عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٠) عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف، فأقيمت الصلاة، فقيل: يا نبي الله إن هٰؤلاء مشركون، قال: «إن الأرض لا ينجسها شيء». ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧) عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا أشعث، عن الحسن: أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ، فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد، لينظروا إلى صلاة المسلمين وإلى ركوعهم وسجودهم، فقيل: يا رسول الله أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم». ورجاله ثقات.

وانظر حديث أوس بنِ حُذيفة في «المسند» (١٦١٦٦).

الثَّاني: مَكرُوهٌ، وهو سُؤْرُ الهِرَّة وسُكّانِ البُيُوتِ، وسِباعِ الطَّير. الثَّالثُ: نَجِسٌ، وهو سُؤْرُ الخِنزِيرِ والكَلْبِ وسِباعِ البهائِمِ (ف). . . . . .

ولو كانت أبدانهم نجسةً لم يُنْزلهم فيه تنزيهاً له، وكذا سُؤر ما يؤكَل لحمُه لأنه متحلل من لحمه، فيكون طاهراً كاللَّبَن قال: إلا الدَّجاجة المُخلاَّة والإبل والبقر الجلاّلة فإنه مكروه لاحتمال بقاء النّجاسة على مِنْقارها وفمه، وكذا سؤر الفَرَس، لأن كراهة لحمِه عند أبي حنيفة لاحترامه لا لنجاستِه، وعنه: أنه مكروه كلَحمه.

(الثَّاني:) طاهر (مَكرُوهٌ، وهو سُؤْرُ الهِرَّة وسُكّانِ البُيُوتِ) كالحيَّة والعَقْرب والفأرة، لأن نجاسةَ لحمِها تُوجب نجاستَه، إلا أنه لمّا لم يُمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوّافات علينا، كما أشار إليه النص[1]، فقلنا بالطهارة مع الكراهة. (و) كذا سُؤر (سِباعِ الطَّير) لأن الأصلَ طهارةُ المِنْقارِ إلا أنها تأكل المَيتات، فقلنا بالكراهة، والماء المكروه إذا تَوضأ به مع وجود الماء المُطْلَق كان مكروهاً، وعندَ عدمه لا يكونُ مكروهاً.

(الثَّالثُ: نَجِسٌ، وهو سُؤْرُ الخِنزِيرِ والكَلْبِ وسِباعِ البهائِمِ) أما

---

(١) وهو حديث: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، وهو حديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، أخرجه من حديث أبي قتادة أبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥ و١٧٨، وهو في «المسند» (٢٢٥٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٩). وانظر تمام تخريجه فيهما.

. . . . . .

الخنزيرُ فإنه نجسُ العينِ ولعابُه يتولَّدُ مِن لحمِه، وأما الكلبُ، فلأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بغَسْلِ الإناءِ من وُلوغه ثلاثاً[1]، وفي رواية: سبعاً[2]، ولسانُه يلاقي الماء دونَ الإناءِ فكان أولى بالنجاسة. وأما سِباع البهائم

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٩٣) و(١٩٤) من حديث الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، وسنده ضعيف جداً. وأخرجه مرفوعاً أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٧٦ من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، وهي رواية شاذَّة انفرد برفعه فيها حسين الكرابيسي، والمحفوظ في هٰذا من غير طريق الكرابيسي: عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة من قوله وفتياه، هٰكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣، وابن عدي ٢/ ٧٧٦، والدارقطني (١٩٦) و(١٩٧)، وأعلَّه أيضاً البيهقي في «المعرفة» بعبد الملك مع كونه ثقة عند الجمهور. انظر «نصب الراية» ١/ ١٣١-١٣٢، والدراية» ١/ ٦٠-٦١.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وهو في «المسند» (٧٣٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٤).

قال صاحب «إعلاء السنن» ١/ ١٩٦-١٩٧: رواية: السبع محمولة على الاستحباب، فإن أبا هريرة لا يسوغ له أن يخالف ما رواه، فلا ريب أنه حمل التسبيع على الاستحباب والتثليث على الإيجاب.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٢٦٩: واختلف الفقهاء في سؤر الكلب، وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه، أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً استحباباً أيضاً لا إيجاباً.

الرَّابعُ: مَشْكُوكٌ فيه، وهو سُؤْرُ البَغْلِ والحِمارِ (ف)، وعند عَدَمِ المَاءِ يتوَضَّأُ به ويتيَمَّمُ.

فلأن فيه لُعابَها، وأنه نجسٌ لتولده من لحمٍ نجسٍ كاللَّبَن، بخلاف العَرَق، فإن فيه ضرورةً لعموم البلوى.

(**الرَّابعُ: مَشْكُوكٌ فيه وهو سُؤْرُ البَغْلِ والحِمارِ**) لتعارض الأدلّة، فإن حرمة اللحم واللبن دليلُ النجاسة، وطهارة العرق دليل الطهارة، فإن النبي ﷺ كان يَرْكب الحمار مُعْرَوْرِياً[1] في حرِّ الحجاز، ويُصيب العرَقُ ثوبَه، وكان يصلِّي في ذٰلك الثوب. ومعنى الشك التوقف فيه، فلا ينجِّس الطاهرَ ولا يطهِّر النجسَ.

(**وعند عَدَمِ المَاءِ يتوَضَّأُ به ويتيَمَّمُ**) احتياطاً للخروج عن العُهدة، وأيهما قُدِّم جاز، لأن المطهِّر منهما غيرُ متيقَّنٍ، فلا فائدة في الترتيب. وقال زُفَرُ: يبدأ بالوضوء ليصير عادماً للماء حقيقة. وجوابه: إن كان طَهوراً، فالتيمم ضائع قبلَه وبعدَه، وإن كان غيرَ طَهور، فالتيمم معتبَرٌ سواء كان قبلَه أو بعدَه، ولا معنى لاشتراطه الترتيب، ثم قيل: الشكُّ في طهارته لتعارُض الأدلة، وعن محمد: الشك في طَهوريَّته، لأنا لا نَأْمُرُه بغَسل الأعضاء إذا توضأ به بعد ما وجد الماء.

وعَرَقُ كلِّ دابة مثلُ سُؤرها.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١١٢) من حديث أبي رافع: أن النبي ﷺ غدا إلى بني قريظة على حمار عُرْي يقال له: يعفور. وإسناده حسن. وقال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٢٠: ورجاله ثقات.

باب التيمم

مَنْ لَمْ يَقْدِر على استِعمالِ الماءِ لِبُعْدِه ميلاً أو لِمَرَضٍ (ف) أو بَرْدٍ (ف) أو خَوْفِ عَدُوٍّ أو عَطَشٍ أو عَدَمِ آلَةٍ، يَتَيَمَّمُ بِما كانَ مِن . . . . . .

باب التيمم

وهو في اللغة: مطلقُ القَصْدِ، قال الشاعر:

وما أدري إذا يَمَّمتُ أرضاً أُريدُ الخَيرَ أيُّهما يَلِيني[1]

وفي الشرع: قَصْد الصعيد الطاهر واستعمالُه بصفةٍ مخصوصة لإقامة القُرْبة.

وسبب وجوبه ما هو سببُ وجوب الوضوء، وشَرْطُ جوازه العَجْز عن استعمال الماء، لأنه خَلَف الوضوءَ، فلا يُشرَع معه، والأصل في جواز التيمم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «التيمُّم كافيكَ ولو إلى عَشْر حِجَج ما لم تجد الماء»[2].

قال: **(مَنْ لَمْ يَقْدِر على استِعمالِ الماءِ، لِبُعْدِه ميلاً أو لِمَرَضٍ، أو بَرْدٍ، أو خَوْفِ عَدُوٍّ أو عَطَشٍ أو عَدَمِ آلَةٍ)** يَستقي بها **(يَتَيَمَّمُ بِما كانَ مِن**

---

(١) البيت للمثقِّب العبدي من قصيدة أوردها المفضل الضبِّي في «المفضليات» ٢٩٢. وبعده:

أألخيـر الـذي أنـا أبتغيـه أم الشـرُّ الـذي هـو يبتغينـي

(٢) حديث صحيح لغيره، أخرجه من حديث أبي ذر أبو داود (٣٣٢) و(٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١، وهو في «المسند» (٢١٣٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣١١). وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه فيهما.

أجزاءِ الأَرضِ، [كالتُّرابِ والرَّمْلِ والجِصّ (فس) والكُحْلِ (فس)][1].

أجزاءِ الأَرضِ [كالتُّرابِ والرَّمْلِ والجِصّ والكُحْلِ]) أما بُعد الماء، فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وأما التقدير بالمِيل، فلما يَلْحَقُهُ مِن الحَرَج بذهابه إليه وإيابه، والمِيل: ثُلُث فَرْسَخ، وأما المَرَض فللآية، وسواءٌ خاف ازديادَ المرض أو طولَه، أو خاف من بَرْد الماء أو من التحريك للاستعمال، لأن الآية لا تُفَصِّلُ. وكذٰلك الصحيحُ إذا خاف المَرَض من استعمالِ المارد البارد لما فيه من الحَرَج، ويستوي فيه المِصْرُ وخارجُه، وقالا: لا يجوز التيمم في المِصْر، لأن الغالب قدرتُه على الماء السخن. قلنا: لا نُسلِّم ذٰلك في حق العَزَبِ[2] الفقير، على أن الكلام عند عدم القُدْرة فيكون عاجزاً فيتيمم بالنَّص، وكذٰلك لو حالَ بينه وبين الماء عدوٌّ أو سَبُعٌ، لأنه عادمٌ حقيقةً، وكذٰلك إن كان معه ماء ويَخاف العَطَش لو استعمله فإنه يتيمم لأنه عادم حُكْماً إما لخوف الهلاك، أو لأنه مشغول بالأهم، فصار عادماً، وكذٰلك إذا كان على بئرٍ وليس معه ما يَستقي به لأنه عادم أيضاً، ويتيممُ بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصَّعيد: ما يَصْعَد على وجه الأرض لغةً، والطيِّب: الطاهر، وحَمْلُه على ذٰلك أولى من حَمْلِه على المُنبت، لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فكان إرادةُ الطاهر أَلْيَق، وهو حُجةٌ على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرَّمْل، وعلى الشافعي في

---

(١) ما بين حاصرتين ليست في أصولنا الخطية، وأثبتناه من مطبوعة أبي دقيقة.

(٢) في (م): الغريب، والمثبت من (س).

ولا بُدَّ فيه مِن الطَّهارةِ والنِّيّة (ز)، ويَستَوِي فيه المُحْدِثُ والجُنُبُ والحائِضُ.

التخصيص بالتراب لا غير بناءً على أن المراد بالطيِّب: المُنبت، ولأن الطيّب اسم مشترَك بين الطاهر والمُنبت والحلال. وإرادة ما ذكرنا أولى لما بيّناه، ثم كلُّ ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض، وكلُّ ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رماداً ليس من جِنس الأرض، لأن من طَبْع الأرض أن لا تلين بالنار.

(**ولا بُدَّ فيه مِن الطَّهارةِ**) لما قدَّمنا، (و) لا بدّ من (**النِّيّة**): وهي أن ينوي رَفْع الحَدَث أو استباحةَ الصلاة. وقال زفر: لا تُشترط النية كالوضوء. ولنا: أنه مأمورٌ بالتيمم وهو القَصْد، والقصد: النية، فلا بد منها، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغَسل الأعضاء وقد وُجِدَ، ثُم التراب ملوِّث ومُغَبِّر، وإنما يصير مطهِّراً ضَرورةَ إرادةِ الصلاة، وذٰلك بالنيّة، بخلاف الوضوء، لأن الماء مطهِّر في نَفْسِه، فاستغنى في وقوعه طهارةً عن النية، لٰكن يحتاج إليها في وقوعه عبادةً وقُرْبةً.

قال: (**ويَستَوِي فيه المُحْدِثُ والجُنُبُ**) للآية. ولقوله عليه السلام لعمار حين أجْنَبَ فتمعَّك بالتراب: «**يكفيكَ ضَرْبتان**: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المِرفقين»[1].

(**والحائِضُ**) والنُّفَساء كالجُنب.

---

(١) رُوي هٰذا عن عمار عند أبي داود (٣٢٨)، والدارقطني (٢/٦٩٣)، وسنده ضعيف، ورُوي أيضاً عن ابن عمر وجابر وعائشة عند الدارقطني (٦٨٥) و(٦٩٠) و(٦٩١)، والحاكم ١/١٧٩، والبزار (٣١٣ ـ كشف الأستار)، وكلُّها=

وصِفَة التَّيَمُّم: أن يَضرِبَ بيَدَيه على الصَّعِيد فَيَنْفُضَهُما ثمَّ يَمْسَحَ بهما وَجْهَه، ثمَّ يَضْرِبهما كذٰلك، ويَمْسَحُ بِكُلّ كَفٍّ ظَهْرَ الذِّراعِ الأُخرى وباطِنَها مع المِرْفَقِ (ف). والاسْتيعابُ شَرْطٌ.

ويجُوزُ قَبلَ الوَقْتِ (ف)، .....

(وصِفَة التَّيَمُّم: أن يَضرِبَ بيَدَيه على الصَّعِيد فَيَنْفُضَهُما ثمَّ يَمْسَحَ بهما وَجْهَه، ثمَّ يَضْرِبهما كذٰلك، ويمْسَحُ بِكُلّ كَفٍّ ظَهْرَ الذِّراعِ الأُخرى وباطِنَها مع المِرْفَقِ) لحديث عمارٍ، ولقوله عليه السلام: «التيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربة للذِّراعين إلى المِرفقين»[1].

(والاسْتيعابُ شَرْطٌ) حتى يخلِّلَ أصابعه، ذكره مُحمد في «الأصل»، وهو ظاهر الرواية اعتباراً بالوضوء. وروى الحسن[2] في «المُجرَّد» عن أبي حنيفة: إذا تيمَّم الأكثر جاز، لما فيه من الحَرَج، والأول أصح.

(ويجُوزُ قَبلَ الوَقْتِ) تمكيناً له من الأداء أولَ الوقت، وكما في الوضوء، لأنه خَلَفه.

= مُعلَّة وفيها مقال، والصحيح في هٰذا الباب حديث عمارٍ الذي أخرجه البخاري (٣٣٨)، و(٣٣٩) ومسلم (٣٦٨) وفيه عن النبي ﷺ أنه قال له: «إنما كان يكفيك هٰكذا» فضرب النبيُّ ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه. اهـ، ومما يقوِّي هٰذه الرواية أن عماراً كان يفتي بذٰلك بعد النبي ﷺ. انظر «نصب الراية» ١/ ١٥٠-١٥٦، و«فتح الباري» ١/ ٤٤٣-٤٤٦.

(١) انظر التعليق السالف.

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي.

وقَبلَ الطلَبِ (ف). ولو صَلَّى بالتَيَمُّم ثُمَّ وَجَدَ الماءَ لم يُعِدْ، وإن وجَدَ الماءَ في خِلالِ الصَّلاةِ توَضَّأ (ف) واستَقبلَ.

ويُصَلِّي بالتَّيَمُّم الوَاحِدِ ما شاءَ (ف) مِنَ الصَّلَواتِ. ويُستَحَبُّ تأْخِيرُ الصَّلاةِ لِمنْ طَمِعَ في الماء.

(و) يجوز (قَبلَ الطلَبِ) لأنه عادمٌ حقيقةً، والظاهر العَدَم في المفاوِز إلا إذا غَلَب على ظنه أن بقُرْبِه ماءً، فلا يجوزُ ما لم يطلب، لأنه واجدٌ، نظراً إلى الدليل، والدليلُ إخبار أو علامة يُستدل بها على الماء، ويطلبه مقدارَ غَلْوةٍ، وهي مقدار رَميةٍ بسهم، ولا يبلغ ميلاً، وقيل: مقدار ما لا ينقطع عن رفقائه.

(ولو صَلَّى بالتَيَمُّم ثُمَّ وَجَدَ الماءَ لم يُعِدْ) لأنه أتى بما أُمر به، وهو الصلاة بالتيمم، فخرج عن العُهْدة (وإن وجَدَ الماءَ في خِلالِ الصَّلاةِ توَضَّأ واستَقبلَ) لأنه قَدَرَ على الأصل قبل حصول المقصود بالخَلَف، ولأن التيمم يَنتقِض برؤية الماء فانتقضت طهارتُه فيتوضأ ويَستقبل.

(ويُصَلِّي بالتَّيَمُّم الوَاحِدِ ما شاءَ[1] مِنَ الصَّلَواتِ) فرضاً ونَفْلاً، لقوله عليه السلام: «التُّراب طَهور المسلم ما لم يجدِ الماء أو يُحدِثْ»[2] ولأن طهارتَه ضَرورةُ عدمِ الماء وهي قائمة.

(ويُستَحَبُّ تأْخِيرُ الصَّلاةِ لِمنْ طَمِعَ في) وجود (الماء) ليؤدِّيها بأكمل الطهارتين.

---

(١) زاد هنا في (م) لفظة: «كالوضوء»، وهي ليست في (س).

(٢) حديث صحيح وهو طرف من حديث أبي ذر السالف في أول الباب.

وتجُوزُ الصَّلاةُ على الجِنازَةِ (ف) بالتَّيَمُّمِ إذا خافَ فَوتَها لو توَضَّأَ، كذٰلك صَلاةُ العِيد (ف)، ولا يجُوزُ لِلجُمُعة وإن خافَ الفَوْتَ، ولا لِلفَرْضِ إذا خافَ فَوْتَ الوَقْتِ.

ويَنقُضُ التَّيممَ نوَاقِضُ الوُضُوءِ والقُدرَةُ على الماءِ واستِعمالِه. . . . .

(وتجُوزُ الصَّلاةُ على الجِنازَةِ بالتَّيَمُّمِ إذا خافَ فَوتَها لو توَضَّأَ) لأنها لا تُعاد على ما يأتيك إن شاء الله تعالى، فتفوت.

(وكذٰلك صَلاةُ العِيد) لأنها لا تُعاد ولا تُقضَى، وهو مخاطَبٌ بها، ولا يمكن أداؤُها بالوضوءِ فيتيمَّم كالمريض[1].

(ولا يجُوزُ لِلجُمُعة وإن خافَ الفَوْتَ) لأنها تفوتُ إلى خَلَفٍ وهو الظُّهر، لأنَّ الظُّهرَ فَرْضُ الوقتِ على ما نبينُه.

(ولا) يجوز (لِلفَرْضِ إذا خافَ فَوْتَ الوَقْتِ) لأنها تفوتُ إلى خَلَف وهو القضاء.

قال: (ويَنقُضُ التَّيممَ نوَاقِضُ الوُضُوءِ) لأنه خَلَفٌ عنه، وما يَنْقُضُ الأصلَ أولى أن ينقض الخَلَف، لأن الأصل أقوى.

(و) ينقضه (القُدرَةُ على الماءِ واستِعماله) لقوله عليه السلام: «ما لم يَجدِ الماء». والماء الموضوع في الحُبِّ[2] وغيره بالفَلاة لا ينقُضُه، لأنه موضوعٌ للشرب.

---

(١) وقع في (م) بدل هذا: «فيؤديها بالتيمم كالمرض»، والمثبت من (س).

(٢) الحُبُّ: هو الجرَّة الضخمة.

ولو صَلَّى المُسافِرُ بالتيمُّمِ ونَسِيَ الماءَ في رَحْلِه لم يُعِدْ (فس).

ويَطلُبُ الماءَ من رَفِيقِه، فإن مَنَعه تَيَمَّمَ، . . . . . .

(ولو صَلَّى المُسافِرُ بالتيمُّمِ، ونَسِيَ الماءَ في رَحْلِه لم يُعِدْ) وقال أبو يوسف: يُعيد لأنه تيمَّم قبلَ الطلب مع الدليل، فإن الرَّحْل لا يخلو عن الماء عادةً، وصار كما إذا صلى عُرياناً ونَسي الثوب، أو كفَّر بالصوم ونَسي المال. ولهما: أنه عاجز عن استعمال الماء، لأنه لا قُدرةَ عليه مع النسيان، وعجزُه بأمر سَمَاوي وهو النسيان. قال عليه السلام للذي أفطر ناسياً: «إنما أطعَمَكَ ربُّك وسقاك»[1] بخلاف المحبوس، لأن العجزَ من جهة العباد، فلا يؤثِّر في إسقاط حقِّ الشرع، فلا يجوز له التيممُ. وأما مسألة الثوب فممنوعةٌ على الصحيح، ولئن سُلِّمت، فالفرق أن الوضوء فات إلى خَلَفٍ، وسَتْرُ العورة فات لا إلى خَلَفٍ. وأما مسألةُ الكفارة فالفرق أن شرط جواز الصوم عدمُ كون المال في مِلْكِه ولم يوجد، وشرط جواز التيمم العجزُ عن استعمال الماء وقد وُجد، والرَّحْلُ لا يخلو عادةً عن ماء الشرب، أما ماء الوضوء فالغالب العَدَم فيه، ولو ظنَّ أن ماءَه قد فَنِي ولم يَفْنَ لم يَجُزْ تيممُه، لأن اليقينَ لا يزولُ بالظن.

(ويَطلُبُ الماءَ من رَفِيقِه) لاحتمال أن يُعطيه، (فإن مَنَعه تَيَمَّمَ) لأن بالمنع صار عادماً للماء، وإن تيمم قبل الطَّلَب جاز عند أبي حنيفة لأنه

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وهو في «المسند» (٩١٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٩). وانظره فيهما.

ويَشْتَرِي الماء بِثَمَنِ المِثْلِ إذا كان قادِراً عليه، ولا يَجِبُ عليه أن يَشْتَرِيَه بأكثرَ.

ولا يَجْمَعُ بَيْنَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّم، فَمَن كان بِه جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَه إلاَّ مَوضِعَها، ولا يَتَيَمَّمُ.

عاجز، ولا يجب عليه الطلبُ، وعند أبي يوسف: لا يجوز لأن الماء مبذولٌ عادةً، فصار كالموجود، وعلى قياس قول مُحمد: إن غَلَب على ظنه أنه يعطيه لا يجوز، وإلا يجوز.

(**ويَشْتَرِي الماء بِثَمَنِ المِثْلِ إذا كان قادِراً عليه**) لأن القُدرة على البَدَل قدرةٌ على المُبْدَل. (**ولا يَجِبُ عليه أن يَشْتَرِيَه بأكثرَ**) والكثير: ما فيه غَبْن فاحش، وهو ضِعْف ثَمَن المِثل في ذٰلك المكان[1]، لأنه ضَرَرٌ به. وروى الحسن عن أبي حنيفةَ: إذا قَدَر أن يشتري ما يساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمم، وقيل: يُعتبر الغَبْنُ الفاحشُ، وهو ما لا يدخل بين تقويم المقوِّمين.

قال: (**ولا يَجْمَعُ بَيْنَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّم، فَمَن كان بِه جِرَاحَةٌ**) يَضرُّها الماء، ووجب عليه الغُسل (**غَسَلَ بَدَنَه إلاَّ مَوضِعَها ولا يَتَيَمَّمُ**)، وكذٰلك إن كانت الجِراحة في شيءٍ من أعضاء الوُضوء غَسَل الباقي إلا موضعها، ولا يتيمم، وإن كان الجِراح أو الجُدَري في أكثر جسده فإنه يتيمم ولا يَغسل بقيَّة جسده، لأن الجَمْع بينهما جمع بين البَدَل والمُبْدَل ولا نظير له في الشرع، بخلاف الجمع بين التيمم وسُؤْر الحِمار، لأن الفرض يتأدَّى بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان

---

(١) من قوله: والكثير، إلى هنا من (م) وليس في (س).

باب المَسْح على الخُفَّين

. . . . . .

الشَّكِّ. وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً لا روايةَ فيه، واختَلَف فيه المشايخ، فمنهم من أوجَبَ التيمم، لأنه طهارةٌ كاملةٌ، ومنهم من أوجب غَسْل الصحيح ومَسْح الجريح إذا لم يضرَّه المسح لأنها طهارة حقيقيةٌ وحُكْميَّة فكان أولى، والأول أحسن.

باب المسح على الخفين

الأصل في جوازه السُّنَّة، وهي ما رَوَى عليُّ بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «يمسَحُ المسافر ثلاثةَ أيامٍ بلياليها والمقيمُ يوماً وليلةً»[1]. وقال الحسن البصريُّ: حدَّثني سبعونَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأَوه يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ[2]. وقال أبو حنيفة: من أنكَرَ المسحَ على الخفين يُخافُ عليه الكُفْر، فإنه وَرَد فيه من الأخبار ما يُشبِه

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦)، وهو في «المسند» (٧٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٢). وانظره فيهما.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٣٣، قال ابن المنذر: وكان عطاء بن أبي رباح فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسح على الخفين، وبه قال الحسن وأهل البصرة. وكذلك قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال الشافعي ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول وأهل الشام، وبه قال مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم وكلُّ من لقيت منهم على القول به.

ويَجوزُ لِمَنْ وَجَبَ عليه الوُضُوءُ لا الغُسْلُ، ويُشترَطُ لُبْسُهُما على طَهارةٍ كاملةٍ. ويَمسَحُ المُقِيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها عَقِيب الحَدَثِ بعدَ اللُّبْسِ، . . . . . .

التواتر. وقال أبو يوسف: يجوز نَسْخ القرآن بمِثْلِه. قال أبو حنيفة: لولا أن المَسْح لا يُختَلف فيه لما مَسَحْنا.

قال: **(ويَجوزُ لِمَنْ وَجَبَ عليه الوُضُوءُ لا الغُسْلُ)** لحديث صَفْوانَ قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنّا سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَها لا عن جَنابة، لٰكن عن بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ»[1].

(ويُشترَطُ لُبْسُهُما على طَهارةٍ كاملةٍ) سواء أَكمُلت قبل اللُّبْس أو بعدَه، حتى لو غَسَل رجليه ثم لَبِس خفَّيه، ثم أكمل الطهارة جاز المسح. فكمال الطهارة شرطٌ عند الحَدَث، لأن الخُفَّ يَمْنَعُ سِرايةَ الحدث إلى الرِّجْل، ولا يرفعه، فيظهر حكمه عندَ الحدث فيعتبر الشرط عنده.

قال: **(ويمسَحُ المُقِيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها)** للحديث، أوَّلها: **(عَقِيب الحَدَثِ بعدَ اللُّبْسِ)** لأن ما قبل ذٰلك فهي طهارة الغَسْل لا المسح، لأن الخف جُعل مانعاً من سِراية الحدث، وذٰلك عند الحدث لا قبلَه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي ١/ ٨٣، وهو في «المسند» (١٨٠٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٠)، وهو حديث صحيح لغيره، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيهما.

والمسحُ على ظاهِرِهما خطُوطاً بالأصابعِ. وفَرْضُه مقدارُ ثلاثةِ (ف) أصابع من اليدِ، والسُّنَّةُ أن يَبدَأ من أصابعِ الرِّجْلِ إلى السَّاقِ، .....

قال: **(والمسحُ على ظاهِرِهما)** حتى لو مسح باطنَه أو عَقِبَه أو ساقَه لا يجوز، لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ الخفِّ أولى بالمسح، لكنِّي رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرَهما[1] **(خُطُوطاً بالأصابعِ)**.

قال: **(وفَرْضُه مقدارُ ثلاثةِ أصابع من اليدِ)** ذكره مُحمدٌ وهو الأصح، لأنها آلة المسح. وقال الكَرْخي: من أصابع الرِّجل، ولو أصاب موضعَ المسح ماءٌ قَدْرَ ثلاثة أصابع جاز، وكذا لو مشى في حَشيش مبتلٍّ بالمطر، ولو كان مبتلاً بالطَّلِّ قيل: يجوز لأنه ماء، وقيل: لا، لأنه نَفَس دابةٍ من البحر يجذِبه الهواء إلى الأرض[2].

(والسُّنَّةُ أن يَبدَأ من أصابعِ الرِّجْلِ إلى السَّاقِ) هٰكذا نُقل فعل النبي ﷺ، ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السُّنة.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩ و١٨١، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٤)، والدارقطني (٧٦٩) و(٧٨٣)، والبيهقي ١/ ٢٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩). وأورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٦٠ فصححه، وفي «بلوغ المرام» ١/ ٢٤ فحسنه.

(٢) هٰذا التأويل من المصنف رحمه الله، فإن الطل هو المطر الخفيف، ومنشؤه من السحاب قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥] فالوابل: هو المطر الشديد، والطل: هو المطر الخفيف.

ولا يَجوزُ على خُفّ فيه خَرْقٌ يَبِينُ منه مقدارُ ثلاثةِ (ف) أصَابع من أصَابعِ الرِّجْلِ الصِّغارِ، وتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلّ خُفّ على حِدَتِه، ويجُوزُ المَسْحُ على الجُرْموقِ فوقَ الخُفّ، .....

قال: (ولا يَجوزُ على خُفّ فيه خَرْقٌ يَبِينُ منه مقدارُ ثلاثةِ أصَابع مِن أصَابعِ الرِّجْلِ الصِّغارِ) وإن كان أقلَّ من ذٰلك يجوز، لأن خِفاف الناسِ لا تخلو عن القليل، فلو اعتبرناه، لحَرِجُوا، ولا كذٰلك الكثير، ولأن الكثير يمنعُ المشيَ المعتادَ، فلا يجوزُ المسحُ عليه كاللِّفَافة، ولا كذٰلك القليلُ، والخَرْق المانع: أن يكون منفرجاً يظهر ما تحتَه، حتى لو كان طولاً، أو كان الخُفُّ قوياً لا يبينُ ما تحتَه لا يمنعُ، لأن المعتبر الظهورُ حتى يجب الغَسلُ، فإذا لم يظهر لا يؤثر ولو كان الخَرْقُ تحتَ القدم، فإن كان أكثرَ القدم مَنَعَ، وإن كان فوقَ الكعبين لم يمنع وإن كثر. واعتُبِرَ ثلاثةُ أصابع، لأنها أكثر الرِّجل، والأصابع هي الأصل في القدم، واعتبرنا الصغارَ احتياطاً.

(وتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلّ خُفّ على حِدَتِه) ولا تُجمع خروق الخفين، ولو كانت النجاسة في خفَّي المصلي أو ثوبيه[1] أو ثوبه أو بَدَنه تُجمع، لأن النجاسة مانعة من الصلاة لعينها، وخَرْق الخف ليس مانعاً لعينه، بل لكونه مانعاً من تتابع المشي، وذٰلك في الواحد لا في الخفين.

قال: (ويجُوزُ المَسْحُ على الجُرْموقِ فوقَ الخُفّ) لما روي أنه عليه

---

(١) قوله: «أو ثوبيه» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

. . . . . .

السلام: «مسح على الجُرموقَين»[1]، ولأنهما كخفٍّ ذي طاقين، ومعناه: إذا لبسهما على الخفين قبل الحَدَث، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد ما مسح على الخف لا يمسح عليهما، لأن الحَدَث حلَّ

(١) أخرج أبو داود في «سننه» برقم (١٥٣) من طريق أبي عبد الله مولى بني تَيْم بن مرة، عن أبي عبد الرحمٰن أنه شهد عبد الرحمٰن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء النبي ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقَيه. وقال الحافظ في «التقريب» عن أبي عبد الله هٰذا: مجهول. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٨٣ قال: قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: قيل في أبي عبد الله هٰذا: إنه مولى بني تيم، ولم يسمَّ هو ولا أبو عبد الرحمٰن. ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً، وهو ما ذكر في الإسناد هٰذا. انتهى.

قلنا: وقد صححه الحاكم ١/ ١٧٠ من هٰذا الطريق.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٩١٧) من طريق أبي قلابة، عن أبي إدريس عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار. وهو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية أبي إدريس ـ وهو الخولاني عائذ الله بن عبد الله ـ عن بلال قيل: إنها مرسلة، ذكر ذلك العلائي في «جامع التحصيل». وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

وأصل حديث بلال عند مسلم برقم (٢٧٥) ولفظه: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. وهٰذا في «المسند» (٢٣٨٨٤).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٠١) من طريق أبي جعفر عن يحيى البكاء ـ وهو ضعيف ـ عن ابن عمر من قوله: المسح على الجوربين كالمسح على الجرموقين. والجرموقان، قال في «القاموس»: الجُرْموق، كعُصْفور: الذي يُلبَس فوق الخف.

ويجوزُ على الجَورَبَينِ إذا كانا ثَخِينَينِ (ف) أو مُجَلَّدَينِ أو مُنعَّلينِ.

الخفَّ، ويجوز المسح على المُكعَّب إذا سَتَر الكعبين، وكذلك إذا كانت مقدمتُه مشقوقةً، إلا أنها مشدودةٌ أو مزرَّرة لأنه بمنزلة المخروزة.

(ويجوزُ على الجَورَبَينِ إذا كانا ثَخِينَينِ أو مُجَلَّدَينِ أو مُنعَّلينِ) لما روي عن النبي ﷺ: أنه مَسَحَ على الجَوْربين[1]. وروي ذٰلك عن عَشرةٍ من الصحابة رضي الله عنهم[2]. وكان أبو حنيفةَ أولاً يقول: لا يجوز

---

(١) صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وأحمد (١٨٢٠٦)، والإسماعيلي في «المعجم» ص٧٠٣-٧٠٤، وصححه الترمذي وابن حبان (١٣٣٨) وابن التركماني وغيرهم.

وله شاهد صحيح من حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٨٣) وأبي داود (١٤٦) قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.

وآخر من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (٥٦٠)، وفي سنده لِين. وثالث من حديث بلال عند الطبراني في «الكبير» (١٠٦٣)، وسنده ضعيف.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٦٢: روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن، وسعيد بن المسيب، كذلك قالا: إذا كانا صفيقين، وبه قال النخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحاق. =

ويَنقُضُه ما يَنقُضُ الوُضُوءَ، ونَزْعُ الخُفّ ومُضِيُّ المُدَّةِ، فإذا مَضَتِ المُدَّةُ نَزَعهُما وغَسَلَ رِجلَيه، وخُرُوجُ القَدَمِ إلى السَّاقِ نَزْعٌ.

إلا أن يكونا منعَّلين، لأنه لا يقطع فيهما المسافة، ثم رَجَع إلى ما ذكرنا، وعليه الفتوى.

قال: (**ويَنقُضُه ما يَنقُضُ الوُضُوءَ**) لأنه ينقض الغَسل، فلأن ينقضَ المسح أولى.

قال: (**ونَزْعُ الخُفّ**) لأنه المانع من سِراية الحَدَث إلى الرجل، فإذا نزعه زال المانع، ولأن الجواز دفعاً لحَرَج النَّزْع، ولم يَبْقَ فيغسلهما كما قبل اللُّبس، وكذٰلك نزع أحد خفيه لأنه يجب غسلهما، فيجب غسل الأخرى لئلا يَجمع بين الأصل والبَدَل.

قال: (**ومُضِيُّ المُدَّةِ**) لأنه رخصةٌ ثبتت مؤقتة، فتزول بمضي الوقت[1] كالمستحاضة.

قال: (**فإذا مَضَتِ المُدَّةُ[2] نَزَعهُما وغَسَلَ رِجلَيه**) لما بيَّنّا (**وخُرُوجُ القَدَمِ إلى السَّاقِ نَزْعٌ**) لأنه لا يمكنه المشي فيه، كذٰلك ولو خرج بعضُه. قال أبو حنيفة: إن خرج أكثر عَقِبه إلى الساق بَطَل مسحُه لما

= قال أحمد: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ، وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك.

(١) في (م): المدّة، والمثبت من (س).

(٢) لفظه «المدة» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

مَسَحَ مُسافِرٌ ثُمَّ أقام بَعدَ يوم وليلةٍ نَزَعَ، وقَبْلَ ذٰلكَ يُتمِّمُ يوماً وليلةً، ولو مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سافَرَ قَبْلَ يومٍ وليلةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ السَّفرِ (ف)، ولا يَجُوزُ المَسْحُ على العِمامةِ والقَلَنْسُوَةِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَينِ، .....

تقدم. وقال أبو يوسف: ما لم يخرج أكثرُ القدم إلى السَّاقِ لا يبطل، لأن للأكثرِ حُكْمَ الكل. وقال مُحمد: إن بقي من القدم مقدارُ ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محلِّ المسح.

قال: (مَسَحَ مُسافِرٌ ثُمَّ أقام بَعدَ يوم وليلةٍ نَزَعَ) لأن الثلاث إكمال مدة السفر، ولا سفر، فلا يجوزُ (وقَبْلَ ذٰلكَ يُتمِّمُ يوماً وليلةً) لأنه مقيم، فيستكمل مدةَ الإقامة.

(ولو مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سافَرَ قَبْلَ يومٍ وليلةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ السَّفرِ) لأنه مسافر، فإن الحُكْمَ يتعلَّقُ بآخِرِ الوقت، كما في المسألة المتقدمة، بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة، لأن الحَدَثَ سرى إلى الرِّجل، فلا بد من الغَسل.

قال: (ولا يَجُوزُ المَسْحُ على العِمامةِ[1] والقَلَنْسُوَةِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَينِ) واللِّفافة، لأن المسحَ ثبت في الخفين للحَرَج، ولا حَرَج في نزع هٰذه الأشياء.

---

(١) عدمُ إجزاء المسح على العمامة عند الحنفية إذا كانت تغطي الرأس كله، وإما إذا كانت ناصيته مكشوفة فيجزئ المسحُ عليها ويكون المسح على العمامة تبعاً له، كما في حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢٧٤) في ذكر وضوء النبي ﷺ، وفيه: ومسح بناصيته وعلى عمامته. فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزءٌ من الرأس وصارت العمامة تبعاً له. انظر «البناية شرح الهداية» للعيني ١/ ١٧٢.

ويجوزُ على الجَبائِرِ وإن شَدَّها على غيرِ وضُوءٍ فإن سَقَطَتْ عن بُرْءٍ بَطَلَ.

قال: (**ويجوزُ**) المسح (**على الجَبائِرِ**) وليس بفرضٍ عندَ أبي حنيفة، وهو الصحيح، حتى لو تركه من غير ضرر، جاز، وقالا: لا يجوز[1]، لهما: ما روي: أن النبي ﷺ أَمَرَ علياً حين كُسِرت زَنْدُه يوم أُحد بالمَسْح عليها[2]، وقياساً على الخُف. وله: أن المسح بَدَلٌ عن الغَسل، ولا يجب غَسل ما تحت الجَبيرة لو ظهر، بخلاف ما تحت الخف، وحديث عليٍّ لا يوجب الفَرْضِيَّة لأنه خبر آحاد.

قال: (و) يجوز (**إن شَدَّها على غيرِ وضُوءٍ**) لأن في اعتباره حَرَجاً، ولأن غَسل ما تحتها سَقَط بخلاف ما تحت الخفين (**فإن سَقَطَتْ عن بُرْءٍ بَطَلَ**) لأن المسح للعذر وقد زال، بخلاف ما إذا سقطت لا عن بُرْءٍ، لأن العذر باقٍ، وإن كانت الجَبيرةُ زائدةً على رأس الجُرْح، فإن كان حَلُّ الخِرْقة وغسلُ ما تحتها يَضُرُّهُ مَسَح على الكل، وإن كان لا يضرُّه ذٰلك غَسَل ما حول الجِراحة، ومَسَح عليها لا على الخِرْقة، وإن كان يضرُّه المسح دون الحَلِّ مَسَحَ على الخِرقة التي على الجُرح وغَسَل حَوالَيْها وما تحت الخرقة الزائدة، لأن جواز المسح للضَّرورة فيتقدر بقَدَرها، وهٰذا التفصيل عن الحسن بن زياد رحمه الله،

---

(١) الذي حرَّره النُّقّاد من أئمة المذهب أن أبا حنيفة قال بوجوب المسح، لكن يصحُّ الوضوء بدونه، وأما في قول أبي يوسف ومحمد، فهو فرضٌ عمليٌّ يفوت الجوازُ بفَوْته، وعلى قولهما الفتوى. انظر «حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٦٩.

(٢) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٢)، وابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (٨٧٨)، والبيهقي ١/ ٢٢٨. وإسناده تالف.

باب الحيض

وهو الدَّمُ الَّذي تَصِيرُ المَرأةُ به بالِغَةً، . . . . . .

وهٰكذا الكلام في عصابة الفِصَاد والقروح والجِراحات. وعلى هٰذا لو وَضَع على شِقاق رِجْله دواءً لا يصل الماء إلى ما تحته يجري الماء على ظاهر الدواء لما ذكرنا.

باب الحيض

الحيض في اللغة: السَّيَلان، يقال: حاضت الأرنب: إذا سال منها الدَّمُ، وحاضت الشجرة: إذا سال منها الصَّمْغ.

وفي الشرع: سَيَلان دمٍ مخصوصٍ من موضعٍ مخصوصٍ في وقتٍ معلومٍ.

والدماء ثلاثة: حيض: **(وهو الدَّمُ[1] الَّذي تَصِيرُ المَرأةُ به بالِغَةً)** بابتدائه الممتدِّ إلى وقت معلوم، قاله الكَرْخي. قال عليه السلام: «لا صلاة لحائضٍ إلا بخِمار»[2] أي: بالغةٍ. وقال الإمام أبو بكر محمد بنُ الفَضْل البخاري: الحيض: هو الدم الذي ينفُضه رَحِمُ المرأة السليمةِ عن الصِّغر والدَّاء. واستحاضة: وهو الدمُ الخارج من الفَرْج دون الرَّحِم. والنِّفاس: وهو ما يخرج مع الولد أو عَقِيبَه.

---

(١) لفظة «الدم» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وهو في «المسند» (٢٥١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١١). وانظر تمام تخريجه فيهما.

وأقَلُّ الحَيْضِ ثلاثَةُ أيَّامٍ ولَياليها (س)، وأَكْثَرُه عَشَرَةٌ (ف) بلَياليها، وما نَقَصَ عن أقَلِّه، وزَادَ على أكْثَرِه، وما تَرَاهُ الحَامِلُ (ف) استِحاضَةٌ، وهو لا يَمْنَعُ الصَّومَ ولا الصَّلاةَ ولا الوَطْءَ، .....

قال: **(وأقَلُّ الحَيْضِ ثلاثَةُ أيَّامٍ ولَياليها، وأَكْثَرُه عَشَرَةٌ بلَياليها)** لقوله عليه السلام: «أقلُّ الحيض للجاريةِ البِكْر والثيِّب: ثلاثةُ أيامٍ بلياليها، وأكثره: عشرة أيام»[1]، وعن أبي يوسف: أقله يومان، وأكثرُ الثالث، إقامةً للأكثر مقام الكُل، ولا اعتبار به لأنه تنقيصٌ عن تقدير الشرع.

قال: **(وما نَقَصَ عن أقَلِّه وزَادَ على أكْثَرِه)** استحاضةٌ، لأنه زائد على تقدير الشرع، فلا يكون حيضاً، وليس بنِفاس، فيكون استحاضةً، لأن الدماء الخارجة من الرَّحِم منحصرةٌ في هٰذه الثلاثة.

قال: **(وما تَرَاهُ الحَامِلُ استِحاضَةٌ)** لأنها لا تحيض، لأن بالحمل ينسدُّ فَمُ الرَّحِمْ، ويصير دم الحيض غِذاءً للجَنين فلا يكون حيضاً.

قال: **(وهو لا يَمْنَعُ الصَّومَ ولا الصَّلاةَ ولا الوَطْءَ)** لقوله عليه السلام للمستحاضة: «توضَّئي وصلِّي وإن قَطَرَ الدمُ على الحَصِير قَطْراً»[2]،

---

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة الدارقطني في «سننه» (٨٤٥) و(٨٤٦)، وضعفه الدارقطني والحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٨٤.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٩١، ولا يخلو إسناد أحدها من مقال. فانظره لزاماً.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٤٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة. وحبيب وإن لم يسمعه من=

وما تَرَاهُ المَرأةُ من الأَلوانِ في مُدَّةِ حَيْضِها حَيْضٌ حتَّى تَرَى البيَاضَ الخَالِصَ

وفي حديث آخر: «إنما هو دمُ عِرْقٍ انفَجَرَ»[1]، فلا يمنع كالرُّعاف.

قال: (**وما تَرَاهُ المَرأةُ من الأَلوانِ في مُدَّةِ حَيْضِها حَيْضٌ حتَّى تَرَى البيَاضَ الخَالِصَ**) لما روي أن النساء كنَّ يَعْرِضْنَ الكراسف على عائشةَ، وكانت إذا رأت الكُدْرةَ قالت: لا، حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاء[2]، أي: البياض الخالص. وقال أبو يوسف: لا تكون الكُدْرَةُ

= عروة قد تابعه عليه هشام بن عروة، كما عند البخاري (٢٢٨) عن أبيه عروة عن عائشة، لكن دون قوله: «. . . وإن قطر الدم على الحصير قطراً»، ويشهد لهذا الحرف حديث عائشة نفسها الذي أخرجه البخاري (٣٠٩) و(٣١٠) قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٦٣١) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: «. . فإنما ذٰلك رَكْضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عَرَضَ لها». وهو حديث صحيح لغيره. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٢) حديث إسناده حسن، وأخرجه مالك في «موطئه» ١/ ٥٩ باب طهر الحائض، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة ـ واسمها مرجانة ـ أنها قالت: فذكرت نحوه، وعلقه البخاري في «صحيحه» من كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره قبل الحديث (٣٢٠)، والكُرْسُف: القطن، والقَصّة: الجصُّ.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٩) عن معمر، عن علقمة بن أبي علقمة قال: أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي، فقالت عائشة: لا حتى ترى القصة البيضاء.

والطُّهْرُ المُتخَلِّلُ في المُدَّةِ حَيْضٌ، وهو يُسْقِطُ عن الحائِضِ الصَّلاةَ أصلاً، ويُحرِّم عليها الصَّومَ فتَقْضِيه، .....

حيضاً إلا بعدَ الدم، لأن الكُدْرَةَ ما يتكدَّرُ، وأول الشيء لا يتكدَّر. ولنا: ما روينا عن عائشة من غير فَصْلٍ، ولأنها من ألوان الدم، فسواءٌ كانت أولاً أو آخراً كغيرها من الألوان، وقوله: «أول الشيء لا يتكدَّر» قلنا: لم قلتَ: إن هٰذا أولُه؟ وهٰذا إنما يكون في إناءٍ يسيل من أعلاه وهٰذا يسيل من أسفلِه، فيجب أن تكون الكُدْرة أولاً كالجرَّة تنثقِبُ من أسفلها، فإنه تسيل الكدرة أولاً، كذا هٰذا. وحُكم الحيض والاستحاضة والنِّفاس إنما يثبت بخروج الدم إلى الفَرْج الخارج، لأنه ما لم يظهر، فهو في مَعْدِنِه.

قال: (**والطُّهْرُ المُتخَلِّلُ في المُدَّةِ حَيْضٌ**) لأن المدة لا تُستَوعَب بالدم، فاعتُبر أولها وآخرها.

قال: (**وهو يُسْقِطُ عن الحائِضِ الصَّلاةَ أصلاً، ويُحرِّم عليها الصَّومَ فتَقْضِيه**) لقول عائشة رضي الله عنها: كنَّ النساءُ على عهد رسول الله ﷺ يقضين الصومَ ولا يقضين الصلاة[1]. ولأن الصلاة تتكرر في كل شهرٍ وكلِّ يوم فتَحرَج في القضاء، والصوم في السَّنَة مرة، فلا حَرَجَ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وهو في «المسند» (٢٤٠٣٦) و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٩). والحديث في «السنن» وغيرها، فانظر تمام تخريجه وألفاظه في «المسند».

ويَحْرُمُ وَطْؤُها، ويَكْفُرُ مُستَحِلُّه، ويَسْتَمْتِعُ بها ما فوقَ الإزارِ، . . . . . .

(ويَحْرُمُ وَطْؤُها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والنهي للتحريم. وإن وَطِئَها في الحيض طائِعَين أَثِما، ويكفيهما الاستغفار والتوبة، لقول الصدِّيق رضي الله عنه لمن سأله عن ذٰلك: استَغْفِرِ الله ولا تَعُدْ[1]. وإن كان أحدُهما طائعاً والآخر مُكْرَهاً، أَثِمَ الطائع وحده. قال في «الفتاوى»: وهٰذا في الحُكْم، ويُستحب أن يتصدَّق بدينار، أو نصف دينار. قيل: معناه: إن كان في أول الحيض فدينار، وفي آخرِه نصفه. وقيل: إن كان الدمُ أسودَ فدينار، وإن كان أصفرَ فنصفُه، وبجميع ذٰلك ورد الحديث[2].

(ويَكْفُرُ مُستَحِلُّه) لأن حرمته ثبتت بالكتاب والإجماع.

قال: (ويَسْتَمْتِعُ بها ما فوقَ الإزارِ) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: سألتُ رسول الله ﷺ: ما يَحِلُّ للرجل من امرأته الحائض؟ قال: «ما فوقَ الإزار»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٠)، والدارمي في «سننه» (١١٠٢) عن أبي قلابة عن أبي بكر، ورجاله ثقات لٰكنه مرسل، أبو قلابة لم يسمع أبا بكر.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والترمذي (١٣٦) و(١٣٧)، والنسائي ١/ ١٥٣، وهو في «المسند» (٢٠٣٢)، وهو حديث صحيح موقوفاً على ابن عباس من قوله. وانظر تمام التعليق عليه وتخريج المرفوع منه والموقوف في «المسند».

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن عمر، وإنما هو من حديث عمر بن الخطاب فيما أخرجه عنه أحمد في «المسند» (٨٦)، وفي سنده ضعف. =

. . . . . .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُني فأتَّزر فيُباشرُني وأنا حائض[1]. وقال مُحمد: يجتَنِب شعارَ الدم[2] وله ما سواه، لقوله عليه السلام: «يصنعُ الرجلُ بامرأتِه الحائضِ كُلَّ شيءٍ إلا الجماع»[3]، ولهما ما روينا، وقوله عليه السلام: «له ما فوقَ الإزارِ، وليس له ما دونَه»[4]، أي: له أن يستمتِعَ بها فوق السُّرَّة لا بما تَحْتَها. وفيما قال محمد رَتْعٌ حولَ الحِمَى، فيُمنَع منه حَذَراً من الوقوع فيه.

= فقد أخرج أبو داود في «سننه» (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد القرشي أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». وإسناده حسن.

وأخرج أيضاً (٢١٣) من حديث معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، قال: فقال: «ما فوق الإزار»، والتعفف عن ذٰلك أفضل. قال أبو داود: وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي.

وانظر «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨١ و٤/ ٢٩٩.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، وهو في «المسند» (٢٤٢٨٠) و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٤). وانظر «المسند» حديث رقم (٢٤٠٤٦).

(٢) هذا كناية عن الفَرْج.

(٣) أخرجه ضمن حديثٍ ابن ماجه (٦٤٤)، والنسائي ١/ ١٥٢ من حديث أنس، وفيه: «. . . اصنعوا كل شيء إلا الجماع».

وبلفظ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٦٢).

وما ذهب إليه محمد بن الحسن قوي.

(٤) هو معنى حديث عمر السالف قريباً.

وإن انْقَطَعَ دَمُها لأقَلَّ مِن عَشرةِ أيَّامٍ لم يَجُزْ وَطْؤُها حتَّى تَغتَسلَ، أو يَمضِيَ عليها وقتُ صلاةٍ، وإن انقطَعَ لِعَشْرَةٍ (زف) جازَ قَبلَ الغُسْلِ، وأقَلّ الطُّهْرِ خمسَةَ عَشَرَ يوماً، ولا حَدَّ لأكثرِه.

(وإن انْقَطَعَ دَمُها لأقَلَّ مِن عَشرةِ أيَّامٍ لم يَجُزْ وَطْؤُها حتَّى تَغتَسلَ أو يَمضِيَ عليها وقتُ صلاةٍ، وإن انقطَعَ لِعَشْرَةٍ جازَ قَبلَ الغُسْلِ) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتخفيف والتشديد[1]، فمعنى التخفيف، حتى ينقطعَ حيضُها، فحملناه على العَشَرَة، ومعنى التشديد: حتى يغتسلن، فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين، ولأن ما قبلَ العشرة لا يُحكَم بانقطاع الحيض، لاحتمال عَوْدِ الدم، فيكون حيضاً، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقتُ صلاةٍ دخلت في حُكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدمَ لا يكون حيضاً، فلهٰذا حلَّ وطؤها. وقال زفر: لا يَحِلُّ وطؤُها حتى تغتسِلَ وإن انقطع لعشرة أيام، عملاً بقراءة التشديد وجوابه ما مر.

قال: (وأقَلّ الطُّهْرِ خمسَةَ عَشَرَ يوماً) هٰكذا روي عن إبراهيم النَّخَعي[2]، ولا يُعْرَفُ إلا توقيفاً، (ولا حَدَّ لأكثرِه) لأنه يستمر مدةً كثيرة فلا يتقدَّر.

---

(١) انظر ما سلف ص٦٠.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٩٩ عن راوية إبراهيم النخعي: غريب جداً، وقال ابن حجر في «الدراية» ١/٨٨: لم أجده.

فصل

المُسْتَحاضَةُ، ومَنْ به سَلَسُ البَوْلِ، وانْطِلاقُ البَطْنِ، وانْفِلاتُ الرّيحِ، والرُّعافُ الدَّائِمُ، والجُرْحُ الَّذِي لا يَرْقأُ، يَتَوَضَّؤُونَ لِوَقتِ كُلّ صلاةٍ، ويُصَلُّون به ما شاؤوا (ف)، . . . . . .

فصل

(المُسْتَحاضَةُ، ومَنْ به سَلَسُ البَوْلِ، وانْطِلاقُ البَطْنِ، وانْفِلاتُ الرّيحِ، والرُّعافُ الدَّائِمُ، والجُرْحُ الَّذِي لا يَرْقأُ، يَتَوَضَّؤُونَ لِوَقتِ كُلّ صلاةٍ، ويُصَلُّون بـه ما شاؤوا) لروايةِ ابنِ عمر أن النبي ﷺ قال: «تتوضأ المُستحاضة لوقتِ كُلِّ صلاةٍ»[1]، وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حُبَيش حين قالت له: إني أستحيض فلا أطهر: «توضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[1]، وعليه يُحْمَلُ قولُه عليه السلام: «المُستحاضة تتوضأ لِكُلِّ صلاة»[2]، لأنه يُراد بالصلاة الوقت. قال عليه السلام: «أينما

---

(١) الحديث بهٰذا اللفظ قال الزيلعي عنه في «نصب الراية» ١/ ٢٠٤: غريب جداً، وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٨٩: لم أجده هٰكذا. قلنا: ونقل ابن الهمام في «فتح القدير» ١/ ١٨١ عن صاحب «شرح مختصر الطحاوي» تخريجه له عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وهٰذا لا يصح عنه، فإن الزَّبيدي لم يذكر هٰذا اللفظ في شيء من المسانيد المروية عن الإمام أبي حنيفة في كتابه «عقود الجواهر المنيفة» ١/ ٧٨، وإنما ذكر عنه بهٰذا السند نفسه اللفظ الصحيح المشهور «لكل صلاة» دون لفظ الوقت.

(٢) هو عند البخاري (٢٢٨)، وأبي داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والترمذي (١٢٥)، وأحمد في «المسند» (٢٥٦٨١) من حديث عائشة. ومن =

وإذا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضوؤُهُم، فيَتَوَضَّؤُون لِصلاةٍ أُخرى، . . . . . .

أدْرَكَتْني الصلاةُ تيمَّمتُ وصلَّيتُ»[1]، ويقال: آتيك لِصلاة الظُّهر، أي: لوقتها.

قال: (وإذا خَرَجَ الوَقْتُ، بَطَلَ وُضوؤُهُم، فيَتَوَضَّؤُون لِصلاةٍ أُخرى) لما روينا. وطهارةُ المعذور تَنْتَقِض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومُحمد، وعند زفر: بالدخول، وعند أبي يوسف: بأيهما كان.

وثمرةُ الخلاف في مسألتين: إذا توضأ للصُّبح ثم طَلَعت الشمس، وإذا توضأ بعد طُلوع الشمس للعيد أو للضُّحى ثم دخل وقت الظهر، فعندهما يَنتقِض في الأولى للخروج، ولا يَنتقِض في الثانية لعَدَمِه، وعند زفر بالعكس، وعند أبي يوسف: يَنتقِض فيهما، لأنها طهارةٌ مع المُنافي فيتقدر بالوقت، فلا تُعتبر قبله ولا بعده، ولزفر: أنها لو لم تَبطُلْ بالدخول لزادت على وقت صلاةٍ، وأنه خلاف النص. ولهما أنها تثبت للحاجة، وخروجُ الوقت دليلُ زوال الحاجة، والدخولُ دليل الوجود، فتعلُّق الانتقاض بالخروج أَوْلى. وقول زفر: يلزمُه مثلُه،

= حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عند أبي داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)، والترمذي (١٢٦).

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أحمد في «مسنده» (٧٠٦٨) ضمن حديث، وفيه: . . . وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت. . . إلخ. وهو حديث صحيح. وانظر تتمة التعليق عليه فيه.

والمَعذُورُ: هو الَّذي لا يَمضي عليه وَقتُ صلاةٍ إلا والحَدَثُ الَّذِي ابتُلِيَ به موجودٌ، وإذا زادَ الدَّمُ على العَشَرَةِ ولها عادَةٌ، فالزَّائِدُ على عادتها استحاضَةٌ، وإذا بَلَغَتْ مُسْتَحاضَةٌ فحَيضُها عَشَرَةٌ (ف) من كُلّ شَهْرٍ والباقي استِحاضَةٌ.

فيما إذا توضأ قبل طلوع الشمس. وقولهما[1]: انتقض وضوؤُهم بخروج الوقت، أي: عنده، لٰكن بالحدث السابق، فإن الصلاة مع الدم رخصةٌ، لأن الوضوءَ لا يرفع حَدَثاً وُجِد بعده.

قال: (**والمَعذُورُ: هو الَّذي لا يَمضي عليه وَقتُ صلاةٍ إلا والحَدَثُ الَّذِي ابتُلِيَ به موجودٌ**) حتى لو انقطع الدمُ وقتاً كاملاً خرج من أن يكون صاحبَ عُذْرٍ من وقت الانقطاعِ.

قال: (**وإذا زادَ الدَّمُ على العَشَرَةِ ولها عادَةٌ، فالزَّائِدُ على عادتها استحاضَةٌ**) لأن بالزيادة على العشرة عُلِم كونها مستحاضةً، فتردّ إلى أيام أقرائها. قال عليه السلام للمستحاضة: «دَعي الصلاةَ أيام أقرائك ثم توضَّئي وصلِّي»[2].

قال: (**وإذا بَلَغَتْ مُسْتَحاضَةٌ فحَيضُها عَشَرَةٌ من كُلّ شَهْرٍ**) لأنها مدةٌ صالحة للحيض، فلا تخرج بالشك، (**والباقي استِحاضَةٌ**) لما تقدَّم.

---

(١) في (م): وقولنا، والمثبت من (س).

(٢) هو طرف من حديث عائشة وجدِّ عدي بن ثابت السالف تخريجهما قريباً، فانظرهما.

فصل

النِّفَاسُ: الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلادَةِ، ولا حَدَّ لأقَلِّه، وأكثَرُه أربعونَ يوماً

فصل

(النِّفَاسُ: الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلادَةِ) لأنه مشتقٌّ من تَنَفُّس الرَّحِم بالدم، أو من خروج النَّفْس، وهو الولد أو الدم، والكُلُّ موجود.

قال: (ولا حَدَّ لأقَلِّه، وأكثَرُه أربعونَ يوماً) لقوله عليه السلام: «تقعد النُّفَساء أربعين يوماً إلا أن تَرى طُهْراً قبل ذٰلك»[1] قدَّر الأكثر

---

(١) حديث حسن لغيره، وأخرجه من حديث أنس ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (٨٥٢) بلفظ: وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهر قبل ذٰلك. وإسناده ضعيف جداً، فيه سلام الطويل متروك الحديث.

وأخرج أبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥٦١) من حديث أم سلمة: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ـ أو أربعين ليلة، شك أبو خيثمة وهو أحد رواته ـ وكنا نَطْلي على وجوهنا الوَرْسَ من الكَلَف. وإسناده ضعيف فيه مُسَّة الأزدية، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٩: لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هٰذا الحديث، وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٧١: مجهولة الحال. قلنا: لكن نقل صاحب «عون المعبود» ١/ ١٢٣ عن صاحب «البدر المنير» قوله: لا نُسلِّم جهالة عينها، وجهالةُ حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً. انتهى.

وللحديث شواهد عدة، لا يخلو أحدها من مقال، انظر الكلام عليها وتخريجها في «المسند» (٢٦٥٦١).

وإذا جاوَزَ الدَّمُ الأربَعينَ ولها عادةٌ فالزَّائدَةُ عليها استِحاضَةٌ، وإن لم يكن لها عادةٌ فَنِفاسُها أربعُونَ، والنِّفاسُ في التَّوأمَينِ عَقِيبَ الأوَّل (مز)، والسَّقْطُ الَّذي استَبانَ بَعْضُ (ف) خَلْقِه: وَلَدٌ.

ولم يقدّر الأقل، ولو كان له حدٌّ لقَدَّرَه، ولأن خروجَ الولد دليلُ خروج الدم من الرَّحِمِ، فاستُغني عن التقدير، ولا دليلَ في الحيضِ، فاحتجنا إلى التقدير ليُستَدلَّ بدوامه على أنه من الرَّحِم.

قال: (**وإذا جاوَزَ الدَّمُ الأربَعينَ ولها عادةٌ فالزَّائدَةُ عليها استِحاضَةٌ، وإن لم يكن لها عادةٌ فَنِفاسُها أربعُونَ**) وقد بيناه في الحيض.

قال: (**والنِّفاسُ في التَّوأمَينِ عَقِيبَ الأوَّل**)، وقال محمد وزفر: عَقِيب الأخير، فلو كان بين الولادتين أقل من ستة أشهرٍ فلا نِفاس لها من الثاني، وعند محمد: ما بينهما استحاضةٌ، والنِّفاس من الثاني. له: أن النِّفاس والحيض سواءٌ من حيث المَخْرَجُ والمانعيّةُ من الصوم والصلاةِ والوَطْءِ، والحيضُ لا يوجد من الحامل، فكذا النِّفاس. ولهما: ما ذكرنا من حدِّ النِّفاس، وقد وُجد، بخلاف الحيض لما ذكرنا أنه ينسدُّ فمُ الرَّحِم بالحمل فلا تحيضُ، والعِدَّة تنقضي بالأخير إجماعاً، لأنه معلَّق بوضع الحمل، فيتناول الجميعَ وهي حامل بعد الأول.

قال: (**والسَّقْطُ الَّذي استَبانَ بَعْضُ خَلْقِه: وَلَدٌ**) فتصير به نُفَساء، وتنقضي به العِدَّة، وتصير الأَمَة به أُمَّ ولد، وينزل الشرطُ المعلَّق بمجيء الولد أخذاً بالاحتياطِ.

باب الأنجاس وتطهيرها

النَّجاسَةُ غَليظَةٌ وخَفِيفَةٌ، فالمَانع من الغَلِيظَة أن تَزِيدَ على قَدْرِ الدِّرْهَمِ[1]، .....

باب الأنجاس وتطهيرها

(النَّجاسَةُ غَليظَةٌ وخَفِيفَةٌ) فالغليظةُ عندَ أبي حنيفة: ما وَرَدَ في نجاسته نصٌّ ولم يُعارضه آخر، ولا حَرَجَ في اجتنابه، وإن اختلفوا فيه، لأن الاجتهاد لا يُعارِضُ النص. والمخففة: ما تعارضَ نَصَّانِ في طهارتِه ونجاستِه، وعندهما: المغلظةُ: ما اتُّفق على نجاسته، ولا بلوى في إصابته، والمخففةُ: ما اختلف في نجاسته، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص.

قال: (فالمَانع من الغَلِيظَة أن تَزِيدَ على قَدْرِ الدِّرْهم)[1] وهو أن تكون مثلَ عَرْض الكف، لقولِ عمر رضي الله عنه: إذا كانت النجاسةُ قدرَ ظُفْرِي هٰذا لا تمنعُ جوازَ الصلاة حتى تكون أكثر منه[2]، وظفره كان

---

(١) زاد هنا في مطبوعة أبي دقيقة ما نصه: «مساحةً إن كان مائعاً، ووزناً إن كان كثيفاً»، وهٰذه العبارة ليست في الأصلين الخطيين الموجودين بين أيدينا.

(٢) أثر عمر لم نقف عليه، وقد أخرج محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ١/ ٣٧٧، ويعقوب بن إبراهيم أبو يوسف في كتابه «الآثار» ص٦ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قوله: إذا كان الدم قدر الدرهم والبولُ وغيرُه، فأعد صلاتك، وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١/ ٣٩٢ عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم، قال: فليُعِدْ.

والمانعُ من الخَفِيفَة أنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوبِ (ف)، وكُلُّ ما يَخرجُ من بَدَنِ الإنسانِ مُوجِبٌ للتَّطْهِير فنَجاسَتُه غَلِيظَةٌ، .....

قريباً من كفِّنا. وعن محمد: الدرهمُ الكبيرُ المثقال، أي: ما يكون وزنه مثقالاً، فيُحمل الأولُ على المساحة إن كان مائعاً، وقول محمد على الوزن إن كان مستجسِداً. قال النَّخَعي: أرادوا أن يقولُوا: قدر المقعد، فكَنَّوا بقدرِ الدرهم عنه. وإنما قدَّره أصحابُنا بالدرهم، لأن قليلَ النجاسة عفو بالإجماع، كالتي لا يدركها البصر، ودمِ البعوض والبراغيث، والكثيرُ معتبَرٌ بالإجماع، فجعلنا الحدَّ الفاصل قدر الدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، فإنَّ بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارجُ قد أصاب جميعَ المَخْرَج يبقى الأثر في جميعِه، وذٰلك يبلغ قدر الدرهم، والصلاة جائزةٌ معه إجماعاً، فعلمنا أن قدر الدرهم عفوٌ شرعاً.

(**والمانعُ من الخَفِيفَة أنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوبِ**) لأن للربع حكمَ الكلِّ في أحكام الشرع، كمسح الرأس وحَلْقِه، ثم قيل: ربع جميع الثوب، وقيل: ربع ما أصابه كالذَّيل والكُمّ والدِّخْرِيص، وعند أبي يوسف شِبْرٌ في شبر، وعند محمد: ذِرَاع في ذراع، وعنه: موضع القَدَمين، والمختار الربع، وعن أبي حنيفة: أنه غير مقدَّر، وهو موكول إلى رأي المبتلَى لتفاوت الناس في الاستفحاش.

(**وكُلُّ ما يَخرجُ من بَدَنِ الإنسانِ مُوجِبٌ للتَّطْهِير فنَجاسَتُه غَلِيظَةٌ**) كالغائط والبَوْل والدم والصَّدِيد والقَيء، ولا خلافَ فيه، وكذٰلك المَنِيُّ لقوله ﷺ لعائشة: «إن كان رَطْباً فاغسليه، وإن كان يابساً

. . . . . .

فافْرُكيه»[1]، وقوله عليه السلام لعمار: «إنما يُغْسَلُ الثوبُ من المنِيِّ والبولِ والدمِ»[2] ولو أصاب البدن وجفَّ. روى الحسن عن أبي

---

(١) لم نجده بهٰذه السياقة، لٰكن أخرج أبو عوانة في «صحيحه» (٥٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٩، والدارقطني (٤٤٩) من حديث عائشة بلفظ: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً.

وأخرج مسلم برقم (٢٩٠) من حديث عائشة أيضاً: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

وأخرج مسلم أيضاً برقم (٢٨٨) أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٠٥٩) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْلُتُ المنيَّ من ثوبه بِعِرْق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه. وهو حديث صحيح دون قوله: «بعرق الإذخر». وانظر لزاماً تمام تخريجه فيه.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٣٣: وليس بين حديث الغَسْل وحديث الفَرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ، بأن يُحمل الغَسْل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهٰذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يحمل الغَسل على ما كان رطباً، والفَرْك على ما كان يابساً، وهٰذه طريقة الحنفية.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٩٧)، والدارقطني (٤٥٨)، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد ـ وهو أحد رواته ـ وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

وكذلك الرَّوْثُ (سم) والأخْثاءُ، .....

حنيفة: أنه لا يطهُرُ بالفَرْك. وذكر الكَرْخي عن أصحابنا: أنه يطهر، لأن البلوى فيه أعمُّ، والاكتفاء بالفرك لا يدلُّ على طهارته، فإن الصحيح عن أبي حنيفة أنها تَقِلُّ بالفرك، فتجوز الصلاة فيه، حتى لو أصابه الماء يعود نجساً عنده، خلافاً لهما، ثم رأينا كلَّ ما يوجب الطهارةَ كالغائط والبول ودم الحيض والنِّفاس نجساً، فقلنا بنجاسة المنيِّ لأنه يوجب أكبر الطهارات، وكونه أصلَ الآدمي لا يوجب طهارته كالعَلَقة.

قال: (**وكذلك الرَّوْثُ والأخْثاءُ**[1]) وبولُ ما لا يؤكل مِن الدوابِّ عندَ أبي حنيفة، لأن نجاستها ثبتت بنصٍّ لم يُعارضه غيرُه وهو قولُه عليه السلام في الرَّوْث: «إنه رِجْسٌ»[2] والأخثاءُ مثله، وعندهما: مخففة لِعموم البلوى به في الطُّرُقات ووقوعِ الاختلاف فيه؛ فعند مالك: الأرواث كلها طاهرة، وعند زفر: روثُ ما يُؤكَلُ لحمُه طاهِرٌ. ولأبي حنيفة: أنه استحال إلى نَتَنٍ وفسادٍ، وهو منفصل عن حيوانٍ يُمكن التحرُّز عنه، فصار كالآدمي، والضرورة في البِغال، وقد قلنا بالتخفيف فيها حتى تَطْهُرَ بالمسحِ، وبما ذكرنا من الحديث وبالمعقول خَرَجَ الجوابُ عن قول مالك وزفر.

---

(١) الأخثاء جمع خِثًى، وهو روث البقر.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والترمذي (١٧)، والنسائي ١/ ٣٩، وهو في «المسند» (٣٦٨٥) و(٣٩٦٦).

وبَولُ الفأرَة، والصَّغِيرِ والصَّغِيرَة أَكَلا أو لا، . . . . . .

قال: (و) كذٰلك (بَولُ الفأرَة) وخُرْؤُها لما تقدم، ولإطلاقِ قوله عليه السلام: «استنزِهوا من البولَ»[1]، والاحتراز عنه مُمْكِنٌ في الماء، غيرُ ممكن في الطعام والثياب، فيُعفى عنه فيهما.

قال: (و) كذٰلك بولُ (الصَّغِيرِ والصَّغِيرَة أَكَلا أو لا) لما روينا من غير فصلٍ، وما روي مِن نَضْح بول الصبي إذا لم يأكل، فالنضحُ يُذكر

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦٤) و(٤٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «استنزهوا من البول»، وأعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل.

وأخرجه الدارقطني (٤٥٩) من حديث أنس، وقال: المحفوظ مرسل.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٦١) عن وكيع، عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلاً: «استنزهوا البولَ».

وأخرجه من حديث عبد الله بن عباس عبد بن حميد (٦٤٢)، والبزار (٢٤٣ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١١١٢٠)، والدارقطني (٤٦٦)، والحاكم ١/ ١٨٣-١٨٤، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢١)، ولفظه: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول». وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث جابر ٢٠/(٢٤٨). وإسناده ضعيف.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٩٢)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨٠) من حديث ابن عباس في قصة الرجلين اللذين يعذبان في قبرهما وفيه: «. . . أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول. . .» إلخ. وجاء بلفظ: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٨). وانظر تتمة تخريجه في «المسند» (١٩٨٠).

والمَنِيُّ نَجِسٌ[1] (ف) يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِه، ويُجْزِئُ الفَرْكُ في يابِسِه، وإذا أصابَ الخُفَّ نجاسَةٌ لها جِرْمٌ كالرَّوْثِ فجَفَّ فدَلَكَه بالأرض جازَ (مز) والرَّطْب وما لا جِرْمَ له كالخَمرِ لا يُجزئ فيه إلاَّ الغَسْلُ، .....

بمعنى الغَسْل، قال عليه السلام لمّا سُئل عن المَذْي: «انضَحْ فَرْجَك بالماء»[2] أي: اغسله، فيُحَمَلُ عليه توفيقاً.

قال: (والمَنِيُّ نَجِسٌ[1] يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِه، ويُجْزِئُ الفَرْكُ في يابِسِه) وقد بينا الوجه فيه. وفي «الفتاوى»: مرارةُ كلِّ شيءٍ كبوله في الحُكْمِ، وإذا اجترَّ البعيرُ فأصاب ثوب إنسان فحكمُه حكم سِرْقِينه[3] لوصوله إلى جوفه، كالماء إذا وصل إلى جوفه حكمُه حكمُ بوله.

قال: (وإذا أصابَ الخُفَّ نجاسَةٌ لها جِرْمٌ كالرَّوْثِ) والعَذِرة (فجَفَّ فدَلَكَه بالأرض جازَ، والرَّطْب وما لا جِرْمَ له كالخَمرِ) والبول (لا يُجزئ فيه إلاَّ الغَسْلُ) وهٰذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يجزئ المسح فيهما إلا البول والخمر. وقال محمد: لا يجوزُ فيهما إلا الغَسلُ كالثوب، ولأبي يوسف إطلاقُ قولِه عليه السلام: «إذا أصاب خُفَّ أحدِكم أو نعلَه أذىً فليَدْلُكْهما في الأرضِ وليُصَلِّ فيهما، فإن ذٰلك

---

(١) لفظة «نجس» أثبتناها من (م)، وهي ليست في (س).

(٢) أخرجه من حديث علي البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) (١٩)، وهو في «المسند» (١٠٢٦). ولفظ البخاري: «توضأ واغسل ذكرك»، ولفظ أحمد: «توضأ واغسله». وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) السِّرقِين، بالكسر وقد يُفتح، قال في «القاموس»: الزِّبْل، معرَّبُ سِرْكين.

والسَّيفُ والمِرآةُ يُكْتَفَى بمَسْحِهما (ز) فيهما، وإذا أصابَتِ الأرضَ نجاسَةٌ فذَهَبَ أثَرُها جازَتِ (زف) الصَّلاةُ عليها دُونَ التَّيَمُّم، .....

طَهورٌ لهما»[1] من غير فَصْل بين اليابس والرَّطْب والمستجسِد وغيره، وللضرورة العامة، وعليه أكثر المشايخ. ولأبي حنيفة هٰذا الحديث، إلا أن الرَّطْبَ إذا مُسِح بالأرض يَتَلطَّخُ به الخُفُّ أكثر مما كان، فلا يُطَهِّرُهُ، بخلاف اليابس، لأن الخُفَّ لا يتداخله إلا شيءٌ يسيرٌ وهو معفوٌّ عنه، ولا كذٰلك البولُ والخَمْرُ، لأنه ليس فيه ما يجتذب مما على الخُف فيبقى على حاله، حتى لو لُصِق عليه طين رَطْبٌ فجفَّ ثم دَلَكه جاز، كالذي له جِرْمٌ، يروى ذٰلك عن أبي يوسف، وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتتداخلُه أجزاءُ النجاسة، فلا تزولُ بالمسح فيجب الغَسل.

قال: (**والسَّيفُ والمِرآةُ يُكْتَفَى بمَسْحِهما فيهما**) لأنهما لصلابتهما لا يتداخلهما شيءٌ من النجاسة فيزولُ بالمسح.

قال: (**وإذا أصابَتِ الأرضَ نجاسَةٌ فذَهَبَ أثَرُها، جازَتِ الصَّلاةُ عليها دُونَ التَّيَمُّم**)[2]. وقال زفر: لا تجوزُ الصلاةُ كالتيمم. ولنا أن

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري أبو داود (٦٥٠)، وهو في «المسند» (١١١٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨٥). وإسناده صحيح وانظره فيهما. ولفظ أحمد: «فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً فليُمِسَّه بالأرض، ثم ليصل فيهما».

وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة انظر تخريجها في «المسند».

(٢) زاد بعد هٰذا في مطبوعة أبي دقيقة: «لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب، فلا يتأدى بما ثبت بالحديث». وهٰذه العبارة ليست في شيء من أصولنا الخطية.

وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه (م)، وبَوْلُ الفَرَسِ، ودَمُ السَّمَكِ (ف)، ولُعابُ البَغْلِ والحِمارِ، وخُرْءُ ما لا (سم) يُؤْكَلُ من الطُّيُورِ نَجاسَتُه مُخَفَّفَةٌ، .....

الأرض تَنْشَفُ، والهواءُ يجذبُ ما ظَهَرَ منها، فَقَلَّت، والقليل لا يمنع جوازَ الصلاة ويَمْنَعُ التيمم. وروى ابنُ كاس عن أصحابنا جوازَ التيمم أيضاً، لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض، لأن من شأن الأرض جَذْبَ الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تَطْهُر كالخمر [إذا تخلَّلَتْ][1] فيجوزُ التيمم. وإذا أصابَ الأرضَ نجاسة، إن كانت رَخْوةً يُصبُّ عليها الماء فتطهر، لأنها تَنْشَفُ الماءَ، فيطهُرُ وجهُ الأرض، وإن كانت صُلبةً يُصبُّ الماء عليها ثم تُكْنَس الحَفِيرةُ التي اجتمع فيها الغُسالة.

قال: (**وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه، وبَوْلُ الفَرَسِ، ودَمُ السَّمَكِ، ولُعابُ البَغْلِ والحِمارِ، وخُرْءُ ما لا يُؤْكَلُ من الطُّيُورِ نَجاسَتُه مُخَفَّفَةٌ**) أما بولُ ما يُؤكل لحمُه فطاهر عند مُحمد لحديث العُرَنِيِّين[2]، ويدخُلُ فيه بَولُ الفَرَس عنده أيضاً، ولهما: أنه استحال إلى نَتَنٍ وخَبَثٍ فيكون نَجِساً كبول ما لا يُؤكل، إلا أنَّا قلنا بتخفيفه للتعارض، وحديث العُرَنِيِّين نُسخ كالمُثلة، ودمُ السَّمَك ليس بدمٍ حقيقةً لأنه يَبْيَضُّ بالشمس. وعن أبي يوسف أنه نَجِس، فقلنا بخفَّته لذلك، ولعاب البَغْل والحِمار

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من مطبوعة أبي دقيقة.

(٢) أخرجه من حديث أنس البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وهو في «المسند» (١٢٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٦).

وخُرْءُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه من الطُّيُورِ طاهِرٌ (ف) إلاَّ الدَّجاجَ والبَطَّ فإنَّ نجاستَه غَلِيظَةٌ، وإذا انتَضَحَ عليه البَوْلُ مِثْلَ رُؤوسِ الإبَرِ فليس بشيءٍ (ف).

ويجُوزُ إزَالَةُ النَّجاسةِ بالماء .....

لتعارض النصوص، وخُرْء ما لا يؤكل لحمُه من الطيور لعموم البلوى، فإنه لا يمكن الاحتراز عنه، لأنها تَذْرُق من الهواء. وعند محمد: نجاستُه غليظة لأنها لا تخالط الناسَ فلا بلوى، وجوابه ما قلنا.

قال: (وخُرْءُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه من الطُّيُورِ طاهِرٌ) لإجماع المسلمين على ترك الحَمَامات في المساجد، ولو كان نجِساً لأخرجوها، خصوصاً في المسجد الحرام.

قال: (إلاَّ الدَّجاجَ والبَطَّ فإنَّ نجاستَه غَلِيظَةٌ) بالإجماع.

قال: (وإذا انتَضَحَ عليه البَوْلُ مِثْلَ رُؤوسِ الإبَرِ فليس بشيءٍ) لأنه لا يُمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فينتفي، وليس بولُ الخَفافيش وخُرْؤها ولا دمُ البقِّ والبراغيث بشيءٍ لما ذكرنا.

قال الكَرْخي: وما يبقى من الدم في اللحم والعُروق طاهر. وعن أبي يوسف: أنه معفوٌّ في الأكل دونَ الثياب.

فصل

(ويجُوزُ إزَالَةُ النَّجاسةِ بالماء) ولا خلاف فيه. قال عليه السلام: «ثم اغسليه بالماء»[1].

---

(١) أخرجه من حديث أم قيس بنت محصنٍ أبو داود (٣٦٣)، وابن ماجه (٦٢٨)، والنسائي ١/ ١٥٤-١٥٥، وأحمد في «المسند» (٢٦٩٩٨)، وهو من=

وبِكُلّ مائعٍ طاهِرٍ كالخَلّ (م ز ف) وماء الوَرْدِ، فإنْ كان لها عَيْنٌ مَرئيةٌ فطهارتُها زوَالُها، .....

قال: (**وبِكُلّ مائعٍ طاهِرٍ**) ينعَصِر بالعَصْر (**كالخَلّ وماء الوَرْدِ**) وما يُعتَصَر من الشجر والورق. وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا بالماء. وعن أبي يوسف في البدن روايتان. لمُحمد: قوله عليه السلام: «ثم اغسليه بالماء»، ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة، وبالقياس على الحُكْميَّة. ولهما قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه، وقد وُجد في الخَلِّ حقيقةً، والمراد من الحديث الإزالة مطلقاً، حتى لو أزالها بالقَطْع جاز، والإزالة تتحقق بما ذكرنا كما في الماء لاستوائهما في الموجِب للزَّوال من تَرْقيق النَّجاسة واختلاطِها بالمائع بالدَّلْك وتقاطُرِها بالعَصْر شيئاً فشيئاً إلى أن تفنى بالكُليَّة، وذِكْر الماء في الحديث وَرَد على ما هو المعتاد غالباً لا للتقييد به لما ذكرنا، والقياس على الحُكْميَّة لا يستقيم، لأنها عبادةٌ لا يُعقَل معناها، ألا ترى أنه يجب غَسل غير موضع النجاسة، فيقتصر على مورد الشرع وهو الماء، أما الحقيقية فالمقصود إزالة النجاسة وقد زالت لما بيَّنا.

قال: (**فإنْ كان لها عَيْنٌ مَرئيةٌ فطهارتُها زوَالُها**) لأن الحكم بالنجاسة بقيام عينِها فينعدمُ بزوالها، فلو زالت بالغَسْلَةِ الواحدة،

= حديث أسماء عند البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) بلفظ القَرْص بالماء، وهو في «المسند» (٢٦٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٦).

ولا يَضُرُّ بقاءُ أثَرٍ يَشُقُّ زوَالُه، وما ليس بمَرْئيَّةٍ فطَهارَتُها أنْ يَغْسِلَه حتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّه طهارَتُه (ف) ويُقَدَّرُ بالثَّلاثِ أو بالسَّبْعِ قَطْعاً لِلوَسوَسة، ولا بُدَّ من العَصْرِ في كُلِّ مَرَّةٍ، وكذٰلكَ يُقدَّرُ في الاستِنجاءِ.

طهُرت عندَ بعضهم، وهو مقتضى ما ذكره في الكتاب، وعند بعضهم يشترط غسلُه بعدها مرتين اعتباراً بغير المرئية.

قال: **(ولا يَضُرُّ بقاءُ أثَرٍ يَشُقُّ زوَالُه)** لقوله عليه السلام في دم الحيض: «اغسليه ولا يضرُّك أثَرُه»[1] ودفعاً للحَرَج.

قال: **(وما ليس بمَرْئيَّةٍ فطَهارَتُها أنْ يَغْسِلَه حتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّه طهارَتُه)** لأن غَلَبةَ الظن دليلٌ في الشرعيات لا سيما عند تعذُّر اليقين.

قال: **(ويُقَدَّرُ بالثَّلاثِ أو بالسَّبْعِ قَطْعاً لِلوَسوَسة، ولا بُدَّ من العَصْرِ في كُلِّ مَرَّةٍ، وكذٰلكَ يُقدَّرُ في الاستِنجاءِ)** وذكر في «المبسوط»: لا يُحكم بزوالها قبلَ الثلاث لحديث المستيقظ[2]. وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: إذا غَسَلَه سابعةً طَهُرَ، وما لا ينْعَصِر بالعَصْر كالخَزَف والآجُرّ والحِنْطة إذا تشرَّبت فيها النجاسة، والجِلْدِ إذا دُبغ بالدُّهن النَّجِس، والسكِّينِ إذا مُوّه بالماء النجس، واللحمِ إذا طُبِخَ بالماء النجس. قال محمد: لا يَطْهُرُ أبداً لعدم العَصْرِ. وقال أبو يوسف:

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٣٦٥)، وهو في «المسند» (٨٧٦٧) وهو حديث حسن. وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

(٢) سلف تخريجه ص٤٢.

الاستِنجاءُ سُنَّةٌ من كُلّ ما يَخرُجُ من السَّبيلَينِ إلاَّ الرّيحَ، ويجُوزُ بالحَجَرِ وما يقومُ مَقامَه (ف) يَمْسَحُه حتَّى يُنْقِيَه، والغَسْلُ أفضَلُ، فإذا تَعَدّتِ النَّجاسةُ المَخرَجَ لم يَجُزْ إلاّ الغَسْلُ، . . . . . .

طهارتُه أن يُغسَل ثلاثاً، وتُموَّه السكِّين بالماء الطاهر ثلاثاً، وتُطبخ الحِنْطة واللحمُ بالماء الطاهر ثلاثاً، ويُجفَّف في كُلِّ مرة.

فصل

(الاستِنجاءُ سُنَّةٌ من كُلّ ما يَخرُجُ من السَّبيلَينِ إلاَّ الرّيحَ).

اعلم أن الاستنجاء على خمسةِ أوجهٍ، واجبان: أحدُهما: غَسْلُ نجاسة المَخْرَج في الغُسْل عن الجَنابة والحيض والنِّفاس كي لا تشيعَ في بَدَنِه، والثاني: إذا تجاوزت مخرجَها يجبُ عندَ مُحمدٍ قلَّ أو كَثُر، وهو الأحوطُ لأنه يزيد على قَدْرِ الدرهم، وعندهما يجب إذا تجاوز قَدْر الدرهم، لأن ما على المَخْرَجِ سَقَطَ اعتباره لجواز الاستجمار فيه، فيبقى المُعْتَبَرُ ما وراءَه. والثالث: سُنَّة، وهو إذا لم تتجاوز النَّجاسةُ مخرَجَها، فغسلُها سُنَّة. والرابع: مُستحبٌّ، وهو إذا بال ولم يتغوَّط يَغْسِلُ قُبُلَهُ. والخامس: بدعة، وهو الاستنجاءُ مِن الرِّيح إذا لم يظهر الحَدَثُ مِن السبيلين.

قال: **(ويجُوزُ بالحَجَرِ وما يقومُ مَقامَه يَمْسَحُه حتَّى يُنْقِيَه)** لأن المقصودَ الإنقاءُ، فبأي شيءٍ حصل، جاز.

(والغَسْلُ) بالماء **(أفضَلُ)** لأنه أبلغ في الإنقاء والنظافة.

قال: **(فإذا تَعَدّتِ النَّجاسةُ المَخرَجَ لم يَجُزْ إلاّ الغَسْلُ)** وقد بيناه.

ولا يَستَنجِي بيَمِينِه ولا بعَظْمٍ ولا برَوْثٍ ولا بطعامٍ، ويُكْرَه استِقبالُ القِبلَة واستِدبارُها في الخَلاءِ.

قال: **(ولا يَستَنجِي بيَمِينِه ولا بعَظْمٍ ولا برَوْثٍ)** لنهيه ﷺ عن ذٰلك[1]، **(ولا بطعامٍ)** لما فيه من إضاعة المال وقد نُهي عنه، فإن استنجى بهٰذه الأشياء جاز ويُكره، لأن المَنْع لمعنى في غيرِه فلا يَمنع حصولَ الطهارة كالاستنجاء بثوبِ الغير ومائه.

قال: **(ويُكْرَه استِقبالُ القِبلَة واستِدبارُها في الخَلاءِ)** في البيوت والصحاري، لقوله عليه السلام: «لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تَستَدْبروها، ولٰكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا»[2]. وعن أبي حنيفة في الاستدبار: لا بأس به لأنه غيرُ مقابِلٍ للقِبلة، وما ينحطُّ ينحطُّ نحو الأرض.

ولا يُستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجي بعَرْضها لا برؤوسها، وكذٰلك المرأة، وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها.

---

(١) أخرج جميع النواهي عن الاستنجاء باليمين وبالعظم وبالروث، أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة (٧٣٦٨)، ومن حديث أبي قتادة (١٩٤١٩)، ومن حديث سلمان (٢٣٧٠٣)، وعن غير واحد من الصحابة، فانظر تخريجها فيه.

(٢) أخرجه من حديث أبي أيوب البخاريُّ (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وهو في «المسند» (٢٣٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٦).

كتابُ الصلاة

. . . . . .

كتابُ الصلاة

الصلاة في اللغة: الدُّعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادْعُ لهم، وقال عليه السَّلامُ: «وصَلَّتْ عليكم الملائكةُ»[(١)] أي: دَعَتْ لكم، وقال الأعشى:

وصلَّى على دَنِّها وارْتَسَمْ[(٢)]

أي: دعا.

وفي الشرع: عبارة عن أركانٍ مخصُوصةٍ وأذكارٍ معلومةٍ بشرائطَ محصُورةٍ في أوقاتٍ مقدَّرةٍ.

وهي فريضةٌ محكَمَة يكفُرُ جاحدُها ولا يَسَعُ تركُها، ثبتت فرضيَّتها بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمَّة. أما الكتاب فقوله تعالى:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٧) من حديث أنس بن مالك. وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٠٦).

وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٧) من حديث عبد الله بن الزبير، وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٢٩٦)، وإسناده ضعيف، إلا أنه يشهد له حديث أنس فيصح به.

(٢) هٰذا عجزٌ لبيت للأعشى، صدره: وقابَلَها الرِّيحُ في دَنِّها

وهو من قصيدة يمدح فيها قيسَ بنَ معدي كرب، عدد أبياتها اثنان وسبعون بيتاً، وهي من المتقارب. انظر: «ديوان الأعشى الكبير» ص٨٥.

وَقْتُ الفَجْرِ إذا طَلَعَ الفَجرُ الثَّاني المُعترِضُ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ،

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فرضاً مُوقَّتاً.

وأما السنة فقوله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خَمْس: شهادةِ أن لا إلٰه إلا الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان»[1]. وعليها إجماع الأمة.

وسبب وجوبها: الوقتُ، بدليل إضافتها إليه، وهي دِلالة السَّببيَّة، كحدِّ الزنى، وكفّارةِ اليمين. وتجب في جزءٍ من الوقت مُطلَقٍ، للمكلَّف تعيينُه بالأداء، إلا أنه إذا لم يصلِّ حتى ضاق الوقتُ تعيَّن ذٰلك الجزءُ للوجوب، حتى لو أخَّرها عنه أَثِم، لأنه تعالى أمَرَ بالصلاة في مُطلَق الوقت فلا يتقيَّد بجزءٍ معيَّن.

قال: (**وَقْتُ الفَجْرِ إذا طَلَعَ الفَجرُ الثَّاني المُعترِضُ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ**) الفجرُ فَجْران: كاذبٌ: وهو الذي يَبْدُو طُولاً ثم تَعْقُبُه ظُلمةٌ، فلا يخرُجُ به وقت العِشاء، ولا يحرُمُ الأكلُ على الصائم. وصادقٌ: وهو البياض المعترِض في الأُفُق، فيحرُمُ به السَّحُور، ويدخل به وقتُ الفجر، قال ﷺ: «لا يَغُرَّنكم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المُستطيلُ، ولٰكنَّ الفجرَ المستطيرُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر. وهو في «المسند» (٦٠١٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٨) و(١٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧٠٦) من حديث سمرة بن جندب، =

. . . . . .

وعن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن للصلاةِ أوّلاً وآخِراً، وإنَّ أول وقتِ صلاةِ الفجر حين يطلُعُ الفجر، وآخرَ وقتها حين تطلُعُ الشمس»[1].

= وإسناده حسن، فيه سوادة بن حنظلة القشيري، فقد روى له مسلم هٰذا الحديث الواحد، وهو صدوق. وهو في «المسند» (٢٠١٥٨). ولفظه عند مسلم في إحدى رواياته (١٠٩٤) (٤٣): «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هٰكذا، حتى يستطير هٰكذا».

وله شواهد ذكرناها في تعليقنا على «المسند». انظرها عند حديث ابن مسعود رقم (٣٦٥٤).

(١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (١٥١) من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس». وهو بهٰذا الإسناد في «مسند أحمد» (٧١٧٢).

وأخرج الترمذي بإثره عن هناد، عن أبي أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش. قال الترمذي: وسمعت محمداً (أي البخاري) يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد ابن فضيل. =

ووقْتُ الظُّهرِ من زوالِ الشَّمسِ إلى أن يصيرَ الظِّلُّ مِثْلَيه (سم ف) سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ، . . . . . .

قال: (**ووقْتُ الظُّهرِ من زوالِ الشَّمسِ إلى أن يصيرَ الظِّلُّ مِثْلَيه سوَى فَيْءِ الزَّوالِ**) ولا خلاف في أول الوقت، واختلفوا في آخرِه، فالمذكور قولُ أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومُحمد: إذا صار الظلُّ مثلَه، وهو روايةُ الحسن عن أبي حنيفة، وذكر في «المنتقى» روايةَ أَسَدٍ عن أبي حنيفة: أنه إذا صار الظلُّ مثلَه خَرَج وقتُ الظهر، ولا يدخل وقتُ العصر حتى يصير مثلَيه، فيكون بينهما وقتٌ مُهْمَل.

لهما: إمامةُ جبريلَ عليه السلام، وهو ما رَوى ابنُ عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: «أمَّني جبريلُ مرَّتين عند البيت، فصلَّى بيَ الظُّهر في اليومِ الأوّل حين زالت الشمسُ، والعصرَ حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلَّى بيَ في اليوم الثاني الظهرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، والعصر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مِثْلَيه، وقال: ما بين هٰذين الوقتين وقتٌ لك ولأُمَّتك»[1]. ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «أبرِدُوا بالظُّهر

= قلنا: وقد ضعف أيضاً حديث محمد بن فضيل يحيى بنُ معين وأبو حاتم الرازي بحجة أنه روي عن الأعمش عن مجاهد قوله، لكن رَدَّ هٰذا التعليل غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن الجوزي، وابن القطان، والشيخ أحمد شاكر، انظر تفصيل ذٰلك في تعليقنا على «المسند».

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩). وهو في «مسند أحمد» (٣٠٨١)، وفيه تمام تخريجه، وذكرنا شواهده هناك.

. . . . . .

فإن شدَّةَ الحَرِّ من فَيْح جهَنَّمَ»[1]، ولا إبرادَ قبل أن يصير الظلُّ مِثْلَيه، لأن شدةَ الحرّ قبلَه خصوصاً في الحجاز، وكذا آخرُ حديث الإمامةِ حُجَّةٌ له، لأن إمامته الظهرَ حين صار الظل مثلَه دليل علىٰ أنه وقتُ الظهر لا وقتُ العصر وهو محلُّ الخلاف، وإذا وقع التعارضُ في خُروجه لا يخرج بالشَّك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨)، وأحمد (١١٤٩٠) من حديث أبي سعيد.

وأخرجه البخاري (٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة، وهو في «مسند أحمد» (٨٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٦) و(١٥٠٧).

قال ابن قطلوبغا: ويشهد لِقول أبي حنيفة ما رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٩) في باب الأذان للمسافر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى ساوى الظلُّ التُّلولَ، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم»، وأخرجه (٥٣٩) في باب الإبراد بالظهر بهٰذا السند، وفي لفظ: حتى رأينا فَيْءَ التلول، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة». قيل: يحتمل أنه أراد بالمساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن. قلت (القائل ابن قطلوبغا): يبطله صريح تعليل التأخير، ولو قيل باحتمال ذٰلك مع الإبراد لقلنا: الأمر بالإبراد مطلق لمن غرضه الجمع ولغيره، على أن ما ذكر احتمال لا دليل عليه، فلا يقدح، وظاهر السياق يخالفه، والله الموفق.

وإذا خَرَجَ وَقتُ الظُّهرِ على الاختِلافِ دَخَلَ وَقتُ العَصْرِ، وآخِرُ وقتِها ما لم تَغْرُبِ الشَّمسُ، وإذا غابَتِ الشَّمسُ دَخَلَ وَقتُ المَغرِبِ، وآخِرُه ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، .....

(وإذا خَرَجَ وَقتُ الظُّهرِ على الاختِلافِ دَخَلَ وَقتُ العَصْرِ، وآخِرُ وقتِها ما لم تَغْرُبِ الشَّمسُ) لقوله عليه السلام: «من فاتَتْه العصرُ حتى غابت الشمسُ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه»[1] جعلها فائتةً بالغروب، فدلَّ أنه آخرُ وقتها.

(وإذا غابَتِ الشَّمسُ دَخَلَ وَقتُ المَغرِبِ) لرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أولُ وقتِ المغربِ حين تَسقُطُ الشمسُ»[2]، ولا خلاف فيه، (وآخِرُه ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ) لقوله عليه السلام: «وقتُ المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَق»[3] والشَّفَق: البياض الذي يبقى بعد الحُمْرة. وقالا: هو الحُمْرة، وهو رواية أسدٍ عن أبي حنيفة، كذٰلك نُقل عن الخليل، وعن ابن عمر كذٰلك[4]، ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «وآخرُ وقتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر. وهو في «المسند» (٤٦٢١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٩).

(٢) تقدم ص١٢٥.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وهو في «المسند» (٧٠٧٧).

(٤) أي أنه قال: الشفقُ الحُمرةُ، وهو عنه عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٧٣.

وإذا خَرَجَ وَقتُ المَغرِبِ دَخَلَ وَقتُ العِشاءِ، وآخِرُه ما لم يَطلُعِ الفَجرُ،

المَغرب إذا اسْوَدَّ الأُفُق»[1]. وعن ثعلبٍ: أنه البياض، وهو مذهب أبي بكرٍ وعائشةَ ومعاذ.

(وإذا خَرَجَ وَقتُ المَغرِبِ دَخَلَ وَقتُ العِشاءِ) بلا خلاف (وآخِرُه ما لم يَطلُعِ الفَجرُ) لقوله عليه السلام: «وآخرُ وقت العِشاء ما لم يطلُع الفجرُ»[2].

---

(١) قوله: «وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق» قال ابن قطلوبغا: قال المخرِّجون: لم نقف عليه بهٰذا اللفظ من قوله عليه الصلاة والسلام، ومعناه مِن فعله فيما أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة...» الحديث، وفيه: ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق. قلنا: وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٤٩)، وإسناده قوي.

(٢) قوله: «وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر» قال ابن قطلوبغا: قال مخرجو أحاديث «الهداية»: إن هٰذا الحديث لم يوجد فيما تتبَّعوه من كتب السنة. انتهى. قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٣٤: غريب، وتكلم الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ١٥٩] هاهنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذٰلك أن ابن عباس، وأبا موسىٰ، والخُدْري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هٰذه الروايات في «الصحيح». قال: فثبت بهٰذا أن الليل كله وقت لها، ولٰكنه على أوقات ثلاثة: فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صُلِّيَت فيه، وأما بَعْدَ ذٰلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضلِ دونَ ذلك، وأما بعدَ نصف الليل، فدونه.

ووَقتُ الوِتْرِ وَقتُ العِشاءِ.

ويُستَحَبُّ الإسفارُ (ف) بالفجرِ، .....

(ووَقتُ الوِتْرِ وَقتُ العِشاءِ) إلا أنه مأمورٌ بتقديم العِشاء. وقالا: أولُ وقتِ الوتر بعد العِشاء، وآخره ما لم يطلع الفجرُ، وهٰذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صِفَتها، فعنده: هي واجبةٌ، والوقت إذا جَمَع صلاتين واجبتين، فهو وقتهما، وإن أُمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائتة، وعندهما: هي سُنة فيدخل وقتُها بالفراغ من الفَرْض كسائر السُنن، والأصل فيه قوله عليه السلام: «إنَّ اللهَ تعالى زادَكم صلاةً، فصلُّوها ما بَيْنَ العِشاء الآخِرة إلى طُلُوع الفجر»[1].

فصل

(ويُستَحَبُّ الإسفارُ بالفجرِ) لقوله عليه السلام: «أَسْفِروا بالفَجْر»، وفي رواية: «نوِّروا بالفجر فإنَّه أعظمُ للأجر»[2]. وقال الطحاوي:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٦٨) من حديث أبي بصرة الغفاري بإسناد صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٥١).

وأخرجه أحمد (٨/٢٤٠٠٩)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢) من حديث خارجة بن حذافة بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن راشد الزَّوفي وعبد الله بن أبي مرة وهما مجهولان. قلنا: لٰكنه يصح بحديث أبي بصرة.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢، والطحاوي ١/ ١٧٩ من حديث رافع بن خديج. وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٩). وفي بعض=

والإبرَادُ (ف) بالظُّهرِ في الصَّيفِ، وتقدِيمُها في الشِّتاءِ، . . . . . .

يبدأ بالتَّغْليس، ويختم بالإسفار جمعاً بين أحاديث التَّغْليس والإسفار[1].

(والإبرَادُ بالظُّهرِ في الصَّيفِ) لما روينا **(وتقدِيمُها في الشِّتاءِ)** لحديث أنسٍ: كان النبي عليه السلام إذا كان الشتاءُ بكَّر بالظُّهر، وإن كان الصيف أَبْرَدَ بها»[2].

= الروايات «أصبحوا بالصبح»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: الإصباح: الدخول في الصبح، والباء للتعدية، والمراد بالصبح: الصلاة، فالمعنى: ادخلوها في وقت الصبح يقيناً، ولا تكتفوا بمجرد ظن الصبح، وبه ظهر معنى قوله: «فإنه أعظم للأجر»، إذ لو اكتفى بالظن الغالب لكفاه، لكن العمل باليقين أولى وأكثر أجراً، قيل: وعليه يحمل رواية «أسفروا بالفجر»، فمعنى «أسفروا» هو الإسفار الذي يُعلم به أنه الصبح يقيناً، فلا دلالة فيه على أولوية التأخير، والله تعالى أعلم.

(١) حديث التغليس أخرجه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله، وهو في «المسند» (١٤٩٦٩)، وأخرجه البخاري (٣٧٢) و(٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة، وهو في «المسند» (٢٤٠٩٦).

وقد جمع الإمام الطحاوي بين حديث الإسفار وبين حديث التغليس بأن يدخل في الصلاة مُغلساً، ويُطول القراءة حتى ينصرف عنها مُسفِراً، فقد قال: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. قلنا: واختاره العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين».

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٨، والبيهقي ٣/ ١٩١. وأخرجه البخاري (٩٠٦) من حديث أنس أيضاً بلفظ: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحرُّ أبرد بالصلاة ـ يعني الجمعة.

وتأْخِيرُ العَصرِ ما لم تَتَغَيَّر الشَّمسُ، وتعجِيلُ المَغرِبِ، .....

قال: (وتأْخِيرُ العَصرِ ما لم تَتَغَيَّر الشَّمسُ) لحديث رافع بنِ خَدِيجٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بتأخير العصر[1]. وروى خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة أنه قال: ما اجتمع أصحابُ رسول الله ﷺ على شيءٍ كاجتماعهم على تأخيرِ العصر، والتَّبكير بالمغرب، والتَّنوير بالفجر[2]. والمعتَبَرُ تغيُّر القُرْصِ لا الضوء الذي على الحِيطان.

قال: (وتعجِيلُ المَغرِبِ) في الزمان كلِّه لما تقدم، ولقوله عليه السلام: «لا تزال أُمَّتي بخيرٍ ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تَشْتَبِك النجوم»[3].

---

(١) إسناده ضعيف، ومتنه منكر، فيه عبد الواحد بن نافع الكلابي، وهو ضعيف. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٨٩، وفي «الأوسط» (المطبوع خطأً بالصغير) ٢/ ٦٤ و٦٥، والدارقطني (٩٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٧٦). وهو في «المسند» (١٥٨٠٥) وفيه تمام تخريجه، قال الدارقطني: هٰذا حديث ضعيف من جهة عبد الواحد هٰذا... والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ غيرُ هٰذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها.

قلنا: والصحيح من حديث رافع بن خديج نفسه: أنه كان يعجل العصر، فقد أخرج البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥) عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، ثم ننحر الجزور، فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس. وهو في «المسند» (١٧٢٧٥).

(٢) لم نقف عليه عن أبي قلابة، وقد أخرج نحوه في قصة التنوير بالفجر فقط الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٨٤ بسند صحيح عن إبراهيم النخعي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري بإسناد حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٢٩). وله شواهد عن السائب بن يزيد، والعباس=

وتأْخِيرُ العِشاءِ إلى ما قَبلَ ثُلُثِ اللَّيلِ. ويُستَحَبُّ في الوِتْرِ آخِرُ اللَّيلِ، فإن لم يَثِقْ بالانْتِباه أوْتَرَ أوَّلَه، ويُسْتَحَبُّ تأْخِيرُ الفجرِ والظُّهرِ والمَغرِبِ، وتَعْجِيلُ العصرِ والعِشاءِ يومَ الغَيْمِ.

قال: (وتأْخِيرُ العِشاءِ إلى ما قَبلَ ثُلُثِ اللَّيلِ) قال عليه السلام: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بتأخير العِشاء إلى ثُلُثِ الليل»[1] فدلّ على أنَّه أفضلُ، وتأخيرها إلى نصف الليل مباحٌ، وإلى ما بعدَه مكروهٌ، لأنه يقلِّل الجماعة من غير عُذْرٍ.

قال: (ويُستَحَبُّ في الوِتْرِ آخِرُ اللَّيلِ، فإن لم يَثِقْ بالانْتِباه أوْتَرَ أوَّلَه) لما رَوى جابرٌ أن النبي عليه السلام قال: «من خاف أن لا يقومَ آخرَ الليل، فليُوتر أولَه، ومن طَمِعَ أن يقوم آخرَ الليل، فليوتِرْ آخرَه، فإن صلاةَ آخر الليل محضورةٌ، وذٰلك أفضلُ»[2].

قال: (ويُسْتَحَبُّ تأْخِيرُ الفجرِ والظُّهرِ والمَغرِبِ، وتَعْجِيلُ العصرِ والعِشاءِ يومَ الغَيْمِ) أما الفجرُ، فلما روينا، وأما الظهرُ، فلئلا تقع قبلَ

= ابن عبد المطلب، وأبي عبد الرحمٰن الصنابحي، وأنس ذكرنا تخريجها تحت حديث السائب في «المسند» برقم (١٥٧١٧).

(١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٢٣) من حديث زيد بن خالد الجهني، وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٢). وأخرجه الترمذي أيضاً (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١) من حديث أبي هريرة، وزاد فيه: «أو نصفه». وهو في «صحيح ابن حبان» (١٥٣١) و(١٥٣٨)، و«مسند أحمد» (٧٤١٢) وفيه تمام تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)، والترمذي بإثر الحديث (٤٥٥). وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٥).

فصل

لا تَجُوزُ الصَّلاةُ وسَجدَةُ التِّلاوةِ (في) وصلاةُ الجِنازةِ (ف) عند طُلُوعِ الشَّمسِ وزوالِها وغُرُوبِها . . . . . .

الزَّوال، وأما المغرب، فلئلا تقعَ قبلَ الغُروب، وأما تعجيلُ العَصر، فلئلا تقع في الوقت المكروه، وأما العِشاء، فلئلا يؤدِّي إلى تقليل الجماعة بمجيء المَطَر والثَّلْج.

فصل

(لا تَجُوزُ الصَّلاةُ وسَجدَةُ التِّلاوةِ، وصلاةُ الجِنازةِ عند طُلُوعِ الشَّمسِ وزوالِها وغُرُوبِها) لحديث عُقبةَ بن عامر الجُهَنيِّ قال: ثلاثةُ أوقاتٍ نهانا رسولُ الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نَقْبُرُ فيها مَوْتانا: عند طُلُوع الشمس حتى ترتفع، وعند زَوَالها حتى تَزُول، وحين تتَضَيَّفُ للغُروب حتى تَغْرُبَ[1]. والمراد بقوله: «أن نقبر»: صلاةُ الجنازة. وعن عَمْرو بنِ عبسة[2] قال: قلتُ: يا رسولَ الله، هل من الساعات ساعة أفضلُ من الأخرى؟ قال: «جوفُ اللَّيل الأخير أفضلُ، فإنها متقبَّلةٌ حتى يَطلُعَ الفجرُ، ثم انْتَهِ حتى تطلُع الشمسُ، وما دامت كالحَجَفة فأَمسِكْ حتى تُشرِقَ، فإنها تطلُعُ بين قَرْنَي الشيطان ويسجدُ لها الكفار، ثم صلِّ فإنها مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتى يقومَ العمودُ على ظِلِّه،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١). وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤٦) و(١٥٥١) وفيهما تمام تخريجه.

(٢) تحرف في «الأصلين» إلى: عنبسة.

إلاّ عَصْرَ يَومِه عند الغُرُوبِ، ولا يُتَنَفَّلُ بعد الفَجرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، ولا بعدَ (ف) العَصرِ حتى تَغرُبَ، .....

ثم انْتَهِ، فإنها ساعةٌ تُسْجَر فيها الجَحيم، ثم صلِّ إذا زالت إلى العصرِ، ثم انْتَهِ، فإنها تَغِيبُ بين قَرْنَي شيطان ويسجدُ لها الكفار»[1].

قال: (**إلاّ عَصْرَ يَومِه عند الغُرُوبِ**) لأن السبب هو الجزءُ القائمُ من الوقت كما بينا، فقد أدَّاها كما وجبت. وقال عليه السلام: «من أدرَكَ ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَها»[2].

قال: (**ولا يُتَنَفَّلُ بعد الفَجرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، ولا بعدَ العَصرِ حتى تَغرُبَ**) لحديث أبي سعيد الخُدْري: أن النبيَّ ﷺ نهى عَنِ الصلاة في هٰذين الوقتين[3]. ويجوز أن يصلي في هٰذين الوقتين الفوائتَ ويسجدَ للتلاوة، ولا يصلي ركعتي الطواف، لأن النهي لمعنًى في غيره، وهو شَغْلُ جميع الوقت بالفَرْض، إذ ثوابُ الفَرْض أعظمُ، فلا يظهر النهي في حقِّ فرضٍ مثلِه، وظهر في ركعتي الطواف لأنه دونه.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وهو في «المسند» (١٧٠١٤) وفيه تمام تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة. وهو في «المسند» (٧٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧). وهو في «المسند» (١١٠٣٣) ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». واللفظ للبخاري.

ولا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ بأكثرَ من ركعتَي الفجرِ، ولا قَبلَ المغرِبِ، ولا قَبلَ صلاةِ العِيدِ (ف)، ولا إذا خَرَجَ الإمامُ يومَ الجُمُعة، ولا يُجمَعُ بينَ صلاتَينِ في وَقتٍ واحدٍ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ (ف) . . . . . .

قال: **(ولا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ بأكثرَ من ركعتَي الفجرِ، ولا قَبلَ المغرِبِ، ولا قَبلَ صلاةِ العِيدِ)** لأنه ﷺ لم يفعل ذٰلك مع حِرْصِه على الصلاة، وفي الثاني تأخير المغرب وهو مكروه. **(ولا إذا خَرَجَ الإمامُ يومَ الجُمُعة)** لقوله عليه السلام: «إذا خَرَج الإمام فلا صلاةَ ولا كلام»[1].

قال: **(ولا يُجمَعُ بينَ صلاتَينِ في وَقتٍ واحدٍ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: موقتاً، وفي الجمع تغييرُ الوقت، ويجوز الجمع فِعْلاً لا

---

(١) ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٨٤ عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يخلو الإمام» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك.

وأخرج البيهقي ٣/ ١٩٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». وقال البيهقي: وهٰذا خطأ فاحش، فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، رواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري، عن ثعلبة ابن أبي مالك. ورواه مالك عن الزهري فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة، كما ذكرنا، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي.

قلنا: وذكره مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٣، ومن طريقة البيهقي ٣/ ١٩٢ عن الزهري قوله.

إلاّ بعَرَفَةَ وبالمُزدَلِفَةِ.

باب الأذان

. . . . . .

وقتاً، وهو تأويل ما روي: أنه ﷺ جَمَع[1]. وتفسيره أنه يؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدِّم العصرَ في أول وقتها.

قال: (إلاّ بعَرَفَةَ) بين الظهر والعصر (وبالمُزدَلِفَةِ) بين المغرب والعِشاء، وسيأتيك في المناسِك إن شاء اللهُ تعالى.

باب الأذان

وهو في اللغة: مُطْلَقُ الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]؛ **وفي الشرع**: الإعلامُ بوقتِ الصلاة بألفاظٍ معلومةٍ مأثورةٍ على صِفَةٍ مخصوصةٍ.

وهو سُنّة مُحكمَةٌ. قال أبو حنيفة في قومٍ صلَّوا في المِصْر بجماعةٍ بغير أذانٍ وإقامة: خالَفوا السُنَّة وأثِموا. وقيل: هو واجبٌ، لقول محمد: لو اجتَمَعَ أهل بلدٍ على تَرْك الأذان لقاتلتُهم، وذٰلك إنما يكون

---

(١) أخرج البخاري (١١١١) و(١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس ابن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب.

وأما حديث ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذٰلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. فقد أخرجه مسلم (٧٠٥)، وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٦) وفيهما تمام تخريجه والكلام عليه.

وصِفتُهُ [معرُوفَةٌ][1] . . . . . .

على ترك[2] الواجب، والجَمْع بين القولين أن السُّنّة المؤكّدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتَل على تركِه، لأنه من خصائص الإسلام وشعائره.

(وصفتُه): الله أكبرُ الله أكبرُ، الله أكبرُ الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبرُ الله أكبر، لا إلـه إلا الله. هٰكذا حَكَى عبدُ الله بن زيد بن عبد ربِّه أذانَ النازلِ من السماء، ووافقه عُمرُ وجماعةٌ من الصحابة، فقال له رسول الله ﷺ: «علِّمْه بلالاً فإنه أندَى منك صوتاً» وعلَّمه فكان يؤذِّن به[3].

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من مطبوعة أبي دقيقة.

(٢) لفظة «تَرْك» أثبتناها من (م)، وهي ليست في (س).

(٣) حديث عبد الله بن زيد حديث حسن، أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩) عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلتُ: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذٰلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، =

قال: (ولا تَرْجيعَ فيه) لأن الجماعة الذين رَوَوا أذانَ النازل من السماء الذي هو أصلُ الأذان لم يروُوا الترجيعَ، وأيضاً فإنهم قالوا: ثم صبر هُنَيْهةً ثم قال مثلَ ذٰلك، وزاد فيه: قد قامت الصلاةُ مرتين، ولا ترجيعَ في الإقامة إجماعاً، وما رُوِي أنه عليه السلام لقَّن أبا مَحْذُورةَ الأذانَ وأمَرَه بالترجيع فإنه كان تعليماً[1]، والتَّعليمُ غالباً يُرَجَّعُ فيه ليُحفَظَ فظنَّه من الأذان. والترجيع: أن يَخْفِضَ صوته بالشهادتين أولاً، ثم يرفع بهما صوته.

=الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذِّن به، فإنه أندى صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت أُلقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذٰلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيتُ مثل ما أُريَ، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد». ولم يذكر الترمذي كلمات الأذان والإقامة، ولم يذكر ابن ماجه لفظ الإقامة.

قلنا: وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٦٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٩).

(١) حديث أبي محذورة أخرجه مسلم (٣٧٩). وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٠)، وفيهما تمام تخريجه.

والإقامَةُ مثلُه (ف)، ويَزِيدُ فيه بعد الفَلاحِ: قد قامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَينِ، وهما سُنَّةٌ للصَّلواتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ، .....

قال: (والإقامَةُ مثلُه، ويَزِيدُ فيه بعد الفَلاحِ: قد قامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَينِ)، لِمَا روينا، ولما روي عن أبي مَحذُورةَ أنه قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ الأذانَ خمسَ عَشْرةَ كَلِمةً، والإقامةَ سَبْعَ عشرةَ كلمةً. قال أئمة الحديث: أصحُّ ما روي في ذٰلك حديثُ أبي محذورة.

قال: (وهما سُنَّةٌ للصَّلواتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ) لأنه عليه السلام واظب عليه فيها، ولأن لها أوقاتاً معلومةً، وتؤدَّى في الجماعات فيُحتاج إلى الإعلام، ولا كذٰلك غيرُها. قال محمد: ومن صلَّى في بيته بغير أذانٍ ولا إقامةٍ جاز، وإن فعَلَ فحَسَنٌ. أما الجواز فروي عن ابن عُمر ذٰلك[1].

وعن ابن مسعود أنه كان يصلِّي في داره بغير أذانٍ ولا إقامة ويقول: يجزينا إقامةُ[2] المقيمين حولنا[3]. وفعلُه أفضلُ لأنهما أذكارٌ تتعلق بالصلاة كغيره من الأذكار.

---

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٦٣) عن معمر، عن أيوب في رجل نسي الإقامة حتى قام يصلي، قال: كان ابن عمر إذا كان في مِصْرٍ تقام فيه الصلاة أجزأ عنه.

(٢) في (م): «أذان»، والمثبت من (س).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٦١) أن ابن مسعود صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي.

يزِيدُ في أذَان الفَجرِ بعد الفَلاح: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوم مرَّتينِ، .....

قال: (يزِيدُ في أذَان الفَجرِ بعد الفَلاح: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوم مرَّتينِ) لما روي: أن بلالاً أتى باب حُجْرة رسولِ الله ﷺ ليُعْلِمَه بصلاة الفجر وهو راقد، فقال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم، فقال ﷺ: «ما أحسنَ هٰذا، اجعلْه في أذانك»[1] وتوارثَته الأُمة من لدُنْ رسول الله ﷺ إلى يومنا هٰذا، ولا تثويب في غير أذان الفجر لقول بلال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، ثوّب في الفجرِ ولا تثوِّب في غيرها»[2]، ولأن الفجر وقتُ نومٍ وغَفْلة ولا كذٰلك غيرُها. وعن

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠٨١) من حديث بلال.

وأخرج أبو الشيخ في «كتاب الحج» كما في «نصب الراية» ١/ ٢٦٤ من حديث ابن عمر قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده قد أغفى، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: «اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح»، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح.

وأخرج ابن ماجه (٧١٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن بلال، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأُقرَّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذٰلك. قلنا: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

وفي الباب من حديث أنس بن مالك قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. قال البيهقي: إسناده صحيح. وانظر حديث أبي محذورة في «المسند» (١٥٣٧٦).

(٢) ذكره بهٰذا اللفظ الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٨٥٢٢) من حديث علي بن أبي طالب، بلا سند: «يا بلال، قم فأرحنا بالصلاة، يا بلال ثوب في صلاة الفجر ولا تثوب في غيرها». =

أبي يوسف: لا بأس بذلك للأمراء، لأن عُمر رضي الله عنه لما وَلِيَ الخلافة نصَّب من يُعْلِمُه بأوقات الصلاة، قيل: وكذلك القاضي والمفتي وكلُّ من يشتغل بأمور المسلمين، وقيل: في زماننا يثوَّب في الصلوات كلِّها لظهور التواني في الأمور الدينية. والتثويب: زيادةُ الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفُه أهلُ كلِّ بلدةٍ.

قال: **(ويُرَتِّلُ الأذَانَ ويحْدُرُ الإقامَةَ)** بذلك أمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً[1].

(ويَستَقبِلُ بهما القِبْلَةَ) لحديث النازل من السماءِ فإنه استقبل بهما القِبلة[2].

= وأخرج الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) من حديث بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» واللفظ للترمذي. وهو حديث حسن بمجموع طرقه، وهو في «المسند» (٢٣٩١٢) وفيه تمام تخريجه.

(١) أخرج الترمذي (١٩٥) من حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدْرَ ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري. قلنا: عبد المنعم هٰذا ـ أحد رجال السند ـ متروك، وفيه أيضاً يحيى بن مسلم وهو مجهول.

(٢) حديث النازل من السماء هو حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد سلف تخريجه.

ويَجعَلُ إصْبَعَيه في أذُنَيه ويُحَوّلُ وَجهَه بالصَّلاةِ والفَلاحِ يَمِيناً وشِمالاً، ويجلسُ بين الأذانِ والإقامةِ إلاَّ في المغربِ، ويُكْرَه التَّلْحينُ في الأذانِ، وإذا قال: حَيَّ على الصَّلاةِ، قام الإمامُ والجَماعةُ، .....

(**ويَجعَلُ إصْبَعَيه في أذُنَيه**) وبذٰلك أمر رسولُ الله ﷺ بلالاً وقال: «إنه أنْدَى لصَوتِك»[1].

(**ويُحَوّلُ وَجهَه بالصَّلاةِ والفَلاحِ يميناً وشِمالاً**) وقدَّماه مكانهما هٰكذا نُقل من فعل بلالٍ ولأنه خطابٌ للناس فيواجهُهم به، وما عدا ذٰلك تكبيرٌ وتهليلٌ.

قال: (**ويجلسُ بين الأذانِ والإقامةِ إلاَّ في المغربِ**) وقالا: يجلس في المغرِب جَلْسةً خفيفةً، لأن الفصْل بينهما سُنةٌ في سائر الصلوات، إلا أنه يُكتفى في المغرب بالجَلسةِ الخفيفة تحرُّزاً عن التأخير. ولأبي حنيفة: أن المستحَبَّ المبادرةُ، وفي الجَلسةِ التأخيرُ، والفصلُ يحصُل بالسكوت بينهما مقدارَ ثلاث آيات، وهو روايةُ الحسن عنه، وكذٰلك يحصُلُ باختلاف الموقِف والنَّغْمة.

(**ويُكْرَه التَّلْحينُ في الأذانِ**) لأنه بدعة.

(**وإذا قال: حَيَّ على الصَّلاةِ، قام الإمامُ والجَماعةُ**) إجابةً للدعاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٠) من حديث عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك». وعبد الرحمٰن ابن سعد ضعيف، وأبوه مستور، وجده عمار بن سعد مقبول.

فإذا قال: قد قامَتِ الصَّلاةُ، كَبّروا، وإذا كان الإمامُ غائباً أو هو المُؤَذّنُ لا يَقُومُون حتَّى يَحضُرَ، ويُؤَذِّنُ لِلفائِتةِ ويُقِيمُ، ولا يُؤذّنُ لِصلاةٍ قَبلَ وقتِها،

(فإذا قال: قد قامَتِ الصَّلاةُ، كَبّروا) تصديقاً له، إذ هو أمينُ الشرع. وعن أبي يوسف: لا يُكبِّروا حتى يَفْرُغ ليُدرك تكبيرةَ الإحرام.

(وإذا كان الإمامُ غائباً أو هو المُؤَذّنُ لا يَقُومُون حتَّى يَحضُرَ) لقوله عليه السلام: «لا تقوموا حتى تَرَوْني قمتُ مَقَامي»[1] ولأنه لا فائدةَ في القيام.

(ويُؤَذِّنُ لِلفائِتةِ ويُقِيمُ) هٰكذا فَعَل رسولُ الله ﷺ حين فاتته صلاة الصبح ليلةَ التَّعْريس[2].

قال: (ولا يُؤذّنُ لِصلاةٍ قَبلَ وقتِها) لأنه شُرِع للإعلام بالوقت، وفي ذٰلك تضليلٌ، وإن أذَّن أعاد. وقال أبو يوسف: لا يُعيد في الفجر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٢).

(٢) حديث ليلة التعريس أخرجه أبو داود (٤٣٦) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذَّن وأقام وصلّى. وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٦٨٠) دون الأذان.

وعن عمران بن حصين عند أبي داود أيضاً (٤٤٣) بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلَّت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر.

ولا يَتكلَّمُ في الأذانِ والإقامةِ، ويُؤَذِّنُ ويُقيمُ على طهارَةٍ.

خاصةً، لأن بلالاً كان يؤذِّن بليلٍ. ولنا قوله عليه السلام لبلال: «لا تؤذِّن حتى يَسْتَبين لَكَ الفجرُ هٰكذا» ومَدَّ يديه عَرْضاً[1].

وأذانُ بلالٍ لم يكن للصلاة، لقوله عليه السلام: «إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ، ليَرْجِعَ قائِمُكم، ويُوقِظَ نائمَكم، ويتسحَّرَ صائمُكم»[2]، والكلامُ في الأذان للصلاة.

قال: **(ولا يَتكلَّمُ في الأذانِ والإقامةِ)** ولا يردُّ السلامَ لأنه يُخِلُّ بالتعظيم ويغيِّر النَّظْمَ.

(ويُؤَذِّنُ ويُقيمُ على طهارَةٍ) لأنه ذِكْرٌ، فتُستحبُّ فيه الطهارة كالقرآن، فإذا أذَّن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويُكرَه، [وقيل: لا يُكرَه][3]، وقيل: لا تُكره الإقامةُ أيضاً، والصحيح أنه يُكرَه لئلاّ يَفصِل بين الإقامة والصلاة. وإن أذَّن وأقام على غير وضوءٍ لا يُعيد، ويستحبُّ إعادة أذان الجُنُبِ والصبيِّ الذي لا يَعقِل والمجنونِ والسكرانِ والمرأةِ ليَقَع على الوجه المسنون، ولا تُعاد الإقامة لأن

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٥٣٤) من حديث بلال بن رباح، وفي سنده شداد مولى عياض ـ راويه عن بلال ـ مجهول، جهله ابن القطان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، ثم إنه لم يدرك بلالاً، فالسند منقطع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود. وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في أصلَيْنا الخطيَّين، وأثبتناه من مطبوعة أبي دقيقة.

باب ما يُفعَل قبل الصلاة

وهي سِتُّ فرَائِضَ: طَهارَةُ البَدَنِ من النَّجاستَينِ، وطهارةُ الثَّوبِ، وطهارَةُ المكانِ، وسَتْرُ العَورَةِ، واستِقبالُ القِبلَةِ، والنِّيَّةُ.

تَكرارها غيرُ مشروع، ويُكره الأذان قاعداً لأنه خلافُ المُتوارَث، وكره أبو حنيفة أن يكون المؤذِّن فاجراً، أو يأخذ على الأذان أجراً، ويُستحب أن يكون المؤذن صالحاً تقيّاً عالماً بالسُّنة وأوقاتِ الصلوات، مواظباً على ذٰلك، والله أعلم.

باب ما يُفعَل قبل الصلاة

(وهي سِتُّ فرَائِضَ: طَهارَةُ البَدَنِ من النَّجاستَينِ، وطهارةُ الثَّوبِ، وطهارَةُ المكانِ، وسَتْرُ العَورَةِ، واستِقبالُ القِبلَةِ، والنِّيَّةُ) أما طهارة البدن، فلقوله عليه السلام: «لا يَقْبَلُ الله صلاةَ امرئٍ حتى يَضَعَ الطهورَ مواضعَه»[1] الحديث، وأنه يوجبُ الطهارة من النجاسة الحُكْمية،

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٥٩: لم أجده بهٰذا اللفظ، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في «جمع الجوامع»: ليس بمعروف ولا يصح، نعم لأصحاب «السنن» من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته...

قلنا: حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته أخرجه أبو داود (٨٦١)، وفيه: «توضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر». وفي رواية له (٨٥٨): «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين...»، وأخرجه الترمذي (٣٠٢) بنحوه، وقال: حديث حسن. =

. . . . . .

وقوله عليه السلام: «اغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي»[1] يوجبُ الطهارة عن النجاسةِ الحقيقيةِ.

وأما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وأما المكان فلقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأما سَتْر العورة، فلقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال أئمةُ التفسير: هو ما يُواري العورةَ، والمستحبُّ أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميصٍ وإزارٍ وعِمامةٍ، ولو صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يَتوشَّح به جاز. قال عليه السلام: «أَوكلُّكم يَجِدُ ثوبين؟»[2] حين سُئل عن الصلاة في ثوبٍ واحد. وقال أبو الدرداء:

= وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٣ بلفظ: «إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر».

وحديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته، أخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (١٨٩٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٧) دون ذكر الوضوء، وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة. وهو في «المسند» (٢٥٦٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) من حديث أبي هريرة. وهو في «المسند» (٧١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٦).

وعَورةُ الرَّجُلِ ما تَحتَ سُرَّتِه إلى تَحتِ رُكْبَتِه، .....

صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ واحد متوشِّحاً به قد خالَفَ بين طَرَفيه[1]. ولا يجوز للمرأة إلا أن تستُر بالثوب الواحد رأسَها وجميعَ بدنِها.

ويُكره أن يصلِّي في السراويل وحدَه لما روي أنه عليه السلامُ نهى أن يُصلي الرجلُ في ثوبٍ ليس على عاتقِه منه شيءٌ[2]. قال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل يُشْبه فعلَ أهل الجَفَاء، وفي الثوب يتَّشح به أبْعدُ من الجَفاء، وفي قميصٍ ورداءٍ عادةُ الناس.

قال: (وعَورةُ الرَّجُلِ ما تَحتَ سُرَّتِه إلى تَحتِ رُكْبَتِه) لقوله عليه السلام: «عورةُ الرجل ما دون سُرَّته حتى يجاوز ركبته»[3] وقوله عليه

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٤١) بإسناد ضعيف، فيه الحسن ابن يحيى الخشني ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان في «المجروحين»: منكر الحديث جداً.

لكن للحديث شواهد صحيحة عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وجابر، وعمر بن أبي سلمة ذكرناها عند حديث أبي سعيد الخدري في «مسند أحمد» (١١٠٧٢) فارجع إليه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٩٩٨٠).

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «زوائده» للهيثمي (١٤٣) من حديث أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «عورة الرجل من سرته وركبته»، قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٧٩: وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء، عنه، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء، وفي=

. . . . . .

= الباب عن عبد الله بن جعفر، رواه الحاكم ٣/ ٦٥٧ وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك.

وأخرج الدارقطني (٨٩٠)، والبيهقي ٢/ ٢٢٩ من طريق عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة». وعباد بن كثير متروك.

وأخرج أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦)، والدارقطني (٨٨٧) و(٨٨٨)، والبيهقي ٢/ ٢٢٩، والبغوي (٥٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». وإسناده حسن.

وقال الحافظ أيضاً: وقال البخاري في «صحيحه» [كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، قبل الحديث ٣٧١]: ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش: «الفخذ عورة». وقد ذكرت من وصلها في كتابي «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٧-٢١٤).

قلنا: حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦) وهو حسن بشواهده، وحديث جرهد الأسلمي أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٧)، وهو في «المسند» (١٥٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٠)، وهو حسن بشواهده أيضاً، وحديث محمد بن جحش أخرجه أحمد (٢٢٤٩٤) وإسناده حسن.

أما قوله في حديثنا: «حتى يجاوز ركبته» فلم نجده، وكذا قال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٢٢، وانظر «نصب الراية» للزيلعي ١/ ٢٩٦.

. . . . . .

السلام: «الرُّكبة من العورة»[1]، ولأن الركبة ملتقى عظمِ الساق والفَخِذ، فقلنا بكونها عورةً احتياطاً.

(١) أخرجه الدارقطني (٨٨٩) من طريق النضر بن منصور الفزاري، عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة عن علي مرفوعاً. وأبو الجنوب ضعيف. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٩٧: قال شيخنا الذهبي في «ميزانه»: النضر بن منصور واه، قال ابن حبان: لا يحتج به.

قال الحافظ في «الدراية» ١/ ١٢٣: ويعارض ذٰلك حديث أنس: أجرى نبيُّ الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس ركبته، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه، فلما دخل القرية.. الحديث، أخرجه البخاري (٣٧١).

وعن عائشة قالت: جلس النبي ﷺ كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، فدخل وهو على تلك الحالة.. الحديث، أخرجه مسلم (٢٤٠١).

وأخرج البخاري (٣٦٧٤، ٣٦٩٥) عن أبي موسى في قصة القُفِّ، وفيه: قد انكشف عن ركبتيه.

وعن أبي الدرداء قال: أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته.. الحديث، أخرجه البخاري (٣٦٦١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». [تقدم تخريجه في الذي قبله].

وعن أبي أيوب رفعه: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة» أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف. [وتقدم أيضاً].

وكذلك الأمَةُ وبَطنُها وظَهرُها عَورةٌ، وجَميعُ بَدَنِ[1] الحُرَّةِ عَورةٌ إلاّ وجهَها وكَفَّيها. . . . . .

قال: (وكذلك الأمَةُ) وَبَلْ أولى، (وبَطنُها وظَهرُها عَورةٌ) لأنه مضوع مشتهىً، فأشبه ما بين السرَّة والركبة، والمكاتَبَةُ وأمُّ الولد والمدبَّرةُ كالأمَة.

قال: (وجَميعُ بَدَنِ[1] الحُرَّةِ عَورةٌ) قال عليه السلام: «الحُرَّة عورةٌ مستورة»[2]. قال: (إلاّ وجهَها وكَفَّيها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابنُ عباس: الكُحْل والخاتَم[3]. ومن ضَرورة إبداء الزِّينة إبداءُ موضعها، والكحل زينةُ

---

(١) لفظة «بدن» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) لم نجده بهٰذا اللفظ، وإنما أخرج الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩).

قال ابن قطلوبغا في تخريجه لأحاديث «الاختيار»: لفظ المرأة يتناول الحرة والأمة، فاحفظه، وانظر كيف يطابق المذهب، فإنه محل تأمل، والله أعلم.

(٣) أثر ابن عباس هٰذا أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٨/ ١١٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٣٢، والبيهقي ٢/ ٢٢٥ و٧/ ٨٥ من طريق مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والبيهقي ٢/ ٢٢٥ من طريق خصيف، عن عِكرمة، عن ابن عباس.

قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٢٥: وقد ورد ما يخالف ذٰلك، فروى البيهقي (٢/ ٢٢٥) من رواية عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الوجه والكفان. ومن حديث عائشة (٢/ ٢٢٦) مثله موقوفاً. =

وفي القَدَمِ رِوايتانِ.

الوجه، والخاتَم زينةُ الكَفِّ، ولأنها تحتاج إلى كشف ذٰلك في المعاملات فكان فيه ضرورة.

(وفي القَدَمِ رِوايتانِ) الصحيح أنها ليست بعورةٍ في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذِراعُها جازت صلاتُها، لأنها من

= وأخرج أبو داود (٤١٠٤) والبيهقي ٢/ ٢٢٦ و٧/ ٨٦ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة.

وسعيد بن بشير ضعيف، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة، لكنه له طرق أخرى يتقوى بها.

فقد أخرج أبو داود في «المراسيل» (٤٣٧) عن محمد بن بشار، عن عبد الله ابن داود الخُريبي، عن هشام بن عبد الله الدستوائي، عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يَصلُح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».

وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٧٨) وفي «الأوسط» (٨٣٨٩)، والبيهقي ٧/ ٨٦ من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه، عن أسماء بنت عُميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب سابغة واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة: تنحي فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ، فسألته عائشة رضي الله عنها لِمَ قام، فقال: «أولم تري إلى هيئتها، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هٰذا» وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبدُ إلا وجهه. وابن لهيعة حديثه حسن في المتابعات والشواهد وهٰذا منها، وانظر تمام الكلام عليه في «المراسيل» بتحقيقنا، وانظر «المغني» لابن قدامة ٢/ ٣٢٦-٣٢٨.

ومَن لم يَجدْ ما يُزِيلُ به النَّجَاسَةَ صَلَّى معها ولم يُعِدْ، ومن لم يَجِد ثوباً صَلَّى عُرْياناً قاعداً مُومِئاً، وهو أفضَلُ من القيام.

الزِّينة الظاهرة وهو السِّوار، وتحتاج إلى كشفه في الخِدْمة كالطبخ والخُبْز، وسَتْرُه أفضل.

والعورةُ عَوْرتان: غليظةٌ وهي السَّوْأتان، وخفيفةٌ وهي ما سواهما، فالمانع من الغليظة ما يبدو زيادةً على قَدْر الدِّرهم، وفي الخفيفة رُبُع العُضْو كما في النجاسات، والذَّكَر عضو بانفرادِه، وكذلك الأُنثيَان.

قال: (**ومَن لم يَجدْ ما يُزِيلُ به النَّجَاسَةَ صَلَّى معها ولم يُعِدْ**) لأن التكليف بقَدْر الوُسْع، فإن كان الطاهر ربعَ الثَّوب أو أكثر صلَّى فيه، ولا يصلي عُرْياناً، لأن الربعَ قائمٌ مقامَ الكلِّ شَرْعاً على ما عُرف، وإن كان دون الربع فكذلك عند محمد لأنه تَرَكَ فرضاً واحداً، والعُريان يترك فُروضاً. وقالا: يتخيَّر، والصلاة فيه أفضلُ لأن كلَّ واحدٍ من الصلاة عُرياناً ومع النجاسة مانعٌ عند الاختيار، إلا أنه إذا صلَّى في الثوب النَّجِس يستُرُ عورتَه، وأنه واجبٌ في الصلاة وخارجها فكان أولى.

قال: (**ومن لم يَجِد ثوباً صَلَّى عُرْياناً قاعداً مُومِئاً، وهو أفضَلُ من القيام**) لأنه ابتُلي بِبَلِيَّتين فيختار أيَّهما شاء، إلا أن القُعود أولى، لأن الإيماء خَلَفٌ عن الأركان ولا خَلَفَ عن سَتْر العورة، وقد روي أن الصحابة رضي الله عنهم صلَّوا كذلك[1].

---

(١) قال الحافظ في «الدراية» ١/ ١٢٤: وأخرج عبد الرزاق (٤٥٦٥) بإسناد ضعيف عن ابن عباس: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي =

ومَن كان بِحَضرَةِ الكَعْبةِ يتَوَجَّه إلى عَيْنها، وإن كان نائياً يتَوَجَّه إلى جهتِها، وإن كان خائفاً يُصَلِّي إلى أيّ جهَةٍ قَدَرَ، وإن اشتبَهَتْ عليه القِبْلَةُ وليس له مَن يَسْأَلُه اجتَهَد وصَلَّى ولا يُعيدُ (ف) وإنْ أخطأَ، . . . . . .

(و) أما استقبالُ القِبلة فلقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فكلُّ **(مَن كان بِحَضرَةِ الكَعْبةِ يتَوَجَّه إلى عَيْنها، وإن كان نائياً يتَوَجَّه إلى جهتِها)** لقيام الجهة عندَ العَجْز مقامَ عينها، لأن التكليف بقدر الطاقة.

قال: **(وإن كان خائفاً يُصَلِّي إلى أيّ جهَةٍ قَدَرَ)** لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. ويستوي فيه الخوفُ من العدو والسَّبُع، أو أن يكون على خَشَبةٍ في البحر يخاف إن توجَّه إلى القبلة غَرِق لتحقُّق العَجْز بالعُذر.

والقِبلةُ موضعُ الكعبة، والهواء من هناك إلى عَنَان السماء، ولا اعتبار بالبناء لأنه يُنقَل، ولا تجوز الصلاة إلى حِجارتِه، ولو صلَّى على جبلٍ أعلى من الكعبة جاز، فدلّ أنه لا اعتبارَ بالبناء.

(وإن اشتبَهَتْ عليه القِبْلَةُ وليس له مَن يَسْأَلُه اجتَهَد وصَلَّى، ولا يُعيدُ وإنْ أخطأَ) لما رُوي أن جماعةً من الصحابة اشتبهت عليهم القِبلةُ

= جالساً. وبإسناد ضعيف عن علي (٤٥٦٦): العريان إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً وإلا قائماً. وعن معمر عن قتادة (٤٥٦٤): إذا خرج ناس من البحر عراة، فأمهم أحدهم صلوا قعوداً، وكان إمامهم معهم في الصف، يُومِئون إيماءً.

في ليلةٍ مظلمةٍ، فصلَّى كلٌّ منهم إلى جهةٍ وخَطَّ بين يديه خطّاً، فلما أصبحوا وَجَدوا الخطوط إلى غير القِبلة، فأخبروا بذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «تمَّت صلاتُكم» وفي رواية: «لا إعادةَ عليكم»[1]، ولأن الواجب عليهم التوجُّه إلى جهةِ التحرِّي إذ التكليف بقَدْر الوُسْع.

قال: (**فإنْ عَلِمَ بالخَطأ وهو في الصَّلاةِ استَدارَ وبنَى**) لما روي أن أهلَ قُباء لما بَلَغهم نسخُ القِبلة وهم في صلاةِ الفجر فاستداروا إليها[2].

---

(١) أخرج الطيالسي (١١٤٥)، والترمذي (٣٤٥) و(٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والبيهقي ٢/ ١١ من حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذٰلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] زاد الطيالسي والبيهقي: فقال ﷺ: «قد مضت صلاتكم»، وأنزل الله الآية. وفي إسناده أشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان.

وأخرج القصة الحاكم ١/ ٢٠٦، والدارقطني (١٠٦٤)، والبيهقي ٢/ ١٠، وفيه: فذكرنا ذٰلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال لنا: «قد أجزأت صلاتكم». قال البيهقي: تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان. وقال: ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً.

(٢) أخرج البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. وهو في «المسند» (٥٩٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٥).

وإن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ فأخطأَ أعادَ، . . . . . .

وهٰذا لأنه لمّا عَلِم بالقِبلة صار فرضُه التوجه إليها فيستدير، لأن النبيَّ ﷺ استحسَنَ فِعْل أهلِ قُباء ولم يأمرْهم بالإعادة.

قال: **(وإن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ فأخطأَ أعادَ)** وكذٰلك إن كان عندَه مَن يسألُه فلم يسأله، لأنه تَرَك واجبَ الاستدلال بالتحرّي والسؤال، وإن عَلِم أنه أصاب فلا إعادةَ عليه لوجود التوجُّه إلى القِبلة، ولو شَرَع لا بالتحري ثم علم في الصلاة أنه أصابَ يستأنفُ التحريمةَ. وقال أبو يوسف: يمضي فيها، لأنه لو قَطَعها يستأنفُ إلى هٰذه الجهة فلا فائدةَ فيه. ولهما: أن حالَه بعد العِلم أقوى لتيقُّنه بجهة القِبلة، وبناءُ القويِّ على الضعيف لا يجوز، ولهٰذا قلنا: المُومِئ إذا قَدَر على الركوع والسجود لا يَبنِي، لأنه بناءُ القوي على الضعيف كذا هنا، ومن أدَّاه اجتهادُه إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرها فسَدَتْ وإن عَلِم أنه أصاب القِبلة. وقال أبو يوسف: هي جائزةٌ لحصول المقصود وهو إصابة القبلة. ولهما: أنه تَرَك فرضاً لَزِمَه عند الافتتاح وهو الصلاةُ إلى جهة التحرِّي، فصار كما إذا تَرَك النيّة ونحوها. وأما النية لقوله عليه السلام: «الأعمالُ بالنيات»[1]، ولأنه لا إخلاصَ إلا بالنية، وقد أُمرنا بالإخلاص، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب. وهو في «المسند» (١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨).

ويَنوِي للصَّلاةِ التي يدْخُلُ فيها نِيَّةً مُتَّصِلَةً بالتَّحرِيمَةِ، وهيَ أن يَعلَمَ بقَلْبِهِ أيَّ صلاةٍ هيَ، ولا يُعْتَبر باللِّسانِ، وإن كان مأمُوماً يَنوِي فَرْضَ الوَقتِ والمُتابَعَةَ.

قال: (ويَنوِي للصَّلاةِ التي يدْخُلُ فيها نِيَّةً مُتَّصِلَةً بالتَّحرِيمَةِ، وهيَ أن يَعلَمَ بقَلْبِهِ أيَّ صلاةٍ هيَ، ولا يُعْتَبر باللِّسانِ) لأن النيةَ عملُ القلب. قال مُحمد بنُ الحسن: النيةُ بالقلب فَرْضٌ، وذِكرُها باللسان سُنّة[1]، والجمع بينهما أفضلُ، والأحوطُ أن ينويَ مقارِناً للشُّروع، أي: مخالِطاً للتكبير كما قاله الطحاوي. وعن محمد فيمن خَرَج من منزله يريد الفرضَ في جماعةٍ، فلما انتهى إلى الإمام كبَّر ولم تحضُرْه النيةُ: يجوز لأنه باقٍ على نيَّته بالإقبال على تحقيق ما نَوَى، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نيةُ أصل الصلاة، وفي القضاء يُعيِّنُ الفرضَ، وفي الوقتيَّة ينوي فرضَ الوقت أو ظهرَ الوقت.

(وإن كان مأمُوماً يَنوِي فَرْضَ الوَقتِ والمُتابَعَةَ) أو ينوي الشُّروعَ في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداءَ بالإمام في صلاته.

---

(١) قال صاحب «رد المحتار» ١/ ٩٢: عزاه في «التحفة» و«الاختيار» إلى محمد، وصرح في «البدائع» بأنه لم يذكره في الصلاة، بل في الحج، فحملوا الصلاة على الحج، واعترضهم في «الحلية» بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج لما كان مما يمتدُّ وتقع فيه العوارض والموانع، ويحصل بأفعال شاقة، استحب فيه طلب التيسير والتسهيل، ولم يشرع مثله في الصلاة لأن وقتها يسير. قال ابن عابدين: فهٰذا صريح في نفي قياس الصلاة على الحج، وأقره في «البحر» وغيره.

باب الأفعال في الصلاة

يَنْبَغِي للمُصَلِّي أن يَخشَعَ في صَلاتِه ويكونَ نَظَرُه إلى مَوضِع سُجُودِه،

باب الأفعال في الصلاة

قال: (يَنْبَغِي للمُصَلِّي أن يَخشَعَ في صَلاتِه) لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. وكان ﷺ إذا صلَّى كان لجوفِه أزيزٌ كأزيز المِرْجَل[1].

(ويكونَ نَظَرُه إلى مَوضِع سُجُودِه) لما رُوي: أنه عليه السلام كان لا يجاوز بصرُه في الصلاة موضعَ سجودِه تخشُّعاً لله تعالى[2]. وهو أقربُ إلى التعظيم من إرسال الطَّرْف يميناً وشمالاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي ٣/ ١٣ من حديث عبد الله بن الشِّخير، وإسناده صحيح. وهو في «المسند» (١٦٣١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٥) و(٧٥٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة علي بن أبي علي القرشي، من طريق بقية عن علي بن أبي علي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده. وإسناده ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٠)، والبيهقي ٢/ ٢٨٣ من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه ينظر هاهنا وهاهنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض. وهذا مرسل صحيح، ورفعه عن أبي هريرة ضعيف لا يصح. =

. . . . . .

= وروى ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٨/ ٢ عن يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: نُبئتُ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت آية، إن لم تكن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فلا أدري أيَّة آيةٍ هي. قال: فطأطأ. قال: وقال محمد: وكانوا يقولون: لا يجاوز بصره مصلاه، فإن كان قد استعاد النظر فليُغمِض. وهٰذا مرسل صحيح. وقد أخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٣ من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٩٣ من طريق أبي شعيب الحراني (وقال فيه ابن حبان: يخطئ ويهم) أخبرني أبي، أنبأنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً، وقال: ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً، وهٰذا هو المحفوظ. وقال الذهبي: الصحيح مرسل.

وروى البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله (وهو ضعيف) عن سليمان بن داود الخولاني قال: سمعت أبا قلابة الجرمي يقول: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده.

وروى الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٧٩، وعنه البيهقي ٥/ ١٥٨ من حديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٤٢٩) ولفظه: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم، عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتُخطَفنَّ أبصارهم». وهو في «المسند» (٨٤٠٨).

وعن أنس عند البخاري (٧٥٠) بنحو لفظ حديث أبي هريرة، وهو في «المسند» (١٢٠٦٥). وانظر بقية أحاديث الباب عند حديث أبي هريرة في «المسند».

ومَن أرادَ الدُّخُولَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ، .....

قال: (ومَن أرادَ الدُّخُولَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ) لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]. وقال عليه السلام: «لا يَقبَل الله صلاةَ امرئٍ حتى يضع الطَّهور مواضعَه»[(١)]. ويستقبل القِبلة ويقول: الله أكبر، وإن افتتَح بلفظٍ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم، كالتَّهليل والتَّسبيح أو باسمٍ آخر كقوله: الرحمٰنُ أكبر، أجزأه.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بلفظ التَّكبير وهو قولُه: الله أكبرُ، الله الأكبرُ، الله الكبير، الله كبير[(٢)]، إلا أن لا يُحْسِنَه، لأن المتوارَث: الله أكبر، وأفْعَل وفَعيل سواءٌ في صفاته تعالى. ولهما قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، نزلت في تكبيرة الافتتاح[(٣)]، فقد اعتُبر مطلَق الذِّكر، وتقييد الكتابِ بخبرِ الواحد لا يجوز. ولو افتتح بقوله: الله، أو الرحمٰن، جاز عند أبي حنيفة لوجود الذِّكر. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يَضُمَّ إليه الصِّفة كقوله: أجلُّ أو أعظَمُ، ولو قال: اللهمَّ، الأصح أن يجوز، ومعناه: يا الله، والميم المشددة خَلَفٌ عن النداء؛ ولو قال: اللهم اغفِر لي، لا يجوز لأنه ليس بتعظيمٍ خالص، ولو افتتح الأخرسُ والأميُّ بالنية جاز.

---

(١) سلف في باب ما يفعل قبل الصلاة ص١٤٦.

(٢) قوله: «الله كبير» أثبتناه من (م)، وهو ليس في (س).

(٣) هٰذا قول غريب، ولم نقف عليه فيما بين أيدينا من كتب التفسير أو كتب الحديث.

ويَرفَعُ يديه لِيُحاذِيَ إبهاماهُ شَحْمَتي (ف) أُذُنَيه، ولا يَرفَعُهما (ف) في تكبيرَةٍ سواها، . . . . . .

والأفضل أن يكبِّر المأموم مقارناً لتكبير الإمام، وعندهما: بعدَه، وفي السلام بعده بالاتفاق؛ والفرقُ لأبي حنيفة: أن التكبير شُرُوعٌ في العبادة، فالمسارعة إليه أفضلُ، والسلام خروج منها، فالإبطاء أفضلُ، ويَحذِفُ التكبير[1] وهو السُّنَّة، ولأن المَدَّ في أوله كفرٌ لكونه استفهاماً، وفي آخره لَحْنٌ من حيث العربية.

قال: **(ويَرفَعُ يديه لِيُحاذِيَ إبهاماهُ شَحْمَتي أُذُنَيه)** لقوله ﷺ لوائل ابن حُجْر: «إذا افتتحتَ الصلاةَ فارفع يديكَ حِذَاءَ أُذُنيك»[2] وهو أن يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابعُ مع الكَفِّ نحو القِبلة، ولا يفرِّج بين الأصابع، وهٰكذا تكبيرةُ القنوت وصلاة العيدين.

(ولا يَرفَعُهما في تكبيرَةٍ سواها) لقوله عليه السلام: «لا تُرْفع الأيدي إلا في سبعة مَوَاطِن»[3] وذَكَر هٰذه الثلاثة، وأربعاً في الحج نذكُرُها إن شاء الله تعالى.

---

(١) يحذفُ التكبيرَ، أي: يسرع فيه.

(٢) أخرجه من حديث وائل بن حجر مسلم برقم (٤٠١) ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبَّر (وَصَف همام ـ أحد رواته ـ حيال أذنيه.. إلخ). وهو في «المسند» برقم (١٨٨٤٩) ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٩٠ وقال: غريب بهٰذا اللفظ وقد روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير. =

. . . . . .

= قلنا: واللفظ الذي ذكره المصنف ليس في شيء من الحديث المرفوع، وإنما روي عن إبراهيم النخعي من قوله عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ١٧٨، وسنده إليه صحيح.

وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١٢٠٧٢) عن ابن عباس موقوفاً، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه. ولفظه: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبِجَمْع، والمقامين حين يرمي الجمرة.

وأخرجه بنحو الذي قبله عن ابن عباس كذلك موقوفاً ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٧ و٤/ ٩٦ وفيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط.

وأخرج الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٣٩، والبيهقي ٥/ ٧٢ من طريق ابن جريج قال: حُدِّثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبِجَمْع، وعند الجمرتين، وعلى الميت». وسنده ضعيف لأن ابن جريج لم يذكر من حدثه عن مقسم.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٢) من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحو الذي قبله. وفيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط.

وقد اعترض الإمام ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» على هٰذا الحديث من عدة وجوه، نقلها الزيلعي عنه في نصب الراية ١/ ٣٩٠ وهي ملخصة فيما يلي:

أولاً: انفراد ابن أبي ليلى.

ثانياً: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر. =

قال: (ثمَّ يَعتَمِدُ بيَمينِه على رُسْغِ يَسارِه تَحتَ سُرَّتِه) لقوله عليه السلام: «ثلاثٌ من أخلاق الأنبياء: تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السُّحور، ووَضْع اليمين على الشِّمال تحت السُّرَّة»[1]، والمرأة تضع يديها على

= ثالثاً: معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين السنة عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد الرفع منه، وأسنداه إلى النبي ﷺ.

رابعاً: أن في جميع الروايات: ترفع، وليس في شيء منها: لا ترفع الأيدي إلا فيها، ومن المستحيل أن لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن مع ثبوت الرفع في غيرها، منها الاستسقاء، ودعاء النبي ﷺ، ورفعه يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في الصبح والوتر.

(١) أخرجه دون قوله: «تحت السرة» الطبراني في «الكبير» من حديث أبي الدرداء كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٠٥ مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، قال الهيثمي: الموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٧٠) بإسناد صحيح، من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سُحورنا ونُعجلَ فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

وأخرج أحمد في «مسنده» (٨٧٥) وأبو داود (٧٥٦) من طريق عبد الرحمٰن ابن إسحاق ـ وهو ضعيف ـ، عن زياد بن زيد السوائي ـ وهو مجهول ـ عن أبي جحيفة، عن علي، قال: قال: إن من السُّنَّة في الصلاة وضع الأكُفِّ على الأكف تحت السرَّة.

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» ٣/ ٩١: واختلف في موضع الوضع فعنه (أي: عن الإمام أحمد): فوق السرة، وعنه تحتها، وعنه أبو طالب: سألت =

. . . . . .

صَدْرها لأنه أستَرُ لها. ويَقبضُ بكفِّه اليمنى رُسْغَ اليُسرى كما[1] فرغ من التكبير فهو أبلَغُ في التَّعظيم، وهٰكذا في تكبيرةِ القُنوت وصلاة الجِنازة لأنه قيام ممتدٌّ كالقراءة. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة الإرسالَ فيهما، وهو قول مُحمدٍ، وهو اختيار مشايخنا، لأنها قَوْمَةٌ لا قراءةَ فيها كما بين الرُّكوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين يرسلُهما لأن الوضع لا يُفيد لتتابع التكبيرات.

= أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، كل ذٰلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها.

ووضع اليمين على الشمال في الصلاة أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٠٩٠) من حديث جابر، ولفظه: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلِّي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرناها في «المسند» عند حديث جابر فانظرها.

وأما زيادة وضع اليدين على الصدر في الصلاة في حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة (٤٧٩) والبيهقي ٢/ ٣٠، وفي حديث هُلْب الطائي عند أحمد (٢١٩٦٧)، فضعيفة، ورويت أيضاً في حديث طاووس مرسلاً عند أبي داود (٧٥٩)، وهو على إرساله في سنده لين.

تنبيه: ذكر قاسم بن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٦ حديث وائل بن حجر هذا بسند آخر جيد عن ابن أبي شيبة بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. وقد رجعنا إلى المصنف المطبوع (١/ ٣٩٠) والمخطوط وهو عندنا، ولم نجد فيه هذه الجملة «تحت السرة».

(١) استخدم المصنف لفظ «كما» هنا بمعنى: متى.

ويقولُ: سُبحانَكَ (سف) اللَّهُمَّ إلى آخِرِه، .....

قال: (ويقولُ: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ إلى آخِرِه) وزاد محمد: وجلَّ ثناؤك، ولا يزيد عليه.

وقال أبو يوسف: يجمع بينَه وبين قوله: وجَّهت وجهيَ إلى آخره، لأن الأخبار وَرَدَت بهما فيجمع بينهما.

ولهما ما روَى ابنُ مسعود وأنس عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا كبَّر لافتتاح الصلاة قرأ: سبحانك اللهم[1].. إلى آخره، وهٰكذا روي عن

---

(١) أخرج حديث ابن مسعود الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠) من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إلٰه غيرك. وكان عمر بن الخطاب يفعل ذٰلك، وكان عمر يعلمنا ويقول: كان رسول الله ﷺ يقوله. وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١١٧) وفي سنده مسعود بن سليمان وهو مجهول.

والصحيح أنه من قول عمر موقوفاً عليه، أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٨، والدارقطني (١١٤٤)، والحاكم ١/ ٢٣٥، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٤-٣٥، وقال: وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٣٩٩) (٥٢) من طريق الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهٰؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جَدُّك، ولا إلٰه غيرك.

وفي الباب مرفوعاً عن أنسٍ عند الدارقطني (١١٤٨)، وإسناده ضعيف. =

أبي بكر وعمر. وما رُوِيَ مِن حديث التوجُّه كان في ابتداء الإسلام، فلما شُرع التسبيح نُسخ، كما روي أنه كان يقول في الركوع: رَكَع لك ظهري، وفي السجود: سَجَد لك وجهي، فلما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، جعلوه للركوع، ونزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فجعلوه في السجود[1]، ونسخ ما كانوا يقولونه قبلَه، فكذلك فيما نحنُ فيه توفيقاً بين الحديثين.

قال: (ويَتَعَوَّذُ) إن كان إماماً أو منفرداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردتَ قراءةَ القرآن، وإن كان مأموماً لا يتعوَّذ. وقال أبو يوسف: يتعوَّذ لأن التعوُّذ تَبَعٌ للثَّناء، وهو للصلاة عنده فإن التعوُّذ وَرَدَ به النصُّ صيانةً للعبادة عن الخَلَل الواقع فيها بسبب وَسْوَسَة الشيطان، والصلاةُ تشتمِلُ على القراءةِ والأذكارِ والأفعال، فكانت أَوْلى. وعندهما لافتتاح

= وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه أبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/ ١٣٢، وهو في «المسند» (١١٤٧٣). وإسناده ضعيف. وانظر لزاماً بسط الكلام عليه فيه.

وعن عائشة، أخرجه أبو داود (٧٧٦)، وابن ماجه (٨٠٦)، والترمذي (٢٤٣)، بإسنادين كلاهما ضعيف.

(١) أخرجه من حديث عقبة بن عامر أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وهو في «المسند» (١٧٤١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٨). وإسناده محتمل للتحسين. وانظر تمام تخريجه فيهما.

ويقرأُ: بِسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ، ويُخْفيه (ف)، . . . . . .

القراءة بالنصِّ، ولا قراءةَ على المأموم، وعلى هٰذا إذا قام المسبوقُ للقضاء يتعوَّذ عندهما لحاجته إلى القراءة، وعنده لا، لأنه تعوَّذ بعد الثناء. وفي صلاة العيد يتعوَّذ الإمام عندَه قبل التكبير وعندهما بعده. ويُخفي التعوّذ لحديث ابن مسعود: «خمسٌ يُخْفِيهنَّ الإمام: التعوُّذ، والتَّسميةُ، وآمين، وربنا لك الحمدُ، والتشهد»[1].

قال: (ويقرأُ: بِسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ) لأنه ﷺ كان يقرؤها.

قال: (ويُخْفيه) لحديث أنس، قال: صليتُ خَلْفَ النبي ﷺ، وخَلْفَ أبي بكرٍ وعُمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءةَ بالحمد لله رب العالمين[2]، وفي رواية: كانوا يُخفُون بسم الله الرحمٰن الرحيم[3].

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٧: قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجد ذٰلك، وإنما روى ابن أبي شيبة (١/ ٤١١) عن ابن مسعود فعله: أنه كان يخفي بسم الله الرحمٰن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد.

وأخرج أيضاً (١/ ٤١٠-٤١١) عن إبراهيم النخعي قال: يخفي الإمام بسم الله الرحمٰن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٧) وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وهو في «المسند» (١١٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٩٨).

(٣) انظر حديث أنس في «المسند» (١٢٨١٠) ولفظه: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (أي: يجهر بـ): بسم الله الرحمٰن الرحيم. وهو في «الصحيح» وغيره، وانظر تمام تخريجه فيه. =

ثمَّ إن كانَ إماماً جَهَر بالقِراءةِ في الفَجْرِ والأُولَيَيْنِ من المَغرِب والعِشاء وفي الجُمُعَةِ والعِيدَينِ، . . . . . .

وعن عبد الله بن المغفَّل أنه سمع ابنه يَجْهَر بها فقال: يا بُنيَّ إياك والحَدَثَ في الإسلام، صليتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ وخَلْفَ أبي بكرٍ وعمرَ فكانوا لا يَجْهَرون بالتسمية، فإذا أردتَ القراءة فقل: الحمدُ لله ربِّ العالمين[1].

قال: (**ثُمَّ إن كانَ إماماً جَهَر بالقِراءةِ في الفَجْرِ والأُولَيَيْنِ من المَغرِب والعِشاء وفي الجُمُعَةِ والعِيدَينِ**) هٰذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ، والمتوارَث من لَدُنِ الصدر الأول إلى يومنا هٰذا. ويُخفي في

= وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٨) عن أنس أيضاً قال: إن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٩) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٠٨: ورجاله موثقون.

(١) أخرجه ابن ماجه (٨١٥)، والترمذي (٢٤٤)، وهو في «المسند» (١٦٧٨٧)، وإسناده حسن في الشواهد. ويشهد له ما قبله.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٥٤: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسِرُّ بها، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وانظر «نصب الراية» ١/ ٣٣٠-٣٣٢.

وإن كانَ مُنفَرِداً إن شاءَ جَهَرَ وإن شاءَ خافَتَ، . . . . . .

الظهر والعصر لقوله عليه السلام: «صلاة النهار عَجْماء»[1]، ولأنه المأثور المتوارَث.

(وإن كانَ مُنفَرِداً إن شاءَ جَهَرَ) لأنه إمامُ نفسِه **(وإن شاءَ خافَتَ)** لأنه ليس عليه أن يُسمِع غيره، والجهر أفضل لقوله ﷺ: «من صلَّى وحده على هيئةِ الجماعة صلَّى خلفَه صفوفٌ من الملائكة»[2].

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١: غريب، ونقل عن النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٤: حديث صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٩٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٦٤ عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم الجزري، عن الحسن البصري، قال: صلاة النهار عجماء، زاد عبد الرزاق: لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح.

وعن عبد الكريم الجزري قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة ـ هو ابن عبد الله بن مسعود ـ فجهر بالقراءة، فقال له: إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك. أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٤.

وعن مجاهد عند عبد الرزاق (٤٢٠٠) قال: صلاة النهار عجماء.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٩٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٠)، والبيهقي ١/ ٤٠٦ من طريق أبي عثمان النَّهْدي عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ، فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلّى معه ملكان، وإن أذّن وأقام صلّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه».

وقوله: بأرض قِيٍّ. قال في «النهاية»: بالكسر والتشديد: هي من القَواء، وهي الأرض القفر الخالية. =

وإن كانَ مأمُوماً لا يَقْرأُ (ف)، . . . . . .

قال: (وإن كانَ مأمُوماً لا يَقْرأُ) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال ابن عباس وأبو هريرة وجماعة من المفسرين: نزلت في الصلاة خاصةً حين كانوا يقرؤون خَلْفَه عليه السلام[1]. وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما

= وأخرجه موقوفاً من قول سلمان ابنُ أبي شيبة ١/ ٢١٩، وابن المبارك في «الزهد» (٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٣٥)، والبيهقي ١/ ٤٠٥ و٤٠٦. وقال الأخير: هٰذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعُه.

(١) أخرج الدارقطني (١٢٣٩) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة عن هٰذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. وإسناده ضعيف.

وأخرج البيهقي ٢/ ١٥٥ عن مجاهد مرسلاً، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

قال ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» ٣/ ٣١٢: إن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة المكتوبة، فقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم، فنزلت هٰذه الآية، قاله ابن عباس. وهٰذا الأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٦٣٤ و٦٣٧ عن ابن مردويه من رواية ابن عباس.

وقال العلامة ابن قطلوبغا في «تخريج الاختيار» ص٤٨: وأخرج الطحاوي في «الأحكام» قال: حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا عبد العزيز بن سلمة القسملي، عن إبراهيم الهَجَري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة في هٰذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال: في الصلاة. وذكر بعدها تفسيرين لسعيد بن المسيب ومجاهد في ذٰلك.

وإذا قالَ الإمامُ: ولا الضَّالِّينَ، قال: آمِينَ، ويقُولها المَأْمُومُ ويُخفِيها (ف)،

جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا قرأ فأنصِتوا»[1]. وقال عليه السلام: «من كان مأموماً فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»[2]، وروى الشَّعْبي عن النبي ﷺ: «لا قراءةَ خلفَ الإمام»[3].

(وإذا قالَ الإمامُ: ولا الضَّالِّينَ، قال: آمِينَ، ويقولها المَأْمُومُ ويُخفِيها) قال عليه السلام: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن الإمام يقولُها»[4]. وروى وائل بنُ حُجْر عن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه بهٰذا اللفظ من حديث أبي هريرة أبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي ٢/ ١٤١-١٤٢، وهو في «المسند» (٨٨٨٩) و(٩٤٣٨). وهو حديث صحيح. وانظر بسط الكلام عليه وتخريجه في «المسند».

والحديث في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) دون قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا»، وهو في «المسند» (٨٥٠٢) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه من حديث جابر ابن ماجه (٨٥٠)، وهو في «المسند» (١٤٦٤٣). وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. وانظر لزاماً بسط الكلام عليه وتخريجه في «المسند».

(٣) أخرجه الدارقطني (١٢٤٧)، وهو مرسل ضعيف.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة عبد الرزاق (٢٦٤٤)، والنسائي ٢/ ١٤٤، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (١٨٠٤) ولفظه: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

والحديث في «الصحيحين» دون قوله: والإمام يقول آمين، أخرجه البخاري (٧٨٢)، بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: =

فإذا أرادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ ورَكَعَ، .....

الإخفاء[1]، ولِمَا روينا من حديث ابن مسعود[2].

قال: (فإذا أرادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ) لأنه ﷺ كان يكبِّر عند كل خَفْض ورفع[3].

قال: (ورَكَعَ) لقوله عليه السلام للأعرابي حين علَّمه الصلاة: «ثم اقرأْ ما تيسَّر من القرآن ثم اركَعْ»[4] والركوعُ يتحقَّق بما ينطلِقُ عليه الاسمُ، لأنه عبارةٌ عن الانحناء، وقيل: إن كان إلى حالِ القيامِ أقربَ لا يجوز، وإن كان إلى حال الرُّكوع أقربَ، جازَ.

= آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». وهو عند مسلم (٤١٥) بلفظ: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا. . . » إلخ.

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٢٤)، والدارقطني (١٢٧٠)، والبيهقي ٢/ ٥٧، وهو في «المسند» (١٨٨٥٤)، ولفظه: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره. وهو حديث صحيح دون قوله: «وأخفى بها صوته»، فقد أخطأ فيها شعبة، والصحيح من حديث وائل: يمد بها صوته. انظر تفصيل ذٰلك في «المسند» (١٨٨٤٢) و(١٨٨٤٤) و(١٨٨٥٤).

(٢) سلف ص١٦٧.

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود الترمذي (٢٥٣)، والنسائي ٢/ ٢٣٣، وهو في «المسند» (٣٦٦٠). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وهو في «المسند» (٩٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٠).

ووَضَعَ يدَيهِ على رُكْبَتَيه ويُفَرِّجُ أصابِعَه، وبَسَطَ ظَهْرَه، .....

قال: (ووَضَعَ يدَيهِ على رُكْبَتَيه ويُفَرِّجُ أصابِعَه) لقوله عليه السلام لأنس: «إذا ركعتَ فضَعْ يدَيْكَ على رُكْبَتَيْكَ، وفرِّق بين أصابعك»[1] ولأنه أمكنُ في أخذ الرُّكبة.

(وبَسَطَ ظَهْرَه) لأنه ﷺ كان إذا رَكَع لو وُضِع على ظهرِه قَدَحُ ماء لاستقرَّ[2].

---

(١) أخرجه مطولاً ومختصراً بأسانيد ضعيفة، البزار (١٠٨٣ ـ كشف)، وابن عدي ٦/ ٢٠٨٦، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨٨)، وفي «الصغير» (٨٥٦)، وابن أبي عمر كما في «إتحاف الخيرة» (١٩٠٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٩٤-٢٩٥.

ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن حبان مطولاً (١٨٨٧). وإسناده ضعيف. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس الطبراني في «الكبير» (١٢٧٥٥) و(١٢٧٨١)، وأبو يعلى (٢٤٤٧)، بإسنادين ضعيفين.

وأخرجه من حديث أبي برزة الطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٢)، وسنده ضعيف.

وأخرجه من حديث أنس الطبراني في «الصغير» (٣٦)، وقال الهيثمي ٢/ ١٢٣: وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٩٧) من حديث علي، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يُهراق. وإسناده ضعيف.

وأخرجه من حديث وابصة بن معبد ابن ماجه (٨٧٢)، وإسناده ضعيف جداً.

وأحسن شيء في الباب حديث رفاعة بن رافع الزرقي في قصة المسيء صلاته عند أبي داود (٨٥٩) وفيه: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك =

ولا يَرفَعُ رأسَه ولا يُنَكِّسُه، وقال: سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيم ثَلاثاً، . . . . . .

(ولا يَرفَعُ رأسَه ولا يُنَكِّسُه) كما فَعَل ﷺ[1]، ولنهيه عن تَدْبيح كتدبيح الحمار[2].

(وقال: سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيم ثَلاثاً) لقوله عليه السلام: «إذا رَكَع أحدُكم وقال: سُبحان ربِّيَ العظيم، ثلاثاً، فقد تمَّ رُكوعه»[3]، وذٰلك أدناه، وإن زاد فهو أفضلُ إلا أنه يُكرَه للإمام التطويلُ لما فيه من تنفير الجماعة.

= وامدُدْ ظهرَكَ»، وسنده حسن، وهو في «المسند» (١٨٩٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(١) أخرجه من حديث عائشة مسلم (٤٩٨) وفيه: وكان إذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يُصوِّبه. وهو في «المسند» (٢٤٠٣٠). وانظر تمام تخريجه فيه.

وأخرجه من حديث أبي حميد أحمد في «مسنده» (٢٣٥٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦٥)، وانظر تمام تخريجه فيهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٦) من حديث علي وأبي موسى، وإسناده ضعيف. قال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٤١: وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب.

وقال: ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، قال أراه رفعه: إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار، ولكن ليقيم صلبه. وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، والترمذي (٢٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢١) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود. وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود، قاله الترمذي، وقال: والعمل على هٰذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

ثمَّ يَرفَعُ رأسَه ويقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ويقولَ المُؤْتَمُّ: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ (سم ف)، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ويَسجُدُ على أنْفِه وجَبْهَتِه.

(ثمَّ يَرفَعُ رأسَه ويقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ويقولَ المُؤْتَمُّ: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ) أو اللهم ربَّنا لك الحمدُ، وبهما وَرَد الأثر، ولا يَجمع الإمام بينهما، وقالا: يَجمع، وهو رواية الحسن عنه، لئلاّ يكون تاركاً ما حَضَّ عليه غيرَه، وليس لنا ذِكرٌ يختصُّ به المأموم. ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «إذا قال الإمامُ: سَمِع الله لمن حَمِده، قولوا: ربَّنا لك الحمد»[1] قَسَم الذِّكْرَين بينهما، فينافي الشَّرِكَة، ولأن الإمام لو أتَى بالتحميد يتأخّر عن قول المأموم، فيصير الإمام تبعاً فلا يجوز، والمنفرِد يَجمَع بينهما في رواية الحسن، وفي رواية: يأتي بالتَّسميع لا غيرُ، وفي رواية أبي يوسف: بالتَّحميد لا غير، وعليه أكثر المشايخ.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) لما تقدم (ويَسجُدُ على أنْفِه وجَبْهَتِه) لأن النبيّ ﷺ واظَبَ على ذٰلك[2]، فإن اقتصر على الأنف، جاز وقد أساء. وقالا: لا يجوز

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وهو في «المسند» (٨٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٧).

وأخرجه من حديث أنس البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وهو في «المسند» (١٢٠٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٢).

وانظر تمام تخريجهما فيهما.

(٢) أخرج أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٧١) من حديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته». وسنده حسن. =

. . . . . .

إلا من عُذْر، وإن اقتَصَر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءةَ، والأصل فيه قوله عليه السلام: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ: الوَجْهِ، والكفَّين، والرُّكبتين، والقَدَمين»[1]، لهما قوله عليه السلام:

= وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد الخدري.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف.

وأخرج الدارقطني (١٣١٨) و(١٣١٩) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبينُ». قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

وأخرج الدارقطني (١٣١٧) عن عائشة قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «يا هٰذه، ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة». وضعَّفه.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١١٩١٧)، وفي «الأوسط» (٤١٢٤) من طريق عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاتُه». وفي سنده ضعف.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (٨٠٩) و(٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠)، وهو في «المسند» (٢٦٥٨) و(٢٧٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٥).

وانظر حديث العباس بن عبد المطلب في «المسند» (١٧٦٤) فهو في الصحيح وغيره. وانظر تمام تخريجه فيه، ولفظه: «إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه».

ويَضَعُ رُكْبَتَيه قَبلَ يَدَيهِ، ويَضَعُ يَدَيه حِذَاءَ أُذُنَيه (ز ف)، . . . . . .

«مكِّنْ جبهتَك وأنفَك من الأرض»[1]، وله أن الأنف محلُّ السجود، بدليل جواز السجود عليه عند العُذْر، ولو لم يكن محلاً لما جاز كالخَدّ والذَّقْن، فإذا سَجَد على الأنف يكون ساجداً، فيخرُج عن عُهدةِ السُّجود في قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولأن الجبهةَ والأنفَ عظمٌ واحد، ثم السجود على أحد طَرَفيه يجوز فكذا الآخر.

قال: (ويَضَعُ رُكْبَتَيه قَبلَ يَدَيهِ، ويَضَعُ يَدَيه حِذَاءَ أُذُنَيه) هٰكذا نُقل فعلُ رسول الله ﷺ[2].

---

(١) أخرجه ضمن حديث طويل ابن حبان (١٨٨٧) من حديث ابن عمر وفيه: «. . . وإذا سجدت فمكن جبهتك» دون قوله: «وأنفك من الأرض» وإسناده ضعيف. وانظر بسط الكلام عليه وتخريجه فيه.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٠٤) من حديث ابن عباس، وفيه: «فأمكن جبهتك من الأرض، حتى تجد حَجم الأرض» ولم يذكر فيه الأنف أيضاً. وإسناده حسن، وهو في «السنن» وغيرها.

وانظر التعليق السالف، على قوله: لأن النبي ﷺ واظب على ذٰلك ص١٧٥.

(٢) أخرجه من حديث وائل بن حجر أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/٢٠٦-٢٠٧، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (١٩١٢). ولفظه: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وانظر بسط الكلام عليه فيه.

وقوله: ويضع يديه حذاء أذنيه، سلف تخريجه ص١٦١ من حديث وائل بن حجر أيضاً.

ويُبْدي ضَبْعَيه، ويُجافي بَطْنَه عن فَخِذَيه، ولا يَفْرُشُ ذِراعَيه، ويقولُ: سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى ثلاثاً، ولو سَجَدَ على كَوْرِ عِمامَته أو فاضِلِ ثَوْبِه جازَ،

(ويُبْدي ضَبْعَيه، ويُجافي بَطْنَه عن فَخِذَيه) لما روي: أن النبي ﷺ كان يُجافي في سجودِه حتى إن بَهْمةً لو أرادت أن تمُرَّ لمرَّت[1].

(ولا يَفْرُشُ ذِراعَيه) لنهيه عليه السلام عن افتراش الثعلب[2].

(ويقولُ: سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى ثلاثاً) لأنه لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١] قال عليه السلام: «اجعلوه في سجودكم»[3].

(ولو سَجَدَ على كَوْرِ عِمامَته أو فاضِلِ ثَوْبِه جازَ) قال ابن عباس: رأيتُ النبي ﷺ يسجدُ على كَوْرِ عِمامته[4]. وقال أيضاً: إنه عليه

---

(١) أخرجه من حديث ميمونة مسلم (٤٩٦) و(٤٩٧)، وهو في «المسند» (٢٦٨٠٩). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه من حديث أنسٍ العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٨. وإسناده ضعيف، ويغني عنه حديث عائشة عند مسلم (٤٩٨) ففيه: أن رسول الله ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجلُ ذراعيه افتراش السَّبُع.

(٣) سلف ص١٦٦ من حديث عقبة بن عامر.

(٤) أخرجه بإسناد ضعيف أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٥٥ من طريق بقية بن الوليد عن إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة. وسقط من المطبوع: ابن عباس، واستدرك من «نصب الراية» ١/ ٣٨٤.

وقد ورد السجود على كور العمامة من حديث أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن أبي أوفى، وقد خرجها الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٨٤-٣٨٥ وضعفها كلها. فانظرها فيه.

ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَرفَعُ رأسَه ويجلِسُ، فإذا جَلَسَ كَبَّرَ وسَجَدَ، ثمَّ يُكَبِّرُ وينهَضُ (ف)

السلام صلَّى في ثوب واحد يتقي بفُضُوله حرَّ الأرض وبَرْدَها[1]، ولو سَجَد على السَّرير والعِرْزال[2] جاز، ولو سَجَدَ على الحَشِيش والقُطْن إن وجد حَجْمه بجَبْهتِه كالطِّنفِسَة واللِّبْد والحَصِير جاز.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) لما بيَّنَّا (ويَرفَعُ رأسَه ويجلِسُ) والواجب من الرَّفع ما يتناوله الاسم، لأن الواجبَ الفصلُ بين السجدتين وأنه يتحقق بما ذكرنا، وقيل: إن كان أقربَ إلى القُعود جاز وإلا فلا.

(فإذا جَلَسَ كَبَّرَ وسَجَدَ) لقوله عليه السلام: «ثم اسجُد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم اجلس حتى تستويَ جالساً»[3] (ثمَّ يُكَبِّرُ وينْهَضُ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٠) من طريق شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحد متوشِّحاً به، يتقي بفضوله حر الأرض وبَرْدها. وهو حديث حسن لغيره.

ويشهد له ما في البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠) من حديث أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه. وفي لفظٍ عند البخاري (٣٨٥) قال: كنا نُصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. وهو في «المسند» (١١٩٧٠). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) العِرْزال، قال في «القاموس»: العِرْزال، بالكسر: موضع يتخذه الناطور في أطراف النخل خوفاً من الأسد. وجاء في هامش نسخة (س): العِرْزال: بيت يجعله العابد في رؤوس الشجر.

(٣) وهو حديث الأعرابي الذي علمه النبي ﷺ الصلاة وقد سلف تخريجه ص١٧٢ من حديث أبي هريرة.

قائِماً ويفعَلُ كذٰلكَ في الرَّكعَةِ الثانيةِ إلاّ الاستِفتاحَ والتَّعَوُّذَ، .....

قائِماً) لحديث أبي هريرة: أن النبي عليه السلام كان ينهَضُ على صُدُور قدميه[1].

قال: (ويفعَلُ كذٰلكَ في الرَّكعَةِ الثانيةِ) لقوله عليه السلام لِرفاعةَ: «ثم افعلْ ذٰلك في كلِّ ركعة»[2]. قال: (إلاّ الاستِفتاحَ) لأن محلَّه ابتداءُ الصلاة (والتَّعَوُّذَ) لأنه لابتداء القراءة، ولم يُشْرَعا إلا مرَّةً واحدةً.

ثم تعديلُ الأركان ليس بفرض. وقال أبو يُوسف: فرضٌ، وهو الطمأنينةُ في الركوع والسُّجود، وإتمامُ القيام من الركوع، والقَعْدةُ بين

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٨٧٩ من طريق خالد بن إياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، فذكره. قال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إلياس.

وثمت آثار عن غير واحد من الصحابة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٨٩.

(٢) رفاعة بن رافع هو راوي حديث المسيء صلاته، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩٩٥) وفي آخره: «ثم اصنع ذٰلك في كل ركعة وسجدة»، وهو في «السنن» وغيره. وهو حديث صحيح، انظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند». وانظر أيضاً حديثه في «المسند» (١٨٩٩٧).

وانظر حديث أبي هريرة في تعليم الأعرابي الصلاة السالف تخريجه ص١٧٢.

. . . . . .

السجدتين[1]. له قوله عليه السلام لأعرابي أخَفَّ صلاتَه: «أَعِدْ صلاتَك فإنك لم تُصَلِّ»[2] ولهما أنه أتى بما ينطلقُ عليه اسم الركوع والسجود، وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟

(١) جاء في «الدر المختار» ٤/ ١٥٧ في واجبات الصلاة ما نصه: وتعديل الأركان، أي: تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال.

قال ابن عابدين في «حاشيته» تعليقاً على قوله: «وتعديل الأركان»: هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه كذا في «الهداية»، وجزم بالثاني (أي بالوجوب) في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى» وهو مقتضى الأدلة كما يأتي، قال في «البحر»: وبهذا يضعف قول الجرجاني.

وقوله: «وكذا في الرفع منهما» أي: يجب التعديل أيضاً في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين.

وقوله: «على ما اختاره الكمال» قال في «البحر»: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة، أي: في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله. وللأمر في حديث المسيء صلاته. . . .

والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال: إنه الصواب والله الموفق للصواب.

وقال أبو يوسف بفرضية الكل، واختاره في «المجمع» والعيني، ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

(٢) حديث صحيح وقد سلف ص١٧٢ وهو حديث المسيء صلاته.

فإذا رَفَعَ رأسَه في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانِيةِ، افتَرَشَ رِجْلَه اليُسْرَى فجَلَسَ عليها ونَصَبَ اليُمنَى، ووَجَّهَ أصابعَهما نحو القِبلَةِ، ووَضَعَ يَدَيهِ على فخِذَيهِ، وبَسَطَ أصابِعَه وتَشَهَّدَ.

﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] والطمأنينة دوام عليه، والأمرُ بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، ولا يجوز الزيادةُ على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضي الوجوب، وهي واجبةٌ عندنا، حتى يجبَ سجودُ السهو بتركها ساهياً؛ وقيل: هي سُنة.

قال: (فإذا رَفَعَ رأسَه في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانِيةِ، افتَرَشَ رِجْلَه اليُسْرَى فجَلَسَ عليها ونَصَبَ اليُمنَى، ووَجَّهَ أصابعَهما نحو القِبلَةِ، ووَضَعَ يَدَيهِ على فخِذَيهِ، وبَسَطَ أصابِعَه وتَشَهَّدَ) هٰكذا حكى وائل بنُ حُجْر[1] وعائشةُ[2] قعودَ رسول الله ﷺ في التشهد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي ١٢٦/٢، وهو في «المسند» (١٨٨٥٠)، وإسناده صحيح، وفيه: فلما قعد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حَدَّ مرفقه على فخذه اليمنى، وعقد ثلاثين وحلق واحدة، وأشار بأصبعه السبابة. وهٰذا لفظ أحمد. ولفظ الترمذي: فلما جلس ـ يعني: للتشهد ـ افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى ـ يعني ـ على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) وفيه: وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى... إلخ، وهو في «المسند» (٢٤٠٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٨). وأخرج النسائي في «السنن» ٢٣٦/٢ عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة =

والتَّشهُّدُ: التَّحيَّاتُ للهِ (ف)، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحينَ، أشهَدُ أن لا إلـٰهَ إلاَّ اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُه ورَسُولُه (ف)، . . . . . .

(والتَّشهُّدُ: التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحينَ، أشهَدُ أن لا إلـٰهَ إلاَّ اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُه ورَسُولُه) وهو تشهُّد عبد الله بن مسعود[1]، لِما روي أن حماداً أخَذَ بيد أبي حنيفةَ وعلَّمه التشهد، وقال: أخذ إبراهيم النَّخَعيُّ بيدي وعلَّمَني، وأَخَذَ عَلْقمةُ بِيَد إبراهيم وعلَّمَه، وأخذ عبدُ الله بنُ مسعودٍ بيدِ علقمةَ وعلَّمه، وأخذ رسولُ الله ﷺ بيدِ عبد الله وعلَّمه التَّشهُّدَ، فقال له: «قل: التَّحياتُ لله» إلى آخر ما ذكرنا[2]، والأخذُ به أولى من رواية غيرِه، لأنَّ أخْذَه بيدِه وأَمْرَه يدلُّ على زيادة التأكيد. واتفقَ أئمةُ الحديث أنه لم يُنقَل في التشهُّد أحسن من إسنادِ عبد الله بنِ مسعود، ولأن فيه زيادةَ واو العَطْف، وأنَّه يُوجِب

= والجلوس على اليسرى. ولفظ البخاري (٨٢٧): إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، وفيه قصة.

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تخريجه» ص٥٤: قد كَثُر هٰذا في كتب علمائنا حتى عزي إلى «آثار» محمدٍ رحمه الله، ولم أره في نسختي ولا أعلمه في رواية حماد، وإنما خرج الحافظ محمد بن عاصم المقرئ في «مسند أبي حنيفة» رحمه الله روايته عنه: حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي. . إلخ. وساق مثل حديث أبي داود في «سننه» (٩٧٠).

ولا يَزِيدُ على التَّشَهُّدِ في القَعدَةِ الأُولى، ثمَّ يَنهَضُ مُكَبِّراً ويَقرأُ فيهما فاتِحَةَ الكِتابِ، . . . . . .

تعدُّد الثناء، لأن المعطوف غيرُ المعطوف عليه. وتشهُّد ابن عباس ثناءٌ واحدٌ بعضُه صفةٌ لبعض[1]، وهٰذه القَعْدة سُنَّة عند الطحاوي والكَرْخي، وقيل: هي واجبةٌ حتى يجبَ بتركها ساهياً سجودُ السَّهو، وقراءةُ التشهد فيها سُنَّة، وقيل: واجبٌ، وهو الأصَحُّ، لأن مُحمداً أوجَبَ سجودَ السهو بتركِه ساهياً، ولا يجبُ الواجب إلا بتركِ الواجب.

قال: **(ولا يَزِيدُ على التَّشَهُّدِ في القَعدَةِ الأُولى)** لما روت عائشةُ: أن النبي عليه السلام كان لا يزيدُ على التشهُّد في الركعتين[2].

(ثمَّ يَنهَضُ مُكَبِّراً) لأنه أتمَّ الشَّفْع الأولَ، وبقي عليه الشفعُ الثاني، فينتقِل إليه.

(ويَقرأُ فيهما فاتِحَةَ الكِتابِ) وهي سُنَّة، به وَرَدَ الأثر[3]، وإن شاء سبَّح لأنها ليست بواجبةٍ. وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أن القراءة في

---

(١) تشهُّد ابن عباسٍ أخرجه مسلم (٤٠٣)، وهو في «المسند» (٢٦٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٧٣) ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه من حديث أبي قتادة البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) (١٥٥)، وهو في «المسند» (٢٢٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٩). ولفظه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية... إلخ.

ويَجلِسُ في آخِرِ الصَّلاةِ، ويتَشَهَّدُ ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، .....

الأُخْرَيَيْنِ واجبةٌ، ولو تَرَكها ساهياً يجب عليه سجودُ السهو. وفي ظاهر الرواية: لو سَكَتَ فيها عامداً كان مُسيئاً، وإن كان ساهياً لا سَهْوَ عليه.

(ويَجلِسُ في آخِرِ الصَّلاةِ) كما بيَّنَّا في الأولى لِما روينا، (ويتَشَهَّدُ) كما قلنا، (ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ) وهو سُنَّة لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علّمه التشهد: «إذا قلتَ هٰذا أو فعلتَه فقد تَمَّتْ صلاتُك»[1]

---

(١) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد (٤٠٠٦) وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١) من حديث عبد الله بن مسعود ولفظه بتمامه عند أحمد أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد في الصلاة قال: قل: «التحيات لله، والصلواتُ والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال زهير (أحد رواته): حفظت عنه ـ إن شاء الله ـ: «أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: فإذا قضيت هٰذا، أو قال: فإذا فعلتَ هٰذا، فقد قضيتَ صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. لٰكن ذَكَرَ ابن حبان أن قوله في آخر الحديث: «فإذا قلت هٰذا فقد قضيت صلاتك» إنما هو من قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير ـ وهو ابن معاوية ـ في الخبر، وكذٰلك قال الدارقطني في «سننه» (١٣٣٤) و«العلل» ٥/١٢٧ قال: وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذٰلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذٰلك.

ويَدْعُو بما شاءَ من[1] ألفاظِ القُرآنِ والأدعِيةِ المأثورةِ، .....

علَّق التَّمام بأحد الأمرين، فيتمُّ عند وجود أحدِهما، فدلَّ على أن الصلاةَ على النبي ﷺ ليست بفَرْضٍ، وهي واجبةٌ عندنا خارجَ الصلاة عَمَلاً بالأمر الوارِدِ بها في القرآن، فلا يلزُمنا العَمَلُ به في الصلاة.

قال: (ويَدْعُو بما شاءَ من[1] ألفاظِ القُرآنِ والأدعِيةِ المأثورةِ) لقوله ﷺ: «ثم اختَرْ من الدعاء أطْيَبَه»[2].

والقَعدةُ الأخيرة فرضٌ، والتشهدُ فيها واجبٌ لقوله عليه السلام في حديث الأعرابي: «إذا رفعتَ رأسَكَ من آخِرِ سجدةٍ وقعدتَ قَدْر التشهد فقد تمَّتْ صلاتُك»[3]، عَلَّقَ التَّمام بالقعدةِ دون التشهد، ومقدارُ الفرضِ في القُعود مقدارُ التشهد.

---

(١) وقع بدل «من» في نسخة (م): «مما يشبه»، وما أثبتناه من نسخة (س).

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وهو في «المسند» (٣٦٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٥). ولفظه عند البخاري: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». وعند مسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» وكذا أحمد، وعند ابن حبان: «ثم يتخير من الدعاء ما أحب».

(٣) هٰذا ذهول من المصنف رحمه الله، فهٰذه العبارة ليست في حديث الأعرابي، الذي سلف تخريجه ص١٧٢، ولا في كتب الحديث التي وقفنا عليها، ولا ذكره أحد من فقهاء الحنفية في كتبهم، وروي نحوه عن علي موقوفاً قال: إذا قعد قَدْر التشهد فقد تمت صلاته. أخرجه الدارقطني (١٣٥٨)، والبيهقي ٢/ ١٧٣، وانظر كلام البيهقي على أثر علي في «سننه».

ثُمَّ يُسَلِّم عن يمِينِه فيقُول: السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ الله، وعن يَسارِهِ كذلكَ.

قال: (ثُمَّ يُسَلِّم عن يمِينِه: السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ الله، وعن يَسارِهِ كذلكَ) لرواية ابن مسعود: أنه ﷺ كان يسلِّم عن يمينِه حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن شِمالِه حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيسر[1]، وينوي بالأولى مَن عن يمينهِ من الملائكة والناس، وبالأخرى كذلك، لأنَّه خطابُ الحاضرين، وينوي الإمامَ في الجِهةِ التي هو فيها، وإن كان حِذاءَه ينويه فيهما، وقيل: في اليمين، والمنفردُ ينوي الحَفَظَةَ لا غير.

والخروجُ بلفْظِ السَّلام ليس بفرضٍ، لما روينا من حديث ابن مسعود[2]، وأنه ينافي الفَرْضيَّة. وأما قوله عليه السلام: «تحليلُها التَّسليم»[3] يدل على الوجوب[4] أو السُّنَّة، ونحن نقول به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والنسائي ٣/ ٦٣، وهو في «المسند» (٣٦٦٠) و(٣٦٩٩) و(٣٨٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٣).

(٢) سلف تخريجه ص١٨٥.

(٣) حديث صحيح، أخرجه من حديث علي أبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣)، وهو في «المسند» (١٠٠٦). ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وإسناده حسن.

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والبيهقي ٢/ ٨٥ و٣٨٠، وصححه الحاكم ١/ ١٣٢ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) وهو الصواب والأصح كما في «الدر» و«حاشيته» ٢/ ١٦٢.

فصل

الوِتْرُ واجِبٌ (سم ف)، . . . . . .

فصل

(الوِتْرُ واجِبٌ) لقوله عليه السلام: «إن الله تعالى زادكم صلاةً إلى صلواتكم الخَمْس، ألا وهي الوِترُ، فحافظوا عليها»[1]، والزيادةُ تكون من جِنْسِ المَزِيد عليه، وقضيَّتُه الفَرْضيَّة، إلا أنه ليس مقطوعاً به فقلنا بالوجوب. وقال أبو يوسف ومحمد: هي سُنة، لقوله عليه السلام: «ثلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ ولم تُكتَبْ عليكم» وفي رواية: «وهي لكم سُنَّة: الوِترُ، والضُّحى، والأضحى»[2] قلنا: الكتابة هي الفَرْض، قال

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أحمد في «مسنده» (٦٦٩٣) ولفظه: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر». وهو حديث حسن لغيره. وأخرج أحمد (٢٣٨٥١) بإسناد صحيح، عن أبي بصرة الغفاري أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

وأخرج أحمد (٢٤٠٠٩/ ٨) عن خارجة بن حذافة العدوي رفعه «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النَّعم» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠) ولفظه: «ثلاث هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى». وإسناده ضعيف. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

وطالما ثبت ضعفه، فلا يتكلف تأويله، لأن التأويل فرع التصحيح.

وهي ثَلاَثُ (ف) رَكَعاتٍ كالمَغرِبِ لا يُسَلِّمُ بينَهُنَّ، .....

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فَرْضاً موقَّتاً، ويُقال للفَرَائض: المكتوبات، فكان نَفْيُ الكتابة نَفْيَ الفرضيَّة، ونحنُ لا نقول بالفرضيَّة بل بالوجوب. وأما قوله: «وهي لكم سُنّة» أي: ثَبَتَ وجوبُها بالسُّنة، لأنه ﷺ هو الذي أمَرَ بها، والأمرُ للوجوب، وهي عندهما أعلى رُتْبةً من جميع السُّنن، حتى لا تجوزُ قاعداً مع القُدْرة على القِيام، ولا على راحلتِه من غير عُذْر وتُقْضَى، ذكره في «المحيط».

قال: (وهي ثَلاَثُ رَكَعاتٍ كالمَغرِبِ لا يُسَلِّمُ بينَهُنَّ) لما روى ابنُ مسعود وابنُ عباس وأُبيُّ بنُ كعبٍ وعائشةُ وأمُّ سَلَمةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ بثلاثٍ لا يسلِّم إلا في آخرِهنَّ[1].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة الحاكم ١/ ٣٠٤ من طريق أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، والحاكم ١/ ٣٠٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر. وهٰذا لفظ الحاكم، ولفظ النسائي: كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

وأخرج أحمد في «مسنده» من حديث عائشة أيضاً (٢٥٢٢٣) وفيه: ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

وانظر لزاماً ما ذكره الحافظ الزيلعي من أحاديث الباب في «نصب الراية» ٢/ ١١٨ وما بعدها. وانظر ما بعده.

ويقرأُ في جميعِها، ويَقْنُتُ في الثَّالثةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف)، يَرفَعُ يَدَيهِ ويُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقنُتُ، .....

قال: (ويقرأُ في جميعِها) والمستحَبُّ أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانيةِ بالفاتحةِ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بها و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، هٰكذا نُقل قراءةُ رسولِ الله ﷺ فيها[1]، ولأنه لما اختُلفَ في وجوبها وَجَبَتِ القراءةُ في جميعِها احتياطاً.

قال: (ويَقْنُتُ في الثَّالثةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، يَرفَعُ يَدَيهِ) لما روينا[2]، (ويُكَبِّرُ) لما مرَّ، (ثُمَّ يَقنُتُ) لما روى عليٌّ وابنُ مسعود وابنُ عباس وأُبيُّ بنُ كعب أنه ﷺ كان يقنُتُ في الثالثة قبلَ الرُّكوع[3].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس ابن ماجه (١١٧٢)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٦، وهو في «المسند» (٢٧٢٠). وهو حديث صحيح.

وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمٰن بن أبزى وعنه عن أبي بن كعب وعن عائشة، أخرجها أحمد في «مسنده» وهي على التوالي (١٥٣٥٤) و(٢١١٤١) و(٢٥٩٠٦)، والحديث في «السنن» وغيره عنهم، فانظر تمام تخريجها والتعليق عليها في «المسند» في هٰذه المواضع.

(٢) سلف ص١٦١-١٦٢.

(٣) حديث أبي بن كعب أخرجه النسائي ٣/ ٢٣٥، وابن ماجه (١١٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠١) و(٤٥٠٣) و(٤٥٠٤) وإسناده صحيح.

وحديث ابن مسعود أخرجه الطحاوي (٤٥٠٠). وإسناده ضعيف. =

. . . . . .

وليس فيه دعاءٌ موقَّتٌ، وعن النبي ﷺ أنه كان يقرأ: اللهمَّ إنا نستعينُك[1]، واللهمَّ اهدِنا[2]. قالوا: ومعنى قول محمدٍ: ليس فيه

= وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطحاوي (٤٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» ضمن حديث طويل (١٢٦٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٠٠٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٦٢، والبيهقي ٣/ ٤١. وإسناده ضعيف.

وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣٦٥-٣٧٨.

وانظر حديث أنس في «المسند» برقم (١٢٧٠٥).

ولتمام الفائدة انظر تعليقنا في «المسند» على حديث أنس أيضاً برقم (١٢١١٧).

(١) أخرج أبو داود في «المراسيل» (٨٩) من مرسل خالد بن أبي عمران، قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مُضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبّاباً ولا لعّاناً، وإنما بعثك رحمة... ثم علمه هٰذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفدُ، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكفار ملحق... إلخ. وإسناده ضعيف لجهالة عبد القاهر أحد رواته فيه.

وقد ثبت عن عمر من قوله أنه كان يقوله في الفجر بعد الركوع. وانظر تعليقنا على «المراسيل».

(٢) أخرجه من حديث الحسن بن علي أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٨، وهو في «المسند» (١٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٤٥) ولفظه: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم=

ولا قُنُوتَ في غَيرِها (ف).

دعاءٌ موقَّتٌ غير ذٰلك. ومن لا يُحْسِنُ الدعاءَ يقول: اللهمَّ اغفِرْ لنا، مراراً، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[البقرة: ٢٠١]. واختار أبو الليث الصلاةَ على النبيِّ بعدَه، وهو مرويٌّ عن النَّخَعي[1] وكَرِهه بعضُهم لعَدَمِ وُرود السُّنَّة به.

قال: (ولا قُنُوتَ في غَيرِها) لقول ابن مسعود: ما قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصُّبْح إلا شهراً، لم يَقنُتْ قبلَه ولا بعدَه[2]. وروت أمُّ سَلَمةَ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن القُنوت في صلاةِ الفَجْر[3].

= اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...» إلخ. وهو حديث صحيح. وقال الترمذي: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هٰذا.

وانظر «صحيح ابن حبان» حديث رقم (٧٢٢).

(١) وقد ثبت عن أبي حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري القارئ، وهو الذي أقامه أمير المؤمنين عمر يصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح: أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت. رواه القاضي إسماعيل في آخر «فضل الصلاة على النبي» وإسناده صحيح إليه.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٥، والبيهقي ٢/ ٢١٣، وأبو يعلى (٥٠٢٩) و(٥٠٤٣). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٩٤: وإسناده ضعيف. وانظر «نصب الراية» ٢/ ١٢٧ و١٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢)، والدارقطني (١٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٤٣)، والبيهقي ٢/ ٢١٤. وإسناده ضعيف جداً. وقال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ـ وهم من رواته ـ ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

فصل

القِرَاءَةُ فَرْضٌ في الركعتين الأُوْلَيَيْنْ، . . . . . .

وما رَوَى أنسٌ: أنه ﷺ كان يقنُتُ في صلاةِ الصُّبح[1]، معارَضٌ بحديثِ ابنِ مسعود، وبما رَوَى قتادةُ عن أنسٍ أنه قال: قَنَتَ رسولُ الله عليه السلام في الصُّبْح بعد الركوع يدعو على أحياءٍ من العَرَب ثم تَرَكَه[2]. فدلَّ على أنه نُسِخ.

فلو صلَّى الفجر خَلْفَ إمامٍ يقنُتُ، يتابعُه عند أبي يوسفَ لِئلاّ يخالفَ إمامَه. وعندهما: لا يتابعُه لأنه حُكْمٌ منسوخ، وصار كالتكبيرةِ الخامسة في صلاة الجِنازة، والمختار أنه يسكُتُ قائماً.

ولو سها عن القُنوت فرَكَعَ ثم ذَكَر لا يعود، وعن أبي حنيفةَ: أنه يعود إلى القُنوت ثم يركَعُ.

فصل

(القِرَاءَةُ فَرْضٌ في الركعتين الأُوْلَيَيْنْ) لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠] ولا يُفترَض في غيرِ الصلاة، فتعيَّن في الصلاة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٦٤)، والدارقطني (١٦٩٢) و(١٦٩٣)، والبيهقي ٢/ ٢٠١، وهو في «المسند» (١٢٦٥٧). ولفظه: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وإسناده ضعيف. وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه في «المسند». وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، وهو في «المسند» (١٢١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٧٣) و(١٩٨٢).

سُنَّةٌ (ف) في الأُخْرَيَينِ، وإنْ سَبَّحَ فيهما أجزَأه (ف)، ومِقْدَارُ الفَرْضِ: آيةٌ في كُلِّ رَكعَةٍ (سم ف)، . . . . . .

وقال عليه السلام: «القراءةُ في الأُولَيَيْن قراءةٌ في الأخْرَيَيْن»[1]، أي: تنوب عنها، كقولهم: لسانُ الوزيرِ لسانُ الأمير. (سُنَّةٌ في الأُخْرَيَينِ، وإنْ سَبَّحَ فيهما أجزَأه)[2] وقد بيناه.

قال: (ومِقْدَارُ الفَرْضِ: آيةٌ في كُلِّ رَكعَةٍ) وقالا: ثلاثُ آياتٍ قصارٍ، أو آيةٌ طويلةٌ تَعْدِلُها، لأن القرآن اسمٌ للمُعْجِز، ولا مُعجِزَ دون ذٰلك. وله قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] من غير

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٨٤ عن علي عن النبي ﷺ، وقال: إنه موقوف على علي غير مرفوع، وراويه الحارث الكذاب. وقال: وهٰذه الأحاديث ـ وساق عدة أحاديث منها حديث علي ـ: لا تعرف.

وانظر تخريج حديث أبي قتادة السالف ص١٨٤ تعليق (٣).

(٢) وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة في الركعتين الأخريين، يلزم بتركها السهو، لحديث أبي قتادة عند البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب».

ولحديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته عند ابن حبان (١٧٨٧) وفيه: «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت. . . ثم اصنع ذلك في كل ركعة».

وهو في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ولفظه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. . .» وفيه: «وافعل ذلك في صلاتك كلها».

والواجِبُ الفاتِحَةُ والسُّورَةُ أو ثَلاثُ آياتٍ. والسُّنَّةُ أن يَقرأ في الفَجْرِ والظُّهرِ طِوالَ المُفَصَّل، وفي العَصرِ والعِشاءِ أوساطَه، وفي المَغرِبِ قِصَارَه،

تقييدٍ، وما دون الآية خارجٌ فبقي ما وراءَه، ولا يُفتَرَض قراءةُ الفاتحة في الصلاة لإطلاق ما تَلَونا، وقولُه عليه السلام: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكِتاب»[1] إلى غيره من الأحاديث، أخبارُ آحادٍ لا يجوز نَسْخُ إطلاق الكتاب بها، فيُحمَل على الوجوب دون الفَرْضيَّة كما قلنا توفيقاً[2].

(والواجِبُ الفاتِحَةُ والسُّورَةُ أو ثَلاثُ آياتٍ) لأن النبيَّ ﷺ واظَبَ على ذٰلك من غير تَرْك[3]، ولذٰلك وَجَبَ سجودُ السَّهوِ بتركِه ساهياً.

(والسُّنَّةُ أن يَقرأ في الفَجْرِ والظُّهرِ طِوالَ المُفَصَّل، وفي العَصرِ والعِشاءِ أوساطَه، وفي المَغرِبِ قِصَارَه) هٰكذا كَتَبَ عمر بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعري[4]، ولا يُعرَف إلا توقيفاً، وقيل: المستحَبُّ

---

(١) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وهو في «المسند» (٢٢٦٧١) و(٢٢٦٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٢) ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وانظر تتمة تخريجه وأحاديث الباب في «المسند» عند الموضع الأول.

(٢) لفظة «توفيقاً» أثبتناها من (م)، وهي ليست في (س).

(٣) انظر «نصب الراية» ٢/ ٢ وما بعدها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٢)، ولم يذكر الظهر والعصر، وسنده ضعيف، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٦٢.

وفي الباب ما أخرجه النسائي ٢/ ١٦٧ وصححه ابن حبان (١٨٣٧) من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان ـ أمير كان بالمدينة ـ، قال سليمان: فصليت أنا وراءه فكان يطيل=

وفي حالَةِ الضَّرُورَةِ والسَّفَرِ يَقرأُ بِقَدْرِ الحالِ، ولا يتَعَيَّنُ شيءٌ مِن القُرآنِ لشَيءٍ من الصَّلَواتِ، ويُكرَه تَعْيِينُه.

أن يَقرأ في الفَجْر أربعين أو خمسين، وقيل: من أربعين إلى سِتّين. وروى ابنُ زياد: من ستين إلى مئة، بكلِّ ذٰلك وَرَدَت الآثار؛ وقيل: المئة للزُّهَّاد، والستُّون في الجماعات المعهودة، والأربعون في مساجدِ الشوارع، وفي الظُّهر ثلاثون، وفي العَصر والعِشاء عشرون. والأصلُ أن الإمام يقرأ على وَجْهٍ لا يؤدِّي إلى تقليل الجماعة، وإن كان منفرداً فالأولى أن يقرأ في حالةِ الحَضَر الأكثَرَ تحصيلاً للثواب.

(وفي حالَةِ الضَّرُورَةِ والسَّفَرِ يَقرأُ بِقَدْرِ الحالِ) دفعاً للحَرَج. والسُّنَّة أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ سورةً تامةً مع الفاتحة[1]، ويُستحبُّ أن لا يَجمَعَ بين سورتين في ركعةٍ لأنه لم يُنقَل، وإن فَعَل لا بأْسَ، وكذٰلك سورةٌ في ركعتين.

قال: (ولا يتَعَيَّنُ شيءٌ مِن القُرآنِ لشَيءٍ من الصَّلَواتِ) لإطلاق النُّصوص (ويُكرَه تَعْيِينُه) لما فيه من هَجْر الباقي، إلا أن يكون أيسَرَ

= في الأوليين من الظهر ويخفف الآخريين ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. وسنده حسن. وبهٰذا يندفع قول المصنف: ولا يعرف إلا توقيفاً.

(١) قد جاء في السُّنة ما يخالف هٰذا، فقد روى النسائي ٢/ ١٧٠ من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرَّقها في ركعتين. وسنده صحيح. ويشهد له حديث زيد بن ثابت أو أبي أيوب عند النسائي أيضاً ٢/ ١٦٩-١٧٠، وهو في «المسند» (٢١٦٠٩) و(٢٣٥٤٤).

فصل

الجماعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، . . . . . .

عليه، أو تبرُّكاً بقراءةِ النبيِّ ﷺ مع عِلْمِه أن الكلَّ سواء، ويُطوِّل الأولى من الفَجْر على الثانية إعانةً للناس على الجَمَاعات، ويُكره في سائر الصَّلَوات. قال محمد: يُستحبُّ ذٰلك في جميع الصَّلَوات، كذا نُقل عنه ﷺ[1]. قلنا: الركعتان استَوَتَا في استحقاق القِراءة، فلا وَجْه إلى التفضيل، بخلاف الصُّبح، فإنه وقتُ نومٍ وغَفْلة، وما رواه محمولٌ على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوُّذ، ولا اعتبارَ في ذٰلك بما دون ثلاثِ آياتٍ لعَدَم إمكان التحرُّز عنه.

فصل

(**الجماعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ**)[2] قال عليه السلام: «الجماعةُ من سُنن

---

(١) روى ذٰلك في حديث أبي قتادة عند البخاري (٧٧٦)، إلا أنه لم يذكر المغرب والعشاء فيه، زاد أبو داود في رواية (٨٠٠): فظننا أنه يريد بذٰلك أن يدرك الناسُ الركعة الأولى.

(٢) قال العلامة العيني في «البناية» تعليقاً على قول صاحب «الهداية»: الجماعة سنة مؤكدة. قال الأترازي: يعني سنة في قوة الواجب، وهي التي تُسميها الفقهاء سنة الهدى، وهي التي أخذها هُدى، وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية.

وذهب إلى القول بسنيتها الكرخي والقدوري، وقال صاحب «المفيد»: الجماعة واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي «البدائع»: تجب الجماعة على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج، وقيل: إنه فرض كفاية، وبه قال الطحاوي وهو قول الشافعي، وقال =

الهُدَى»[1]، وقال: «لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أنظُرَ إلى قومٍ يتخلَّفون عن الجَمَاعة، فأُحرِّقَ عليهم بُيُوتَهم»[2]. وهٰذا أَمارةُ التأكيد، وقد واظَبَ عليها ﷺ.

قال: (**لا يَسَعُ تَرْكُها إلا بعُذْرٍ**)، ولو تَرَكَها أهلُ مصرٍ يُؤمَرون بها، فإن قَبِلوا وإلا يُقاتَلون عليها، لأنها من شعائر الإسلام.

= النووي: هو الصحيح، نص عليه الشافعي وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/١٦٦: لم أره مرفوعاً. وقال الزيلعي: غريب بهٰذا اللفظ.

وأخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٠٠) من قول ابن مسعود، ولفظه: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نِفاقُه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة. وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهُدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذَّن فيه.

ولفظه الآخر عند مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وهو في «المسند» (٣٩٣٦): من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هٰؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهُدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلِّي هٰذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم... إلخ.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، وهو في «المسند» (٧٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» ((٢٠٩٧).

وفي الباب من غير واحد من الصحابة ذكرناها في «المسند» عند حديث ابن مسعود برقم (٣٧٤٣). فانظرها هناك.

وأوْلى النَّاس بالإمامةِ أعلَمُهُم بالسُّنَّةِ، ثُمَّ أقرَؤُهُم، ثمَّ أورَعُهم، ثُمَّ أسَنُّهُم، ثمَّ أحسَنُهُم خُلُقاً، ثُمَّ أحسَنُهُم وَجْهاً، .....

قال: (**وأوْلى النَّاس بالإمامةِ أعلَمُهُم بالسُّنَّةِ**) إذا كان يُحْسِنُ من القراءة ما تَجوزُ به الصَّلاة، ويجتنبُ الفواحشَ الظَّاهرةَ. وعن أبي يوسف: أقرؤهم، لقوله عليه السلام: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله»[1]. قلنا: الحاجةُ إلى العِلم أكثرُ، فكان أَولى، وفي زمن النبيِّ ﷺ كانوا يتلقَّون القرآن بأحكامِه، فكان أقرؤهم أعلَمَهم.

(**ثُمَّ أقرَؤُهُم**) للحديث، (**ثمَّ أورَعُهم**) لقوله عليه السلام: «من صلَّى خلفَ عالِم تقيٍّ فكأنما صلَّى خلفَ نبيٍّ»[2]، (**ثُمَّ أسَنُّهُم**) لقوله عليه السلام: «إذا سافرتُما فأذِّنا وأَقيما وَلْيَؤُمَّكُما أكبرُكما سِنّاً»[3]، (**ثمَّ أحسَنُهُم خُلُقاً، ثُمَّ أحسَنُهُم وَجْهاً**). والأصلُ أن من كان وصفُه يحرِّضُ الناسَ على الاقتداءِ به، ويَدْعُوهم إلى الجَمَاعة كان تقديمُه أولى، لأن الجماعةَ كلَّما كثُرت كان أفضلَ، حتى قالوا: يُكرَه لمن يُكثِر التَّنَحْنُح

---

(١) أخرجه من حديث أبي مسعود البدري مسلم (٦٧٣)، وهو في «المسند» (١٧٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٧).

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري مسلم (٦٧٢)، وهو في «المسند» (١١١٩٠). وانظر تتمة أحاديث الباب فيه.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٦ عن هٰذا الحديث: غريب، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٦٨: لم أجده. وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٢٢: لم أقف عليه بهٰذا اللفظ.

(٣) أخرجه من حديث مالك بن الحويرث البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، وانظر «مسند» أحمد (١٥٥٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٨).

ولا يُطوِّلُ بِهِم الصَّلاةَ، ويُكْرَه إمامَةُ العَبدِ (ف) والأعرابيِّ والأعمَى (ف) والفاسِقِ وولَدِ الزِّنى (ف) والمُبتَدِعِ، ولو تَقَدَّمُوا وصَلَّوا جازَ، .....

في القراءة أن يَؤُمَّ، وكذلك من يقفُ في غيرِ مواضع الوَقْف، ولا يقفُ في مواضعه، لما فيه من تقليل الجماعة.

قال: (ولا يُطوِّلُ بِهِم الصَّلاةَ) على وجهٍ يؤدي إلى التَّنفيرِ، بل يخفِّف تخفيفاً عن تمامٍ، لحديث معاذٍ، فإنه كان يطوِّل بهم القراءةَ في الصلاة، فقال له عليه السلام: «أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟! صلِّ بالقوم صلاةَ أضعَفِهم، فإنَّ فيهم الصغيرَ والكبيرَ وذا الحاجة»[1].

قال: (ويُكْرَه إمامَةُ العَبدِ والأعرابيِّ والأعمَى والفاسِقِ وولَدِ الزِّنى والمُبتَدِعِ) لأن إمامتَهم تقلِّل الجماعات، لسُقوط منزلةِ العبد عند الناس، ولأنَّ الغالبَ على الأعرابي الجهلُ، قال تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، والفاسقُ لفِسْقِه، والأعمى لا يجتنبُ النَّجاسات، وولدُ الزنى يُستخَفُّ به عادةً، وليس له من يعلِّمُه فغلب عليه الجهلُ.

(ولو تَقَدَّمُوا وصَلَّوا جازَ) قال عليه السلام: «صلُّوا خَلْفَ كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ»[2]، والكَراهة في حقِّهم لِمَا ذكرنا من النقائص، ولو عُدِمَتْ

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وهو في «المسند» (١٤١٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٤٠). وانظر أحاديث الباب في «المسند».

(٢) أخرجه بأطول مما هنا أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (١٧٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ (٧١٨) و(٧١٩)، والبيهقي ٤/ ١٩ من طريق مكحول عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لانقطاعه. =

ولا تَجُوزُ إمامَةُ النِّساءِ والصّبيانِ (ف) لِلرِّجالِ، . . . . . .

بأن كان العربيُّ أفضلَ من الحَضَري، والعبدُ من الحرِّ، وولدُ الزِّنى من ولد الرِّشْدةِ، والأعمى من البَصِير، فالحُكْم بالضِّدِّ. وأما المبتدِع فكان أبو حنيفة لا يَرَى الصلاةَ خَلْفَ المبتدِع، قال أبو يوسف: أكْرَه أن يكون إمامُ القوم صاحبَ بدعةٍ أو هوى، وعن محمد: لا تجوز الصلاةُ خلفَ الرَّافضةِ والجَهْميَّة والقَدَرِيَّة.

قال: (**ولا تَجُوزُ إمامَةُ النِّساءِ والصّبيانِ لِلرِّجالِ**) أما النساء فلقوله عليه السلام: «أخِّروهنَّ من حيثُ أخَّرَهُنَّ الله»[1]، وأنه نهى عن

= وأخرجه الدارقطني (١٧٥٩)، وابن الجوزي في «العلل» ١/ (٧١٧) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف جداً، عبد الله بن محمد متروك الحديث فيما قاله أبو حاتم، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. ولفظه: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وَصَلُّوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم».

وسئل الإمام أحمد عن حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، فقال: ما سمعنا به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٧١: لم أجده مرفوعاً، ووهم من عزاه لـ«دلائل النبوة» للبيهقي مرفوعاً. وزعم السروجي عن بعض مشايخه أنه في «مسند» رزين. وردَّه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٦.

قلنا: وأخرجه موقوفاً من قول ابن مسعودٍ عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٤٨٤) و(٩٤٨٥). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٥: ورجاله رجال الصحيح. وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ١/ ٤٠٠.

ومَن صَلَّى مع واحدٍ أقامَه عن يَمِينِه، فإن صَلَّى باثنَينِ أو أكثرَ تَقَدَّمَ عليهم،

التقديم، وأما الصبيُّ فلأن صلاتَه تَقَعُ نَفْلاً فلا يجوز الاقتداءُ به، وقيل: يجوز في التراويح لأنها ليست بفَرْضٍ، والصحيحُ الأولُ، لأن نَفْلَه أضعفُ من نَفْلِ البالغ فلا يُبْتَنَى عليه.

قال: (ومَن صَلَّى مع واحدٍ أقامَه عن يَمِينِه) لحديث ابنِ عباسٍ قال: وقفتُ عن يَسَار النبي عليه السلام، فأخَذَ بذُؤابَتِي فأدارَني إلى يمينِه[1]. فدلّ أن اليمينَ أولى، وأن القيامَ عن يساره لا يُفسِد الصلاة، وأن الفِعل اليَسيرَ لا يُفسِد الصلاة.

قال: (فإن صَلَّى باثنَينِ أو أكثرَ تَقَدَّمَ عليهم) لحديث أنسٍ قال: «أقامَني رسولُ الله واليتيمَ وراءَه، وأمَّ سُلَيم وراءَنا»[2] ولقوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقَهما جماعةٌ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٩)، ومسلم (٧٦٣)، وهو في «المسند» (١٩١٢) و(٢١٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وهو في «المسند» (١٢٣٤٠)، و«صحيح» ابن حبان (٢٢٠٥).

(٣) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري عبد بن حميد (٥٦٧)، وابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٨، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٨٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٥٣، والدارقطني (١٠٨٧)، والبيهقي ٣/ ٦٩، والخطيب في «تاريخه» ٨/ ٤١٥ و١١/ ٤٥-٤٦، وابن عساكر في «تاريخه» ٥/ ١٨٨. وإسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر أحد رواته متروك الحديث، ووالده وجده مجهولان وهو راويه عنهما عن أبي موسى. وقد جاء هٰذا الحديث من رواية غير واحد من الصحابة، لٰكن بأسانيد ضعيفة لا =

ويَصُفُّ الرّجالُ ثُمَّ الصّبْيان ثُمَّ الخَنَاثَى ثمَّ النِّساءُ، ولا تَدْخُلُ المَرأةُ في صلاةِ الرَّجُلِ إلاَّ أن يَنْوِيَها (ف) الإمامُ، .....

قال: (ويَصُفُّ الرّجالُ، ثُمَّ الصّبْيان، ثُمَّ الخَنَاثَى، ثمَّ النِّساءُ) أما الرجالُ فلقوله عليه السلام: «لِيَلِني أُولو الأحلامِ منكم»[1]، وأما الصِّبيانُ فلحديث أنسٍ، ولاحتمال كون الخَنَاثَى إناثاً، وأما تقديمُهم على النِّساء فلاحتمال كونِهم ذكوراً.

قال: (ولا تَدْخُلُ المَرأةُ في صلاةِ الرَّجُلِ إلاَّ أن يَنْوِيَها الإمامُ) وقال زُفَر: تدخلُ بغير نيَّةٍ كالرَّجُل. ولنا أنه يلحَقُه من جهتها ضَرَرٌ على سَبيل الاحتمال، بأن تقفَ في جَنْبِه فتُفسِدَ صلاتَه، فكان له أن يحترِز عن ذٰلك بتَرْك النيَّة.

= يفرح بها، وقد روي مرسلاً بسند رجاله ثقات، ففي «المسند» (٢٢٣١٥): حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجلٌ المسجد، فصلّى، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هٰذا، فيصلّي معه» قال: فقام رجلٌ فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هٰذان جماعة».

ويشهد لصحة معنى هٰذا المرسل حديث مالك بن الحويرث وهو في «الصحيحين». وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٠١). وانظر تمام تخريجه فيه.

ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١٨٩). وانظره فيه.

وانظر «المراسيل» لأبي داود (٢٦) بتحقيقنا.

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود مسلم (٤٣٢) (١٢٣)، وهو في «المسند» (٤٣٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨٠).

وانظر أحاديث الباب في «المسند».

وإذا قامَتْ إلى جانِبِ رَجُلٍ في صلاةٍ مُشتَرَكَةٍ فَسَدَت (ف) صلاتُه، ويُكْرَهُ لِلنِّساءِ حُضُورُ الجماعاتِ، .....

قال: (وإذا قامَتْ إلى جانِبِ رَجُلٍ في صلاةٍ مُشتَرَكَةٍ فَسَدَت صلاتُه)، والقياسُ: لا تفسُدَ كما لا تفسُدُ صلاتُها. وَجْهُ قولنا: أنه تَرَكَ فَرْضَ المقام لأنه مأمورٌ بتأخيرها، وهو المختَصُّ بالأمر دونَها فتفسُد صلاتُه، وإن قامت في الصَّفِّ أفسَدَتْ صلاةَ من كان عن يمينِها ويسارِها وخَلْفِها بحذائِها، والثِّنْتان تُفسِدان صلاةَ أربعةٍ: مَن عن يمينِ إحداهما ويسارِ الأخرى واثنينِ خَلْفَهما، والثلاث يُفسِدْن صلاةَ خمسةٍ، وعن محمدٍ: يُفسدنَ صلاةَ ثلاثةٍ ثلاثةٍ إلى آخرِ الصفوف ـ وهو الصحيحُ المُختَار على قولِ أبي حنيفة[1] ـ، وكذا عن أبي يوسُفَ في المرأتين، ولو كان النساءُ صَفّاً تامّاً فسَدَتْ صلاةُ مَن خَلْفَهُن من الصفوف[2]، وشرطُ المحاذاةِ أن تكون الصلاةُ مشتركةً، وأن تكون مُطْلَقَةً، والاستواءُ في البُقْعةِ، وأن تكون من أهل الشَّهوة، ولا يكون بينهما حائلٌ، وأدناه مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل.

قال: (ويُكْرَهُ لِلنِّساءِ حُضُورُ الجماعاتِ) لقوله عليه السلام:

---

(١) من قوله: «وهو» إلى قوله: «حنيفة» أثبتناه من (م)، وهي ليست في (س).

(٢) وقع هنا في هامش (س) بخط مغاير ما نصه: «لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو صف نساء فلا صلاة له». وهٰذا الأثر لم يرد في (م) ولا في مطبوعة أبي دقيقة، ولم يخرجه ابن قطلوبغا في كتابه «تخريج الاختيار»، ويغلب على ظننا أنه ليس من الكتاب.

. . . . . .

«بيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»[1] ولما فيه من خوفِ الفِتنة، وهٰذا في الشَّوابِّ

(١) أخرجه من حديث ابن عمر أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٤٦٨) بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجدَ، وبيوتهن خير لهن» قال: فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: بلى، والله لنمنعهن، فقال ابن عمر: تسمعني أحدِّث عن رسول الله ﷺ وتقول ما تقول. وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو ـ وإن كان ثقة ـ مدلس، وقد عنعن.

وأصل الحديث أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله».

وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٥) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجدَ إذا استأذنكم إليها» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سباً سيئاً ما سمعتُه سبَّه مثلَه قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن.

وأخرجه البخاري (٨٦٥) من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن». وأدرجه البخاري في كتاب الأذان تحت باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

وأخرج أبو داود (٥٧٠)، ومن طريقه البغوي (٨٦٥) والبزار (٢٠٦٠)، عن عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». وعمرو بن عاصم ـ وهو ابن عبيد الله الكلابي القيسي مختلف فيه، فقد وثقه محمد بن سعد، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية عنه: أراه كان صدوقاً، وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن عاصم الكلابي فقال: لا أنشط =

. . . . . .

= لحديثه، وسألت أبا داود عن عمرو بن عاصم والحوضي في همام فقدَّم الحوضي، وقال: قال بندار: لولا فَرَقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل الذهبي في «الميزان» عن أبي حاتم قوله: لا يحتج بعمرو بن عاصم. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥) من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رفعه بلفظ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» وفيه ما في الأول، وقتادة رواه بالعنعنة أيضاً.

وأخرج أحمد (٢٦٥٤٢)، وابن خزيمة (١٦٨٣) من طريق عمرو بن الحارث أن درَّاجاً أبا السمح حدثه عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» ودراج ضعيف، والسائب مولى أم سلمة لم يرو عنه غير دراج أبي السمح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرج أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧) من طريق ابن وهب حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد قالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي». وعبد الله بن سويد لم يرو عنه غير داود بن قيس، وقد تابعه عبد الحميد ابن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد عند البيهقي ٣/ ١٣٢-١٣٣، وعبد الحميد وأبوه المنذر لم نقف لهما على ترجمة، كما تابعه سعيد بن المنذر عن أم حميد عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٨٠) وفي إسناده يحيى بن العلاء متهم بالوضع.

وأنْ يُصَلِّينَ جماعَةً (ف)، فإن فَعَلْنَ وقَفَتِ الإمام وسْطَهُنَّ، ولا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصاحِبِ عُذْرٍ (ف)، [ولا القارئُ بالأُمِّيِّ، ولا المُكْتَسِي (ف) بالعُرْيانِ، ولا مَن يَرْكَعُ ويَسْجُدُ (ف) بالمُومِئِ ولا المُفْتَرِضُ (ف) بالمُتَنَفِّلِ][1]،

بالإجماع، أما العجائزُ فيَخرجنَ في الفَجر والمغرِب والعِشاء، وقالا: يَخْرُجنَ في الصَّلَوات كلِّها لوقوع الأمنِ من الفِتنةِ في حقِّهنَّ، وله: أن الفُسَّاقَ ينتشرون في الظُّهر والعصرِ، وفي المغرِبِ يشتغلون بالعَشاء، وفي الفَجر والعِشاء يكونون نياماً، ولكلٍّ ساقطةٍ لاقطةٌ، والمختار في زماننا أن لا يجوزَ شيءٌ من ذٰلك لفسادِ أهل[2] الزمان والتَّظاهرِ بالفواحش.

قال: (وأنْ يُصَلِّينَ جماعَةً) لأنها لا تخلو عن نقصٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فإنه يُكره لهنَّ الأذانُ والإقامةُ وتقدُّمُ الإمامِ عليهن.

(فإن فَعَلْنَ وقَفَتِ الإمام وسْطَهُنَّ) هٰكذا روي عن عائشةَ رضي الله عنها[3]، وهو محمولٌ على الابتداء.

قال: (ولا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصاحِبِ عُذْرٍ، [ولا القارئُ بالأُمِّيِّ، ولا المُكْتَسِي بالعُرْيانِ، ولا مَن يَرْكَعُ ويَسْجُدُ بالمُومِئِ ولا المُفْتَرِضُ بالمُتَنَفِّلِ][1]) وأصلُه أن صلاةَ المُقتدِي تُبْتَنَى على صلاةِ الإمامِ صحةً

---

(١) ما بين الحاصرتين أثبتناه من مطبوعة أبي دقيقة، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) لفظة «أهل» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

(٣) أخرجه من طرق عنها عبد الرزاق (٥٠٨٦) و(٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٨٩، والبيهقي ٣/ ١٣١، وهو صحيح من فعلها. وروي نحوه عن أم سلمة.

ولا المُفْتَرِض بمَن يُصَلِّي فَرْضاً آخَرَ (ف). . . . . .

وفساداً، لقوله عليه السلام: «الإمامُ ضامنٌ»[1] أي: ضامنٌ بصلاتِه صلاةَ المُؤتمِّ، وبناءُ الناقصِ على الكاملِ يجوز، والكامل على الناقصِ لا يجوز، لأن الضَّعيفَ لا يَصلُحُ أساساً للقويّ، لأنه بقَدْر النقصان يكون بناءً على المعدوم وأنَّه مُحالٌ.

إذا عُرِفَ هٰذا، فنقول: حالُ الطاهر أقوى من صاحب العُذْر، وحالُ القارئ أقوى من الأمِّيِّ، وحالُ المُكتسِي أقوى من العُرْيان، وحال الذي يَركَع ويسجُدُ أقوى من المُومِئ، وحال المُفترِض أقوى من المتنفِّل، فلا تجوز صلاتُهم خلفَهم.

قال: (ولا المُفْتَرِضُ بمَن يُصَلِّي فَرْضاً آخَرَ) لأن المقتدِيَ مشارِكٌ للإمام، فلا بدَّ من الاتحاد، فإن أمَّ أميٌّ قارِئَين وأُميَّين فسَدَتْ صلاةُ الكل، وقالا: تجوز صلاةُ الإمام ومَن بحاله لاستوائهم كما إذا انفردُوا. ولأبي حنيفة: أن الجميعَ قادرون على القِراءةِ بتقديم القارئ، إذ قراءةُ الإمام قراءةٌ لهم بالحديث، فقد تَرَكوا القراءةَ مع القُدْرة عليها، فتبطُلُ صلاتُهم، وعلى هٰذا العاجِزُ عن الإتيان ببعض الحُروف، قالوا: ينبغي أن لا يَؤمَّ غيرَه لما بيَّنّا ولما فيه من تقليل الجَماعة، فلو صلَّى وحدَه،

---

(١) حديث صحيح أخرجه من حديث أبي هريرة الإمام أحمد في «مسنده» (٧١٦٩) و(٧٨١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٢). وهو في «السنن» وغيره، فانظر تمام تخريجه فيهما.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرناها في «المسند» عند الرقم (٧١٦٩).

ويجُوزُ اقتِداءُ المُتَوَضِّئ (م) بالمُتَيمِّم، والغاسِلِ بالماسِح، والقائِمِ (م) بالقاعِد، . . . . . .

إن كان لا يجدُ آياتٍ تخلو عن تلك الحروفُ، جاز بالإجماع، وإن وَجَدَ وقرأ بما فيه تلك الحروفُ، قيل: يجوزُ كالأخْرَسِ يصلِّي وحدَه، وقيل: لا يجوزُ كالقارِئ إذا صلَّى بغيرِ قراءةٍ، بخلافِ الأخرسِ، لأنه قد لا يَجدُ إماماً.

قال: (**ويجُوزُ اقتِداءُ المُتَوَضِّئ بالمُتَيمِّم**) وقال محمد: لا يجوزُ لأن التَّيممَ طهارةٌ ضروريةٌ كطَهارةِ صاحب العُذْر. ولنا ما رُوي: أن عَمرو بنَ العاص أجْنَبَ في ليلةٍ باردةٍ فتيمَّم وصلَّى بأصحابه، ثم أُخبِر بذلك رسولُ الله ﷺ فلم يأمُرْهم بالإعادة[1]. وقد تقدَّم أن التيممَ طهارةٌ عند عَدَمِ الماء، فكان اقتداءَ طاهرٍ بطاهرٍ.

قال: (**والغاسِلِ بالماسِح**) لأن الخُفَّ يمنع وصولَ الحَدَث إلى الرِّجل، وإنما يَحِلُّ الحَدَث بالخُفِّ وقد ارتَفَعَ بالمَسْح.

قال: (**والقائِمِ بالقاعِد**) خلافاً لمُحمدٍ، وهو القياس، لأن القائمَ أقوى حالاً. ولنا: أنه ﷺ آخر صلاةٍ صلَّاها قاعداً والناسُ خَلْفَه قيام[2]، وبمثله يُترَكُ القياس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وهو في «المسند» (١٧٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣١٥). وهو حديث صحيح. وانظر تمام تخريجه فيهما.

(٢) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٦٦٤) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، وهو في «المسند» (٢٦١٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١١٦). وانظر تمام تخريجه فيهما.

والمُتنفِّلِ بالمُفْتَرِضِ. ومَن عَلِمَ أنَّ إمامَه على غير طَهارَةٍ أعادَ (ف) ويجُوز أن يَفْتَحَ على إمامِه وإن فَتَحَ على غيرِه فَسَدَتْ صلاتُه، .....

قال: (والمُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ) لأنه أضعفُ حالاً، وبناءُ الأضْعَفِ على الأقوى جائزٌ، ولأنه يحتاج إلى نيَّةِ أصلِ الصلاةِ وهو موجودٌ بخلاف العَكْس، لأن المفترِضَ يَحتاجُ إلى نيَّةِ أصلِ الصلاة وإلى نيَّةِ الفَرْضيّة، وأنَّه معدومٌ في المتنفِّل.

قال: (ومَن عَلِمَ أنَّ إمامَه على غير طَهارَةٍ أعادَ) لما بيَّنَّا أن صلاةَ المأموم متعلِّقةٌ بصلاةِ الإمامِ صحةً وفساداً، ولهٰذا المعنى يلزَمُ المأمومَ سهوُ الإمام، ويَكتَفِي بقراءتِه لو أدركَه في الرُّكوع؛ وإذا كانت متعلقةً بصلاتِه تفسُدُ بفسادِها.

قال: (ويجُوز أن يَفْتَحَ على إمامِه) لقوله عليه السلام: «إذا استطعَمَكَ الإمامُ فأطعِمْه»[1]، ولا ينبغي أن يَفتَحَ من ساعتِه لعلَّ الإمامَ يتذكَّرُ، وينبغي للإمام أن لا يُلجِئَه إلى الفَتْح، فإن كان قرأ مقدارَ ما تجوزُ به الصلاةُ يركع.

قال: (وإن فَتَحَ على غيرِه فسدَتْ صلاتُه) لأنه تعليمٌ وتعلُّمٌ، وهو القياسُ في إمامِه إلا أنا تركناه بما روينا، وفيه إصلاحُ صلاته فافترقا.

---

(١) لم نقف عليه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه من قول علي بن أبي طالب ابن أبي شيبة ٢/ ٧٢، والبيهقي ٣/ ٢١٣، وفي سنده ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف.

ومن أُحْصِرَ عن القِراءَةِ أصلاً فقَدَّمَ غَيرَه جازَ (سم)، وإنْ قَنَتَ إمامُه في الفَجْرِ سَكَتَ (سف).

فصل

يُكرَهُ للمُصَلِّي أنْ يَعْبَثَ، .....

قال: (ومن أُحْصِرَ عن القِراءَةِ أصلاً فقَدَّمَ غَيرَه جازَ) وقالا: لا يجوز لأنه نادرٌ، فلا يُقاس على مَورِد النَّص. وله: أن الاستخلافَ لِعلَّةِ العَجز عن التَّمام وقد وُجِد، ولا نسلِّم أنه نادرٌ، ولو قرأ ما تجوز به الصلاةُ لا يجوزُ بالإجماع.

قال: (وإنْ قَنَتَ إمامُه في الفَجْرِ سَكَتَ) وقد بيناه.

فصل

(يُكرَهُ للمُصَلِّي أنْ يَعْبَثَ) لقوله ﷺ: «إنَّ الله كَرِه لكم العَبَثَ في الصلاة»[1]، ولأنه يُخِلّ بالخُشوع، ورأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يعبَثُ في صلاتِه فقال: «أمَّا هٰذا لو خَشَع قلبُه لخَشَعتْ جَوارِحُه»[2].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٥٧)، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٧) عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار وسعيد ابن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ قال: «إن الله كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر» وهٰذا إسناد على إرساله ضعيف، عبد الله بن دينار، وسعيد بن يوسف ضعيفان. وعده الذهبي في «ميزان الاعتدال» في «فيض القدير»: من منكرات إسماعيل بن عياش.

(٢) هٰذا الحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه إلى الحكيم الترمذي، وقال المناوي في «فيض القدير»: رواه الحكيم الترمذي في «النوادر»=

أو يُفَرقعَ أصابِعَه، . . . . . .

(أو يُفَرقعَ أصابِعَه) لما ذكرنا، ولِنَهْيِه عليه السلام عن ذٰلك[1].

= عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمر عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً. . . .

قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: وسليمان بن عمر ـ وهو أبو داود النخعي ـ متفق على ضعفه، وإنما يعرف هٰذا عن ابن المسيب، وقال في «المغني»: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد.

وقد رواه من قول ابن المسيب ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٩، وابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨) من طريق معمر عن رجل عنه.

وهٰذا الرجل المبهم ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٠٨) فقال: عن معمر عن أبان عن سعيد، وأبان ضعيف.

وروى أيضاً عن سعيد بن جبير عند أحمد في «مسائل» ابنه صالح ص٨٣ حدثنا سعيد بن خثيم قال: حدثنا محمد بن خالد عن سعيد بن جبير قال (أي: محمد بن خالد): نظر سعيد إلى رجل وهو قائم يصلي. . . فذكره.

قلنا: وهٰذا سند جيد يتقوى به كلام سعيد بن المسيب.

(١) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب ابن ماجه (٩٦٥)، وهو حديث محتمل للتحسين.

وأخرجه من حديث معاذ بن أنس، ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤١٩) و(٤٢٠)، والدارقطني (٦٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢٨٩. وإسناده ضعيف، وهو في «المسند» (١٥٦٢١). فانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

وروي عن استقباح الفرقعة في الصلاة عن ابن عباس موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٤، وفي إسناده شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف.

وثمة آثار عن سعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء في كراهية فرقعة الأصابع في الصلاة عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٤.

أو يتَخَصَّرَ، أو يَعْقِصَ شَعرَه، أو يَسْدُلَ ثَوبَه، أو يُقْعِيَ .....

(أو يتَخَصَّرَ) لأن فيه تَرْكَ الوضعِ المسنون، ولِنَهيهِ عليه السلام عن ذٰلك[1]، وهو وضعُ اليدِ على الخاصِرةِ.

(أو يَعْقِصَ شَعرَه) وهو: أن يجمَعَه وَسَطَ رأسِه أو يجعلَه ضفيرتين، فيَعْقِده في مُؤَخَّرِ رأسِه كما يفعلُه النساء، لأنه ﷺ نهى أن يصلِّيَ الرجلُ ورأسُه معقوصٌ[2].

(أو يَسْدُلَ ثَوبَه) لنهيه عليه السلام عن السَّدْل[3]، وهو: أن يجعلَه على رأسِه، ثم يُرسلُ أطرافَه من جوانبِه، لأنه من صَنيع أهل الكتاب.

(أو يُقْعِيَ) لحديث أبي ذَرٍّ[4] قال: نهاني خَليلي ﷺ عن ثلاثٍ: أن

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وهو في «المسند» (٧١٧٥) و(٨٣٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي رافع أبو داود (٦٤٦)، وابن ماجه (١٠٤٢)، والترمذي (٣٨٤)، وهو في «المسند» (٢٣٨٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٩).

وأخرجه من حديث ابن عباس مسلم (٤٩٢)، وهو في «المسند» (٢٧٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٠).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وهو في «المسند» (٧٩٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٩). وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٤) قال ابن قطلوبغا في «تخريج الاختيار» ص٧١: قال مخرجو «الهداية»: لم نجد هٰذا الحديث من حديث أبي ذر.

قلنا: وقد أخرج نحوه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١٠٦) من حديث أبي هريرة، لٰكن قال فيه: والتفات كالتفات الثعلب. وسنده ضعيف. وأخرج مسلم=

أو يَلتَفِتَ، أو يتَرَبَّعَ لغير عُذْرٍ، أو يُقَلِّبَ الحَصَى إلاَّ لِضَرُورَةٍ، أو يرُدَّ السَّلامَ بلِسانِه أو بيدِه (ف)، .....

أنْقُرُ نَقْرَ الدِّيك، أو أُقعِيَ إقعاءَ الكلب، أو أفتَرِشَ افتراشَ الثعلب. والإقعاء: أن يقعُدَ على أَلْيَتَيْهِ ويَنْصِبَ فَخِذَيه ويضُمَّ رُكْبتيه إلى صدرِه ويضعَ يَدَيه على الأرض.

(أو يَلتَفِتَ) لأنه ﷺ نهى عن الالتفاتِ في الصلاة، وقال: «تلك خلْسَةٌ يختلِسُها الشيطان من صلاتكم»[1].

(أو يتَرَبَّعَ لغير عُذْرٍ) لأنه يُخِلُّ بالقُعود المسنون، ولأنها جِلْسَة الجبابرة حتى قالوا: تُكرَه خارجَ الصلاة أيضاً.

(أو يُقَلِّبَ الحَصَى) لأنه عَبَثٌ (إلاَّ لِضَرُورَةٍ) لقوله عليه السلام: «يا أبا ذرّ، مرةً أو ذَرْ»[2].

(أو يرُدَّ السَّلامَ بلِسانِه) لأنه من كلام الناس، (أو بيدِه) لأنه في معنى السلام[3].

= (٤٩٨) عن عائشة: كان رسول الله ﷺ ينهى عن عُقْبة الشيطان. وفسره أهل اللغة بالإقعاء على ما ذكره المصنف.

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٧٥١)، وهو في «المسند» (٢٤٤١٢) و(٢٤٧٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٤٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٢٩). وهو حديث صحيح. ولفظه عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدة أو دع».

(٣) الصواب أنه ليس بمكروه، فقد روى ابن عمر عن صهيب وبلال: أن النبي ﷺ كان يردُّ على من يسلم عليه وهو في الصلاة بالإشارة بيده. أخرجهما=

أو يتَمَطَّى، أو يتثاءَبَ، أو يُغْمِضَ عَينَيه، أو يَعُدَّ التَّسْبِيحَ أو الآياتِ (سم)،

(أو يتَمَطَّى، أو يتثاءَبَ) لأنه ﷺ نهى عن التثاؤبِ في الصلاة، فإن غلَبَه كَظَمَ ما استطاع، ووَضَعَ يده على فمِه، بذٰلك أمَرَ عليه السلام[1].

(أو يُغْمِضَ عَينَيه) لأنه عليه السلام نهى عنه[2].

(أو يَعُدَّ التَّسْبِيحَ أو الآياتِ) وقال أبو يوسف: لا يُكره، وهو روايةٌ عن محمدٍ، وعنه مثلُ مذهبِ أبي حنيفة. لأبي يوسف أن السنَّة وردَتْ بقراءة آيات معدوداتٍ في الصلاة، ولا سبيل إليه إلا بالعدد، وعنه أنه أجاز ذٰلك في النَّفْل خاصةً، لأنه سُومِح فيه ما لا سُومح في الفَرْض، ولأبي حنيفة: أنه إن عدَّه بيدِه يُخِلُّ بالوَضْع المسنون، فأشبه العَبَث، وقد قال عليه السلام: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاة»[3]، وإن عدَّه بقَلبِه

= أبو داود (٩٢٥) و(٩٢٧)، وصححهما الترمذي (٣٦٧) و(٣٦٨). وانظر «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٧٣.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٣٢٨٩) و(٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤)، وهو في «المسند» (٧٢٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨) و(٢٣٥٧).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٦)، وفي «الأوسط» (٢٢٣٩)، وفي «الصغير» (٢٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٦٢. وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأعله ابن عدي بمصعب بن سعيد ـ أحد رواته ـ فقال: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم.

(٣) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ، ولعله يشير إلى حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣٠) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس، اسكنوا في الصلاة». والخيل الشُّمس: هي التي لا تستقر عند النخس وتشير بأذنابها إلى اليمين والشمال.

ولا بأسَ بِقَتلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ في الصَّلاةِ، فإن أكَلَ أو شرِبَ أو تكَلَّمَ أو قَرأ من المُصحَفِ (سم) فسَدَتْ صَلاتُه، . . . . . .

يَشْغَلُهُ عن الخُشوع، فأشْبه التفكُّرَ في أمور الدنيا. وأما العدد المسنون فيمكِنُه أن يَعُدَّه خارجَ الصلاة ويقرأه فيها، فلا حاجةَ إلى العدد في الصلاة.

قال: **(ولا بأسَ بِقَتلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ في الصَّلاةِ)** لقوله عليه السلام: «اقتُلوهما ولو كنتُم في الصلاة»[1].

قال: **(فإن أكَلَ أو شرِبَ أو تكَلَّمَ أو قَرأ من المُصحَفِ فسَدَتْ صَلاتُه)** أما الأكلُ والشُّرب فلأنه عَمِل عملاً كثيراً ليس من الصلاة، وأما الكلامُ فلقوله ﷺ: «إن صلاتَنا هٰذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس»[2]، وأما القراءةُ من المُصْحَف، فمذهبُ أبي حنيفة. وعندهما: لا تفسُدُ، لأن النظر في المُصحَف عبادةٌ، فلا يُفسِدُها إلا أنه يُكره لأنه تشبُّهٌ بأهلِ الكتاب. وله: إن كان يحملُه فهو عَمَلٌ كثير، لأنه حَمْلٌ وتقليبُ الأوراق، وإن كان على الأرض، فإنه تعلُّم، فإنه عملٌ كثير فيُفسدُها كما لو تعلَّم من غيره.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي ٣/ ١٠، وهو في «المسند» (٧١٧٨) و(٧٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥١). ولفظه: أمر رسولُ الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

(٢) أخرجه ضمن حديث مطول مسلم (٥٣٧)، وهو في «المسند» (٢٣٧٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وكذٰلكَ إذا أنَّ أو تأوَّه أو بكَى بِصَوتٍ إلاَّ أن يَكُونَ منْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أو النَّارِ.

وإن سَبقَه الحَدَثُ توَضَّأ وبَنى (ف)، والاستِئْنافُ أفْضَلُ، وإن كانَ إماماً استَخلَفَ (ف)، .....

قال: (وكذٰلكَ إذا أنَّ أو تأوَّه أو بكَى بِصَوتٍ) لأنه من كلام الناس، (إلاَّ أن يَكُونَ منْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أو النَّارِ) لأنه من زيادة الخُشوع.

فصل

(وإن سَبقَه الحَدَثُ توَضَّأ وبَنى) لقوله عليه السلام: «مَن قاءَ أو رَعَف في صلاتِه، فلينصَرِف، وليتوضأ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم»[1]، فإن كان منفرداً إن شاء عادَ إلى مكانه، وإن شاء أتمَّها في منزله، والمقتدي والإمامُ يعودان إلا أن يكون الإمامُ قد أتمَّ الصلاة فيُخَيَّران. (والاستِئْنافُ أفْضَلُ) لخروجه عن الخلاف، ولئلا يفصِلَ بين أفعال الصلاة بأفعالٍ ليست منها، وقيل: إن كان إماماً أو مقتدياً فالبناء أولَى إحرازاً لفضيلةِ الجماعة.

(وإن كانَ إماماً استَخلَفَ) لقوله عليه السلام: «أيُّما إمامٍ سبَقَه الحَدَثُ في الصلاة فلينصرف ولْيَنْظُر رجلاً لم يُسْبَق بشيءٍ فليقدِّمْه

---

(١) أخرجه من حديث عائشة ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٦٣) و(٥٦٩)، والبيهقي ١/ ١٤٢. وإسناده ضعيف، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده. وهي ضعيفة.

وانظر لزاماً ما علقه الحافظان الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٨، وابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٧٤ على الحديث.

. . . . . .

ليُصَلِّيَ بالناس»[1]، وإنما يجوز البناء إذا فَعَل ما لا بدَّ منه كالمَشي

(١) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ مرفوعاً، وقد أخرج الدارقطني في «سننه» (٥٧٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة والحارث عن علي قال: إذا أم الرجلُ القومَ، فوجد في بطنه رِزّاً أو رُعافاً أو قيئاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخُذْ بيد رجل من القوم فليقدمه. وهو حديث حسن موقوف.

والرز: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث. «النهاية» لابن الأثير.

قال ابن قطلوبغا عن هٰذا الحديث في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٧٣: ذكره في «الهداية» بخلاف هٰذا اللفظ، وبالجملة فقد قال مخرجو أحاديث «الهداية»: إن «وليقدم من لم يسبق بشيء» لم يعرف، ولم يوردوا في الاستخلاف لسبق الحدث حديثاً مرفوعاً وإنما أوردوا ما أخرجه الدارقطني عن علي موقوفاً. . . .

وروى الطبراني في «الصغير» (٣٩٩) وفي «الأوسط» (٣٥١٨) من طريق محمد بن بلال البصري عن عِمران القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أقام ابن عمر ذات يوم الصلاة، فقال لرجل من القوم: تقدم فصلِّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رِزاً فلينصرف فليتوضأ».

ومحمد بن بلال ذكره العقيلي في «الضعفاء» فقال: البصري يهم في حديثه كثيراً، وقال ابن عدي: وهو يغرب عن عمران، وعمران القطان ضعيف.

وإن جُنَّ أو نام فاحتَلَمَ أو أُغْمِيَ عليه استَقبَلَ، وإن سَبَقَه الحَدَثُ بعدَ التشَهُّدِ توَضَّأ وسَلَّمَ (ف)، وإن تَعَمَّدَ الحَدَثَ تَمَّتْ (ف) صَلاتُه.

والاغتراف، حتى لو استَقَى أو خَرَزَ دَلْوَه، أو وَصَل إلى نهرٍ فجاوزه إلى غيرِه فسَدَتْ صلاتُه.

قال: **(وإن جُنَّ أو نام فاحتَلَمَ أو أُغْمِيَ عليه استَقبَلَ)** لأن وجود هٰذه الأشياء نادرٌ فلا يُقاس على مَورِد الشرع، ولأن النصَّ وَرَدَ في الوضوء، والغُسلُ أكثرُ منه فلا يُقاس عليه، وكذا يحتاج إلى كشفِ العَورة وهو قاطعٌ للصلاة، وكذا إذا نَظَر فأنزَلَ.

قال: **(وإن سَبَقَه الحَدَثُ بعدَ التشَهُّدِ توَضَّأ وسَلَّمَ)** لأنه[1] لم يَبْقَ عليه سوى السلام.

(وإن تَعَمَّدَ الحَدَثَ تَمَّتْ صَلاتُه) لأنه لم يبقَ عليه شيءٌ من أركان الصلاة، وقد تعذَّر البناء لمكان التعمُّد، وإذا لم يبقَ عليه شيءٌ من أركان الصلاة تمَّتْ صلاتُه، وقد تقدم[2].

ولو أصابته نجاسةٌ من خارجٍ، أو شُجَّ رأسُه لا يَبني. وقال أبو يوسف: يبني كما إذا سَبَقَه الحَدَث. قلنا: هاهنا ينصرفُ مع قيام الوضوء، فلم يكن في معنى ما وَرَدَ به النصُّ فبقي على أصل القياس.

---

(١) في (م): «لأنه أتمَّ الصلاة ولم...»، والمثبت من (س).

(٢) انظر ص١٨٧.

فصل

ويَقْضِي الفائِتَةَ إذا ذَكَرَها كما فاتَتْ سَفَراً أو حَضَراً، ويُقَدّمُها على الوَقْتِيَّةِ إلاَّ أن يَخافَ فَوْتَها، ويُرتِّبُ الفوائِتَ في القَضاءِ.

فصل

(**ويَقْضِي الفائِتَةَ إذا ذَكَرَها كما فاتَتْ سَفَراً أو حَضَراً**) لقوله عليه السلام: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسِيَها فليصلِّها إذا ذَكَرها، [فإن ذٰلك وقتها][1] لا وقتَ لها غيرُه»[2]، وقوله: «كما فاتت» لأن القضاء يَحكِي الأداء.

قال: (**ويقدمُها على الوقتيَّة، إلا أن يخاف فَوتَها، ويرتِّب الفوائتَ في القضاء**) والأصل أن الترتيب شرطٌ بين الفائتة والوقتيَّة وبين الفوائت، لما رَوى ابن عُمر أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فلم

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين الخطيين، والحديث بهٰذا اللفظ وهٰذه الزيادة أورده الإمام أبو القاسم الرافعي في كتابه «شرح الوجيز»، انظر: «التلخيص الحبير» في تخريج أحاديث كتاب الرافعي هٰذا للحافظ ابن حجر ١/١٨٦.

(٢) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٨٣٥) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» وإسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس، وهو في «المسند» (١١٩٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٦). ولفظ البخاري: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذٰلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طٰه: ١٤]».

ويَسقُطُ التَّرتِيبُ بالنِّسيانِ، وخَوفِ فَوْتِ الوَقْتِيَّةِ، وبالزِّيادة على خَمْسٍ (ز)

يذكرْهـا إلا وهو مع الإمام، فليُصَلِّ مع الإمام، ثمَّ ليُصَلِّ التي نَسِي، ثم ليُعِدْ التي صلاَّها مع الإمام»[1]، فلو لم يكن الترتيبُ شرطاً لما أمَرَه بالإعادة، وما رُوي أنه عليه السلام فاتته أربع صَلَوات يومَ الخندق، فقضاهنَّ على الترتيب[2]، وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[3].

قال: (**ويَسقُطُ التَّرتِيبُ بالنِّسيانِ، وخَوفِ فَوْتِ الوَقْتِيَّةِ، وبالزِّيادة على خَمْسٍ**) أما النِّسيان فلقوله عليه السلام: «رُفع عن أُمتي الخطأ

---

(١) أخرجه مرفوعاً من حديث ابن عمر الدارقطني (١٥٦٠)، والبيهقي ٢/ ٢٢١ وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني ـ أحد رواته ـ برواية هٰذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهٰكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أنبأنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله ـ أي مثل ما ساقه من حديثنا ـ ولم يرفعه، وكذٰلك رواه مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ورجح الدارقطني وقفه في «السنن» و«العلل».

ونقل ابن أبي حاتم في «علله» ١/ ١٠٨ عن أبي زرعة أنه قال: رفعه خطأ والصواب وقفه.

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعودٍ الترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢/ ١٧، وهو في «المسند» (٣٥٥٥)، وهو حديث حسن، وله شواهد انظرها في التعليق على «المسند».

(٣) هو قطعة من حديث مالك بن الحويرث عند البخاري في «صحيحه» برقم (٦٣١).

. . . . . .

والنِّسيان»[1] الحديث، وما تقدَّم من الحديث، ووجهه أن وقتَ الفائتة وقتُ التذكر، فإذا لم يذكرها فهما صلاتانِ لم يجمعهما وقتٌ واحدٌ، فلا يجب الترتيب، وأما خوف فوتِ الوقتيَّة فلأن الحكمة لا تقتضي إضاعةَ الموجود في طَلَب المفقود، ولأنَّ وجوب الوقتية ثَبَتَ بالكتاب، والترتيب ثبت بخبر الآحاد، فإن اتَّسع الوقتُ عمل بهما، وإن ضاقَ فالعمل بالكتاب أولى. وأما كثرةُ الفوائت فحدُّه دخولُ وقت السابعة، لأن الكَثْرةَ بالتكرار، والتكرارُ بوجوب السادسة، ووجوبُهما بآخر الوقت، فإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة. وهٰذا معنى قولنا: أن تَزيدَ على خَمْسٍ، لأنه متى زادت الفوائتُ على خمس تكون ستاً، ومتى صارت ستاً دَخَلَ وقتُ السابعة. وقال محمد: إذا دخل وقتُ السادسة سقطَ الترتيب، لأن الجنسَ كثير، وجنسُ الصلوات خمسٌ، وهٰذا في الفوائت الحديثة، أما القديمة الصحيحُ أنها لا تُضمُّ إليها لما فيه من الحَرَج، وقيل: تُضمُّ عقوبةً له.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩). وهو حديث صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعقبه بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء وثوبان وهي مخرجة في «العواصم والقواصم» ١/ ١٩٢-١٩٨، وانظر شرح هٰذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٦١-٣٧٥ لابن رجب، الحديث التاسع والثلاثون.

وإذا سَقَطَ التَّرتِيبُ لا يعُودُ، ويَقضِي الصَّلَواتِ الخَمْسَ والوِتْرَ، وسُنَّةَ الفَجْرِ إذا فاتَتْ معها، .....

(وإذا سَقَطَ التَّرتِيبُ) بالكَثرةِ هل يعودُ إذا قلَّتْ؟ المختار أنه (لا يعُودُ) لأنه لما سَقَط باعتبارها فلأن تسقط في نفسها أَولى، وصورتُه: لو فاتته صلاةُ شهرٍ فقَضَى ثلاثين فجراً ثم ثلاثين ظهراً وهٰكذا، صحَّ الجميع، ولا يعودُ الترتيب لأن الساقط لا يحتمل العَوْد، وكذا لو قضى جميعَ الشهر إلا صلاةَ يومٍ، ثم صلَّى الوقتيَّةَ وهو ذاكرٌ لها جاز لما بينّا، ولا يعدُّ الوترُ في الفوائت لأنها ليست من الفرائض، ولأنها لو عددناها كَمُلتْ السِّتُّ، ولا تَدخُل في حدّ التكرار، وهو المأخوذ في الكَثْرة.

(ويَقضِي الصَّلَواتِ الخَمْسَ) لما روينا (والوِتْرَ) لما بينّا من وجوبها، وقال عليه السلام: «من نامَ عن وِترٍ أو نسِيَه فليصلِّه إذا ذَكَره أو استيقظَ»، وفي رواية: «من نامَ عن وِترٍ فليصلِّ إذا أصبَحَ»[1]، وكلُّ ذٰلك يدلُّ على الوجوب. (وسُنَّةَ الفَجْرِ إذا فاتَتْ معها) لأنه عليه السلام قضاها معها ليلةَ التعريس[2]، وعن محمد: أنه يقضيها وإن فاتت

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٥)، وهو في «المسند» (١١٢٦٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه ضمن حديث مطول مسلم (٦٨١)، وهو في «المسند» (٢٢٥٤٦) من حديث أبي قتادة.

وأخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، وهو في «المسند» (٩٥٣٤). =

والأربعُ قَبْلَ الظُّهرِ يَقضِيها بعدَها.

باب النوافل

قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ثابَرَ على ثِنْتَي عَشرَةَ ركْعَةً في اليومِ .....

وحدها، لأنه ﷺ قضاها دون غيرها من السُّنن، فدلَّ على اختصاصها بذٰلك.

(والأربعُ قَبْلَ الظُّهرِ يَقضِيها بعدَها) قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر، قضاها بعد الظهر[1]، ولأن الوقتَ وقتُ الظهر وهي سُنَّةُ الظهر، ثم عند أبي يوسف: يقضيها قبلَ الركعتين، لأنها شُرِعَتْ قبلَها، وعند محمد: بعدهما لأنها فاتت عن محلِّها، فلا تفُوت الثانيةُ عن محلها أيضاً، وهٰذا بخلاف سُنَّةِ العصر، لأنها ليست مثلَها في التأكيد، ولنهيه عليه السلام عن الصلاةِ بعد العصر[2].

باب النوافل

عن أُمِّ حبيبةَ وعائشةَ وأبي هريرةَ وأبي موسى وابنِ عمر رضي الله عنهم قالوا: (قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ثابَرَ على ثِنْتَي عَشرَةَ ركْعَةً في اليومِ

= وأخرجه من حديث جبير بن مطعم أحمد في «مسنده» (١٦٧٤٦). وانظر تمام تخريج الحديث في «المسند» في المواضع الثلاثة.

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (١١٥٨)، والترمذي (٤٢٦).

(٢) روي ذٰلك من حديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد عند البخاري (٥٨١) و(٥٨٤) و(٥٨٦) وغيره.

واللَّيلَةِ بَنى اللهُ له بيتاً في الجَنَّةِ: رَكعَتَينِ قبلَ الفَجْر، وأربعٍ قبلَ الظُّهرِ، ورَكعَتَينِ بعدَها، ورَكعَتَينِ بعد المغرِبِ، ورَكعَتَينِ بعدَ العِشاءِ». . . . . .

واللَّيلَةِ بَنى اللهُ له بيتاً في الجَنَّةِ: رَكعَتَينِ قبلَ الفَجْر، وأربعٍ قبلَ الظُّهرِ، ورَكعَتَينِ بعدَها، ورَكعَتَينِ بعد المغرِبِ، ورَكعَتَينِ بعدَ العِشاءِ»[1]) فهٰذه مؤكَّدات لا ينبغي تَرْكُها، وقد قال عليه السلام في ركعتي الفجر: «صلُّوهما ولو أدْرَكَتْكُم الخيلُ»[2]، وقال: «هما خيرٌ من الدنيا وما

---

(١) حديث أم حبيبة أخرجه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجه (١١٤١)، والنسائي ٣/ ٢٦١ و٢٦١-٢٦٢ و٢٦٢-٢٦٣ و٢٦٣-٢٦٤ و٢٦٤، وهو في «المسند» (٢٦٧٦٨) و(٢٦٧٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥١) و(٢٤٥٢).

وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١١٤٠)، والترمذي (٤١٤)، والنسائي ٣/ ٢٦٠-٢٦١ و٢٦١.

وحديث أبي هريرة أخرجه مرفوعاً ابن ماجه (١١٤٢)، والنسائي ٣/ ٢٦٤، وهو في «المسند» موقوفاً (١٠٤٦٢).

وحديث أبي موسى أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٠٩).

وحديث ابن عمر هو في «مسند البزار» (٣٨٩٠) من طريق حسين بن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني، قال: سألتَني كما سألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «إن صليت الضحى ركعتين، لم تكتب من الغافلين، وإن صليت ثنتي عشرة، بُنِيَ لك بيت في الجنة. . .».

وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (١٢٥٨)، وهو في «المسند» (٩٢٥٣). وإسناده ضعيف لجهالة ابن سِيْلان ـ أحدِ رواته ـ. =

ويُستَحَبُّ أن يُصَلِّيَ بعدَ الظُّهرِ أربعاً، وقبلَ العصرِ أربعاً، وبعدَ المغرِبِ سِتّاً،

فيها»، روته عائشةُ[1]، حتى كُرِهَ أن يُصليَهما قاعداً لغيرِ عُذرٍ. وقال عليه السلام: «من تَرَكَ أربعاً قبل الظهرِ لم تَنَلْهُ شفاعتي»[2].

(**ويُستَحَبُّ أن يُصَلِّيَ بعدَ الظُّهرِ أربعاً**) قالت أم حبيبة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حافَظَ على أربعِ رَكَعاتٍ قبل الظهر، وأربعٍ بعدَها حرَّمه الله على النار»[3]. (**وقبلَ العصرِ أربعاً**) وعن أبي حنيفة: ركعتين، وكلُّ ذٰلك جاء عنه عليه السلام[4]. (**وبعدَ المغرِبِ سِتّاً**)، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى بعد المغرب سِتَّ

= وفي الباب حديث عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهُداً على ركعتي الفجر. أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥)، وهو في «المسند» (٢٤٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٨).

(٢) قال الزيلعي عن هٰذا الحديث في «نصب الراية» ٢/ ١٦٢: غريب جداً، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٠٥: لم أجده.

(٣) أخرجه من حديث أم حبيبة أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨)، والنسائي ٣/ ٢٦٤، وهو في «المسند» (٢٦٧٦٤). وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) رُوِيَت الأربعة في حديث ابن عمر عند أبي داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وهو في «المسند» (٥٩٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٣). وإسناده حسن ولفظه: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». والركعتان في حديث عائشة عند أحمد في «المسند» (٢٥٨١٩)، ورجاله ثقات.

وقبلَ العِشاءِ أربعاً وبعدَها أربعاً، . . . . . .

ركَعات لم يتكلم بينهن بسوء عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنْتَي عشْرةَ سنةً»[1]، وقد وَرَد في القيام بعدَ المغرب فضلٌ كثيرٌ، وقيل: هي ناشِئةُ الليل، وتُسمَّى صلاةَ الأوَّابين، ورَوَتْ عائشةُ أنه ﷺ قال: «من صلَّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنَى الله له بيتاً في الجنة»[2]. **(وقبلَ العِشاءِ أربعاً)**، وقيل: ركعتين، **(وبعدَها أربعاً)** وقيل: ركعتين، وعن عائشةَ: أنه عليه السلام كان يصلِّي قبلَ العِشاء أربعاً، ثم يصلِّي بعدها أربعاً، ثم يَضْطَجِعُ[3].

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ابن ماجه (١١٦٧)، والترمذي (٤٣٥). وإسناده ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ـ أحد رواته ـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣)، وأبو يعلى (٤٩٤٨). وإسناده ضعيف جداً بل شبه موضوع، يعقوب بن الوليد ـ أحد رواته ـ كذبه أحمد وغيره.

(٣) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ، وقد أخرج أبو داود (١٣٠٣) من حديث شريح عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا.. إلخ. وإسناده ضعيف لجهالة مقاتل بن بشير ـ أحد رواته ـ.

وأخرجه عن عائشة أيضاً ضمن حديث مطول أبو داود (١٣٤٦) و(١٣٤٨) وفيه: كان يُصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه... إلخ. وإسناده حسن.

وأخرج مسلم عنها أيضاً (٧٣٠)، وهو في «المسند» (٢٤٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٥) وفيه: «... ويصلِّي بالناس العشاء ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين...» إلخ. =

ويُصَلِّي قبلَ الجُمُعَةِ أربعاً، وبعدَهَا أربعاً (س)، . . . . . .

(ويُصَلِّي قبلَ الجُمُعَةِ أربعاً، وبعدَهَا أربعاً) هٰكذا رُوي عن ابن مسعود[1]، وروى أبو هريرةَ أنه عليه السلام قال: «من كان مصلِّياً

= وانظر حديث ابن عمر في «المسند» (٤٥٠٦) وغيره: أنه ﷺ كان يصلي بعد العشاء ركعتين. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه مرفوعاً الطبراني في «الأوسط» (٣٩٧١) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وسنده ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات، قال أبو إسحاق: وكان عَليٌّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات. قتادة لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ عن شريك، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٣٠٣-٣٠٤ من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: قدم علينا عبد الله، فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً، فقدم بعده علي فكن إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً، فأعجبنا قول علي واخترناه. وسنده صحيح، وانظر حديث علي عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٤٠).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً. وسنده حسن.

وأخرج ابن ماجه (١١٢٩) من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن. وإسناده ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء.

الجمعةَ فليصلّ قبلَها أربعاً وبعدَها أربعاً»[1] وقيل: بعدها ستّاً بتسليمتين، مرويٌّ عن عليٍّ[2]، وهو مذهبُ أبي يوسف.

وكلُّ صلاةٍ بعدها سُنةٌ يُكرَه القُعودُ بعدها، بل يَشتغِل بالسنَّة لئلاَّ يَفصِلَ بين السُّنَّة والمكتوبة. وعن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يقعُدُ مقدارَ ما يقول: «اللهم أنتَ السلامُ، ومنكَ السلام، وإليك يعودُ السلام، تباركتَ يا ذا الجَلال والإكرام»[3]، ثم يقوم إلى السنَّة.

ولا يتطوَّع مكانَ الفَرْض، لقوله عليه السلام: «أيَعْجِزُ أحدُكم إذا فَرَغ من صلاتِه أن يتقدَّم أو يتأخَّر بسُبْحتِه»[4]. وكذا يستحبُّ للجماعة كسرُ الصفوف لئلا يَظُنَّ الداخلُ أنهم في الفَرْض.

---

(١) عزاه قاسم بن قطلوبغا في «تخريجه» ص٧٧ إلى ابن النجار في «تاريخ بغداد»، وروي نحوه مرفوعاً عن غير واحدٍ من الصحابة فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٤٢٦ وضعَّفها. وأخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (٨٨١)، وهو في «المسند» (٧٤٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٧)، ولفظه: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٧ من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً.

وانظر التعليق على حديث ابن مسعود السالف قريباً.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢)، وهو في «المسند» (٢٤٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٠). ولفظه: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، =

ويَلْزَمُ التَّطَوّعُ بالشُّرُوعِ مُضيّاً (ف) وقَضاءً (ف)،

قال: (ويَلْزَمُ التَّطَوّعُ بالشُّرُوعِ مُضيّاً وقَضاءً) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقياساً على الصدقة، فيجب المُضيُّ، ويجب القضاء، لعدم الفصل، ولقوله عليه السلام للصائم: «أجب أخاكَ واقْضِ يوماً مكانَه»(١)، وقال عليه السلام لعائشةَ وحفصةَ ـ وقد أفطَرَتا في صوم التطوع ـ: «اقضِيا يوماً مكانَه ولا تعودا»(٢).

= وهو في «المسند» (٩٤٩٦)، وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن إسماعيل وحجاج بن عبيد: وهما مجهولان، وليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٠٣)، والبيهقي ٧/ ٢٦٣-٢٦٤ من طريق محمد ابن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبي سعيد، قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعاماً ودعاك، أفطر واقْضِ مكانَه». ومحمد بن أبي حميد ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٣٩) من طريق محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم... فذكره، وقال: هٰذا مرسل.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٧٩، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٠٨) من طريق محمد بن مهران الجمال، قال: ذكره محمد بن أبي سلمة المكي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف، محمد بن أبي سلمة جهلة أبو حاتم كما في «الميزان»، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

وأخرجه من حديث عائشة بنحوه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، وهو في «المسند» (٢٥٠٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٧). وإسناده صحيح.=

فإن افتَتَحَه قائِماً ثُمَّ قَعَدَ لغَيرِ عُذْرٍ جازَ (سم) ويُكْرَه. وصلاةُ اللَّيلِ ركعَتانِ بتَسلِيمةٍ، أو أربَعٌ أو سِتٌّ (سم) أو ثَمانٍ، ويُكْرَه الزِّيادَةُ على ذٰلك، وفي النَّهارِ ركعَتانِ أو أربَعٌ (ف)، والأفضَلُ فيهما الأربَعُ، . . . . . .

ويجوزُ قاعداً مع القُدْرة على القِيام، لقول عائشة: كان ﷺ يصلِّي قاعداً، فإذا أرادَ أن يركَعَ قام فقرأ آياتٍ، ثم ركَعَ وسجَدَ، ثم عاد إلى القُعود[1]. ولأن الصلاةَ خيرُ موضوعٍ فربما شقَّ عليه القيامُ فجازَ له ذٰلك إحرازاً للخير، وهٰذا مما لم يُنقَل فيه خلاف.

قال: (فإن افتَتَحَه قائِماً ثُمَّ قَعَدَ لغَيرِ عُذْرٍ جازَ ويُكْرَه) وقالا: لا يجوز اعتباراً بالنَّذْر. وله: أن فَوَات القِيام لا يُبطلُ التطوُّعَ ابتداءً، فكذا بقاءً، وهٰذا لأنَّ القيام صفةٌ زائدةٌ فلا يلزمه إلا بالتزامِه صريحاً كالتتابع في الصوم، وبهٰذا خالف النذرَ.

قال: (وصلاةُ اللَّيلِ ركعَتانِ بتَسلِيمةٍ، أو أربَعٌ أو سِتٌّ أو ثَمانٍ) وكل ذٰلك نُقل في تهجُّده عليه السلام.

(ويُكْرَه الزِّيادَةُ على ذٰلك) لأنه لم يُنقَل، وقيل: لا يُكره كالثَّمان.

قال: (وفي النَّهارِ ركعَتانِ أو أربَعٌ، والأفضَلُ فيهما الأربَعُ) وقالا:

= وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، كما ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج الاختيار» ص٧٧-٧٨ قال: حدثنا عطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: قالت لنا عائشة. . . إلخ.

وانظر تمام التعليق على الحديث في «المسند» (٢٥٠٩٤).

(١) أخرجه بنحوه من حديث عائشة البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١)، وهو في «المسند» (٢٤١٩١) و(٢٤٩٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٩).

الأفضلُ في الليل المَثْنَى اعتباراً بالتراويح، ولقوله عليه السلام: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، وبينَ كلِّ ركعتين فسلِّم»[1]، وله قول عائشة: كان عليه السلام يصلِّي بعد العِشاء أربعاً، لا تسألْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم أربعاً لا تسألْ عن حُسْنهنَّ وطولهن[2]. وكان عليه السلام يواظِبُ على صلاة الضُّحى أربعاً بتسليمةٍ[3]، ولأنها أدومُ تحريمةً، فكان أشقَّ فتكون أفضلَ، قال عليه السلام: «أفضلُ الأعمال أحمَزُها»[4]

---

(١) أخرج الشطر الأول منه البخاري (٤٧٢) و(٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر، وهو في «المسند» (٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢٦).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١١٩ بلاغاً عن ابن عمر موقوفاً عليه، وفيه الشطر الثاني.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وهو في «المسند» (٢٤٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣٠).

(٣) قال ابن قطلوبغا ص٧٩-٨٠: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. رواه أحمد [٢٤٦٣٨]، ومسلم [٧١٩]، وابن ماجه [١٣٨١]، وأبو يعلى [٤٣٦٦] وقال: أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام، وأخرج النسائي [في «المجتبى» ٢/ ١٢٠] عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ يصلي قبيل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره.

وانظر حديث عائشة في «المسند» (٢٤٤٥٦).

(٤) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ١٧٥ بلفظ: «أفضل العبادات - وفي رواية بالإفراد - أحمزها» فقال: قال في «الدرر» تبعاً للزركشي: لا يعرف، قال ابن القيم في «شرح المنازل»: لا أصل له، وقال المزي: هو من غرائب =

ولا يَزيدُ في النَّهارِ على أربَعٍ بتَسلِيمةٍ، وطُولُ القِيامِ أفضَلُ من كَثرَةِ السُّجُودِ،

أي: أشقُّها. أما التراويحُ تُؤدَّى بجماعةٍ فكان مبناها على التخفيف دفعاً للحَرَج عنهم. وأما قوله عليه السلام: «مثنى مثنى» معناه والله أعلمُ: أنه يتشهَّد على كلِّ ركعتين، فسمّاه: مَثْنى لوقوع الفَصْل بين كل ركعتين بتشهدٍ، ويؤيدُه ما روي: أنه عليه السلام كان يصلِّي أربعاً قبل العصر يفصِلُ بينهنَّ بالسلام على الملائكة المقرَّبين ومَن تابعهم مِن المسلمين والمؤمنين[1]. قال الترمذي: معناه: الفصلُ بينهما بالتشهد[2].

(ولا يَزيدُ في النَّهارِ على أربَعٍ بتَسلِيمةٍ) لأنه لم يُنقَل.

قال: (وطُولُ القِيامِ أفضَلُ من كَثرَةِ السُّجُودِ) لما روى جابرٌ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضلُ؟ قال: «طولُ القنوت»[3] لأنه أشقُّ، ولأنَّ فيه قراءةَ القرآن، وهو أفضلُ من التسبيح.

= الأحاديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة. وقال القاري في «الموضوعات الكبرى»: معناه صحيح لما في «الصحيحين» عن عائشة: الأجر على قدر التعب. قلنا: واللفظ الذي ذكره القاري عن عائشة ليس في «الصحيحين» ولا غيرهما، وإنما معناه عند البخاري برقم (١٧٨٧)، وعند مسلم (١٢١١) (١٢٦)، وهو في «المسند» (٢٤١٥٩).

(١) أخرجه هكذا الترمذي (٤٢٩)، وضمن حديث طويل ابن ماجه (١١٦١)، والنسائي ٢/ ١١٩-١٢٠، وهو في «المسند» (٦٤٩)، وإسناده قوي.

(٢) نقل هٰذا الترمذي عن إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه.

(٣) أخرجه من حديث جابر مسلم (٧٥٦)، وهو في «المسند» (١٤٢٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٨).

والقِراءَةُ واجِبةٌ في جميعِ رَكَعاتِ النَّفْلِ.

فصل

التَّراويحُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، .....

قال: (والقِراءَةُ واجِبةٌ في جميعِ رَكَعاتِ النَّفْلِ) لأن كلَّ شَفْعٍ صلاةٌ، فإنه لا يجبُ بالتحريمة سوى شفعٍ واحد، والقيامُ إلى الثالثة كتحريمةٍ مُبتدَأةٍ، حتى قالوا: يُستحبُّ الاستفتاحُ في الثالثة.

ويجوزُ للراكب أن يتنفَّل على دابَّتِه إلى أيِّ جهةٍ توجهتْ، يُومِئُ إيماءً إذا كان خارجَ المِصْر. قال ابن عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي على حمار وهو متوجِّه إلى خيبر يومئ إيماءً[1]. وعن أبي حنيفة: أنه ينزلُ لركعتي الفَجرِ لأنهما آكَدُ من غيرهما. وعن أبي يوسف: أنه يجوزُ في المِصْر أيضاً. وعن محمد: أنه يُكرَه. وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ، لأن النصَّ وَرَدَ خارجَ المِصر، لأن الحاجة إلى الرُّكوب فيه أغلبُ، فلا يُقاس عليه المِصر.

فصل

(التَّراويحُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ) لأن النبيَّ ﷺ أقامَها في بعضِ الليالي، وبيَّن العُذْرَ في ترك المُواظَبةِ: وهو خَشْيَة أن تُكتَب علينا[2]. وواظَبَ عليها الخُلفاءُ الرَّاشدون وجميعُ المسلمين من زَمَن عُمر بنِ الخطاب إلى

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، وهو في «المسند» (٤٧١٤) و(٦١٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢١) و(٢٥٢٢).

(٢) روي ذٰلك من حديث عائشة عند البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

. . . . . .

يومِنا هٰذا، قال عليه السلام: «ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عندَ الله حَسَنٌ»[1]. وروى أَسَدُ بنُ عَمرو عن أبي يوسُف قال: سألتُ أبا حنيفةَ عن التَّراويح وما فَعَله عمر، فقال: التراويح سُنـةٌ مؤكَّدة، ولم يَتَخرَّصْه عمر من تِلقاء نفسِه، ولم يكن فيه مبتدِعاً، ولم يأمر به إلا عن أصلٍ لديه وعهدٍ من رسول الله ﷺ، ولقد سنَّ عمر هٰذا[2]

---

(١) لا يصح مرفوعاً وإنما هو موقوف من كلام ابن مسعود. أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٠٠)، وإسناده حسن. فانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٢) أخرج علي بن الجعد في «مسنده» (٢٩٢٦) حدثنا علي، أنبأنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم من شدة القيام في عهد عمر رضي الله عنه في رمضان.

ورواه البيهقي في «السنن» ٢/٤٩٦ من طريق علي بن الجعد، وعنده: وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام. وهٰذا إسناد صحيح رجاله كلهم عدول ثقات.

علي بن الجعد: هو أحد شيوخ البخاري، أورده الحافظ في «التقريب»، وقال: ثقة ثبت. وأما ابن أبي ذئب ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة ـ فثقة فقيه فاضل، حديثه في «الصحيحين»، وأما يزيد بن خصيفة: فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي وابن سعد، وابن حبان، وابن عبد البر، وقال ابن معين: ثقة حجة، وقد احتج به الشيخان في «صحيحيهما».

وأما السائب بن يزيد ـ وهو ابن سعيد بن ثُمامة الكندي ـ فهو صحابي صغير حُجَّ به حَجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، أخرج له =

. . . . . .

= الجماعة، وقد صحح إسناد هٰذا الأثر غير واحد من الحفاظ منهم: الإمام النووي في «الخلاصة» و«المجموع»، وابن العراقي في «طرح التثريب»، والسيوطي في «المصابيح» وغيرهم، ولا نعلم أن أحداً من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه، وما ادعاه الألباني رحمه الله من أن الشافعي قد ضعفه مستدلاً بتصديره إياه بروي، فوهم، لأن الشافعي رحمه الله قد أخذ برواية العشرين واستحبها وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف، والمتقدمون كالشافعي وأضرابه لا يتقيدون بهٰذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين كالمنذري والنووي، فهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمريض في كتبهم، يفعلون ذلك رَوْماً للاختصار، وغالباً ما يفعلون ذٰلك إذا حذفوا السند، وفي «الأم» للشافعي رحمه الله أحاديث من هٰذا القبيل وهي في «الصحيحين»، وكذٰلك الإمام البغوي، يورد في كتابه «شرح السنة» أحاديث مخرجة في «الصحيحين» بلفظة: روي، إذا حذف السند.

وفي الباب عند أبي بكر بن أبي شيبة ٢/ ٣٩٢ عن يحيى بن سعيد: أن عمر ابن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة. وإسناده صحيح لٰكنه مرسل.

وعنده أيضاً من حديث عبد العزيز بن رفيع، قال: كان أُبي بن كعب رضي الله عنه يصلي في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. وهو مرسل قوي.

وفيه عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة. وإسناده صحيح، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، أخرج حديثه الجماعة.

وروى مالك في «الموطأ» ١/ ١١٥ عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. أي: أوائله. =

. . . . . .

= لٰكن رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي ابن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر.

وروى مالك ١/ ١١٥ عن يزيد بن رومان: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة في رمضان.

وجاء في «المدونة» للإمام مالك ١/ ٢٢٢ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم، قال مالك: بعث إليَّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة ـ قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث ـ قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذٰلك شيئاً، وقلت: هذا ما أدركت الناس عليه وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤/ ١٢٣: وأما أكثر أهل العلم، فعلى عشرين ركعة، يروى ذٰلك عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهٰكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

وجاء في «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٢/ ٢٧٢ أن قيام رمضان لم يوقِّت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان، ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب، كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذٰلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهٰذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هٰذه الوجوه، فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان =

ويَنْبَغي أن يجتَمِعَ النَّاسُ في كُلّ ليلَةٍ من شَهرِ رمضانَ بعدَ العِشاءِ، فيُصَلِّي بهم إمامُهُم خمسَ تَرْوِيحاتٍ، كُلُّ ترويحةٍ أربعُ رَكَعاتٍ بتَسلِيمَتينِ، يَجلِسُ بينَ كُلّ تَرويحَتينِ مِقدارَ ترويحَةٍ، وكذا بعدَ الخامِسة، ثُمَّ يُوتِرُ بهم،

وُجَمَع الناس على أبيٍّ بن كعبٍ فصلاها جماعةً والصحابةُ مُتَوافِرون، منهم: عثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعود والعباسُ وابنُه وطلحةُ والزُّبير ومعاذٌ وأُبيّ وغيرُهم من المهاجرين والأنصار، وما ردَّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعدوه ووافَقُوه وأَمَروا بذٰلك.

والسنَّةُ إقامتُها بجماعةٍ لٰكن على الكِفاية، فلو تَرَكها أهلُ مسجدٍ أساؤوا، وإن تخلَّف عن الجماعة أفرادٌ صلَّوا في منازِلهم لم يكونوا مُسِيئين.

قال: (**ويَنْبَغي أن يجتَمِعَ النَّاسُ في كُلّ ليلَةٍ من شَهرِ رمضانَ بعدَ العِشاءِ، فيُصَلِّي بهم إمامُهُم خمسَ تَرْوِيحاتٍ، كُلُّ ترويحةٍ أربعُ رَكَعاتٍ بتَسلِيمَتينِ، يَجلِسُ بينَ كُلّ تَرويحَتينِ مِقدارَ ترويحَةٍ، وكذا بعدَ الخامِسة، ثُمَّ يُوتِرُ بهم**) هٰكذا صلى أُبيٌّ بالصحابةِ رضي الله عنهم، وهو عادةُ أهل الحَرَمين.

= فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذٰلك، ولا يكره شيء من ذٰلك، وقد نص على ذٰلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقَّت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه، ولا ينقص منه، فقد أخطأ.

ولا يُصَلَّى الوِترُ جماعةً إلاَّ في شهرِ رمضانَ، ووَقتُها ما بينَ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ، ويُكرَه قاعِداً مع القُدرةِ على القِيامِ. والسُّنَّةُ خَتْمُ القُرآنِ في التَّراويحِ مَرَّةً واحدةً . . . . . .

(ولا يُصَلَّى الوِترُ جماعةً إلاَّ في شهرِ رمضانَ) عليه الإجماع.

قال أبو يوسف: إذا قَنَتَ في الوِتر لا يَجْهَرُ، ويقنتُ المقتدي أيضاً لأنه دعاءٌ، والأفضل فيه الإخفاءُ. وقال محمد: يَجهرُ الإمامُ ويؤمِّنُ المأموم، ولا يقرأ، ولشَبَهِه بالقرآن، واختلافُ الصحابة: هل هو منه أو لا؟ والمنفردُ إن شاء جَهَر، وإن شاء خافَتَ، والمسبوقُ في الوِتر إذا قَنَتَ مع الإمام لا يقنُتُ ثانياً فيما يَقضِي، لأنه مأمورٌ به مع الإمام متابعةً له، فصار موضعاً له، فلو قَنَتَ ثانياً يكون تكراراً له في غير موضعِه وهو غير مشروع، ولا يزيد الإمامُ في التراويح على التشهد، وإن عَلِم أنه لا يُثْقِل على الجَماعة يزيدُ، ويأتي بالدعاءِ ويأتي بالثَّناء عَقِيبَ تكبيرة الافتتاح.

(ووَقتُها ما بينَ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ) هو الصحيح، حتى لو صلاها قبلَ العشاء لا يجوز، وبعد الوتر يجوز لأنها تَبَعٌ للعِشاء دون الوِتر. والأفضل استيعابُ أكثر الليل بها، لأنها قيامُ الليل، وينوي التراويحَ أو سنَّةَ الليل أو قيامَ رمضان.

(ويُكرَه قاعِداً مع القُدرةِ على القِيامِ) لزيادة تأكُّدها.

(والسُّنَّةُ خَتْمُ القُرآنِ مَرَّةً واحدةً)، وعن أبي حنيفة: يقرأ في كلِّ ركعةٍ عَشْرَ آياتٍ ليقَعَ له الخَتْم، والأفضلُ في زماننا مقدار ما لا يؤدي

والأفضَلُ في السُّنَنِ المَنْزِلُ إلاَّ التَّراويحَ.

فصل

صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمسِ رَكعتانِ كَهَيئةِ (ف) النَّافلة، . . . . . .

إلى تنفير القوم عن الجماعة، والأفضلُ تعديلُ القراءة بين التسليمات، وكذا بين الركعتين في التسليمة. (والأفضَلُ في السُّنَنِ المَنْزِلُ) لقوله عليه السلام: «أفضلُ صلاةِ الرجلِ في بيتِه إلا المكتوبةَ»[1]. قال: (إلاَّ التَّراويحَ) لأنها شُرعت في جماعةٍ، وقد بيناه.

فصل

(صَلاةُ كُسُوفِ الشَّمسِ رَكعتانِ كَهَيئةِ النَّافلة) لما روى جماعةٌ من الصحابة، منهم: ابنُ مسعود وابنُ عمرو[2]، وسَمُرةُ والأشعريُّ: أن النبيَّ عليه السلام صلى في كُسُوف الشمس ركعتين كهيئةِ صلاتنا ولم يَجْهر فيهما[3]. واعتباراً لها بغيرها من الصلوات. وقال عليه السلام

---

(١) أخرجه من حديث زيد بن ثابت البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وهو في «المسند» (٢١٥٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩١).

(٢) في الأصلين: ابن عمر، والصواب ما أثبتنا، كما بينه ابن قطلوبغا.

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٦٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو في أوله: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام، وقمنا معه، فأطال القيام، حتى ظننّا أنه ليس براكع ثم ركع، فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم جلس، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى. . . إلخ، وانظر تمام تخريجه فيه. وهو حديث حسن. =

لما كَسَفت الشمسُ: «إذا رأيتم شيئاً من هٰذه الأشياء، فافزَعوا إلى الصلاة»[1]، فينصرفُ إلى الصلاة المعهودةِ وهي ما ذكرنا.

= وأخرج أيضاً أحمد في «مسنده» (٢٠١٧٨) من حديث سمرة بن جندب، وفيه: ... ووافقنا رسولَ الله ﷺ حين خرج إلى الناس فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذٰلك... إلخ. وإسناده ضعيف.

وروى الإمام أبو حنيفة كما في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٨٢ لابن قطلوبغا عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: انكسفت الشمس يومَ مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فخطب، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذٰلك، فصلوا واحمدوا الله وكبروه وسبحوه حتى ينجلي أيهما انكسفت» ثم نزل رسول الله ﷺ وصلّى ركعتين. وقال ابن قطلوبغا بعد هٰذا: أخرجه [عبد الله الحارثي] البخاري في «المسند».

وأخرج البخاري برقم (١٠٥٩)، ومسلم برقم (٩١٢) من حديث أبي موسى الأشعري، قال: خَسَفَت الشمس، فقام النبي ﷺ فَزِعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هٰذه الآيات التي يرسلُ الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولٰكن يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذٰلك فافزعوا إلى ذكره ودُعائه واستغفاره».

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (٣)، وهو في «المسند» (٢٤٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٦). =

ويُصلِّي بهم إمامُ الجُمُعةِ، ولا يجْهَرُ (ف)، ولا يَخطُبُ (ف)، فإن لم يكُن صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكعتينِ أو أربعاً، ويَدْعُونَ بعدَها حتَّى تَنجَلي الشَّمسُ، وفي خُسُوفِ القَمَرِ يُصلِّي كُلٌّ وَحدَه (ف)، وكذا في الظُّلمَةِ والرّيحِ وخَوفِ العَدُوّ.

قال: (**ويُصلِّي بهم إمامُ الجُمُعةِ**) لأنه اجتماع، فيُشتَرط نائبُ الإمام تحرُّزاً عن الفِتنة كالجمعة.

(**ولا يجْهَرُ**) لما تقدم، (**ولا يَخطُبُ**) لأنها لم تُنقَل. ويطوِّلُ بهم القراءةَ، لما روي أنه قام في الأُولى بقَدْر البقرة، وفي الثانية بقَدْر آل عمران. (**فإن لم يكُن صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكعتينِ أو أربعاً**) لأنها نافلةٌ، والأصل فيها الفُرادى، وتحرُّزاً عن الفتنة. (**ويَدْعونَ بعدَها حتَّى تَنجَلي الشَّمسُ**) هٰكذا فعله رسول الله ﷺ، وقال: «إذا رأيتُم شيئاً من هٰذه الأفزاع، فارغَبوا إلى الله بالدُّعاء والذِّكر والاستغفار»[1].

(**وفي خُسُوفِ القَمَرِ يُصلِّي كُلٌّ وَحدَه**)، لأنه يكون ليلاً فيتعذَّر الاجتماع.

(**وكذا في الظُّلمَةِ والرّيحِ وخَوفِ العَدُوّ**) لما روينا[2].

= وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، انظرها في «المسند» عند حديث ابن مسعود برقم (٤٣٨٧).

(١) أخرجه من حديث أبي موسى البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٣٦). وانظر ما قبله.

(٢) يعني «إذا رأيتم شيئاً من هٰذه الأفزاع...» الحديث.

فصل

لا صَلاةَ في الاستِسقاءِ (ف سم)، إنما الدُّعاءُ والاستِغفارُ، وإن صَلَّوا فُرَادَى فحَسَنٌ، .....

فصل

(لا صَلاةَ في الاستِسقاء، إنما الدُّعاءُ والاستِغفارُ، وإن صَلَّوا فُرَادَى فحَسَنٌ)، قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢]، علَّقَ إرسالَ المَطَرِ بالاستغفار[١]، والحديثُ المشهور: أنَّ أعرابياً دَخَل عليه ﷺ يومَ الجُمُعة وقال: يا رسولَ الله، هَلَكتِ الكُرَاع والمَوَاشي، وأجْدَبَت الأرضُ، فادْعُ الله أن يسقِيَنا، فرَفَع يديه ودعا، قال أنس: والسماءُ كأنها زجاجةٌ ليس فيها قَزَعة، فنشأَتْ سحابةٌ ومطرت، حتى إنَّ الرجل القويَّ لَتَهُمُّه نفسُه حتى عاد إلى بيته، ومُطِرنا إلى الجُمُعة القابلة[٢]، ولأنه عليه السلام صلاَّها مرَّةً وتركها أخرى فلا تكون سُنَّةً[٣]. وعن

---

(١) زاد بعد هٰذا في هامش (م) وأشير عليه بعلامة الصحة ما نصه: «وأمَرَه بالاستغفار دون الصلاة، ولا يخطب عنده، لأن الخطبة مع الصلاة». وهٰذه العبارة ليست في (س).

(٢) أخرجه بنحوه من حديث أنس البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، وهو في «المسند» (١٢٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥٧) وما بعده.

(٣) أما الصلاة فقد أخرج البخاري (١٠٠٥) و(١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) (٢)=

. . . . . .

عمر رضي الله عنه أنه استَسْقَى بدُعاء العباس[1]، وقال: لقد استسقيتُ لكم بمَجاديح السماء التي يُستَنْزَلُ بها الغيثُ[2].

= عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وحوّل رداءه وصلى ركعتين.

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن زيد (٨٩٤) (٤) قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين.

وأخرجه الترمذي برقم (٥٥٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ٤/ ٣٩٩ بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه، واستسقى واستقبل القبلة.

وأما ترك الصلاة ففي حديث أنس السالف ذكر الدعاء بنزول الغيث ولم يذكر الصلاة.

(١) وأخرجه من حديث أنس البخاري (١٠١٠)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦١). ولفظه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا، قال: فيُسْقَوْنَ.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٩٧: وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هٰذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذٰلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر، قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يُكشف إلا بتوبة، وقد توجه القومُ بي إليك لمكاني من نبيك وهٰذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبتِ الأرضُ، وعاشَ الناس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٩٥)، =

. . . . . .

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلِّي الإمامُ ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ يَجهر فيهما بالقِراءة، ثم يخطُبُ متنكِّباً قوساً، أو معتمداً على سيفِه. وروى ابن كاس[1] عن محمد: أنه يكبِّر كتكبيرِ العِيد، لِما روى ابنُ عباس: أنه عليه السلام صلَّى في الاستسقاء ركعتين كصَلاةِ العيد[2]. وقال أبو يوسف: لا يُكبِّر، وهو المشهور لروايةِ عبدِ الله بن عامرِ بن رَبيعةَ: أن النبيَّ ﷺ استسقَى فصلَّى ركعتين قَبْل الخُطْبة لم يكبِّر إلا تكبيرةَ الافتتاح[3]، وقياساً على الصلاةِ في سائر الأفزاع.

= وابن أبي شيبة ١٠/ ٣١١، والبيهقي ٣/ ٣٥١ من طريق الشعبي عن عمر. وإسناده منقطع، ولفظه بتمامه عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع. فقالوا: يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠-١٢] ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

(١) هو علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي الكاسي ـ وهو اسم الجد ـ القاضي الكوفي المتوفى سنة ٣٢٤. «الجواهر المضية» ٢/ ٥٩٣.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨) و(٥٥٩)، والنسائي ٣/ ١٥٦، وهو في «المسند» (٢٠٣٩)، وإسناده حسن.

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول، وهو قول الشافعي وأحمد.

(٣) قال ابن قطلوبغا عن هٰذا الحديث في «تخريج أحاديث الاختيار» =

ولا يَخرُجُ معهم أهلُ الذِّمَّةِ.

ويَستقبلُ القِبلةَ بالدعاء، لأنه سُنَّةٌ في الدعاء، ويَقْلِبُ رِداءَه، لما روي: أنه عليه السلام قَلَبَ رِداءَه[1]. وقال أبو حنيفة: لا يُسَنُّ ذٰلك كغيره من الأدعية. وتقليبُ الرِّداء: أن يَجعل جانبَ الأيمنِ على الأيسر، والأيسرِ على الأيمن، ثم يدعو قائماً والناسُ قُعودٌ مستقبلو القِبلة.

قال محمد: أحَبُّ إليَّ أن يَخرج الناسُ إلى الاستسقاء ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ. ورُوي أكثر من ذٰلك.

قال: (ولا يَخرُجُ معهم أهلُ الذِّمَّةِ) لأن ابنَ عمر نهى عنه، ولأن اجتماع الكفار مَظِنَّةُ نزول اللَّعنةِ، فلا يَخرجون عند طلب الرَّحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤].

= ص٨٨: «حديث عامر بن ربيعة أخرجه أبو بكر النَّجاد عنه: أن النبي ﷺ استسقى فصلى سجدتين، قبل الخطبة لم يكبر فيها إلا تكبيرة افتتح فيها الصلاة، وفي الباب ما أخرج الطبراني في «الأوسط» [٩١٠٤]: أنه عليه الصلاة والسلام استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة».

والحديث الذي عند الطبراني عن أنس بن مالك، وإسناده ضعيف فيه محمد ابن فليح وعبد الله بن حسين بن عطاء، وكلاهما ضعيف.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن زيد البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤)، وهو في «المسند» (١٦٤٣٢). وانظر تمام تخريجه فيه.

وانظر حديث أبي هريرة في «المسند» (٨٣٢٧).

باب سجود السهو

ويَسجُدُ له بعد السَّلامِ (ف) سَجدَتَينِ ثُمَّ يتشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، .....

باب سجود السهو

سجودُ السَّهو واجبٌ، وقال بعضُهم: سُنَّة، والأوَّل أصحُّ، لأنه شُرِع لنَقْصٍ تمكَّن في الصلاة، ورفْعُه واجبٌ فيكون واجباً، ولا يجب إلا بتَرْك الواجب دون السُّنةِ، ووَجَبَ نظراً للمعذور بالسَّهو لا للمتعمد.

قال: (**ويَسجُدُ له بعد السَّلامِ سَجدَتَينِ ثُمَّ يتشَهَّدُ ويُسَلِّمُ**) قال عليه الصلاة والسلام: «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعدَ السلام»[1]. وروى عِمْرانُ ابنُ حُصَين وجماعةٌ من الصحابة: أنه ﷺ سَجَدَ سَجدتي السَّهو بعدَ السلام[2]. ثم يسلِّم تسليمَتَين، وقيل: تسليمةً واحدةً، وهو الأحسَنُ،

---

(١) أخرجه من حديث ثوبان أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وهو في «المسند» (٢٢٤١٧)، وإسناده ضعيف، فيه زهير بن سالم العنسي ليَّنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقال الدارقطني: حمصي منكر الحديث روى عن ثوبان ولم يسمع منه.

ويغني عنه ما سيذكره المصنف لاحقاً عن جماعة من الصحابة.

(٢) أخرجه من حديث عمران بن حصين مسلم (٥٧٤)، وهو في «المسند» (١٩٨٢٨). وانظر تمام تخريجه فيه.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣)، وهو في «المسند» (٧٢٠١).

وعن ابن مسعود عند البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

وعن ذي اليدين عند أحمد (١٦٧٠٧).

وعن ابن عمر عند أبي داود (١٠١٧) وابن ماجه (١٢١٣).

ويجِبُ إذا زادَ في صلاتِه فِعْلاً من جِنْسِها، أو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخافَتُ به أو عَكَسَ (ف)، . . . . . .

ثم يكبِّر ويَخِرُّ ساجداً ويُسبِّح، ثم يَرفع رأسَه، ويفعل ذٰلك ثانياً، ثم يتشهَّدُ ويأتي بالدعاء، لأن موضعَ الدعاء آخرُ الصلاة، وهٰذا آخرُها.

قال: (**ويجِبُ إذا زادَ في صلاتِه فِعْلاً من جِنْسِها**) كزيادةِ رُكوع أو سُجودٍ أو قُعود، لأنه لا يخلو عن تَرْك واجبٍ أو تأخيرِه عن مَحَلِّه، وذٰلك مُوجبٌ للسهو، لأنه عليه السلام قام إلى الخامسةِ فسُبِّح به فعادَ وسَجَدَ للسهو[1].

قال: (**أو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخافَتُ به أو عَكَسَ**) لأن الجَهْر والمُخافتَةَ واجبٌ في موضعهما في حَقِّ الإمام، والمعتبَر في ذٰلك مقدارُ ما تجوز

---

(١) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٥٧٢) (٩٢) من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، قال: صَلَّى بنا علقمةُ الظهر خمساً، فلما سلَّم، قال القوم: يا أبا شبلٍ قد صلَّيت خمساً. قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنتُ في ناحية القوم، وأنا غلامٌ، فقلت: بلى، قد صليتَ خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك، قال: قلت: نعم، قال: فانفتل، فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: صلّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صلَّيتَ خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون».

وهو من حديث ابن مسعود أيضاً عند البخاري (١٢٢٦)، وهو في «المسند» (٣٥٦٦) لٰكن بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك» قال: صلَّيتَ خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

ولا يَلْزَمُ لِترْكِ ذِكْرٍ إلاَّ القِراءَة والتَّشَهُّدَينِ والقُنُوتَ وتكبيراتِ (ف) العِيدينِ، وإنْ قَرَأ في الرُّكُوعِ أو القُعُودِ سَجَدَ للسَّهوِ، وإن تَشَهَّدَ في القيام والرُّكُوعِ لا يَسجُدُ، ومَن سَها مَرَّتينِ أو أكثرَ تَكْفِيه سَجْدَتانِ، وإذا سها الإمامُ فسَجَدَ سَجَدَ المأمُومُ وإلاَّ فَلا (ف)، وإنْ سَها المُؤتَمُّ لا يَسجُدانِ، . . . . . .

به الصلاة على الاختلاف، لأن ما دونَ ذٰلك قليل لا يمكنُ الاحترازُ عنه.

قال: (ولا يَلْزَمُ لِترْكِ ذِكْرٍ إلاَّ القِراءَة والتَّشَهُّدَينِ والقُنُوتَ وتكبيراتِ العِيدينِ) لأن ذٰلك واجبٌ، وما عدا ذٰلك من الأذكار كالتكبيراتِ والتَّسبيح سُنة.

(وإنْ قَرَأ في الرُّكُوعِ أو القُعُودِ سَجَدَ للسَّهوِ، وإن تَشَهَّدَ في القيام والرُّكُوعِ لا يَسجُدُ) وهٰذا لأن القُعودَ والركوعَ لَيْسا محَلَّ القراءةِ، فكان تغييراً فيجب، والقيام محلُّ الثناء فلا تغيير فلا يجب. وقيل: إن بدأ في القعود بالتشهد ثم بالقِراءة فلا سهوَ عليه، ولو سلَّم ساهياً قبل التمام سجد للسهو لأنه ليس في موضعه.

(ومَن سَها مَرَّتينِ أو أكثرَ تَكْفِيه سَجْدَتانِ) لقوله عليه السلام: «سجدتان بعد السلام تُجْزيان عن كلِّ زيادةٍ ونُقصان»[1].

قال: (وإذا سها الإمامُ فسَجَدَ سَجَدَ المأمُومُ وإلاَّ فَلا) تحقيقاً للموافقة ونفياً للمخالفة. (وإنْ سَها المُؤتَمُّ لا يَسجُدانِ) ولا أحدُهما،

---

(١) أخرجه من حديث عائشة البزار (٥٧٤ ـ كشف الأستار) وأبو يعلى (٤٥٩٢) و(٤٦٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى ٢/ ٣٤٦»، والخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٦٢، وإسناده ضعيف لضعف حكيم بن نافع، أحد رواته.

والمَسبُوقُ يَسجُدُ مع الإمام ثُمَّ يَقْضِي، ومن سَها عن القَعْدَةِ الأولى ثم تَذَكَّرَ وهو إلى القُعُودِ أقرَبُ عادَ وتَشَهَّدَ، وإن كان إلى القِيامِ أقرَبَ لم يَعُدْ، ويَسْجُدُ لِلسَّهوِ، وإن سَها عن القَعْدَةِ الأخيرَةِ فقامَ عادَ ما لَمْ يَسجُدْ،

لأنه لو سجَدَ المؤتَمُّ فقد خالفَ إمامَه، وإن سجَدَ الإمامُ يؤدّي إلى قلب الموضوع وهو تبعيَّةُ الإمام المأمومَ.

قال: (**والمَسبُوقُ يَسجُدُ مع الإمام**) للموافقة (**ثُمَّ يَقْضِي**) ما عليه. ولو سها في القَضاء يسجُدُ لأنه منفردٌ، ولو سها اللاحقُ في القضاء لا يسجُدُ لأنه مؤتَمٌّ، كأنه خَلْفَ الإمام، ولو سجد مع الإمام لا يُعتَدُّ به لأنه يقضي أولَ صلاتِه، ويسجُدُ إذا فَرَغَ لأن محلَّه آخر الصلاة كما مرَّ، والمقيمُ خَلْفَ المسافر حُكمُه حُكمُ المسبوقِ في سَجْدتَي السهو.

قال: (**ومَن سَها عن القَعْدَةِ الأولى ثم تَذَكَّرَ وهو إلى القُعُودِ أقرَبُ عادَ وتَشَهَّدَ**) لأن ما يقرُبُ من الشيء يأخذُ حكمَه ولا يسجد للسهو، هو الصحيح كأنه لم يقم، (**وإن كان إلى القِيامِ أقرَبَ لم يَعُدْ**) لأنه كالقائم، (**ويَسْجُدُ لِلسَّهوِ**) لتركِه الواجبَ، ولأنه عليه السلام فَعَلَ كذلك.

قال: (**وإن سَها عن القَعْدَةِ الأخيرَةِ فقامَ عادَ ما لَمْ يَسجُدْ**) لما روينا أنه عليه السلام قامَ إلى الخامسةِ فسُبِّح به فعاد[1]. ولأنه قد بقي عليه رُكْنٌ وهو القعدةُ الأخيرةُ فيعود ليأتيَ بِه في محلِّه ليُتِمَّ فَرْضَه، وسَجَد للسهو لما بيَّنّا.

---

(١) سلف التعليق عليه قريباً.

فإنْ سَجَدَ ضَمَّ إليها سادِسَةً (ف) وصارَتْ نَفْلاً، وإن قَعَدَ في الرَّابعة قَدْرَ التَّشهُّدِ ثُم قامَ عادَ وسَلَّمَ، وإن سَجَدَ في الخامِسةِ تمَّ فَرْضُه، فيَضُمُّ إليها ركعةً سادِسةً ويَسجُدُ، والرَّكْعتان له نافِلَةٌ.

(فإنْ سَجَدَ ضَمَّ إليها سادِسَةً وصارَتْ نَفْلاً) لأنه انتَقَلَ إلى النَّفْل بالسجدةِ، لأن الركعةَ بسجدةٍ واحدةٍ صلاةٌ، ومن ضَرورة ذٰلك خروجُه من الفَرْض، فقد خَرَج وبقي عليه ركنٌ فبَطَل فرضُه فيضُمُّ إليها سادسةً، لأن التنفُّل بالخمس غيرُ مشروعٍ. وقال محمد: بطَلَت الصلاةُ أصلاً بناءً على أصلٍ، وهو أنه متى بطلتْ الفرضيَّة بطَلَ أصلُ الصلاة عنده، لأن التحريمة عُقِدت للفرض فيبطُلُ ببطلانِه، وعندهما: لا يبطُل أصلُ الصلاة، لأن بُطلان الوَصْف لا يوجب بُطلانَ الأصل، لأن التحريمةَ عُقِدت لصلاةٍ هي فرضٌ.

قال: (وإن قَعَدَ في الرَّابعة قَدْرَ التَّشهُّدِ ثُم قامَ عادَ وسَلَّمَ) لأنه بقي عليه السلامُ، وما دونَ الركعة بمَحَلِّ الرَّفض فيعود.

(وإن سَجَدَ في الخامِسةِ تمَّ فَرْضُه) لقوله عليه السلام: «إذا قلتَ هٰذا أو فعلتَه فقد تمَّتْ صلاتُك»[1]، (فيَضُمُّ إليها ركعةً سادِسةً ويَسجُدُ، والرَّكْعتان له نافِلَةٌ) لأنه صحَّ شروعُه في النَّفْل بعد إتمام الفَرْض، فيضم إليها السادسة للنهي عن البُتَيراء[2]، وقد بقي عليه السلامُ في الفَرْض وقد أخَّره عن محَلِّه فيسجُدُ للسهو.

---

(١) هو قطعة من حديث ابن مسعود السالف تخريجه ص١٨٥، وبيَّنّا هناك أن هٰذه القطعة مدرجة من كلام ابن مسعود نفسه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٢٥٤ من طريق الحسن بن سليمان=

ومَنْ شَكَّ فلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى وهو أوَّلُ ما عَرَضَ له استَقْبَلَ (ف)، فإن كان يَعْرِضُ له الشَّكُّ كَثيراً بنَى على غالِبِ ظَنِّه (ف) فإن لم يكُن له ظَنٌّ بنَى على الأقَلّ.

قال: (ومَنْ شَكَّ فلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى وهو أوَّلُ ما عَرَضَ له استَقْبَلَ، فإن كان يَعْرِضُ له الشَّكُّ[1] كَثيراً بنَى على غالِبِ ظَنِّه، فإن لم يكُن له ظَنٌّ[2] بنَى على الأقَلّ) وقد روي عن النبي عليه السلام في ذٰلك أخبارٌ مختلفة، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه

= قُبيطة، عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها. وقال ابن عبد البر: هو عثمان بن محمد ابن أبي ربيعة بن عبد الرحمٰن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

وقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» ٣/ ١٥٤: والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرَّجُ على رواته ما لم تُعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه.

وروي ما يخالفه، فقد أخرج ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (١٠٧٤) من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله قال: سأل ابنَ عمر رجلٌ، فقال: كيف أُوتر؟ قال: أَوتِرْ بواحدةٍ، قال: إني أخشى أن يقول الناسُ: البتيراء. فقال: سنة الله ورسولِه. يريد: هٰذه سنة الله ورسوله ﷺ.

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، المطلب بن عبد الله روايته عن الصحابة منقطعة (مرسلة) إلا سهل بن سعد وأنساً وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم، وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر وما أدري سمع منه أم لا.

(١) لفظة «الشك» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) لفظة «ظنٌّ» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

. . . . . .

فلم يدرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً وذٰلك أول ما سَها استقبل»[1]، وأنه نصٌّ في المسألة الأولى. وروى ابنُ مسعود عنه عليه السلام التحرِّيَ عندَ الشَّكِّ[2]، فحملناه على كثرةِ الشّك. وروى ابنُ عوفٍ والخُدري عنه البناءَ على اليقين[3]، فحملناه إذا لم يكن له رأْيٌ، عملاً بالنصوص كلِّها، ثم إذا بنَى يقعُدُ في كلِّ موضع يُحتَمَل أن يكون آخرَ الصلاة تحرُّزاً عن ترك فرضِ القَعْدة.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر عن هٰذا الحديث في «الدراية» ١/ ٢٠٨: لم أجده مرفوعاً، وأخرج ابن أبي شيبة [٢/ ٢٨] عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أو أربعاً، قال: يُعيد حتى يحفظ. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وشريح، وابن الحنفية.

ومعنى: «استقبل»: أعادَ الصلاة من أولها.

وانظر حديثَ ابن مسعود الآتي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وهو في «المسند» (٣٦٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٦)، بلفظ: «وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

وانظر لزاماً في المراد بالتحري وأقوال أهل العلم فيه «فتح الباري» ٣/ ٩٥ عند الحديث (١٢٢٦).

(٣) حديث عبد الرحمٰن بن عوف أخرجه ابن ماجه (١٢٠٩)، والترمذي (٣٩٨)، وهو في «المسند» (١٦٥٦). وهو حديث حسن.

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم (٥٧١)، وهو في «المسند» (١١٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٤).

باب سجود التِّلاوة

وهو واجِبٌ (ف) على التَّالي والسَّامعِ، .....

باب سجود التِّلاوة

(وهو واجِبٌ على التَّالي والسَّامعِ) قال عليه السلام: «السَّجدةُ على مَنْ تلاها، السجدةُ على مَنْ سَمِعها»[1]، وعلى للوجوب، ولأن بعض السَّجَدات أمرٌ فيقتضي الوُجوب، وبعضَها ذمٌّ على تَرْك السجود وهو معنى الوُجوب[2]، وتجبُ على التَّراخي، وسواءٌ كان التالي

---

(١) قال ابن قطلوبغا عن هٰذا الحديث في كتابه «تخريج أحاديث الاختيار» ص٩٠: لم يره المخرِّجون مرفوعاً. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٧٨: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢/ ٥-٦] عن ابن عمر أنه قال: السجدة على من سمعها، انتهى. وفي «صحيح البخاري» [تعليقاً قبل الحديث (١٠٧٧) ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، من كتاب الصلاة]: وقال عثمان: إنما السجود على من استمع، انتهى.

وهٰذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٠٦) فقال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عثمان مَرَّ بقاصٍّ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجودُ على من استمع، ثم مضى ولم يسجد، قال الزهري: وقد كان ابنُ المسيب يجلس في ناحية المسجد ويقرأ القاصُّ السجدة فلا يَسْجُدُ معه، ويقول: إني لم أجلس لها.

قلنا: وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٥ عن وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان قال: إنما السجدةُ على من جلس لها. وإسناده صحيح. وانظر الآثار فيه.

(٢) قال في «البناية» ٤/ ٦٦٠: وعند الشافعي ومالك وأحمد وجماعة: سنة.

وهي في آخِرِ الأعرافِ، والرَّعدِ، والنَّحْلِ، وبَنِي إسرائيلَ، ومَريمَ، والأُولى (ف) في الحَجّ، والفُرقانِ، والنَّملِ، وآلم تَنزِيلُ، وصَ (ف)، وحم السَّجدةِ، والنَّجمِ، والانشقاقِ، والعَلَقِ.

كافراً أو حائضاً أو نُفَساءَ أو جُنُباً أو مُحْدِثاً أو صبيّاً عاقلاً أو امرأةً أو سَكْراناً، لأن النصَّ لم يَفْصِل. ومَن لا تجبُ عليه الصلاةُ ولا قضاؤُها لا يجب عليه سجودُ التلاوة كالحائض والنُّفَساء، لأنها من أجزاء الصلاة.

وقال: (وهي في آخِرِ الأعرافِ [الآية ٢٠٦]، والرَّعدِ [الآية ١٥]، والنَّحْلِ [الآيتان ٤٩-٥٠]، وبَنِي إسرائيلَ [الآية ١٠٩]، ومَريمَ [الآية ٥٨]، والأُولى في الحَجّ [الآية ١٨]، والفُرقانِ [الآية ٦٠]، والنَّملِ [الآية ٢٥]، وآلم تَنزِيلُ [الآية ١٥]، وصَ [الآية ٢٤]، وحم السَّجدةِ [الآية ٣٨]، والنَّجم [الآية ٦٢]، والانشقاقِ [الآيتان ٢٠-٢١]، والعَلَقِ [الآية ١٩]) هٰكذا هي في مُصْحَف عثمانَ رضي الله عنه[1].

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٠٢: عدد سجود القرآن أربعة عشر عند أكثر العلماء: ثلاث منها في المفصل، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه ليس في المفصل سجود، يُروى ذٰلك عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك.

قال البغوي: والأول أولى، لأنه قد صح عن أبي هريرة [عند مسلم (٥٧٨٠) (١٠٨)]: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. وأبو هريرة من متأخري الإسلام.

وشَرائِطُها كشَرائِطِ الصَّلاة وتُقْضَى (ف)، فإن تَلاها الإمامُ سَجَدَها والمأمُومُ، وإن تلاها المأمومُ لم يَسجُداها (م)، وإن سَمِعها مَن ليس في الصَّلاةِ سَجَدَها، وإن سَمِعها المُصلِّي مِمَّن ليس معه في الصَّلاةِ سَجَدَها بعد الصَّلاةِ، .....

(**وشَرائِطُها كشَرائِطِ الصَّلاة**) لأنها جزءٌ منها.

(**وتُقْضَى**) لمكان الوُجوب.

ويُكره للسَّامعِ إذا سَجَد أن يرفع رأسَه قبلَ التالي، لأن التالي كالإمام. ويُكره للإمام أن يقرأها في صلاة المُخافَتةِ لئلا يُشتَبه الأمرُ على القوم، فربما رَكَع بعضُهم، ولو قرأها وسَجَدَها سَجَدَ القومُ معه وإن لم يَسمعوها حُكماً للمتابعة كما يلزَمُهم سهوُه.

قال: (**فإن تَلاها الإمامُ سَجَدَها والمأمُومُ**) لما بينا، (**وإن تلاها المأمومُ لم يَسجُداها**) لما بيَّنّا في السهو. وقال محمد: يسجدونها بعدَ الفراغ لتحقُّقِ السبب وهو السماعُ، وقد زال المانع. قلنا: هو محجورٌ عن القراءةِ لما بينا، ولا حُكم لتصرُّف المحجورِ بخلاف الحائضِ والنُّفَساء فإنهما منهيَّان، والنهي يقتضي القُدْرةَ على الفِعل والحَجْرُ لا، وإنما لا تجب عليهما لعَدَم أهليتهما.

قال: (**وإن سمعها مَن ليس في الصلاة سجدها**) لتحقق السبب في حقه، والحَجْرُ لا يعدوهم.

قال: (**وإن سَمِعها المُصلِّي مِمَّن ليس معه في الصَّلاةِ سَجَدَها بعد الصَّلاةِ**) لتحقُّق السبب، وإن سجَدُوها في الصلاة لم تجزهم لأنها

ومَن تَلاها في الصَّلاةِ فلم يَسجُدها فيها سَقَطَت، ومَن كَرَّرَ آيةَ سَجدةٍ في مكانٍ واحِدٍ يَكفِيه سَجدةٌ واحدَةٌ، . . . . . .

صارت ناقصةً للنهي، فلا يتأدَّى بها الكاملُ ولا تفسُدُ صلاتهم لأنها لا تنافي الصلاةَ، ويُعيدونَها لما بينا، ولا سَهْوَ عليهم لأنهم تعمَّدوها.

قال: **(ومَن تَلاها في الصَّلاةِ فلم يَسجُدها فيها سَقَطَت)** لأنها صلاتيَّةٌ وهي أقوى من الخارجيةِ، فلا تتأدَّى بها.

ولو تلاها في الصلاة إن شاء رَكَعَ بها، وإن شاء سجَدَها ثم قام فقرأ وهو أفضلُ، يُروى ذٰلك عن أبي حنيفةَ، لأن الخُضُوع في السجود أكملُ، وتتأدَّى بالسجدة الصُّلْبيَّة لأنها توافقها من كلِّ وجهٍ.

وينوي أداءَ سجدة التلاوة، ولو لم ينوِ ذَكَر في «النوادر» أنه لا يجوز، وقيل: يجوز لأنه أتى بعينِ الواجب، ولو نواها في الرُّكوع قيل: يجوز لأنه أقربُ إلى التلاوة، وقيل: لا، وتنوبُ عنها السجدة التي عَقِيب الركوع، لأن المجانسةَ بينهما أظهرُ، روي ذٰلك عن أبي حنيفة.

قال: **(ومَن كَرَّرَ آيةَ سَجدةٍ في مكانٍ واحِدٍ يَكفِيه سَجدةٌ واحدَةٌ)** دفعاً للحَرَج، فإن الحاجةَ داعيةٌ إلى التكرار للمعلِّمين والمتعلِّمين، وفي تكرار الوجوب حَرَجٌ بهم، وكان جبريلُ عليه السلام يقرأ السجدة على النبيِّ ﷺ، والنبيُّ يُسمِعها أصحابَه ولا يسجُدُ إلا مرَّةً واحدةً[1].

---

(١) قوله: «وكان جبريل. . .» الخ، بيَّض له ابن قطلوبغا ولم يخرِّج عليه بشيء.

وإذا أرادَ السُّجُودَ كَبَّرَ (ف) وسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ ورَفَعَ رأْسَه.

باب صلاة المريض

إذا عَجَزَ عن القِيامِ أو خافَ زيادَةَ المَرَضِ صلَّى قاعداً يَركَعُ ويسجُدُ، أو مُومِئاً إنْ عَجَزَ عنهما، وإن عَجَزَ عن القُعُودِ أوْمَأَ مُستَلقِياً (ف)، أو على جَنْبِهِ،

قال: (وإذا أرادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ ورَفَعَ رأْسَه) اعتباراً بالصلاتية، وهو المرويُّ عن ابن مسعود[1]، ولا تشهُّدَ عليه ولا سلام، لأنهما للتحليل ولا تحريمَ هناك.

باب صلاة المريض

(إذا عَجَزَ عن القِيامِ أو خافَ زيادَةَ المَرَضِ صلَّى قاعداً يَركَعُ ويسجُدُ، أو مُومِئاً إنْ عَجَزَ عنهما، وإن عَجَزَ عن القُعُودِ أوْمَأَ مُستَلقِياً) وقَدَماه نحوَ القِبلةِ، (أو على جَنْبِهِ) لقوله ﷺ: «يصلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلَى قَفاه يُومئُ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أحقُّ بقَبول العُذْر منه»[2]، وقال عليه السلام لِعمرانَ بن

---

(١) أخرجه عنه موقوفاً الطبراني في «الكبير» (٨٧٤٢) بسند فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط. وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث ابن عمر عند أبي داود (١٤١٣) بسند ضعيف، والصحيح فيه عدم ذكر التكبير كما عند البخاري (١٠٧٥) ومسلم (٥٧٥).

وقد روي التكبير فيهما عن غير واحد من التابعين كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وقال البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣١٥: وهو قول أكثر أهل العلم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٠٩: لم أجده هٰكذا، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٧٦: حديث غريب. وأخرج الدارقطني في =

فإن رَفَعَ إلى رأْسِه شَيئاً يَسجُدُ عليه إن خَفَضَ رأْسَه جازَ وإلاَّ لا، . . . . . .

حُصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبك»[1]، ولأن التكليف بقَدْر الوُسْع، والأفضلُ الاستلقاء ليَقَع إيماؤُه إلى جهةِ القبلة، ويَجعل الإيماءَ بالسُّجود أخفضَ من الركوع اعتباراً بهما.

(فإن رَفَعَ إلى رأْسِه شَيئاً يَسجُدُ عليه إن خَفَضَ رأْسَه جازَ) لحصول الإيماء، (وإلاَّ لا) يجوز لعدَمِه.

= «سننه» [٢/ ٤٢-٤٣] من طريق الحسن بن الحسين العرني عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن حسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة».

قلنا: وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٠٧-٣٠٨. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٦: وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هٰذا حديث ضعيف. وقال الزيلعي: وأعله عبد الحق في «أحكامه»: بالحسن العرني، وقال كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، وهو في «المسند» (١٩٨١٩). وانظر تمام تخريجه فيه.

فإن عَجَزَ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ وقَدَرَ على القِيام أوْمَأَ قاعِداً (ف)، فإن عَجَزَ عن الإيماء برأسِه أَخَّرَ الصَّلاةَ، ولا يُومِئُ بعَينَيه (زف)، ولا بقَلْبِه ولا بحاجِبَيه (زف)، ولو صلَّى بَعْضَ صَلاتِه قائماً ثُمَّ عَجَزَ فهو كالعَجْزِ قَبلَ الشُروعِ،

قال: (فإن عَجَزَ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ وقَدَرَ على القِيام أوْمَأَ قاعِداً) لأن فرضيَّة القيام لأجْلِ الركوع والسُّجود، لأن نهايةَ الخُشُوع والخُضُوع فيهما، ولهٰذا شُرع السجودُ بدون القيام كسجدةِ التلاوةِ والسَّهوِ، ولم يُشرع القيامُ وحدَه، وإذا سقط ما هو الأصلُ في شرعيَّة القيام سقَطَ القيام. ولو صلَّى قائما مومئاً جاز، والأول أفضل لأنه أشبَهُ بالسُّجود.

قال: (فإن عَجَزَ عن الإيماء برأسِه أَخَّرَ الصَّلاةَ) لما روينا، فإن مات على تلك الحالةِ لا شيءَ عليه، وإن بَرَأ فالصحيح أنه يلزمُه قضاءُ يومٍ وليلةٍ لا غيرُ نفياً للحَرَج، كما في الجُنون والإغماء، بخلاف النوم حيث يقضيها وإن كثُرَت، لأنه لا يمتدُّ أكثرَ من يومٍ وليلةٍ غالباً.

قال: (ولا يُومِئُ بعَينَيه ولا بقَلْبِه ولا بحاجِبَيه) لأن فرضَ السُّجود لا يتأدَّى بهٰذه الأشياء، فلا يجوز بها الإيماءُ، كما لو أوْمَأ بيدِه أو رِجلِه بخلاف الرأس، لأنه يتأدَّى به فرضُ السجود. وقال زفر: يُومئُ بالقلب لأنه يتأدَّى به بعضُ الفرائض وهو النيةُ والإخلاص، فيؤدَّى به الباقي. وجوابه أن الإيماءَ بالقلب النيةُ، ولا يقومُ مقام فِعْل الجَوَارح كالحَجِّ.

قال (ولو صلَّى بَعْضَ صَلاتِه قائماً ثُمَّ عَجَزَ فهو كالعَجْزِ قَبلَ الشُّروعِ) معناه إن قَدَر على القُعود أتمَّها قاعداً، فإن عجَزَ فمُستلقياً لأنه بناءُ الضعيفِ على القوي، وإن شَرَع قاعداً ثم قدَرَ على القيام بنَى خلافاً

ولو شَرَعَ مُومئاً ثُمَّ قدَرَ على الرُّكوعِ والسُّجودِ استَقبَلَ (زف) ومَن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه خَمْسَ صلواتٍ قَضَاها (ف)، ولا يَقضِي أكثرَ من ذٰلكَ.

لمحمدٍ، بناءً على ما تقدَّم أن صلاة القائم خَلْفَ القاعد تجوزُ عندهما خلافاً له.

(ولو شَرَعَ مُومئاً ثُمَّ قدَرَ على الرُّكوعِ والسُّجودِ استَقبَلَ) لأنه بناءُ القوي على الضعيف، ولا يجوز لما تقدم **(ومَن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه خَمْسَ صلواتٍ قَضَاها، ولا يَقضِي أكثرَ من ذٰلكَ)** نفياً للحَرَج، وذٰلك عند الكَثرة بالتكرار، وهو مأثورٌ عن عمر وابنِه والخُدري[1].

مريضٌ مجروحٌ تحتَه ثيابٌ نَجِسَةٌ، وكلما بُسِطَ تحتَه شيءٌ تنجَّس من ساعتِه: يصلِّي على حاله مستلقياً، وكذا إن كان لا يتنجَّسُ لٰكنه يزدادُ مرضُه أو تلحَقُه مشقَّةٌ بتحريكِه بأن نُزِغ الماءُ عن عينِه دفعاً لزيادة الحَرَج.

مريضٌ راكبٌ لا يقدِرُ على من يُنزِلُه: يصلِّي المكتوبةَ راكباً بإيماءٍ، وكذٰلك إذا لم يقدِرْ على النزول لمَرَضٍ أو مطرٍ أو طينٍ أو عدوٍّ، لما روي: أنه ﷺ كان في مَسِيرٍ فانتَهَوا إلى مَضِيقٍ، فحضَرَتِ الصلاةُ فمُطِروا، والسماءُ من فوقهم والبلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذَّنَ ﷺ وهو على راحلتِه وأقام، فتقدَّم على راحلتِه فصلَّى بهم يُومِئُ إيماءً، فجَعَل

---

(١) أما أثرا عمر والخدري فقد بيَّض لهما ابن قطلوبغا في «تخريجه»، وأما أثر ابن عمر فقد رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٧٠) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر.

. . . . . .

السجودَ أخفَضَ من الركوع[1]. ولأنه إذا لم يقدِرْ على النزول سقَطَ عنه كحالَةِ الخوف، وإذا جازَ لهم الصلاةُ رُكْباناً ففرْضُهم الإيماء، لأن الراكبَ لا يقدِرُ على الركوع والسجودِ ولِما روينا، وإن قدَرَ على النزول ولم يقدِرْ على الركوع والسُّجود لأجْلِ الطِّينِ صلَّى قائماً بإيماءٍ للعَجْز عن الركوعِ والسجودِ. وإذا صلَّى راكباً يوقِفُ الدَّابةَ، لأن في السَّير انتقالاً واختلافاً لا يجوزُ في الصلاة، وإن تعذَّر عليه إيقافُها جازت الصلاةُ مع السَّير كما في حالة الخوف.

ومن كان في السَّفينةِ فإن قدَرَ على الخُروجِ إلى الشَّطِّ يُستحبُّ له الخروج ليتمكَّن من القيام والركوعِ والسجودِ، وإن صلَّى في السَّفينة أجزأه لوجود شَرائطِها، فإن كانت مُوثَقَةً بالشطِّ صلَّى قائماً، وكذٰلك إن كانت مستقرّةً على الأرض، لأنه مستقرٌّ في أرض السفينةِ فيأتي بالأركان بالإجماع، وإن كانت سائرةً يصلِّي قائماً، فإن صلى قاعداً وهو يستطيع القيامَ أجزأه وقد أساء، وقالا: لا يجوز لأن القيامَ ركنٌ فلا يجوز تركُه وصار كما إذا كانت مربوطةً، وله ما روى ابنُ سيرين قال: أمَّنا

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١١)، وهو في «المسند» (١٧٥٧٣) من حديث يعلى بن مُرَّة، وإسناده ضعيف، قال ابن القطان: عمرو بن عثمان ـ أحد رواته ـ لا يعرف كوالده. وهو راويه عنه. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قلنا: وقد صح عن النبي ﷺ الصلاة على راحلته حيث توجهت به، وذٰلك في النافلة، وليس في الفرض. انظر حديث ابن عمر في «المسند» (٤٤٧٠)، و(٤٥١٧).

باب صلاة المسافر

وفَرْضُه في كُلّ رُباعِيَّةٍ رَكعَتانِ (ف)، . . . . . .

أنسٌ في نهر مَعْقِلٍ[1] على بساطِ السَّفينةِ جالساً ونحن جلوسٌ[2]، ولأن الغالبَ فيها دورانُ الرأس، والغالبُ كالمتحقِّق كما في السَّفر لمَّا كان الغالبُ فيه المشقَّةَ كان كالمتحقِّق في حقِّ الرُّخصةِ، كذا هنا، بخلاف المربوطةِ لأنها تأخذُ حُكْمَ الأرض، فإن استدارت السفينةُ وهي سائرةٌ استدار إلى القِبلة حيث كانت، لأنه[3] يقدر على الاستقبال من غير مشقَّةٍ فلا يسقُطُ، كالمصلِّي على الأرض، بخلاف الراكب، لأن الاستقبالَ يتعذَّرُ عليه إذا كان يقطعُه عن طريقِه فيسقُطُ للعُذْرِ.

باب صلاة المسافر

(وفَرْضُه في كُلّ رُباعِيَّةٍ رَكعَتانِ) لحديث عائشةَ قالت: فُرِضت الصلاةُ في الأصل ركعتين، فزِيدَتْ في الحَضَر وأُقرَّت في

---

(١) نهر مَعْقِل: هو نهر بالبصرة، نسبة إلى معقل بن يسار المزني، الصحابي المعروف، نقل ياقوت عن الواقدي: أن عُمَرَ أمَرَ أبا موسى الأشعري أن يحفِرَ نهراً بالبصرة، وأن يُجريَه على يدِ معقل بن يسار المزني، فنسب إليه. وتوفي معقل بالبصرة في ولاية عُبيد الله بن زياد البصرةَ لمعاوية. «معجم البلدان» ٥/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦ عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٥٤) عن معمر، عن قتادة وعاصم بن سليمان: أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعداً على بساط.

(٣) أقحم هنا في (س) لفظة: «لا»، وهو خطأ، والجادة حذفها.

. . . . . .

السَّفَر[1]. ولا يُعلَم ذٰلك إلا توقيفاً. وقال عمرُ: صلاةُ السَّفر ركعتان، وصلاةُ الجُمُعة ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لسانِ نبيكم ﷺ[2]. وروى ابنُ عباسٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرَضَ عليكم الصلاةَ على لسانِ نبيكم في الحَضَر أربعاً وفي السَّفر ركعتين»[3]، ومثله عن عليٍّ[4].

أما الفجرُ والمغربُ والوترُ فلا قَصْرَ فيها بالإجماع.

ولو أتمَّ الأربعَ فقد خالَفَ السُّنةَ، لأنه ﷺ لما صلَّى بأهل مكةَ بعدَ الهجرةِ صلَّى ركعتين، ثم قال لهم: «أتِمُّوا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْرٌ»[5]،

---

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وهو في «المسند» (٢٦٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٣٦). ولفظ أحمد: عن عائشة قالت: كان أول ما افْتُرِضَ على رسول الله ﷺ: ركعتان ركعتان، إلا المغربَ، فإنَّها كانت ثلاثاً، ثم أتمَّ الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والنسائي ٣/ ١١١، وهو في «المسند» (٢٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٣). وهو صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧)، وزاد في آخره: «وفي الخوف ركعة».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٩)، والبزار في «مسنده» (٨٤٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٥٥: وفيه الحارث ـ هو الأعور ـ وهو ضعيف.

(٥) أخرجه من حديث عمران بن حصين أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وفيه قصة، وليس عند الترمذي قوله: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، وانظر «المسند» (١٩٨٦٥). وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان أحد رواته، ومتن الحديث صحيح دون قوله: «أتموا. . .» الخ. =

ويَصِيرُ مُسافِراً إذا فارَقَ بُيُوتَ المِصْرِ قاصِداً مَسِيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها . . . .

فإن قَعَدَ في الثانية أجزأه اثنتان عن الفَرْض، وقد أساءَ لتأخير السلامِ عن موضِعِه، وركعتان له نافلة لزيادتِها على الفَرْض، وإن لم يقعدْ في الثانية بَطَل فرضُه لأنه تَرَك رُكناً وهو القعدةُ آخرَ الصلاة.

قال: (**ويَصِيرُ مُسافِراً إذا فارَقَ بُيُوتَ المِصْرِ قاصِداً مَسِيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها**) لأنه لا يَصيرُ مسافراً إلا إذا خَرَج من المِصْر، وقد قالت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: لو فارقْنا هٰذا الخُصَّ لقَصَرْنا[1].

وأما التقديرُ فلقوله عليه السلام: «يمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَها»[2]، والمرادُ: بِيانُ حكمِ المسافرين ليكونَ أعمَّ فائدةً، فيتناول

= قال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٦٥: قصر النبي ﷺ بمكة ثابت من غير هٰذا الوجه، لأن علي بن زيد يُتكلم في حديثه، وقد فعل ذٰلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى ركعتين، فلما سلّم قال: يا أهل مكة، إنا قوم سَفْر، فأتموا الصلاة، ثم قال: حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلى عمر بمكة ركعتين، فلما سلم قال: يا أهل مكة إنا قوم سفر، فأتموا الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٩) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة. . . .

(١) قال ابن قطلوبغا في «تخريجه» ص٩٣: لا أحفظه إلا عن علي. أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٩، وعبد الرزاق (٤٣١٩). والخُصّ: هو البيتُ من القصب.

(٢) أخرجه من حديث علي مسلم (٢٧٦)، وهو في «المسند» (٧٤٨). وانظر حديث خزيمة بن ثابت في «المسند» (٢١٨٥١). وانظر تتمة شواهده وأحاديث الباب فيه.

سَيْرَ الإبِلِ ومَشْيَ الأقدام، ويُعْتَبَرُ في الجَبَل ما يَلِيقُ بِه، وفي البَحْرِ اعتِدالُ الرّياح، ولا يَزَالُ على حُكْمِ السَّفَرِ حتى يَدخلَ مِصْرَه أو يَنويَ إقامةَ خَمسَةَ عَشَرَ (ف) يوماً في مِصْرٍ أو قَريةٍ، .....

كلَّ مسافرٍ سفرُه ثلاثةُ أيامٍ ليستوعبَ الحكمُ الجميعَ، ولو كان السفرُ الذي تتعلَّق به الأحكامُ أقلَّ من ثلاثٍ لبقي من المسافرين مَن لم يُبيَّن حكمُه، ولأن الألف واللام للجِنْس فيدخُلُ في هٰذا الحكم كلُّ مسافرٍ، ومَن لم يثبت له هٰذا الحكمُ لا يكون مسافراً.

قال: (سَيْرَ الإبِلِ ومَشْيَ الأقدامِ) لأنه الوسَطُ المعتادُ، فإن السَّير على الخيل[1] في غايةِ السُّرعة، وعلى العَجَلِ[2] في غايةِ الإبطاء، فاعتبرْنا الوَسَط لأنه الغالبُ.

قال: (ويُعْتَبَرُ في الجَبَل ما يَلِيقُ بِه، وفي البَحْرِ اعتِدالُ الرّياحِ) لأنه هو الوسَطُ، وهو أن لا تكون الرياحُ غالبةً ولا ساكنةً، فيُنظر كم يسيرُ في مثلِه ثلاثةَ أيامٍ فيُجعل أصلاً.

قال: (ولا يَزَالُ على حُكْمِ السَّفَرِ حتى يَدخُلَ مِصْرَه أو يَنويَ إقامةَ خَمسَةَ عَشَرَ يوماً في مِصْرٍ أو قَريةٍ) لأن السَّفر إذا صحَّ لا يتغيَّرُ حكمُه إلا بالإقامةِ، والإقامةُ بالنيةِ أو بدخول وَطَنِه، لأن الإقامةَ تركُ السَّفر، فإذا اتَّصَلَ بالنية تَمَّ، بخلافِ المُقيم حيثُ لا يصيرُ مسافراً بالنية، لأن السَّفر

---

(١) وقع بدل قوله: «على الخيل» في نسخة (س): «في الماء»، وما أثبتناه من (م)، وهو الجادة.

(٢) جمع عجلة: وهي العَرَبَة التي تجرها البقر والثيران.

. . . . . .

إنشاءُ الفِعل فلا يصيرُ فاعلاً بالنية. وأما دخولُ وطنِه فلأنَّ الإقامةَ للارتفاق وأنه يحصُلُ بوطنِه من غير نيَّةٍ، وكذا نُقل أن النبي عليه السلام والصحابةَ كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانِهم مُقيمِين من غير نيةٍ[1]. وأما المدةُ خمسَةَ عشَرَ يوماً فمنقولةٌ عن ابن عباسٍ وابنِ عمر[2]، ولا يُعرَف ذٰلك إلا توفيقاً، ولأن السَّفَر لا يخلو عن اللَّبْثِ القليل، فاعتبرْنا الخمسةَ عشَرَ كثيراً فاصلاً اعتباراً بمدةِ الطُّهْر، إذ لها أثرٌ في إيجاب الصلاة وإسقاطِها.

---

(١) قال ابن قطلوبغا ٩٣: قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجده. قلت: مرادهم: لم نجد له شاهداً نقليّاً.

(٢) أخرجه الطحاوي في كتابه «أحكام القرآن» برقم (٣٤٦) قال: حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبو حنيفة عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها. وهذا سند حسن.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥، وعبد الرزاق (٤٣٤٣) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد: أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره، وصلى أربعاً. وهذا سند صحيح.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ عن حفص عن عاصم، عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة، قال: وقال ابن عباس: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أقام أكثر من ذلك أتم، وهو في «سنن البيهقي» ٣/ ١٤٩.

وإن نَوَى أقَلَّ مِن ذٰلكَ فهو مُسافِرٌ وإن طالَ مُقامُه ومَن لَزِمَه طاعَةُ غيرِه كالعَسكَرِ والعَبدِ والزَّوجةِ يَصيرُ مُسافِراً بِسَفَرِه مُقِيماً بإقامتِه، والمُسافِر يَصِيرُ مُقِيماً بالنيَّةِ إلاَّ العَسكَرَ إذا دَخَلَ دارَ الحربِ أو حاصَرَ مَوضِعاً. . . . . .

قال: (وإن نَوَى أقَلَّ مِن ذٰلكَ فهو مُسافِرٌ وإن طالَ مُقامُه) لما روي: أنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين ليلةً يقصُرُ الصلاة[1]. وعن أنسٍ قال: أقام أصحابُ رسول الله ﷺ بالسُّوسِ[2] تسعةَ أشهرٍ يقصُرون الصلاة[3].

قال: (ومَن لَزِمَه طاعَةُ غيرِه كالعَسكَرِ والعَبدِ والزَّوجةِ يَصيرُ مُسافِراً بِسَفَرِه مُقِيماً بإقامتِه) لأنه لا يُمكنه مخالفتُه.

قال: (والمُسافِر يَصِيرُ مُقِيماً بالنيَّةِ) لما بيَّنّا (إلاَّ العَسكَرَ إذا دَخَلَ دارَ الحربِ أو حاصَرَ مَوضِعاً) لأن إقامتَهم لا تتعلَّقُ باختيارهم، لأنهم لو نَوَوا الإقامةَ ثم انهزَموا انصَرَفوا فلا تصحّ نيتُهم.

---

(١) أخرجه من حديث جابر أبو داود (١٢٣٥)، وهو في «المسند» (١٤١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٤٩)، وإسناده صحيح.

(٢) تحرفت في (س) إلى: بالبسوس، وما أثبتناه من (م) وهو الصواب، والسوس، قال في «معجم البلدان» ٣/ ٢٨٠: بضم أوله وسكون ثانيه وسين مهملة أخرى: بلدة بخوزستان.

(٣) رواه البيهقي في «سننه» ٣/ ١٥٢، وسنده حسن. وفيه «برامهرمز» بدل «بالسوس».

ولأثر أنس هٰذا شواهد تقوِّيه، انظر «إعلاء السنن» ٧/ ٢٨٢. وقال الترمذي في «سننه» في باب ما جاء في كم تقصر الصلاة: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يَقصُر ما لم يُجمِعْ إقامةً وإن أتى عليه سنون.

وَنِيَّةُ الإقامَةِ مِن أهلِ الأخْبِيةِ صحيحَةٌ، ولو نَوَى أن يُقيمَ بمَوضِعَينِ لا يَصِحُّ إلاَّ أن يَبيتَ بأحدِهِما، والمُعْتبرُ في تَغْييرِ الفَرْضِ قَصْراً وإتماماً آخِرُ الوقتِ. ولا يَجوزُ اقتِداءُ المسافِرِ بالمُقِيمِ خارجَ الوقتِ، فإن اقتَدَى به في الوقتِ أتمَّ الصَّلاةَ، .....

(وَنِيَّةُ الإقامَةِ مِن أهلِ الأخْبِيةِ صحيحَةٌ) كالأكراد والتُّركمان في الصحراء والكلأ، ولأنه موضعُ إقامتِهم عادةً، فهو في حقِّهم كالأمصار والقرى لأهلها.

قال: (ولو نَوَى أن يُقيمَ بمَوضِعَينِ لا يَصِحُّ) إذ لو صحَّ في موضعين لصَحَّ في أكثرَ وأنه مُمتنِع (إلاَّ أن يَبيتَ بأحدِهِما) فتصحُّ النيةُ، لأن موضعَ الإقامةِ موضعُ البَيتوتَةِ، ألا تَرى أن السُّوقيَّ يكون في النهار في حانوتِه ويُعَدُّ ساكناً في مَحَلَّةٍ فيها بيتُه.

قال: (والمُعْتبَرُ في تَغْييرِ الفَرْضِ قَصْراً وإتماماً آخِرُ الوقتِ) لأن الوجوبَ يتعلَّق بآخرِ الوقت، حتى لو سافر آخرَ الوقت قصَرَ، وإن أقام المسافرُ آخرَ الوقت تمَّمَ لما بينا.

قال: (ولا يَجوزُ اقتِداءُ المسافِرِ بالمُقِيمِ خارجَ الوقتِ) لتغير فرضِهما، وقد تقدم.

(فإن اقتَدَى به في الوقتِ أتمَّ الصَّلاةَ) لأنه التزم متابعتَه. قال عليه السلام: «إنما جُعِلَ الإمامُ إماماً ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا على أئِمَّتِكم»[1]، وصيرورتُه متابعاً: أن يصلِّيَ أربعاً.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وهو في «المسند» (٨٥٠٢).

فإن أمَّ المُسافِرُ المُقِيمَ سَلَّمَ على رَكعَتَينِ وأتمَّ المُقيمُ. والعاصِي (ف) والمُطِيعُ في الرُّخَصِ سواءٌ.

(فإن أمَّ المُسافِرُ المُقِيمَ سَلَّمَ على رَكعَتَينِ) لأنه تمَّ فرضُه (وأتمَّ المُقيمُ) لأنه بقي عليه تَمامُ صلاتِه. ويُستحبُّ أن يقول: أتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ، هٰكذا نُقل عن رسول الله ﷺ[1].

قال: (والعاصِي والمُطِيعُ في الرُّخَصِ سواءٌ) لإطلاق النصوص، منها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]. وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقوله عليه السلام: «يَمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَها»[2] من غير فَصْلٍ، فصار كما إذا أنشأ السَّفرَ في مباحٍ ثم نَوى المعصيةَ بعده. وأما قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: غيرَ متلذِّذٍ في أكلِها، ولا متجاوِزٍ قَدْرَ الضَّرورة، ونحن لا نجعلُ المعصيةَ سبباً للرُّخصة، وإنما السببُ لُحوقُ المشقَّة الناشئةِ من نقل الأقدام والحَرِّ والبَرْدِ وغيرِ ذٰلك، والمحظورُ ما يجاورُه من المعصيةِ، فكان السَّفَر من حيث إفادَتُه الرُّخصةَ مباحاً، لأن ذٰلك مما يَقْبَل الانفصال.

واعلم أنَّ الأوطانَ ثلاثةٌ:

أصليٌّ ويسمَّى أهليّاً، وهو الذي يستقرُّ الإنسانُ فيه مع أهله، وذٰلك لا يبطُل إلا بمثلِه، وهو أن ينتقل إلى بلدٍ آخرَ بأهلِه بعَزْمِ القرار

---

(١) انظر تخريجه والكلام عليه ص٢٦٤.

(٢) سلف ص٢٦٥.

. . . . . .

فيه، ألا ترى أنه عليه السلام بعد انتقالِه من مكةَ إلى المدينةِ سمَّى نفسَهُ مسافراً بمكةَ حيث قال: «فإنا قومٌ سَفْر»[1].

والثاني: وطنُ إقامةٍ، وهو الذي يَدخُله المسافر فينوي أن يُقيم فيه خمسةَ عشَرَ يوماً، ويبطُلُ بالأصليِّ لأنه فوقَه، وبالمُماثِل لطَرَيانِه عليه، وبإنشاءِ السَّفر لمنافاتِه الإقامةَ.

والثالث: وطنُ سُكْنَى، وهو أن يُقيم الإنسانُ في مرحلةٍ أقلَّ من خمسةَ عشَرَ يوماً، ويبطُل بالأولِ والثاني لأنهما فوقَه، وبمثلِه لطَرَيانِه عليه، وبيانُ ضعفِه عدمُ وجوب الصومِ وإتمامِ الصلاةِ.

باب[2] الجمعة

اعلم أن الجُمُعة فريضةٌ مُحْكمةٌ لا يجوز تركُها إلا لعُذرٍ، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ . . .﴾ الآية [الجمعة: ٩]. وقال عليه السلامُ في حديثٍ طويلٍ من رواية جابرٍ: «واعلَمُوا أنَّ الله فَرَضَ عليكم الجُمُعة في يومِي هٰذا في شهرِي هٰذا في عامِي هٰذا في مقامي هٰذا، فريضةً واجبةً إلى يوم القيامة»[3].

---

(١) سلف تخريجه ص٢٦٤.

(٢) في (م): كتاب، والمثبت من (س).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) وليس فيه «فريضة واجبة»، وإسناده ضعيف جداً فيه علي بن زيد بن جدعان وأبو خباب وهما ضعيفان، وعبد الله بن محمد العدوي وهو متروك الحديث.

ولا تَجِبُ إلاَّ على الأَحْرارِ الأَصِحَّاءِ المُقِيمِينَ بالأَمصارِ، . . . . . .

قال: (ولا تَجِبُ إلاَّ على الأَحْرارِ الأَصِحَّاءِ المُقِيمِينَ بالأَمصارِ) قال عليه السلام: «تجب الجُمُعة على كلِّ مسلمٍ إلا امرأةً أو صبيّاً أو مملوكاً»[1]. وقال عليه السلام: «أربعةٌ لا جُمُعةَ عليهم: العبدُ، والمريضُ، والمسافرُ، والمرأةُ»[2]، ولأن العبيدَ مشغولون بخِدمةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والدارقطني (١٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٨٣ من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ. . . فذكروه وزادوا فيه: «أو مريض». قال أبو داود بإثره: طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٥٧: رواه أبو داود بإسناد على شرط «الصحيحين»، وهٰذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة. وقال البيهقي: هٰذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هٰذا شواهد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٧ من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى. . . فذكره. وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ـ أحد رواته ـ ولم يخرجاه، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٩٩) عن محمد بن كعب القرظي. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، محمد بن كعب لم يدرك النبي ﷺ.

ويشهد له ما قبله، وحديث جابر عند الدارقطني في «سننه» (١٥٧٦)، والبيهقي ٣/ ١٨٤ من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي=

ولا تُقامُ إلاَّ في المِصْرِ (ف) أو مُصَلاَّه، والمِصْرُ: ما لو اجتَمَعَ أهلُه في أَكْبَرِ مساجِدِه لم يَسَعْهُم. . . . . . .

الموالي، والمرأة بخدمةِ زوجها، وقد بينا العُذْرَ في تَرْك خروجها إلى الجماعات، وأما المرضى فللعَجْز، واختلفوا في الأعمى، قال أبو حنيفةَ: لا تجبُ عليه، وقالا: تجب إذا وَجَد قائداً، لأنه يصيرُ قادراً على السعي وصارَ كالضالِّ. وله أنه عاجزٌ بنفسِه كالمَريضِ فلا يصيرُ قادراً بغيرِه، فإن القائدَ قد يترُكه في الطريق. وأما قوله: المُقيمين بالأمصار، فلقوله عليه السلام: «لا جُمُعة ولا تشريقَ ولا أضْحَى إلا في مِصْرٍ جامعٍ»[1].

قال: **(ولا تُقامُ إلاَّ في المِصْرِ)** لما روينا، **(أو مُصَلاَّه)** لأنه في حُكمِه.

(والمِصْرُ: ما لو اجتَمَعَ أهلُه في أَكْبَرِ مساجِدِه لم يَسَعْهُم) روي ذٰلك عن أبي يُوسفَ. قال محمدُ بن شُجاعٍ الثَّلْجي: هٰذا أحسنُ ما قيلَ فيه، وقيل: هو أن يعيشَ كلُّ صانعٍ بحِرْفتِه، وقال الكَرْخي: ما أُقيمت

= الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد». وابن لهيعة ومعاذ ضعيفان.

(١) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرجه من قول عليٍّ عبد الرزاق (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠١، والبيهقي ٣/ ١٧٩ من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي. وإسناده صحيح.

ولا بُدَّ من السُّلطانِ أو نائبِه (ف) ووَقتُها وقتُ الظُّهرِ، ولا تَجوزُ إلاَّ بالخُطْبةِ

فيه الحدودُ، ونفَذَت فيه الأحكامُ، وزاد بعضُهم: ويوجدُ فيه جميع ما يَحتاج الناسُ إليه في مَعَايشهم، وعن محمدٍ: كلُّ موضعٍ مَصَّرَهُ الإمامُ فهو مِصْرٌ، فلو بَعَثَ إلى قريةٍ نائباً لإقامةِ الحدود والقِصاص صار مِصْراً، فلو عَزَلَه ودعاه التحَقَ بالقُرى.

قال: (**ولا بُدَّ من السُّلطانِ أو نائبِه**) لأنه لولا ذٰلك لاختار كلُّ جماعةٍ إماماً، فلا يتَّفقونَ على واحدٍ فتقَعُ بينهم المُنازعةُ، فربما خَرَج الوقتُ ولا يصلُّون، ولأن ذٰلك يُفْضِي إلى الفِتنة، ومع وُجودِ السلطان لا.

(**ووَقتُها وقتُ الظُّهرِ**) لحديث أنسٍ: «كُنّا نصلِّي الجمعةَ مع رسولِ الله إذا مالت الشمسُ»[1]، ولأنها خَلَفٌ عن الظهر وقد سقطت الظهرُ فتكون في وقتها.

قال: (**ولا تَجوزُ إلاَّ بالخُطْبةِ**) لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولا يجبُ السعيُ إلا إلى واجبٍ، والنبيُّ ﷺ لم يصلِّ الجُمعةَ بدونِها. وقالت عائشة: إنما قَصُرَت الصلاةُ لمكان الخُطبةِ[2]، وعليه الإجماعُ، وهي قبل الصلاة، هٰكذا فعلَه عليه السلامُ والأئمةُ بعدَه إلى يومنا هٰذا.

---

(١) أخرجه بهٰذا اللفظ ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٠٨، وبنحوه البخاري (٩٠٤)، وهو في «المسند» (١٢٢٩٩) و(١٢٥١٥).

(٢) لم نقف عليه عن عائشة، ونحوه عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة ٢/١٢٨.

يخطُبُ الإمامُ خُطبتينِ يَفصِلُ بينَهما بقَعْدَةٍ خفِيفَةٍ، وإن اقتَصَرَ على ذِكْرِ الله تعالى جازَ (ف سم)، . . . . . .

(يَخطُبُ الإمامُ خُطبتينِ) قائماً يستقبلُ القومَ ويستدبر القِبلة (يَفصِلُ بينَهما بقَعْدَةٍ خفِيفَةٍ) هو المأثورُ من فعلِه عليه السلام[1] والأئمةِ بعدَه.

قال: (وإن اقتَصَرَ على ذِكْرِ الله تعالى جازَ) وكذٰلك التسبيحةُ ونحوُها، وإن تعمَّد ذٰلك لغير عُذْرٍ فقد أساءَ وأخطأ السُّنة. وقالا: لا بدَّ من ذِكرٍ طويل يسمَّى خطبةً لأن الخطبةَ شرطٌ، والتسبيحةُ والتَّحميدةُ لا تسمى خطبةً. وله أن التسبيحةَ والتحميدةَ خطبةٌ. لاشتمالهما على معانٍ جَمَّةٍ، والعِبْرةُ للمعاني. وجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، علِّمْني عَمَلاً يُدخِلُني الجَنَّة، فقال: «لَئِن أقصَرْتَ الخُطبة لقد أعرَضْتَ المسألةَ»[2] سمَّى هٰذا القَدْر خُطبةً، والخُطبةُ لا نهايةَ لها، فيتعلَّق الجوازُ بالأدنى، ولقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهٰذا ذِكرٌ فتجوز الجُمعةُ به.

---

(١) انظر حديث ابن عمر عند البخاري (٩٢٨) ومسلم (٨٦١)، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه ضمن حديث أحمد في «مسنده» (١٨٦٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٤) من طريق طلحة بن مصرِّف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب... فذكره. وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

والأَوْلى أن يَخطُبَ قائماً طاهِراً، فإن خَطَبَ قاعداً أو على غيرِ وُضُوءٍ جازَ، ولا بُدَّ من الجماعَةِ، .....

(**والأَوْلى أن يَخطُبَ قائماً طاهِراً**) هو المأثورُ[1]، (**فإن خَطَبَ قاعداً أو على غيرِ وُضُوءٍ جازَ**) لما رُوي أن عثمانَ رضي الله عنه لما أسنَّ كان يخطُبُ قاعداً[2]، ولأن الطهارةَ ليست بشَرْطٍ للخُطبة، لأنه ذِكرٌ لا يُشترط له استقبالُ القِبلة فلا تُشترط له الطهارةُ، كالتلاوةِ والأذانِ، والإقامةِ، إلا أنه يُكره لما فيه من الفَصْل بين الخُطبة والصلاةِ بالوضوء، وقد أساء لمخالفتِه السُّنة.

قال: (**ولا بُدَّ من الجماعَةِ**) لأنها مُشتقَّة منها، ولا خلافَ في ذٰلك، واختلفوا في كمِّيَّتها، قال أبو حنيفة: لا بدَّ من ثلاثةٍ سوى الإمام، وأن يكون الإمامُ والثلاثةُ ممن يجوزُ الاقتداءُ بهم في غيرِ الجُمعة. وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: اثنان سوى الإمام، والأصحُّ أن محمداً مع أبي حنيفةَ. لأبي يوسفَ أن الاثنين جماعةٌ، لأنه مشتقٌّ من

---

(١) أما خطبته ﷺ قائماً، فأخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

ومن حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٠١) و(٢٨٠٣)، وهو في «المسند» (٢٠٨١٣).

ومن حديث ابن عباس، عند أحمد في «مسنده» (٢٣٢٢).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٥٨ عن عطاء ولم يسنده فقال: كان عطاء يقول: ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائماً، قيل لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوساً؟ قال: عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر، وأخذته رِعدة، فكان يجلس هنيهة ثم يقوم.

. . . . . .

الاجتماع وقد وُجِد، ولهما أن الجَمْع الصحيح ثلاثةٌ وما دونها مختَلَفٌ فيه، والجماعةُ شرطٌ بالإجماع، فلا يتأدى بالمختلَف.

قال محمد: لا بأسَ بصلاةِ الجُمعةُ في المِصْر في موضعين وثلاثةٍ، ولا يجوزُ أكثر من ذٰلك، لأن المِصْر إذا بَعُدَتْ أطرافُه شَقَّ على أهلِه المشيُ من طَرَفٍ إلى طرف، فيجوز دفعاً للحَرَج، وأنه يندفعُ بالثلاث فلا حَرَجَ بعدَها، ولهٰذا كان عليٌّ رضي الله عنه يصلي العيدَ في الجَبَّانة[1]، ويَستخلِفُ من يصلِّي بضَعَفةِ الناس بالمدينة. والجَبَّانةُ من المدينة، والخلافُ في العيد والجمعة واحدٌ. وقال أبو حنيفةَ: لا تجوزُ إلا في موضعٍ واحدٍ لأنه المتوارَثُ، ولأنه لو جاز في موضعين لجازَ في جميع المساجد كغيرِها من الصَّلَوات وأنه مَمْتنعٌ، وقال أبو يوسفَ كذٰلك إلا أن يكون بين الموضعين نهرٌ فاصلٌ كبغداد، لأنه يصيرُ كمِصْرين، وكان أبو يوسفَ يأمرُ بقَطْع الجِسْر يومَ الجمعة لتنقطعَ الوَصْلةُ بين الجانبين، فإن لم يكن بينهما نهرٌ فالجمعةُ لمن سَبَقَ لعَدَمِ المُزاحم، وقد وقعت في وقتها بشرائِطها، وتفسُدُ جمعةُ الآخرين، ويقضون الظهرَ، فإن صلَّى أهلُ المسجدين معاً، أو لا يُدرَى [من سَبَق][2] فصلاةُ الكلِّ فاسدةٌ لعدم الأولويَّة، فلا يخرج عن العُهْدة بالشكِّ[3].

---

(١) الجبانة: هي المصلى في الصحراء.

(٢) «من سبق» ليست في الأصلين، وأثبتناها من مطبوعة أبي دقيقة.

(٣) قال الحصكفي الحنفي في «الدر المختار» مع حاشيته ٣/ ١٥: وتؤدى الجمعة في مِصرٍ واحد بمواضع كثيرة مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى ـ «شرح=

ومن لا تَجِبُ عليه إذا صلاَّها أجزأتْه عن الظُّهْرِ، وإن أمَّ فيها جازَ، . . . . .

قال: (ومن لا تَجِبُ عليه) الجمعةُ (إذا صلاَّها أجزأتْه عن الظُّهْرِ، وإن أمَّ فيها جازَ) لأنها وُضعت عنهم تخفيفاً ورُخصةً لمكان العُذر، فإذا حَضَروا زالَ العذرُ فتجوز صلاتُهم كالمسافر إذا صام، وإذا حَضَروا صارت صلاتُهم فرضاً فتجوز إمامتُهم كما في سائر الصلوات، ولأن النبيَّ ﷺ صلَّى الجمعة بمكةَ وهو مسافرٌ[1].

= المجمع» للعيني و«إمامة فتح القدير» ـ دفعاً للحرج. وعلَّق ابن عابدين على قوله: «على المذهب» فقال: ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصرٍ واحد في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ، لإطلاق: لا جمعة إلا في مصرٍ، اشترَطَ المصر فقط، وبما ذكرنا اندفع ما في «البدائع» من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد، فإن المذهب الجواز مطلقاً. وقوله «دفعاً للحرج» لأن في إلزام اتحاد الموقع حرجاً بيِّناً لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد دليلُ عدم جواز التعدد، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصراً كبيراً.

(١) قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٩٨-٩٩: لم أره مخرجاً، واستخرجته مما رواه أبو داود (١١٣٠) عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلَّى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذٰلك. انتهى. قلنا: وإسناده صحيح.

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٨٢) عن ابن جريج: أنه ﷺ جَمَّع في سفر وخَطَبَ على قوسٍ.

ومَن صَلَّى الظُّهرَ يومَ الجُمُعةِ بغيرِ عُذْرٍ جازَ (ز) ويُكْرَه، فإن شاءَ أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ بعدَ ذٰلكَ بَطَلَتْ ظُهرُه بالسَّعيِ (سم)، . . . . . .

قال: **(ومَن صَلَّى الظُّهرَ يومَ الجُمُعةِ بغيرِ عُذْرٍ جازَ ويُكْرَه)** وقال زُفَر: لا يجوز، وأصله الاختلافُ في فَرْضِ الوقت، قال أبو حنيفةَ وأبو يوسف: هو الظهر، لٰكنَّ العبدَ مأمورٌ باسقاطِه عنه بأداء الجمعة، وقال محمد: هو الجمعةُ لأنه مأمورٌ بها، والفرضُ هو المأمور به، وله أن يُسقِطه بالظُّهر رخصةً، وعنه: أن الفرضَ أحدُهما لا بعينِه، ويتعيَّنُ بأدائه، لأن أيَّهما أدَّى سَقَط عنه الفرض، فدلَّ أن الواجب أحدُهما. وعند زفر: هو الجمعةُ، والظهر بَدَلٌ عنها في حق المعذور، لأنه مأمورٌ بالجمعة منهيٌّ عن الظهر، فإذا فاتت الجمعةُ أُمِر بالظهر، وهٰذا آيةُ البدليَّة. ولنا: أن التكليف[1] يعتمدُ القُدْرةَ، والعبدُ إنما يقدِرُ على أداء الظُّهر بنفسِه دون الجُمعة لأنها تتوقَّفُ على شرائطَ تتعلَّقُ باختيار الغَير، ولهٰذا لو فاتته الجمعةُ أُمر بقضاء الظهر لا الجُمعة، ويجوزُ أن يكون الفرضُ الظهرَ، ويُؤمر بتقديم غيره، كإنجاءِ الغَريق آخرَ الوقت قبلَ الصلاة.

قال: **(فإن شاءَ أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ بعدَ ذٰلكَ بَطَلَتْ ظُهرُه بالسَّعيِ)** وقالا: لا تبطُل ما لم يَدخلْ مع الإمام، لأن السَّعي شرطٌ كسَتْر العَوْرةِ والطهارة، وله: أن السعيَ من فرائِضِ الجُمعة وخصائِصها للأمرِ، والاشتغالُ بفرائض الجُمُعة المختصَّة بها يُبطِلُ الظهرَ كالتحريمة.

---

(١) في (س): المتكلف، والمثبت من (م).

ويُكْرَه لأصحابِ الأعذَارِ أن يُصَلُّوا الظُّهرَ يومَ الجُمُعةِ جماعَةً في المِصْرِ، وإذا خَرَجَ الإمامُ يومَ الجُمُعَةِ استَقْبَلَه النَّاسُ واستَمَعُوا وأنصَتُوا. . . . . .

قال: (ويُكْرَه لأصحابِ الأعذَارِ أن يُصَلُّوا الظُّهرَ يومَ الجُمُعةِ جماعَةً في المِصْرِ) لأن فيه إخلالاً بالجُمُعة، فربما يقتدي بهم غيرُهم، بخلاف القُرى لأنه لا جُمُعةَ عليهم، وقد جَرَى التوارثُ في جميع الأمصارِ والأعصارِ بغَلْقِ المساجد وقتَ الجمعة، مع أنها لا تخلو عن أصحابِ الأعذار، ولولا الكراهَةُ لما غَلَقوها.

قال: (وإذا خَرَجَ الإمامُ يومَ الجُمُعَةِ استَقْبَلَه النَّاسُ[1]) به جَرَى التوارثُ (واستَمَعُوا وأنصَتُوا) لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قالوا: نزلت في الخُطْبة[2]. ومن كان بعيداً لا يَسمَعُ، قيل: يَقرأ في نفسِه، والأصحُّ أنه يَسكُتُ للأمر.

---

(١) في (س): «استقبل الناس»، والمثبت من (م).

(٢) روي في ذٰلك آثار عدة، منها ما رواه عن مجاهد عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٤٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٨ و٤٧٨-٤٧٩، والطبري في «تفسيره» (١٥٦٠٩) و(١٥٦١٠) و(١٥٦١١) و(١٥٦١٣) و(١٥٦١٥).

وما رواه عن عطاء عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٦٩)، والطبري في «تفسيره» (١٥٦١٢) و(١٥٦١٨).

وما رواه عن سعيد بن جبير الطبري في «تفسيره» (١٥٦١٦).

وانظر «الدر المنثور» للسيوطي ٣/ ٦٣٧.

وقد روي أنها نزلت في الصلاة، وتقدم تخريج الآثار في ذٰلك ص١٧٠.

قال الطبري في «التفسير» ١٣/ ٣٥٢: وأولى الأقوال في ذٰلك بالصواب، قولُ من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان مَن خلفه ممن يأتمّ به يسمعه، وفي الخطبة.

(وتُكْرَه الصَّلاةُ والإمامُ يَخطُبُ) لأن الواجبَ الاستماعُ، ولقوله عليه السلام: «إذا خَرَج الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلام»[1].

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٠١ وقال: غريب مرفوعاً، وقال البيهقي: رَفْعُه وهمٌ فاحشٌ، إنما هو من كلام الزهري، انتهى. ورواه مالك في «الموطأ» [١/ ١٠٣] عن الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ١١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٠ عن عطاء قال: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة. واللفظ للطحاوي، ولفظ ابن أبي شيبة: عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٣، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٩٢ و١٩٣ من طريق ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذّن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحدٌ.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٣/ ١٩٣ من طريق يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جَوْس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». قال البيهقي: وهٰذا خطأ فاحش، فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع.

وذكر الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٨٤ حديثاً عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام=

وإذا أذَّن الأذان الأول تَوَجَّهُوا إلى الجُمُعةِ، وإذا صَعِدَ الإمامُ المِنبَرَ جَلَسَ وأذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بينَ يَديهِ الأذَانَ الثَّانيَ، فإذا أتمَّ الخُطْبةَ أقامُوا.

ولو شَرَع في النَّفْل قبلَ خروجهِ سلَّم على ركعتين، فإن كان شَرَع في الشَّفْع الثاني أتمَّه، ولو كان شَرَع في الأربع قبلَ الجُمُعة أتمَّها.

قال: **(وإذا أذنَّ الأذان الأول تَوَجَّهُوا إلى الجُمُعةِ)** لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩].

(وإذا صَعِدَ الإمامُ المِنبَرَ جَلَسَ وأذَّنَ المُؤَذِّنُونَ بينَ يَديهِ الأذَانَ الثَّانيَ) وهو الذي كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، فلما كان زمنُ عثمانَ وكَثُر الناسُ وتباعدتِ المنازلُ زادَ مؤذناً آخرَ يؤذِّن قبل جلوسِه على المِنبر[1]، فإذا جَلَس أذَّن الأذانَ الثاني، فإذا نَزَل أقامَ الثاني، وهو المعتَبَرُ في وجوب السَّعي وتَرْك البيع. وقيل: الأصحُّ أنه الأوَّلُ إذا وقَعَ بعد الزَّوال لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩].

(فإذا أتمَّ الخُطْبةَ أقامُوا).

= حتى يفرغ الإمام». وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ.

(١) أخرجه من حديث السائب بن يزيد البخاري (٩١٢)، وهو في «المسند» (١٥٧٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٣). وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيهما.

باب صلاة العيدين

وتَجبُ على مَن تَجبُ عليه صَلاةُ الجُمُعةِ. وشَرائِطُها كشَرائِطِها إلاَّ الخُطبَةَ. .....

باب صلاة العِيدَين

(وتَجبُ على مَن تَجبُ عليه صَلاةُ الجُمُعةِ) أما الوُجوبُ فلقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قالوا: المُرادُ صلاةُ العِيد، ولمواظبته عليه السلامُ عليها، ولقضائِه إياها، وكلُّ ذٰلك دليلُ الوُجوب. وقيل: إنها سُنّة، والأولُ أصح. وقوله في «الجامع الصغير»: عِيدان اجتَمَعا في يومٍ: الأول سُنة، والثاني فريضةٌ. معناه: وَجَب بالسُّنة، لأن قولَه: ولا يُترَكُ واحدٌ منهما، دليلٌ للوجوب. وقوله: على من تجبُ عليه الجمعةُ، لما بينا فيها.

قال: (وشَرائِطُها كشَرائِطِها) يعني: السُّلطان والجَمَاعة والمِصْر والوقت وغير ذٰلك، لما مرَّ في الجُمُعة. وقال عليه السلام: «لا جُمُعةَ، ولا تشريقَ، ولا فِطْرَ، ولا أضْحَى إلا في مِصرٍ جامعٍ»[1].

قال: (إلاَّ الخُطبَةَ) فإنه يَخطُبُ بعدَ الصلاة، كذا المأثورُ عن رسول الله عليه السلام[2]، ولو تركها جاز لأنها سُنةٌ وليست بشرطٍ،

---

(١) تقدم في الصفحة ٢٧٣، وأنه لا يصح رفعه، بل هو موقوف على علي.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، انظرها في «المسند» عند حديث ابن عمر برقم (٤٦٠٢).

ويُستَحَبُّ يومَ الفِطْرِ للإنسانِ أن يَغتَسِلَ ويَستاكَ، ويَلبَسَ أحسَنَ ثِيابِه، ويَتَطيَّبَ

وقد أساء لمُخالفةِ السُّنة، وكذلك إن خَطَبَ قبلَ الصلاة يجوز لحُصُول المقصود، وهو تعليمُهم وظيفةَ اليوم، ويُكره لما بينا، ولا أذانَ لها ولا إقامةَ[1] لأنه لم يُنقَل.

قال: **(ويُستَحَبُّ يومَ الفِطْرِ للإنسانِ أن يَغتَسِلَ)** لما تقدم في الطهارة، **(ويَستاكَ)** لأنه مندوبٌ إليه في سائر الصّلَوَات.

(ويَلبَسَ أحسَنَ ثِيابِه) لأنه ﷺ كان له جُبَّةُ فَنَكٍ يلبَسُها في الجُمَع والأعياد[2]. **(ويَتَطيَّبَ)** لأنه عليه السلام كان يتطيَّبُ يومَ العيدِ ولو من

---

(١) أخرج مسلم (٨٨٧) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. وهو في «المسند» (٢٠٨٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٩).

وفي الباب من غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، انظرها في «المسند» عند حديث ابن عمر برقم (٤٩٦٧). وانظر فيه الحديث رقم (٥٨٧١).

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٠٩ وقال: غريب، وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢١٨: لم أجده. قلنا: أخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٥) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٩٨: ورجاله ثقات.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٨٠، وفي «المعرفة» (٦٨٢٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْدَهُ الأحمر في العيدين والجمعة. وفي إسناده الحجاج وهو مدلس وقد عنعن. =

ويأكُلَ شَيئاً حُلْواً: تَمراً أو زَبِيباً أو نَحوَه، . . . . . .

طِيبِ أهلِه، ثم يَرُوح إلى الصلاة[1].

(ويأكُلَ شَيئاً حُلْواً: تَمراً أو زَبِيباً أو نَحوَه) هٰكذا نُقل من فعلِه عليه السلام[2]، ولأنه يُحقِّق معنى الاسم، ومبادرةٌ إلى امتثال الأمر.

= وأخرج الشافعي في «مسنده» ١/ ١٥٢، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٨٠، وفي «المعرفة» (٦٨٢٨) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يلبس برد حِبَرَة في كل عيد.

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٥٦)، والحاكم ٤/ ٢٣٠ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن إسحاق بن بُزرج عن الحسن بن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد. . . إلخ. وزاد الحاكم في إسناده بين إسحاق والحسن زيد بن الحسن بن علي. وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة! قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» ٢/ ٧٢ بعد أن ذكر كلام الحاكم: قلت: ليس بمجهول (يعني إسحاق)، فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان. ذكره في «التلخيص».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠-٢١ بعد أن عزاه للطبراني: وفيه عبد الله ابن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٥٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٧) ذكر التطيب يوم العيد من فعل ابن عمر. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه من حديث أنس البخاري (٩٥٣)، وهو في «المسند» (١٢٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٤) ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تَمَرات، يأكلهن إفراداً.

وانظر للفائدة تعليقنا على حديث أبي سعيد الخدري في «المسند» (١١٢٢٦)

(ويُخرِجَ صَدَقَةَ الفِطرِ) فيضعُها في مَصْرفها، هٰكذا فعل ﷺ، وفيه تفريغُ بالِ الفقيرِ للصلاة. قال عليه السلام: «أَغنُوهم عن المَسألةِ في هٰذا اليوم»[1]، وإن أخَّرها جاز، والتعجيلُ أفضلُ.

(ثمَّ يَتوَجَّه إلى المُصَلَّى) ويُستحبُّ أن يمشيَ راجِلاً، هٰكذا رُوي عن النبي عليه السلام[2]، ولا يكبِّر جَهْراً عند أبي حنيفة، وقالا: يكبِّر

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٢، وقال: غريب بهٰذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» [٢/ ١٥٢-١٥٣] عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هٰذ اليوم»، انتهى.

ورواه ابن عدي في «الكامل» [٧/ ٢٥١٩] وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هٰذا اليوم»، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشّاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى.

وتقدم (أي عند الزيلعي) هٰذا الحديث عند الحاكم في «علوم الحديث» [ص١٣١] بزيادة فيه، ولم يعله الشيخ في «الإمام» إلا بأبي معشر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى ـ أعني حديث الدارقطني ـ.

وذكر الزيلعي حديثاً آخر عن عائشة فقال: رواه ابن سعد في «الطبقات» [١/ ٢٤٨] عن محمد بن عمر الواقدي. وساقه بإسناده. والواقدي متروك.

(٢) أخرجه من حديث سعد القَرَظِ ابن ماجه (١٢٩٤)، والبيهقي ٣/ ٢٨١، وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

وأخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه (١٢٩٥)، والبيهقي ٣/ ٢٨١. وفي إسناده عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري وهو متروك. =

. . . . . .

اعتباراً بالأضحى. وله ما روي: أن ابنَ عباسٍ سمِعَ الناس يكبِّرون يومَ الفِطر، فقال لقائدِه: أَكبَّرَ الإمامُ؟ قال: لا، قال: أفجُنَّ الناسُ[1]؟! ولأن الذِّكر مَبْناهُ على الإخفاء. والأثرُ وَرَدَ في الأضحى فيقتصرُ عليه.

ولا يتطوَّع قبلَ صلاة العيد، لأنه ﷺ لم يفعله[2] مع حِرصِه على الصلاة. وعن عليٍّ أنه خَرَج إلى المُصلَّى فرأى قوماً يصلُّون، فقال: ما هٰذه الصلاةُ التي لم نَعهَدْها على عهدِ رسولِ الله ﷺ[3]؟

= وأخرجه من حديث أبي رافع ابن ماجه أيضاً (١٢٩٧) و(١٣٠٠)، وإسناده ضعيف لضعف مندل بن علي العنزي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٣، وابن ماجه (١٢٩٦)، والترمذي (٥٣٠)، والبيهقي ٣/ ٢٨١ عن علي قال: من السنّة أن يمشي إلى العيد. وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة بن دينار الهاشمي، قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس، قلت: يكبرون، قال: يكبرون، قال: يكبر الإمام، قلت: لا، قال: أمجانين الناس.

(٢) أخرج البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وهو في «المسند» (٢٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٨) من حديث ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلالٌ فأمرهن بالصدقة فجعلن يُلقين تُلقي المرأة خُرْصَها وسِخابها.

وانظر أحاديث الباب في «المسند» عند حديث ابن عمر برقم (٥٢١٢).

(٣) أخرج البزار في «مسنده» (٤٨٧) من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو ابن حريث قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في=

ووَقتُ الصَّلاةِ من ارتفاعِ الشَّمسِ إلى زَوالِها.

قال: (ووَقتُ الصَّلاةِ من ارتفاعِ الشَّمسِ إلى زَوالِها) لأن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي العيدَ والشمسُ على قِيْدِ[1] رُمْحٍ أو رُمحَين[2]،

= يوم عيد فسأله قوم من أصحابه فقالوا: يا أميرَ المؤمنين ما تقول في الصلاةِ يومَ العيد قبلَ الإمام وبعده، قال: فلم يَرُدَّ عليهم شيئاً، ثم جاء قوم آخرون، فسألوه كما سأله الذين كانوا قبلهم فما ردَّ عليهم، فلما انتهينا إلى الصلاة صلى بالناس، فكبر سبعاً وخمساً ثم خطب الناس، ثم نزل، فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هٰؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيتُ أن أصنع سألتُموني عن السنة، فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أمنع أقواماً يصلون، فسأكون بمنزلة من يمنع عبداً أن يصلي. قال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عمرو بن حريث إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هٰذا الوجه متصلاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٠٣: وفيه من لم أعرفه.

(١) في (س): قدر، والمثبت من (م)، وهما بمعنى.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢١١ وقال: حديث غريب، وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٨: لم أجده. وقال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص١٠٢: قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجده، قلت: أخرج الحسن بن أحمد البناني في كتاب «الأضاحي» من طريق وكيع عن المعلى ابن هلال عن الأسود عن قيس بن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح. انتهى. ومعلى بن هلال رُمي بالكذب.

وأخرج أبو داود (١١٣٥) عن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثنا يزيد بن خُمَير، قال: خرج عبد الله بن بُسْر صاحب =

ويُصَلِّي الإمامُ بالنَّاسِ ركعَتَينِ: يُكَبِّرُ تكبيرَةَ الإحرَامِ وثَلاثاً (ف) بَعدَها، ثمَّ يَقْرأُ الفاتِحَةَ وسُورَةً، ثمَّ يُكَبِّرُ ويركَعُ، ويَبدأ في الثَّانيةِ بالقِراءَةِ (ف)، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثاً، وأُخرَى للرُّكُوعِ، .....

ولمَّا شُهد عنده بالهلال بعدَ الزَّوال صلَّى العيدَ من الغَدِ[1]، ولو بقي وقتُها لما أخَّرها.

قال: (ويُصَلِّي الإمامُ بالنَّاسِ ركعَتَينِ: يُكَبِّرُ تكبيرَةَ الإحرَامِ وثَلاثاً بَعدَها، ثمَّ يَقْرأُ فاتِحَةَ الكتابِ وسُورَةً، ثمَّ يُكَبِّرُ ويركَعُ، ويَبدأ في الثَّانيةِ بالقِراءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثاً، وأُخْرَى للرُّكُوعِ) وهٰذا قولُ عبد الله بنِ

= رسول الله ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: كنا فرغنا ساعتنا هٰذه، وذٰلك حين التسبيح. قال النووي: إسناده على شرط مسلم.

وقال مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٢) مضت السنة التي لا اختلاف فيها وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلَّت الصلاة.

قلنا: وحديث عبد الله بن بسر، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٩٦٨) من كتاب الصلاة (العيدين) باب التبكير إلى العيد فقال: وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هٰذه الساعة، وذٰلك حين التسبيح.

(١) أخرجه عن بعض عمومة لأنس أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي ٣/ ١٨٠، وهو في «المسند» (٢٠٥٧٩) ولفظه: أنه جاء ركب إلى النبي ﷺ، فشهدوا أنهم رأوه بالأمس ـ يعنون الهلال ـ فأمرهم أن يفطروا، وأن يخرجوا من الغد. قال شعبة: أراه من آخر النهار. وإسناده جيد، وانظر أحاديث الباب في «المسند».

مسعودٍ[1]، ويؤيِّدُه ما رُوي: أنه عليه السلام كبَّر في صلاةِ العيدِ أربعاً، ثم أقبَلَ عليهم بوجهِه وقال: «أربعٌ كأربَعِ الجِنازةِ» وأشار بأصابعِه، وخَنَسَ إبهامه[2]، ففيه عملٌ وقولٌ وإشارةٌ وتأكيدٌ. وعن أبي حنيفة أنه يسكُتُ بين كل تكبيرتين قَدْرَ ثلاث تسبيحات.

---

(١) أخرج عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٦) عن الثوري و(٥٦٨٧) عن معمر كلاهما عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد عن ابن مسعود. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٢٠: إسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٧-٣٤٨ و٣٤٨. وانظر الروايات فيه.

وأخرجه محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» (٢٠٢) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٥ وحسَّن إسناده من حديث القاسم بن عبد الرحمٰن الشامي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: صلّى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز» وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه. قلنا: القاسم بن عبد الرحمٰن روايته عن كثير من الصحابة مرسلة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة.

وله شاهد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٣٤)، وأبو داود (١١٥٣) من طريق مكحول عن أبي عائشة وكان جليساً لأبي هريرة: أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، فقال: كيف كان رسول الله ﷺ يُكبر في الفطر والأضحى؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيرَه على الجنائز، وصدّقه حذيفة، فقال أبو عائشة: فما نسيتُ بعدُ قوله: تكبيره على =

ويَرفَعُ يَدَيه في الزَّوائِدِ، ويَخطُبُ بعد الصَّلاةِ خُطبَتَينِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فيهما صَدَقَةَ الفِطْرِ وأحكامَها. . . . . .

قال: (ويَرفَعُ يَدَيه في الزَّوائِدِ) لما روينا.

(ويَخطُبُ بعد الصَّلاةِ خُطبَتَينِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فيهما صَدَقَةَ الفِطْرِ وأحكامَها[1]) لما روى ابنُ عمر: أنه عليه السلام كان يخطُب بعدَ الصلاة خُطبتين يجلسُ بينهما كالجمعة، وكذٰلك أبو بكرٍ وعُمرُ[2].

= الجنائز. وأبو عائشة حاضرٌ سعيدَ بن العاص. وهو حديث حسن موقوفاً، وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي عائشة، فلم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وجهله ابن حزم وابن القطان والذهبي.

وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في «مسنده» (٦٦٨٨) بإسناد حسن: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. وذكرنا فيه بقية أحاديث الباب، وقولَ البخاري في ذٰلك.

(١) لفظة: «وأحكامها»، أثبتناها من نسخة (م)، وهي ليست في (س).

(٢) أما حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون في العيدين بعد الصلاة، فقد أخرجه البخاري (٩٥٧) و(٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، وأما حديثه في صفتهما وأنهما كالجمعة لم نقف عليه.

وقد أخرج ابن ماجه (١٢٨٩) من طريق أبي بحر، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن إسماعيل بن مسلم الخولاني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام. وإسناده ضعيف لضعف أبي بحر واسمه عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية.

وأخرج البزار في «مسنده» (١١١٦) من طريق أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، قال: حدثني مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، =

. . . . . .

وينبغي أن يَستخلِفَ من يصلِّي بأصحابِ العِلل في المِصْر، لِما روينا عن عليٍّ[1]، وإن لم يفعل جازَ.

= عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٠٣: وفي إسناده من لم أعرفه.

وأخرج الشافعي في «مسنده» ١/ ١٥٨، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٩٩-٣٠٠ عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس. واللفظ للشافعي في «المسند»، ولفظ البيهقي: السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب. وإبراهيم بن محمد متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٩٠ عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمٰن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها. ومحمد بن عبد الرحمٰن القاري: هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(١) أخرج الشافعي في «الأم» ٧/ ١٦٧، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٦٩٧١) عن ابن مهدي، عن شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل ـ وهو ابن شرحبيل ـ: أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يومَ العيد أربع ركعات في المسجد. وإسناده حسن. =

فإنْ شُهِدَ برُؤْيَةِ الهِلالِ بعدَ الزَّوالِ صَلَّوها مِن الغَدِ، ولا يُصلُّوها بعدَ ذٰلكَ.

يُستَحَبُّ في يومِ الأضحَى ما يُستَحَبُّ في يومِ الفِطْرِ إلاَّ أنَّه يُؤَخِّرُ الأكلَ بعدَ الصَّلاةِ، ويُكَبِّرُ في طرِيقِ المُصلَّى جَهْراً، .....

قال: (فإنْ شُهِدَ برُؤْيَةِ الهِلالِ بعدَ الزَّوالِ صَلَّوها مِن الغَدِ) لما تقدم (ولا يُصلُّوها بعدَ ذٰلكَ) لأنها صلاةُ الفِطر فتختصُّ بيومِه، وينبغي أن لا تُقضَى، لكن خالفناه بما روينا: أنه عليه السلام قضاها من الغد[1]، فبقي ما وراءَه على الأصل.

فصل

(يُستَحَبُّ في يومِ الأضحَى ما يُستَحَبُّ في يومِ الفِطْرِ) من الغُسْل والتَّطييب والسِّواك واللُّبْس (إلاَّ أنَّه يُؤَخِّرُ الأكلَ بعدَ الصَّلاةِ) لما رُوي: أنه عليه السلام كان لا يَطْعَمُ يومَ النَّحْر حتى يَرجِع فيأكلَ من أُضحيَّته[2].

قال: (ويُكَبِّرُ في طرِيقِ المُصلَّى جَهْراً) هٰكذا فعل ﷺ، فإذا وصل

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣١٠ من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، عن محمد بن النعمان قال: سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل أن علياً، فذكره بمثل الذي قبله.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٧/ ١٦٧ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣١٠-٣١١، وفي «المعرفة» (٦٩٧٤) عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن علياً أمر رجلاً أن يُصلي بضعفة الناس يومَ العيد في المسجد ركعتين.

(١) حديث حسن سلف قريباً ص٢٨٩.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ الدارقطني (١٧١٥) من حديث بريدة، وهو بنحوه في «المسند» (٢٣٠٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٢)، وإسناده حسن.

ويُصَلِّيها كصلاةِ الفِطْرِ، ثمَّ يَخطُبُ خُطبَتَينِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فيهما الأُضْحِيَّةَ وتكْبيرَ التَّشريقِ، فإن لم يُصلُّوها أوَّلَ يومٍ صلَّوها منَ الغَدِ وبعدَه، والعُذرُ وعَدَمُه سَوَاءٌ.

إلى المصلَّى قَطَعَ[1]، وقيل: إذا شَرَعَ الإمامُ في الصلاة قَطَع.

قال: **(ويُصَلِّيها كصلاةِ الفِطْرِ)** كذا النَّقلُ.

(ثُمَّ يَخطُبُ خُطبَتَينِ) كما تقدَّم **(يعَلِّمُ النَّاسَ فيهما الأُضْحِيَّةَ وتكْبيرَ التَّشرِيقِ)** لحاجتِهم إليه.

(فإن لم يُصلُّوها أوَّلَ يومٍ صلَّوها منَ الغَدِ وبعدَه، والعُذرُ وعَدَمُه سَوَاءٌ) لأنها صلاةُ الأضحى، فتتقدَّر بأيامِها وهي ثلاثةُ أيامٍ، ولا فرقَ بين العُذرِ وعدَمِه في ذٰلك.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر الدارقطني (١٧١٤)، والحاكم ١/ ٢٩٨، والبيهقي ٣/ ٢٧٩. وإسناده ضعيف. قال البيهقي: موسى بن محمد بن عطاء ـ أحد رواته ـ منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقَّري: ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً البيهقي ٣/ ٢٧٩ من طريق آخر في إسناده عبد الله العمري وهو ضعيف.

وأخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٤ عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

والمحفوظ عن ابن عمر موقوفاً: أنه كان يكبِّر حتى يأتي المصلى ويكبِّر حتى يأتي الإمام، أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٤، والفريابي في «أحكام العيدين» (٤٣) و(٤٤) و(٤٦)، والدارقطني (١٧١٢) و(١٧١٦)، والحاكم ١/ ٢٩٨، والبيهقي ٣/ ٢٧٩. وسنده قوي.

وتكبيرُ التَّشريقِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلـه إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحَمْد، وهوَ واجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَواتِ المفرُوضَاتِ في جَمَاعاتِ الرّجالِ المُقِيمينَ بالأمصَارِ (سم).....

فصل

(وتكبِيرُ التَّشرِيقِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلـه إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحَمْد) وهو مذهبُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ[1]، والأصلُ فيه ما رُوي في قصةِ الذَّبيح عليه السلام أن الخليلَ عليه السلام لمَّا أَخَذَ في مُقدماتِ الذَّبْح جاءه حبريلُ عليه السلام بالفِداء، فلما انتهى إلى سَماءِ الدُّنيا خافَ عليه العَجَلةَ، فقال: الله أكبرُ الله أكبرُ، فسمعه إبراهيمُ عليه السلامُ فرفَعَ رأسَه، فلما علم أنه جاءَ بالفِداء قال: لا إلـه إلا الله والله أكبر، فسَمِع الذبيحُ فقال: الله أكبرُ ولله الحمد[2]، فصار سُنّةً إلى يومِ القيامة.

قال: (وهوَ واجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَواتِ المفرُوضَاتِ في جَمَاعاتِ الـرّجـالِ المُقِيمـينَ بـالأمصَـارِ) أمـا الـوجـوبُ، فلقـولـه تعـالـى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قيل: المرادُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٨ عن شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله، قال: كان يقولان . . . فذكره. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٢٣، وابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧ و١٦٨.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٤ عن هٰذا الحديث: لم أجده مأثوراً عن الخليل، وقد تقدم مأثوراً عن ابن مسعود. . . فانظر ما قبله.

من عَقِيبِ صلاةِ الفَجرِ يومَ عَرَفَةَ إلى عَقِيبِ صَلاةِ العصرِ أَوَّلَ أيَّامِ النَّحرِ ثَمَانُ صَلَواتٍ.

تكبيرُ التَّشريق. وقوله عليه السلام «لا جُمُعةَ ولا تشريقَ، ولا فِطْر، ولا أضحَى إلا في مِصْرٍ جامعٍ»[1].

والتَّشريقُ: هو التكبيرُ، نقلاً عن الخليل والنَّضْر بن شُمَيل، ومثلُه عن عليٍّ رضي الله عنه نفاه ثم أوجَبَه، ومثلُه يقتضي الوجوبَ كالفِطر والأضحى، وأما بقيَّةُ الشرائط فمذهبُ أبي حنيفةَ رضي الله عنه. وقالا: يجبُ على كلِّ من صلَّى المكتوبةَ لأنه تَبَعٌ لها، فيجبُ على من يُؤدِّيها، ولأبي حنيفةَ ما رَوينا، ولأن الجَهْرَ بالتكبير خلافُ الأصل إذ الأصلُ الإخفاء، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال عليه السلام: «خيرُ الذِّكْر الخَفِي»[2]، ولأنه أبعدُ عن الرياء، والسنَّةُ وردت بالجَهْر عَقِيبَ الصَّلَوات بهٰذه الأوصاف، فيبقى ما وراءَها على الأصل. ويجبُ على النساءِ إذا اقتَدَينَ بالرجال، والمسافِر إذا اقتَدَى بالمُقيم تَبَعاً.

قال: (**من عَقِيبِ صلاةِ الفَجرِ يومَ عَرَفَةَ إلى عَقِيبِ صَلاةِ العصرِ أَوَّلَ أيَّامِ النَّحرِ ثَمَانُ صَلَواتٍ**) وقالا: إلى عصرِ آخرِ أيام التَّشريق، ثلاثٌ

---

(١) سلف ص٢٧٣ وبيَّنّا أنه موقوف.

(٢) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص أحمد في «مسنده» (١٤٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٩)، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي لبيبة راويه عن سعدٍ، ثم هو لم يدرك سعداً.

باب صلاة الخوف

وهي: أن يَجعَلَ الإمامُ النَّاسَ طائِفَتَينِ: طائِفَةً أمامَ العَدُوّ، وطائِفَةً يُصلِّي بهم ركعةً إن كان مُسافراً، وركعَتَينِ إن كان مُقِيماً، وكذٰلكَ في المغرِبِ، وتَمْضِي إلى وَجْهِ العَدُوّ، وتَجِيءُ تلكَ الطَّائِفَةُ فيصلِّي بهم باقِيَ الصَّلاةِ ويُسَلِّمُ وحدَه، ويَذهَبُونَ إلى وَجْهِ العَدُوّ، وتأتي الأُولى فيُتِمُّونَ صَلاتَهم بغير قراءَةٍ

وعشرون صلاةً، وهو مذهبُ عليٍّ رضي الله عنه، ومذهبُه ومذهبُ ابنِ مسعودٍ يؤيِّدُه أنَّ الأصلَ الإخفاءُ كما تقدَّم، فالمصيرُ إلى الأقلِّ جهراً أولى. ولهما: أنها عبادةٌ، والاحتياطُ فيها الوُجوبُ، وقيل: الفتوى على قولهما.

باب صلاة الخَوف

(وهي: أن يَجعَلَ الإمامُ النَّاسَ طائِفَتَينِ: طائِفَةً أمامَ العَدُوّ، وطائِفَةً يُصلِّي بهم ركعةً إن كان مُسافراً) لأنها شَطْرُ صلاتِه، وكذٰلك في الفجر، (وركعَتَينِ إن كان مُقِيماً) لأنهما الشطرُ، (وكذٰلكَ في المغرِبِ) لأنها لا تَقبلُ التَّنصيفَ، فكانوا أولى للسَّبقِ.

(وتَمْضِي إلى وَجْهِ العَدُوّ، وتَجِيءُ تلكَ الطَّائِفَةُ) لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

(فيصلِّي بهم باقِيَ الصَّلاةِ ويُسَلِّمُ وحدَه) لأنه قد أتمَّ صلاته.

(ويَذهَبُونَ إلى وَجْهِ العَدُوّ، وتأتي الأُولى فيُتِمُّونَ صَلاتَهم بغير قراءَةٍ) لأنهم لاحِقونَ، ويتحرَّون أن يَقِفوا مقدارَ ما وَقَفَ الإمامُ كأنهم خَلْفَه.

ويُسَلِّمونَ ويَذْهَبونَ، وتأتي الأُخرى فَيُتِمُّونَ صَلاتَهم بقِراءَةٍ ويُسَلِّمُونَ. ومَن قاتَلَ أو رَكِبَ فَسَدَتْ صَلاتُه، .....

(ويُسَلِّمونَ ويَذْهَبونَ، وتأتي الأُخرى فَيُتِمُّونَ صَلاتَهم بقِراءَةٍ) لأنهم مسبوقون، (ويُسَلِّمُونَ). هٰكذا رواها عبدُ الله بن مسعودٍ عن رسولِ الله ﷺ[1]. ولو أنَّ الطائفةَ الثانيةَ أتمُّوا صلاتَهم في مكانهم بعدَ سلامِ الإمامِ جاز، لأن المَسبوقَ كالمُنفرد فلم يبقَوا في حُكم الإمام.

(ومَن قاتَلَ أو رَكِبَ فَسَدَتْ صَلاتُه) لأنه فعلٌ كثير، والنبيُّ ﷺ شُغل يومَ الخندقِ عن الصَّلَوات حتى قضاها ليلاً، وقال: «مَلأَ الله بُيوتهم وقبورهم[2] ناراً كما شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسطى»[3]. ولو جازت الصلاةُ مع القِتال لَمَا أخَّرها، لأن الخندقَ كان بعدَ شرعيَّة صلاةِ الخَوف، فإنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخَوفِ في غزاةِ ذاتِ الرِّقاع[4]،

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود أبو داود (١٢٤٤) و(١٢٤٥)، وهو في «المسند» (٣٥٦١). وهو حديث صحيح لغيره، ففي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما انظرها في «المسند» عند حديث ابن مسعود.

(٢) في (س): «وقلوبهم»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٣) سلف تخريجه ص٢٢١، تعليق (٢).

(٤) أخرجه من حديث صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وهو في «المسند» (٢٣١٣٦).

وإذا اشتَدَّ الخَوفُ صَلَّوْا رُكْباناً وُحْداناً يُومِئُونَ إلى أيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا،

وهي قبلَ الخَندق، هٰكذا ذكره الواقديُّ وابنُ إسحاق[1]. وعن أبي يوسف: أنها لا تجوزُ بعدَ رسول الله ﷺ لأنها مخالفةٌ للأصول، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وجوابه: أن الصحابةَ رضي الله عنهم صلَّوها بطَبَرِسْتان[2] وهم متوافِرون من غيرِ نكيرٍ من أحدِهم، فكان إجماعاً.

قال (وإذا اشتَدَّ الخَوفُ صَلَّوْا رُكْباناً وُحْداناً يُومِئُونَ إلى أيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وعدمُ التوجُّه للضَّرورة، لأنَّ التكليفَ بقَدْر الوُسْع، ولا يسَعُهم تأخيرُها حتى يَخْرُجَ الوقتُ إلا أن يُمْكِنَهم الصلاة[3].

ولا تجوزُ الصلاة للراكبِ إذا كان طالباً، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إشارةٌ إليه. فإنَّ الطالبَ لا يَخاف. وعن محمد: تجوزُ

---

(١) صحح ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٢٥٢ أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق، فقد وهم وهماً ظاهراً، وكونها بعد خيبر هو الذي رجحه البخاري وابن كثير وابن حجر.

(٢) أخرجه من حديث حذيفة أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ٣/ ١٦٧ و١٦٨، وهو في «المسند» (٢٣٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٢). وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيهما.

(٣) انظر حديث عبد الله بن أُنيس عند أحمد (١٦٠٤٧)، وحديث ابن عمر عند البخاري (٩٤٣).

ولا تَجُوزُ الصَّلاةُ ماشياً. وخَوفُ السَّبُعِ كخَوفِ العَدُوِّ.

باب، الصلاة في الكعبة

يجُوزُ فَرْضُ الصَّلاةِ ونَفْلُها في الكَعبةِ وفَوقَها، .....

بجماعةٍ أيضاً لما تقدَّم من الحديثِ في الصلاة في المَطَر في باب المريض، والفتوى أنه لا يجوزُ للمخالفة في المكان.

(ولا تَجُوزُ الصَّلاةُ ماشياً) لأن المشيَ فعلٌ كثير.

قال: (وخَوفُ السَّبُعِ كخَوفِ العَدُوِّ) لاستوائِهما في المعنى، ولو رأوا سَواداً فظنُّوه عدوّاً، فصلَّوا صلاةَ الخوف فكان إبلاً، جازَت صلاةُ الإمام خاصةً، لأن المُنافي وُجِدَ في صَلاتهم خاصةً.

باب الصلاة في الكعبة

(يجُوزُ فَرْضُ الصَّلاةِ ونَفْلُها في الكَعبةِ وفَوقَها) لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وروى ابنُ عُمر: أن النبيَّ ﷺ صلَّى داخلَ البيتِ بين ساريَتين، وبينَه وبين الحائِطِ مقدارُ ثلاثةِ أَذْرُعٍ[1]، ولأنها صلاةٌ استُجمِعَتْ شَرائطُها فتجوز، والاستيعابُ في التوجُّه ليس بشرطٍ، وعليه الناسُ من لَدُنِ الصدرِ الأوَّلِ إلى يومِنا هٰذا، ولأن القِبلةَ اسمٌ للبقعةِ والهواءِ إلى السماء، لا نَفْس

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦) و(٣٩٧)، وأحمد (٥٩٢٧)، وأبو داود (٢٠٢٤)، وصححه ابن حبان (٣٢٠٦) وانظر «التمهيد» ١٥/٣١٣-٣١٥ لابن عبد البر.

فإن قامَ الإمامُ في الكَعبةِ وتَحلَّقَ المُقْتَدُونَ حولَها جازَ، وإن كانُوا معه جازَ، إلاَّ مَن جَعَلَ ظَهْرَه إلى وَجْهِ الإمامِ، وإذا صَلَّى الإمامُ في المَسجِدِ الحَرامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعبةِ وصَلَّوا بِصَلاتِه.

البناء على ما ذكرناه، وكذا لو صلَّى على أبي قُبَيْسٍ[1] جازت صلاتُه لما بيَّنا، وما وردَ من النهي عن ذٰلك[2] محمولٌ على الكراهةِ، ونحن نقولُ به لِما فيه من تركِ التعظيم.

قال: **(فإن قامَ الإمامُ في الكَعبةِ وتَحَلَّقَ المُقْتَدُونَ حولَها جازَ)** إذا كان الباب مفتوحاً، لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجدِ.

قال: **(وإن كانوا معَه جاز)** لأنه متوجِّه إلى الكعبة، **(إلا مَن جَعَل ظهرَه إلى وَجْهِ الإمام)** لأنه تقدَّمَ على إمامِه.

قال: **(وإذا صَلَّى الإمامُ في المَسجِدِ الحَرامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعبةِ وصَلَّوا بِصَلاتِه)** هٰكذا توارثَ الناسُ الصلاةَ فيه من لَدُنْ رسولِ الله ﷺ إلى يومِنا هٰذا، ومَن كان منهم أقربَ إلى الكعبةِ من الإمامِ جازَتْ صلاتُه إن لم يكن في جانبِه، لأنه حينئذٍ يكون مُتقدِّماً عليه، لأن التقدُّم والتأخُّر إنما يظهر عندَ اتحاد الجانب، أما عند اختلافِه فلا.

---

(١) أبو قبيس: هو جبل بمكة، سُمّي برجلٍ من مَذْحِجٍ حدّاد، لأنه أول من بنى فيه. «القاموس المحيط». وانظر ص١٥٤.

(٢) روي النهي عن الصلاة فوق الكعبة من حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن ماجه (٧٤٦)، والترمذي (٣٤٦)، وروي عن ابن عمر عن عمر عند ابن ماجه (٧٤٧)، وسنداهما لا يصحان، ووهّاهما أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/١٤٨.

باب الجنائز

ومَنِ احتُضِرَ وُجِّهَ إلى القِبلَةِ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ولُقِّنَ الشَّهادَةَ، فإذا ماتَ شَدُّوا لَحْيَيهِ وغَمَّضُوا عَينَيه، ويُستَحَبُّ تَعجِيلُ دَفْنِه.

باب الجنائز

(**ومَنِ احتُضِرَ**) أي: قَرُبَ من الموت (**وُجِّهَ إلى القِبلَةِ على شِقِّهِ الأيمَنِ**) هو السُّنةُ واعتباراً بحالةِ الوَضْعِ في القَبر لقُرْبِه منه، واختارَ المتأخرون الاستلقاءَ، قالوا: لأنه أيسَرُ لخُروج الرُّوح.

(**ولُقِّنَ الشَّهادَةَ**) قال ﷺ: «لقِّنوا موتاكم شَهادةَ أن لا إلـه إلا الله»[1]، والمراد مَن قَرُب إلى الموت، ولا يُؤمَر بها لكن تُذكَر عنده وهو يَسمَع.

قال: (**فإذا ماتَ شَدُّوا لَحْيَيهِ وغَمَّضُوا عَينَيه**) هٰكذا فعل عليه السلام بأبي سَلَمةَ[2]، ولأن فيه تحسينَه.

(**ويُستَحَبُّ تَعجِيلُ دَفْنِه**) قال عليه السلام: «عجِّلوا موتاكم، فإن

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري مسلم (٩١٦)، وهو في «المسند» (١٠٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٣). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيح» وغيره انظرها في «المسند».

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة مسلم (٩٢٠)، وهو في «المسند» (٢٦٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٤١). وفيه: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر...» إلخ.

كان خيراً قدَّمتُموه إليه، وإن كان شرّاً فبُعداً لأهل النار»[1]، وكره بعضُهم النِّداءَ في الأسواق، والأصحُّ أنه لا يُكره لأن فيه إعلامَ الناس فيؤدون حقَّه، وفيه تكثيرُ المصلِّين عليه والمستغفرين له.

فصل

(ويَجبُ غَسلُه وُجُوبَ كِفايَةٍ) لقوله عليه السلام: «للمُسلمِ على المُسلمِ ستٌّ» وعدّ منها: «أن يغسله بعد موته»[2]، حتى لو تركوا غسلَه

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وهو في «المسند» (٣٧٣٤). وإسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة ـ أحد رواته ـ وفيه يحيى الجابر التيمي ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الدارقطني: كوفي يعتبر به، ولا يتابع على أحاديثه، ولا يكاد يروي عن شيوخه غيره، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس، ووثقه الترمذي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٢) لم نقف على هٰذه القطعة في المصادر التي عندنا، وقد بيض لها ابن قطلوبغا ولم يذكر من خرجها.

وأخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وهو في «المسند» (٨٣٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤١) و(٢٤٢). وليس عندهم جميعاً: «أن يغسله بعد موته». ولفظه عند البخاري: «حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

ورواه مسلم (٢١٦٢) (٥) أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك، فانصح له، وإذا عَطَسَ فحمِدَ الله، فشمِّته، وإذا مرض، فعُدْهُ، وإذا مات، فاتبعه».

ويُجَرَّدُ للغُسلِ ويُوضَعُ على سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْراً، . . . . . .

أَثِموا جميعاً، ولو تعيَّن واحدٌ لغسلِه لا يحِلُّ له أخذُ الأُجرة عليه، والأصلُ فيه تغسيلُ الملائكة عليهم السلام لآدمَ عليه السلام، وقالوا لولده: هٰذه سُنّةُ موتاكم[1].

قال: (**ويُجَرَّدُ للغُسلِ**) ليتمكن من تنظيفِه ووصولِ الماء إلى جميع بَدَنِه، واعتباراً بغُسله حالَ حياتِه، وما رُوي أنه عليه السلام غُسِّل في ثيابه[2]، فذٰلك خُصَّ به تعظيماً له.

قال: (**ويُوضَعُ على سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْراً**) أما السريرُ لينصَبَّ الماءُ عنه، وأما التجميرُ فلدَفْعِ الرائحةِ الكَريهةِ، وأما الوِترُ فلقوله عليه السلام: «إذا أَجمرتُم الميتَ فأَجمِروه وِتراً»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢٤٠) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عُتَيٍّ، عن أبي بن كعب من قوله. وإسناده ضعيف، عتي بن حمزة روى عنه اثنان: ابنه عبد الله والحسن البصري، وابنه عبد الله لم نقع له على ترجمة، وقد وثق عُتيّاً ابن سعد وابن حبان والعجلي ووثقه تبعاً لهم ابن حجر في «التقريب»، وجهَّله علي ابن المديني، وقال: وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف. قلنا: ومدار هٰذا الحديث عليه، وقد تفرد به، ومثله يضعَّف فيما يتفرد به، والحديث هنا موقوف، وقد اختلف في رفعه ووقفه. وانظر تمام تخريج المرفوع والموقوف منه في «المسند».

(٢) أخرجه من حديث عائشة أبو داود (٣١٤١)، وهو في «المسند» (٢٦٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٧). وإسناده حسن.

(٣) أخرجه من حديث جابر أحمد في «مسنده» (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، وإسناده قوي، وانظره فيهما.

وتُستَرُ عَورَتُه، ويُوَضَّأُ للصَّلاةِ إلاَّ المَضْمَضَةَ والاستِنشاقَ، ويُغلَى الماءُ بالسِّدْرِ أو بالحُرُضِ إن وُجِدَ، ويُغْسَلُ رأسُه ولحيَتُه بالخِطْمِيّ من غَيرِ تَسرِيحٍ،

(وتُستَرُ عَورَتُه) لأنه لا يجوز النظرُ إليها كالحَيّ، وقيل: يُكتفى بسَتْر العَورةِ الغليظةِ، وتُغسَل عورتُه من تحت السُّترة بعد أن يَلُفَّ على يدِه خِرْقةً لئلاّ يلمِسها.

قال: (ويُوَضَّأُ للصَّلاةِ) لأنه سُنةُ الغُسل. وقال عليه السلام للاّتي غَسَلنَ ابنتَه: «ابدأْنَ بمَيامِنِها»[1].

قال: (إلاَّ المَضْمَضَةَ والاستِنشاقَ) لتعذُّر إخراج الماء، ولعَدَم تصوُّرِه من الميت.

قال: (ويُغلَى الماءُ بالسِّدْرِ أو بالحُرُضِ إن وُجِدَ) لأنه أبلغُ في النظافة، وهي المقصودُ، ولأن الماءَ الحارَّ أبلغُ في إزالة الدَّرَن.

قال: (ويُغْسَلُ رأسُه ولحيَتُه بالخِطْمِيِّ) تنظيفاً لهما (من غَيرِ تَسرِيحٍ) إذ لا حاجةَ إليه، ولا يُؤخذ شيءٌ من شعرِه وظُفْرِه، ولا يُختَن لأنها للزينة، وهو مُستغنٍ عنها. قالت عائشة رضي الله عنها في ذٰلك: عَلاَمَ تَنْصُون ميِّتكم؟[2] أي: تستقصون.

---

(١) أخرجه من حديث أم عطية البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٣)، وهو في «المسند» (٢٧٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» (٢٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٣٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ٣١٤ من طريق إبراهيم ابن يزيد النخعي عن عائشة من قولها. وإسناده منقطع بين إبراهيم وعائشة، فإنه=

ويُضْجَعُ على شِقِّه الأيسَر ويُغْسَلُ حتَّى يُعْلَمَ وُصُولُ الماء تَحتَه، ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقِّه الإيمَنِ فَيُغْسَلُ كذٰلك، ثُمَّ يُجْلِسُه ويَمْسَحُ بَطْنَه، فإن خَرَجَ منه شيءٌ غَسَله، ولا يُعِيدُ غَسْلَه، ثُمَّ يُنَشِّفُه بخِرقَةٍ، .....

قال: (ويُضْجَعُ على شِقِّه الأيسَر ويُغْسَلُ حتَّى يُعْلَمَ وُصُولُ الماء تَحتَه، ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقِّه الإيمَنِ فَيُغْسَلُ كذٰلك) لأن البداية بالمَيامِن السُّنَّة.

(ثُمَّ يُجْلِسُه ويَمْسَحُ بَطْنَه) لعَلَّه بقي في بطنِه شيءٌ فيَخرُج فتتلوَّث به الأكفانُ. وروي: أن علياً لما غَسَّل رسولَ الله ﷺ أسندَه إلى صَدرِه ومسَحَ بطنَه فلم يخرج منه شيءٌ، فقال: طبتَ حيّاً وميتاً يا رسولَ الله[1].

(فإن خَرَجَ منه شيءٌ غَسَله) إزالةً للنجاسة (ولا يُعِيدُ غَسْلَه) لأن الغُسل عُرِف بالنَّصِّ وقد حَصَل.

(ثُمَّ يُنَشِّفُه بخِرقَةٍ) لئلا تبتلَّ أكفانُه فيصير مثلَه.

= لم يثبت له منها سماع فيما نص عليه المزي في «تهذيب الكمال». وبهٰذا أعله الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٣٠.

وعلقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٩٠ وقال: وروي عن عائشة... فذكره.

قال أبو عبيد: قولها: «تنصون»: مأخوذ من الناصية، يقال: نَصوت الرجل أنصوه نَصْواً: إذا مَدَدْتَ ناصيتَه، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذٰلك بمنزلة الأخذ بالناصية.

(١) لم نجده بهٰذا اللفظ بمسح البطن، وقد أخرج ابن ماجه (١٤٦٧)، والبيهقي ٣/ ٣٨٨ و٤/ ٥٣، والحاكم ١/ ٣٦٢ بسند صحيح عن علي قال: غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيِّباً ﷺ حياً وميتاً.

ويُجْعَلُ الحَنُوطُ على رأْسِهِ ولِحيَتِه، والكافُورُ على مَساجِدِه. ثمَّ يُكَفِّنُه في ثَلاثَةِ أثوابٍ بِيضٍ مُجَمَّرَةٍ: إزارٍ، وقَميصٍ، ولِفافَةٍ، وهٰذا كَفَنُ السُّنَّةِ.

(ويُجْعَلُ الحَنُوطُ على رأْسِهِ ولِحيَتِه) لأنه طِيبُ الموتى، (والكافُورُ على مَساجِدِه) لأن التطييب سُنةٌ، وتخصيصُ مواضِع السُّجود تشريفاً لها.

فصل

قال: (ثمَّ يُكَفِّنُه في ثَلاثَةِ أثوابٍ بِيضٍ[1] مُجَمَّرَةٍ: إزارٍ، وقَميصٍ، ولِفافَةٍ، وهٰذا كَفَنُ السُّنَّةِ) لما رُوي: أنه عليه السلام كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ، منها قميصُه[2]. وروي: أن الملائكةَ كفَّنَت آدمَ في ثلاثةِ أثوابٍ، وقالت: هٰذه سُنَّة موتاكم يا بني آدمَ[3].

---

(١) لفظة: «بيض» أثبتناها من (م)، وليست في (س).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، وهو في «المسند» (١٩٤٢). وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ أحد رواته ـ ولفظه: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة نجرانية. وهٰذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية. الحلة ثوبان.

ويعارضه حديث عائشة الذي في «الصحيحين» عند البخاري برقم (١٢٦٤) ومسلم برقم (٩٤١) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة. وهو في «المسند» (٢٤٨٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٧).

(٣) سلف تخريجه ص٣٠٤، وليس فيه: ثلاثة أبواب.

وصِفَتُه: أن تُبْسَطَ اللِّفافَةُ، ثُمَّ الإزَارُ فَوقَها ثُمَّ يُقَمَّصُ ويُوضَع على الإزار: وهو منَ المَنْكِبِ إلى القَدَمِ، ويُعطَفُ عليه مِنْ قِبَلِ اليَسارِ ثُمَّ من قِبَلِ اليمِينِ، فإن اقتَصَرُوا على إزَارٍ ولِفافَةٍ جازَ، ولا يُقْتَصَرُ على واحِدٍ إلاَّ عند الضَّرُورَةِ، ويَعقِدُ الكَفَنَ إنْ خافَ انْتِشارَه، وَلا يُكَفَّنُ إلاَّ فِيما يَجوزُ لُبْسُه له،

(وصِفَتُه أن تُبْسَطَ اللِّفافَةُ، ثُمَّ الإزَارُ فَوقَها، ثُمَّ يُقَمَّصُ ويُوضَع على الإزار: وهو منَ المَنْكِبِ إلى القَدَمِ، ويُعطَفُ عليه مِنْ قِبَلِ اليَسارِ ثُمَّ من قِبَلِ اليمِينِ) اعتباراً بحالةِ الحياة، ثم اللِّفافةِ كذلك، وهي من القَرْن إلى القَدَم.

قال: (فإن اقتَصَرُوا على إزَارٍ ولِفافَةٍ جازَ) اعتباراً بحالةِ الحياة؛ ولقول أبي بكرٍ: اغسِلوا ثوبيَّ هٰذين وكفِّنوني فيهما[1]، وهٰذا كفَنُ الكِفاية.

قال: (ولا يُقْتَصَرُ على واحِدٍ إلاَّ عند الضَّرُورَةِ) لما روي: أنه حين استُشهدَ مُصعبُ بن عُمير كُفِّن في ثوبٍ واحد[2].

قال: (ويَعقِدُ الكَفَنَ إنْ خافَ انْتِشارَه) تحرُّزاً عن كشفِ العَورة (ولا يُكَفَّنُ إلاَّ فِيما يَجوزُ لُبْسُه له) اعتباراً بحال الحياةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٨) عن عائشة، ورجاله ثقات لٰكن قصَّر فيه بعض الرواة فلم يذكر أنه أوصى بأن يُضمَّ إليهما ثوب ثالث كما وقع في حديث عائشة أيضاً عند أحمد في «المسند» (٢٤١٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣٦)، وهو الصحيح، ويقوِّيه رواية البخاري في «الصحيح» (١٣٨٧).

(٢) أخرجه من حديث خباب بن الأرت البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وهو في «المسند» (٢١٠٥٨). وعن عبد الرحمٰن بن عوف أخرجه البخاري (١٢٧٤)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٨).

وكَفَنُ المَرأةِ كذٰلكَ، وتُزَادُ خِماراً وخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوقَ ثَدْيَيها، فإن اقتَصَرُوا على ثَوبَينِ وخِمارٍ جازَ، ويُجعَلُ شَعرُها ضَفِيرتَينِ على صَدْرِها فَوقَ القَمِيصِ تَحتَ اللِّفافَة.

قال: (وكَفَنُ المَرأةِ كذٰلكَ، وتُزَادُ خِماراً وخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوقَ ثَدْيَيها) تُلبس القميصَ ثم الخِمارَ فوقه، ثم تُربطُ الخِرقةُ فوق القميصِ، ثم الإزارُ، ثم اللِّفافةُ اعتباراً بلُبْسها حالَ الحياة، وهو كفن السُّنّة، لما روت أمُّ عطيةَ: أن النبي عليه السلام ناولَها في كفن ابنتِه ثوباً ثوباً حتى ناولها خمسةَ أثوابٍ آخرُها خِرقةٌ تَربط بها ثَدْييها[1]. (فإن اقتَصَرُوا على ثَوبَينِ وخِمارٍ جازَ) وهو كفنُ الكِفاية، لأنه أدنى ما تَستَتِر به حالَ الحياة، ويُكره أقلّ من ذٰلك. وعن أبي يوسف: يكفيها إزارٌ ولِفافةٌ لحصول الستر بهما.

(ويُجعَلُ شَعرُها ضَفِيرتَينِ على صَدْرِها فَوقَ القَمِيصِ تَحتَ اللِّفافَة) من الجانبين، لأنه في حال الحياة يُجعلُ وراءَ ظهرِها للزِّينة، وبعدَ

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٦٣ وقال: غريب من حديث أم عطية. وساق حديثاً بإسناده بعد أن عزاه لأبي داود (٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسَّل أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاء، ثم الدِّرع، ثم الخمار، ثم المِلْحفة، ثم أُدرجت بعدُ في الثوب الآخرِ، قالت: ورسول الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنُها، يناولناه ثوباً ثوباً. وهو في «المسند» (٢٧١٣٥)، لٰكن إسناده ضعيف لجهالة بعض رواته، وانظر تمام الكلام عليه وتخريجه فيه.

وانظر حديث أم عطية في «المسند» (٢٠٧٩٠).

فصل

الصَّلاةُ على الميِّتِ فَرْضُ كِفايةٍ، . . . . . .

الموت ربما انتشَرَ الكفنُ فيُجعلُ على صدرِها لذلك، والمُراهِقُ كالبالغ، وغيرُ المراهقِ في خِرْقتين: إزارٍ ورِداء، وإذا ماتت المرأةُ ولا كفَنَ لها فكفنُها على زوجها عند أبي يوسفَ اعتباراً بكِسْوتِها حالةَ الحياة. وقال محمد: لا يجبُ لأن الكِسْوة من مُؤن النكاح، وقد زالَ.

فصل

(الصَّلاةُ على الميِّتِ فَرْضُ كِفايةٍ) قال عليه السلام: «الصلاةُ على كلِّ ميِّتٍ»[1]. وقال عليه السلام: «صلُّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»[2]، ولأن الملائكة صلَّوا على آدمَ وقالوا لبنيه: هٰذه سُنَّة موتاكم[3].

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود الدارقطني (١٧٦٩) وإسناده ضعيف، عمر بن صبيح ـ أحد رواته ـ متروك الحديث.

وأخرجه من حديث علي الدارقطني أيضاً (١٧٦٥)، وقال بإثره: وليس فيها ـ أي من هٰذه الأحاديث ـ شيء يثبت. وفي إسناده فرات بن سليمان وهو متروك.

وأخرجه أيضاً من حديث واثلة الدارقطني (١٧٦٦) و(١٧٦٧). وفي إسناده أبو سعيد وهو مجهول. انظر «نصب الراية» ٢/ ٢٨.

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٢)، والدارقطني في «السنن» (١٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٢١ و٨/ ١٨٥ من طريق مكحول الشامي عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) سلف ص٣٠٤ ولا يصح.

وأَوْلى النَّاسِ بالإمامةِ فيها السُّلطانُ، ثمَّ القاضِي، ثُمَّ إمامُ الحَيّ، ثُمَّ الأولياءُ الأقرَبُ فالأقرَبُ، إلاَّ الأبَ فإنَّه يُقَدَّمُ على الابنِ، وللْوَليّ أن يُصلِّيَ إن صَلّى غيرُ السُّلطانِ والقاضِي، .....

قال: (وأَوْلى النَّاسِ بالإمامةِ فيها السُّلطانُ) لأن في التقدُّمِ عليه ازدراءً به. ولِما روي: أن الحُسينَ بن علي عليهما السلام حين تُوفِّي أخوه الحسنُ قَدَّم سعيد بنَ العاص وكان أميرَ المدينة وقال: لولا السنَّةُ لما قدَّمتُك[1].

(ثمَّ القاضِي) لأنه في معناه، (ثُمَّ إمامُ الحَيِّ) لأنه رضي بإمامتِه حالَ حياته، (ثُمَّ الأولِياءُ الأقرَبُ فالأقرَبُ، إلاَّ الأبَ فإنَّه يُقَدَّمُ على الابنِ) لأنه له فضيلةٌ عليه فكان أَولَى. وعن أبي يوسف: الوليُّ أولى بكلِّ حالٍ، وإن تساوَوا في القُرْب فأكبرُهم سِنّاً، وللأقرب أن يقدِّم مَن شاء لأنَّ الحقَّ له.

(وللْوَليّ أن يُصلِّيَ إن صَلّى غيرُ السُّلطانِ والقاضِي) لأن الحقَّ له.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٩)، والبزار (٨١٤ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (٢٩١٢)، والحاكم ٣/ ١٧١، والبيهقي ٣/ ١٧١ من طريق سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم، فذكره عن الحسين. وهٰذا سند ضعيف لضعف سالم بن أبي حفصة، ضعفه عمرو بن علي، والنسائي، وأبو بشر الدولابي، ولم يحدث عنه يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويهم في الروايات، وقال الحافظ في «التلخيص»: ضعيف.

قلنا: ومع هٰذا فقد حسنه الألباني رحمه الله في «الجنائز» ص١٠١.

فإن صَلَّى الوليُّ فلَيسَ لِغيرِه أن يُصَلِّيَ بعدَه، وإن دُفِنَ مِن غيرِ صَلاةٍ صُلِّي على قَبرِه ما لم يَغْلِبْ على الظَّنّ تفَسُّخُه، ويَقُومُ الإمامُ حِذَاءَ الصَّدْرِ للرَّجُلِ والمَرأة. .....

(فإن صَلَّى الوليُّ فلَيسَ لِغيرِه أن يُصَلِّيَ بعدَه) لأن فرضَ الصلاة تأدَّى بالوليِّ، فلو صلَّوا بعدَه يكون نفلاً، ولا يُتنفَّل بها، ولأنه لو جاز إعادةُ الصلاة لأعادَها الناسُ على النبي عليه السلام وأصحابِه ولم يفعلوا، ولقوله عليه السلام لعُمرَ: «إن الصلاةَ على الميِّت لا تُعاد»[1].

(وإن دُفِنَ مِن غيرِ صَلاةٍ صُلِّي على قَبرِه ما لم يَغْلِبْ على الظَّنّ تفَسُّخُه) لإطلاق ما روينا[2]، فإذا تفسَّخَ لم يتناوله النصُّ، وقدَّره بعضُهم بثلاثةِ أيامٍ، والأولُ أصحُّ لأن ذٰلك يختلفُ باختلاف الزمان والتربةِ، ولو علِموا بعدَ الصلاة أنه لم يُغسَّل غسَّلوه وأعادوا الصلاة، ولو علِموا ذٰلك بعدَ الدفن لا يُنبَشُ لأنه مُثْلَةٌ ولا يُعيدوها. وروى ابن سَمَاعةَ عن محمد: أنه يُخرِجونه ما لم يُهِيلُوا الترابَ عليه لأنه ليس بنَبْشٍ.

قال: (ويَقُومُ الإمامُ حِذَاءَ الصَّدْرِ للرَّجُلِ والمَرأة) لِما رَوى سَمُرةُ بن جُنْدُبٍ أن النبي عليه السلام صلى على امرأةٍ فقام بحِذاءِ

---

(١) لم نقف عليه، وبيَّض له ابن قطلوبغا في «تخريجه» ص١١٣ ولم يعزه إلى أحد.

(٢) يشير إلى ما سلف قريباً من حديثي: «صلوا على كل برٍّ وفاجر» و«الصلاة على كل ميت». قاله ابن قطلوبغا.

والصَّلاة أربعُ تكبيراتٍ، ويَرفَعُ يَدَيهِ في الأُولى ولا يَرفَعُ بَعدَها، يَحْمَدُ اللهَ تعالى بعدَ الأُولى، .....

صدْرها[1]، ولأن الصَّدْر محلُّ الإيمانِ والمعرفةِ ومَعْدِن الحِكمةِ، فيكون القيامُ بحذائِه إشارةً إلى الشفاعة لإيمانِه. وعن أبي يوسف: أنه يقفُ للرَّجل حِذاءَ الصدرِ، وللمرأة حذاءَ وَسَطِها، لأن أنساً رضي الله عنه فَعَل كذلك وقال: هٰكذا كان يفعلُ رسولُ الله ﷺ[2]، و الأول أصحُّ.

قال: (والصَّلاة أربعُ تكبيراتٍ) لقوله عليه السلام في صلاةِ العيد: «أربعٌ كأربعِ الجنائز»[3]. (ويَرفَعُ يَدَيهِ في الأُولى) لأنها تكبيرةُ الافتتاح، (ولا يَرفَعُ بَعدَها) لقوله عليه السلام: «لا تُرفَع الأيدي إلا في سبعة مواطِن»[4] ولم يذكرها.

(يَحْمَدُ اللهَ تعالى بعدَ الأُولى) لأن سُنَّةَ الدعاء البدايةُ بحَمْد الله. وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنه يَستَفْتِح.

---

(١) أخرج حديث سمرة هٰذا البخاري (٣٣٢) و(١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، وهو في «المسند» (٢٠١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٧). ولفظه: أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها. وليس فيه ذكر الصدر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وهو في «المسند» (١٢١٨٠). وإسناده صحيح. وليس في حديث أنس هٰذا ذكرٌ للصدر أيضاً، بل فيه أنه قام عند رأس الرجل.

(٣) سلف في ص٢٩٠.

(٤) سلف في ص١٦١.

ويصَلِّي على نبيِّه عليه السَّلامُ بعدَ الثَّانِيةِ، ويَدْعُو لِنَفسِه ولِلمَيِّتِ ولِلمُؤْمنينَ بعدَ الثَّالثةِ، ويُسَلِّمُ بعدَ الرَّابعةِ، ويقُولُ في الصَّبِيّ بعدَ الثَّالثةِ: اللَّهُمَّ اجعَلْه لنا فَرَطاً وذُخْراً شافِعاً مشَفَّعاً. . . . . . .

(ويصَلِّي على نبيِّه عليه السَّلامُ بعدَ الثَّانِيةِ) لأن ذِكْره عليه السلامُ يلي ذِكْرَ ربِّه. قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قيل: لا أُذكَرُ إلا وتُذكَر معي.

(ويَدْعُو لِنَفسِه ولِلمَيِّتِ ولِلمُؤْمنينَ بعدَ الثَّالثةِ) لأنَّ المقصودَ منها الدعاءُ، وقد قدَّم ذكرَ الله وذكرَ رسولِه، فيأتي بالمقصود فهو أقربُ للإجابة.

(ويُسَلِّمُ بعدَ الرَّابعةِ) لأنه لم يبقَ عليه شيءٌ فيسلِّم عن يمينِه وعن شِمالِه كما في الصلاة، هٰكذا آخرُ صلاةٍ صلاَّها ﷺ، وهو فِعْلُ السَّلف والخَلَف إلى زَمانِنا. قال أبو حنيفةَ: إن دعوتَ ببعض ما جاءت به السُّنةُ فحَسَنٌ، وإن دعوتَ بما يحضُرُك فحَسَنٌ.

(ويقُولُ في الصَّبِيّ بعدَ الثَّالثةِ: اللَّهُمَّ اجعَلْه لنا فَرَطاً وذُخْراً شافِعاً مشَفَّعاً) لأنه مستغنٍ عن الاستغفار.

ولا يصلِّي على غائبٍ لأنه إمامٌ أو مأمومٌ وكلاهما لا يجوزُ مع الغَيْبَة، ولأنه لو جاز لصلَّى الناسُ على النبي عليه السلام في سائِرِ الأمصار، ولو صلَّوا لنُقِل ولم يُنْقَل. وأما صلاتُه ﷺ على النَّجاشي فإنه كُشِف له حتى أبصَرَ سريرَه، لأنه ﷺ يومَ مات قال لأصحابه: «هٰذا أخوكم النَّجاشيُّ قد مات قوموا نصلِّي عليه» فصلَّى عليه وهو يَرَاه،

ولا قِراءَةَ فيها ولا تَشَهُّدَ. . . . . . .

وصلَّتِ الصحابةُ بصَلاتِه»[1].

قال: **(ولا قِراءَةَ فيها ولا تَشَهُّدَ)** أما التشهدُ فلأن مَحَلَّه القعودُ ولا قعودَ فيها، وأما القراءةُ فلقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: لم يوقِّت

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص١١٨ عن هٰذا الحديث بعد أن ساقه: لا يفيد أنه كشف له عنه (أي للنبي ﷺ) حتى أبصره. انتهى.

قلنا: ولم نقف عليه كما ذكره المصنف، ولكن أخرج ابن حبان في «صحيحه» (٣١٠٢) عن عمران بن حصين، قال: أنبأنا رسول الله ﷺ أن أخاكم النجاشي تُوفي فقوموا، فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أنَّ جنازته بين يديه. وإسناده صحيح.

قال ابن قطلوبغا عن حديث عمران: قال شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر): وهٰذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم، لأنه هو فائدته المعتدُّ بها، فإما أن يكون سمعه منه عليه السلام أو كشف له.

ثم قال ابن قطلوبغا: وروى الأثرم قيل لأحمد: إن بعضهم قال في الحديث: إن جبريل رفعه إلى النبي ﷺ حتى رآه، قال: ومن يروي هٰذا؟ قيل له: موسى بن عبيدة الربذي فقال: هٰذا من علمه! ونفض يده، ذكره الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «شرح هداية أبي الخطاب».

وأخرج البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢) (٦٦)، وهو في «المسند» (١٤١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ولفظه: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش، فهلمَّ فصلوا عليه» قال: فصففنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف.

وانظر حديث أبي هريرة في «المسند» (٧١٤٧) وهو في «الصحيحين» وغيره، وانظر تمام أحاديث الباب فيه.

ومَنِ استَهَلَّ ـ وهو: أن يُسْمَعَ له صَوتٌ ـ سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وإلاَّ أُدْرِجَ في خِرْقَةٍ ولم يُصَلَّ عليه. . . . . . .

رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الجِنازة قراءةً، ولا قولاً، كبِّرْ ما كبَّرَ الإمامُ، واختَرْ من أطيبِ الكلام ما شئت[1]. ولو قرَأَ الفاتحة بِنيَّة الدُّعاء لا بأس به، أما بِنيَّة التلاوة مكروهٌ[2].

قال: (**ومَنِ استَهَلَّ وهو: أن يُسْمَعَ له صَوتٌ سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وإلاَّ أُدْرِجَ في خِرْقَةٍ ولم يُصَلَّ عليه**) لقوله عليه السلام: «إن استَهَلَّ المولودُ غُسِّل وصُلِّي عليه ووُرِّث، وإن لم يستهلَّ لم يصلَّ عليه ولم يوَرَّث» رواه أبو هريرة[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٠٤) و(٩٦٠٦) عن ابن مسعود، وفي إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٢) أخرج البخاري (١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سُنَّة. قلنا: قد رويت القراءة فيها عن طائفة من الصحابة والتابعين وعن طائفة أخرى عدم القراءة، انظر الخلاف في ذٰلك عند ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٣٧-٤٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٥٧ حدثنا الحسين ابن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رفعه. ولفظه: «إذا استهل المولود ورث». وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٢) من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي صُلِّي عليه وورِّث». ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه. والحديث في «السنن» وغيرها، انظر تفصيل الكلام عليه وتخريجه عند ابن حبان. =

فإذا حمَلُوه على سَرِيرِه أخَذُوا بقَوَائمِه الأرْبَعِ وأسرَعُوا به دُونَ الخَبَبِ، فإذا وَصَلُوا إلى قَبْرِه، كُرِهَ لهم أن يقعُدُوا قَبلَ أنْ تُوضَعَ على الأرضِ، . . . . . .

فصل

(فإذا حمَلُوه على سَرِيرِه أخَذُوا بقَوَائمِه الأرْبَعِ) لقول ابن مسعود: من السُّنَّة أن تُحمَل الجِنازةُ من جوانِبها الأربعِ[1]، وفيه تعظيمُ الميِّت، وصيانتُه عن السُّقوط وتخفيفٌ عن الحاملين.

قال: (وأسرَعُوا به دُونَ الخَبَبِ) لما رُوي عن ابن مسعودٍ قال: سألنا نبيَّنا ﷺ عن سَيْر الجِنازة فقال: «دونَ الخَبَب، والجِنازة متبوعةٌ وليست بتابعةٍ، ليس معها من تَقَدَّمها»[2].

قال: (فإذا وَصَلُوا إلى قَبْرِه، كُرِهَ لهم أن يقعُدُوا قَبلَ أنْ تُوضَعَ على الأرضِ) لأنه ﷺ كان يقومُ حتى يسوَّى عليه الترابُ[3]، ولأنها متبوعةٌ،

= وقد صح من حديث المغيرة بن شعبة فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨١٦٢) بلفظ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلَّى عليه». وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

(١) أخرجه الطيالسي (٣٣٢)، وعبد الرزاق (٦٥١٧)، والشاشي في «مسنده» (٩٣٧) و(٩٣٨) و(٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٩٩) و(٩٦٠٠) و(٩٦٠١)، والبيهقي ٤/ ١٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٣٨-٢٣٩. وإسناده منقطع، فإن أبا عبيدة: وهو ابن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وهو في «المسند» (٣٥٨٥) و(٣٧٣٤). وإسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة ويقال: أبو ماجد، وضَعْف الراوي عنه ـ وهو يحيى بن عبد الله التيمي ـ.

(٣) أخرج معناه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) عن النبي ﷺ قال: «من تبعها (أي الجنازة) فلا يقعد حتى توضع».

والمَشْيُ خَلْفَها أفضَلُ. ويُحْفَرُ القَبرُ ويُلْحَدُ، ويُدْخَلُ المَيِّتُ من جِهَةِ القِبلَةِ، ويقُولُ واضِعُه: بِسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسُولِ الله، ويُوَجِّهُه إلى القِبلَةِ على شِقِّه الأيمَنِ، . . . . . .

ولأنه ربما احتيج إليهم، حتى لو علِموا استغناءَهم عنهم فلا بأس بذلك.

(والمَشْيُ خَلْفَها أفضَلُ) لما روينا[1]، ولأنه أبلغُ في الاتعاظ، والأحسنُ في زماننا المشيُ أمامَها لما يتبعُها من النساء.

قال: (ويُحْفَرُ القَبرُ ويُلْحَدُ) لقوله عليه السلام: «اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا»[2]، ولأنه صنيعُ اليهود، والسُنَّة مخالفتُهم.

قال: (ويُدْخَلُ المَيِّتُ من جِهَةِ القِبلَةِ، ويقُولُ واضِعُه: بِسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسُولِ الله، ويُوَجِّهُه إلى القِبلَةِ على شِقِّه الأيمَنِ) لما رَوى زيدُ بنُ عليٍّ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عليِّ بن أبي طالب أنه قال: مات

---

(١) يريد حديث ابن مسعود: «الجنازة متبوعة». وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٣٨٠.

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، فأخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/ ٨٠. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف.

وأخرجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي أحمد في «المسند» (١٩١٥٨). وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وابن ماجه (١٥٥٥) وفيه عثمان البجلي وهو ضعيف أيضاً.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس في «المسند» (٢٣٧٥) و(٤٧٦٢) و(١٢٤١٥)، وعن عائشة عند ابن ماجه (١٥٥٨).

ويُسجَّى قَبرُ المَرأةِ بِثوبٍ حتَّى يُجعَلَ اللَّبِنُ على اللَّحدِ، ولا يُسَجَّى قَبرُ الرَّجُلِ ويُسَوَّى اللَّبِنُ على اللَّحدِ، . . . . . .

رجلٌ من بني المطَّلب، فشهدَه رسولُ الله وقال: «يا عليُّ، استقبلْ به القِبلةَ استقبالاً وقولوا جميعاً: بسم الله وعلى مِلَّة رسولِ الله، وضَعُوه لجَنْبه ولا تَكُبُّوه لوجهه ولا تُلْقُوه»[1]، وذو الرَّحِم أَولى بوَضْعِ المرأة في قبرها، فإن لم يكن فالأجانبُ، ولا يدخلُ القبرَ امرأةٌ.

قال: (**ويُسجَّى قَبرُ المَرأةِ بِثوبٍ حتَّى يُجعَلَ اللَّبِنُ على اللَّحدِ، ولا يُسَجَّى قَبرُ الرَّجُلِ**) لأن مبنى أمرِهنَّ على السّتر، حتى استَحسَنوا التابوتَ للنساء.

(**ويُسَوَّى اللَّبِنُ على اللَّحدِ**) كذا فُعل بقبر النبي ﷺ[2].

---

(١) هو بنحوٍ من هٰذا اللفظ وبأطول منه في «مسند الإمام زيد» ص١٥٣.

قال السياغي في «الروض النضير» ٢/ ٣٤٨: ولم أجده بهٰذا السياق ولٰكن لفصوله جميعها شواهد قوية من السنة.. وساقها. وذكر ابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٧٣ أن الميت يجعل على جنبه اليمين وجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، على هٰذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هٰذا وهٰكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.

وأما قوله في حديث علي: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» فقد أخرجه من حديث ابن عمر أيضاً أبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠) و(١٥٥٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وهو في «المسند» (٤٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٠٩) و(٣١١٠) ولفظه: «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». وإسناده صحيح.

(٢) فيما أخرجه مسلم (٩٦٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

ثُمَّ يُهَالُ التُّرابُ عليه، ويُسَنَّمُ القبرُ، ويُكْرَهُ بناؤُه بالجِصّ والآجُرِّ والخَشَبِ، ويُكْرَه أن يُدْفَنَ اثْنانِ في قَبْرٍ واحدٍ إلاَّ ضَرُورَةً، ويُجْعَلُ بينَهما تُرَابٌ. ويُكْرَه وَطْءُ القَبرِ والجُلُوسُ عليه والنَّومُ عليه والصَّلاةُ عندَه. .....

(ثُمَّ يُهَالُ التُّرابُ عليه) هو المأثورُ المتوارَث.

(ويُسَنَّمُ القَبرُ) مرتفعاً قَدْرَ أربعة أصابع أو شِبْرٍ لما رَوى البخاري في «صحيحه» عن ابنِ عباسٍ: أنه رأى قبرَ النبي عليه السلام مُسَنَّماً[1]، ولأنَّ التسطيحَ صَنيعُ أهلِ الكتاب.

قال: (ويُكْرَهُ بناؤُه بالجِصّ والآجُرِّ والخَشَبِ) لأنها للبَقاء والزِّينة، والقبرُ ليس محلاً لها.

قال: (ويُكْرَه أن يُدْفَنَ اثْنانِ في قَبْرٍ واحدٍ إلاَّ ضَرُورَةً، ويُجْعَلُ بينَهما تُرَابٌ) ليَصير كقَبرين.

(ويُكْرَه وَطْءُ القَبرِ والجُلُوسُ عليه والنَّومُ عليه والصَّلاةُ عندَه) لأنه

---

(١) ليس هو من قول ابن عباس، وإنما أخرجه البخاري بإثر حديث عائشة (١٣٩٠) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمّار أنه حدثه: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّماً.

وسفيان التمار: هو كوفي من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، قال الحافظ: ولم أر له رواية عن صحابي.

واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نصَّ عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون. قاله الحافظ في «فتح الباري» ٣/ ٢٥٧.

وإذا ماتَ لِلمُسلِمِ قَرِيبٌ كافرٌ غَسَّلَه غَسْلَ الثَّوبِ النَّجِسِ، ويَلُفُّه في ثَوبٍ ويُلقِيه في حُفْرةٍ، وإن شاءَ دَفَعَه إلى أهلِ دِينِه.

باب الشهيد

وهو مَن قَتَلَه المُشرِكُون، أو وُجِدَ بالمَعرَكةِ جَرِيحاً، أو قَتَلَه المُسلِمونَ ظُلْماً، فإنَّه لا يُغَسَّلُ إن كان عاقِلاً بالِغاً طاهِراً، ويُصَلَّى عليه، .....

عليه السلام نهى عن ذٰلك[1]، وفيه إهانةٌ به.

قال: (وإذا ماتَ لِلمُسلِمِ قَرِيبٌ كافرٌ غَسَّلَه غَسْلَ الثَّوبِ النَّجِسِ، ويَلُفُّه في ثَوبٍ ويُلقِيه في حُفْرةٍ) لأنه مأمورٌ بصِلَتِه وهٰذا منه، ولئلا يترُكَه طُعْمةً للسِّباع، ولا يصلِّي عليه، لأنها شفاعةٌ له وليس من أهلها.

(وإن شاءَ دَفَعَه إلى أهلِ دِينِه) ليفعلوا به ما يَفعلون بموتاهم.

باب الشهيد

(وهو مَن قَتَلَه المُشرِكُون، أو وُجِدَ بالمَعرَكةِ جَرِيحاً، أو قَتَلَه المُسلِمونَ ظُلْماً، فإنَّه لا يُغَسَّلُ إن كان عاقِلاً بالِغاً طاهِراً، ويُصَلَّى عليه) والأصلُ في أحكام الشَّهيد شهداءُ أُحُدٍ، قال ﷺ فيهم: «زمِّلُوهم بِكُلُومِهم ودِمائِهم، ولا تغسِّلُوهم فإنهم يُبعَثون يومَ القيامة وأوداجُهم

---

(١) نهيه ﷺ عن الجلوس على القبر والوطء عليه، أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر، والترمذي (١٠٥٢)، وهو في «المسند» (١٤١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٤).

ونهيه ﷺ عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد، وهو في «المسند» (١٧٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٠).

تشْخُبُ دَماً، اللونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك»[1]، فكلُّ من كان بمِثل حالهم أو كان في معناهم بأن قُتِل ظُلْماً ولم يجب بقتلِه عِوَضٌ ماليٌّ فله حكمُهم. وقوله: أو قتَلَه المسلمون ظلماً، يدخلُ فيه قتلى[2] البُغاةِ وقُطَّاع الطريق، لأن علياً لم يُغسِّل أصحابَه الذين قُتِلوا بصِفِّينَ، وقال رسولُ الله عليه السلام: «من قُتِل دونَ مالِه فهو شَهيد»[3]. وقد صحَّ أنه ﷺ صلَّى على شُهداءِ أُحُد كصلاتِه على الجِنازة، حتى رُوي

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٤٢ وقال: لم أجده بهٰذا اللفظ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٧: حديث غريب.

قلنا: وأخرج نحوه من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير أحمد في «مسنده» (٢٣٦٥٧) و(٢٣٦٥٨) و(٢٣٦٥٩). وعبد الله بن ثعلبة لم يشهد هٰذه القصة (أي قصة شهداء أحد) لأنه لم يكن مولوداً بعد، وإنما رواه عن جابر بن عبد الله كما في «المسند» أيضاً برقم (٢٣٦٦٠). فهو مرسل صحابي. وهو صحيح.

وأخرجه بنحوه من وجه آخر عن جابر البخاري (١٣٤٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٨٩) ولفظ البخاري: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هٰؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم.

وانظر تمام تخريج الحديث في «المسند» في مواضعه.

(٢) لفظة: «قتلى» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وهو في «المسند» (٦٥٢٢). وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب فيه.

. . . . . .

أنه صلَّى على حمزةَ سبعين صلاةً. وفي روايةٍ: سبعين تكبيرةً[1]. فإنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٣، والدارقطني (١٨٤٨) من طرق عن حُصين عن أبي مالك قال: أتي رسول الله ﷺ يومَ أحد بحمزة بن عبد المطلب، فوضع، وجيء بتسعة فصلَّى عليهم رسول الله ﷺ فرفعوا، وترك حمزةُ، ثم جيء بتسعة فَوُضِعوا، فصلَّى عليهم سبعَ صلوات حتى صلّى على سبعين رجلاً منهم حمزة في كلِّ صلاة صلاها. ورجاله ثقات غير أبي مالك ـ واسمه غزوان الغفاري ـ وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة، ووثقه يحيى بن معين.

وروى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٦ عن وكيع والفضل بن دُكين، عن شريك، عن حصين، عن أبي مالك: أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة، يصلي على حمزة مع كل عشرة.

وعن عبد الله بن الزبير بسند حسن أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٠٣: أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة، فسجِّي ببردة، ثم صلّى عليه، فكبّر عليه تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلّي عليهم وعليه معهم.

وعن ابن عباس عند الحاكم ٣/ ١٩٨، والبيهقي ٤/ ١٢ قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد، فهُيِّئ للقبلة، ثم كبر عليه تسعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلّى عليه سبعين صلاة. وهو بنحوه عند ابن ماجه (١٥١٣)، وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣١٠-٣١١. وانظر «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٩) و(٤٩١٠).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٢٨)، والبيهقي ٤/ ١٢ من طريق عطاء ابن السائب عن الشعبي مرسلاً قال: صلّى النبي ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاةً بدءاً بحمزة فصلّى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء، فيصلِّي عليهم وحمزة مكانه. ورجاله ثقات غير عطاء بن السائب فصدوق وكان قد اختلط.

ويُكَفَّنُ في ثِيابِه، . . . . . .

كان موضوعاً بين يديه ويُؤتَى بواحدٍ واحدٍ يصلِّي عليه، فظَنَّ الراوي أن الصلاةَ كانت على حمزةَ في كلِّ مَرَّة، وقوله: إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً، مذهبُ أبي حنيفةَ، لأن عندَه يُغسَّل الصبيُّ والجُنُبُ والحائضُ والنُّفَساءُ إذا استُشهِدوا. وقالا: لا يغسَّل الصبيُّ قياساً على البالغ ولا الجُنُبُ، لأن غُسْلَ الجَنابة سَقَطَ بالموت، وما يجبُ بالموت مُنعدِمٌ في حقِّه. ولأبي حنيفة أنه صحَّ أن حنظلَةَ بنَ عامرٍ قُتل جُنُباً فغَسلَته الملائكةُ[1]، وكان تعليماً، وهو مخصوصٌ عن الحديث العام. والحائضُ والنُّفَساء مثله. وأما الصبيُّ فلأن الأصلَ في موتى بني آدمَ الغُسْل، إلا أنا تركناه بشهادةٍ تُكفِّر الذنْبَ ليبقى أثرُها لما روينا، وهٰذا المعنى معدومٌ في الصبيِّ، فيبقى على الأصل.

ومن قُتل بالمُثَقَّل[2] يجبُ غَسْلُه خِلافاً لهما، بناءً على أنه تجبُ الدِّية عنده، وعندهما القَتْلُ. ومن وُجد في المعركة ميِّتاً لا جِراحةَ به غُسِّل لوقوع الشَّكِّ في شَهادته.

قال: (**ويُكَفَّنُ في ثِيابِه**)[3] لأن حمزةَ رضي الله عنه لما استُشهد كان عليه نَمِرةٌ إن غُطِّيَ رأسُه بَدَتْ قَدَماه، وإن غُطِّيت قدماه بدا رأسُه،

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن الزبير ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٢٥). وهو حديث صحيح، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) المثقَّل: ما لا يستخدم عادة في القتل كالحجر والخشب ونحوهما.

(٣) زاد هنا في مطبوعة أبي دقيقة: «وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة» وهٰذه العبارة لم ترد في أصولنا الخطية.

ويُنْزَعُ عنه الفَرْوُ والحَشْوُ والسِّلاحُ والخُفُّ والقَلَنْسُوَةُ، فإن أكَلَ (ف)، أو شَرِبَ (ف)، أو تَدَاوَى، أو أوْصَى (ف) بشيءٍ من أمُورِ الدُّنيا، أو باعَ، أو اشترَى، أو صَلَّى، أو حُمِلَ من المَعركةِ حَيّاً، أو آوَتْهُ خَيْمَةٌ، أو عاشَ أكثرَ من يومٍ وهو يَعقِلُ غُسِّلَ (ف)، .....

فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُغطَّى بها رأسُه وأن يوضَع على قَدَميه الإذْخِر[1]، وأنه زيادةٌ فدَلَّ على جوازها.

(ويُنْزَعُ عنه الفَرْوُ والحَشْوُ والسِّلاحُ والخُفُّ والقَلَنْسُوَةُ) لأنها ليست من أثواب الكَفَن، والنبيُّ عليه السلام أمَرَ بنزعها عن الشَّهيد[2].

قال: (فإن أكَلَ، أو شَرِبَ، أو تَدَاوَى، أو أوْصَى بشيءٍ من أمُورِ الدُّنيا، أو باعَ، أو اشترَى، أو صَلَّى، أو حُمِلَ من المَعركةِ حَيّاً، أو آوَتْهُ خَيْمَةٌ، أو عاشَ أكثرَ من يومٍ وهو يَعقِلُ غُسِّلَ) لأنه نال مرافِقَ الحياة فخفَّ عنه أثرُ الظلم، فلم يبقَ في معنى شُهداء أُحُد، فإنهم ماتوا عِطاشاً والكأسُ يُدَار عليهم خوفاً من نَقْص الشَّهادة[3]. ولو حُمل من بين الصَّفين كي لا تطأَه الخيلُ لا للتَّداوي لا يُغَسَّل، لأنه لم يَنَلْ مَرافق

---

(١) أخرجه من حديث أنس أحمد في «مسنده» (١٢٣٠٠)، وهو حديث حسن لغيره، فانظر تمام تخريجه والكلام عليه وشواهده فيه.

(٢) أخرج أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وهو في «المسند» (٢٢١٧) من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود. وإسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم واختلاط عطاء بن السائب.

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تخريجه» ص١٢٩: قال مخرِّجو أحاديث «الهداية»: لم نجد هٰذا.

والمَقْتُولُ حَدّاً أو قِصَاصاً يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه. والبُغاةُ وقُطَّاعُ الطَّرِيقِ لا يُصَلَّى عليهم.

الحياة. وعن أبي يوسف: إذا مضى عليه وقتُ صلاةٍ وهو يَعقِلُ غُسِّل لأنه وجَبَتْ عليه صلاةٌ، وذٰلك من أحكام الدنيا، وإن أوصَى بأمرٍ ديني لم يُغسَّل، لما روي: أن سعد بنَ الرَّبيع أُصيبَ يومَ أُحُد، فأوصى الأنصارَ فقال: لا عُذْرَ لكم إن قُتل رسولُ الله وفيكم عينٌ تَطْرِفُ، ومات ولم يُغسَّل[1].

قال: (والمَقْتُولُ حَدّاً أو قِصَاصاً يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه) لأنه لم يُقتَل ظُلْماً فلم يكن في معنى شُهداء أُحُد.

قال: (والبُغاةُ وقُطَّاعُ الطَّرِيقِ لا يُصَلَّى عليهم) لأنهم يَسْعَون في الأرض بالفَساد، وقال تعالى في حقهم: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٥-٤٦٦ عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله... وفيه: وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حيٌّ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٩٤: هٰذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف. وقال ابن قطلوبغا ص١٣٠: وهو حديث منقطع السند.

وأخرجه البيهقي موصولاً في «الدلائل» ٣/ ٢٤٨ من طريق بكير بن عبد الله، عن أبي حازم، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع... فذكره وفيه: وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله إن خُلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم شُفْرٌ يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله.

. . . . . .

ٱلدُّنۡيَا﴾ [المائدة: ٣٣]، والصلاة شفاعةٌ فلا يَستحقُّونها، وعليٌّ رضي الله عنه ما صلَّى على البُغاة، وهو القُدْوة في الباب[1]، وكان ذٰلك بمَشْهَدٍ من الصحابة من غير نَكيرٍ، فكان إجماعاً.

(١) قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص١٣٠ عن هٰذا الأثر: قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، قلت: هو مشهور عند أهل المغازي والسير حتى قال أبو مخنف (واسمه لوط بن يحيى أخباري تالف لا يوثق به): بلغ علياً أن بعضهم دفن بعض قتلاهم ـ يعني قتلى الخوارج ـ فقال علي رضي الله عنه: أتقتلونهم وتدفنونهم، ارتحلوا، فارتحلوا وخلوهم. وأخرج الهيثم بن عدي في كتاب «الخوارج» له بأسانيده تمام القصة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الزكاة

. . . . . .

كتاب الزكاة

وهي في اللغة: الزِّيادة، يُقال: زكا المالُ: إذا نَمَا وازداد، وتُستعمل بمعنى الطهارة، يقال: فلانٌ زكيُّ العِرْض، أي: طاهرُه.

وفي الشرع: عبارة عن إيجابِ طائفةٍ من المال في مالٍ مخصوصٍ لمالكٍ مخصوص، وفيها معنى اللغة لأنها وجَبَت طُهْرةً عن الآثام، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، أو لأنها إنما تجبُ في المال النامي إما حقيقةً أو تقديراً.

وسببُ وجوبها مِلْكُ مالٍ مقدَّرٍ ـ وهو النصاب ـ موصوفٍ، لمالكٍ موصوفٍ، فإنه يقال: زكاةُ المال.

قال أبو بكرٍ الرَّازي: تجبُ على التَّراخي، ولهٰذا لا يجبُ الضَّمان بالتأخير لو هَلَك، وعن الكَرْخي: على الفور، وعن مُحمد ما يدلُّ عليه، فإنه قال: لا تُقبَل شهادةُ مَنْ لم يؤدِّ زكاتَه.

وهي فريضةٌ محكمَةٌ لا يَسَعُ تركُها، ويَكْفُرُ جاحدُها، ثبتت فرضيَّتُها بالكتابِ وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣][1]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وبالسُّنَّة

(١) هٰذه الآية أثبتناها من (م)، وهي ليست في (س).

ولا تَجِبُ إلاَّ على الحُرّ المُسلِمِ العاقِلِ (ف) البالغِ (ف) إذا مَلَكَ نِصَاباً خالياً عن الدَّينِ فاضِلاً عن الحَوَائجِ الأصلِيَّةِ مِلْكاً تامّاً في طَرَفي الحَوْلِ.

وهو ما روينا من الحديث في الصلاة[1]، وعليه الإجماع.

قال: (**ولا تَجِبُ إلاَّ على الحُرّ المُسلِمِ العاقِلِ البالغِ**) لأن العبدَ لا مِلْكَ له، والكافر غيرُ مخاطَبٍ بالفروع لما عُرِف في الأصول، والصبي والمجنونُ غيرُ مخاطَبَين بالعبادات، وهي من أعظمِ العِبادات لأنها أحدُ مباني الإسلام وأركانِه، ولقوله عليه السلام: «رُفِع القَلَمُ عن ثلاث: عن الصبيِّ حتى يَحتلِمَ، وعن المجنون حتى يُفيقَ، وعن النائمِ حتى يَستيقِظَ»[2]. وقال عليٌّ رضي الله عنه: لا تجبُ عليه الزكاةُ حتى تجبَ عليه الصلاة.

قال: (**إذا مَلَكَ نِصَاباً خالياً عن الدَّينِ فاضِلاً عن الحَوَائجِ الأصلِيَّةِ مِلْكاً تامّاً في طَرَفي الحَوْلِ**) أما الملكُ فلأنها لا تجبُ في مالٍ لا مالكَ له كاللُّقَطَة، وأما النِّصاب فلأنه عليه السلام قدَّره به، فقال: «ليسَ في أقلَّ من مئتي درهمٍ صدقةٌ»[3]، وكذا وَرَدَ في سائر النُّصُب، وأما خُلُوّه

---

(١) هو حديث «بني الإسلام على خمس»، وهو متفق عليه، وقد سلف في أول كتاب الصلاة ص١٢٤.

(٢) أخرجه من حديث عائشة أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي ٦/١٥٦. وهو في «المسند» (٢٤٦٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٨)، وإسناده جيد.

(٣) أخرجه من حديث علي أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وهو في «المسند» (٧١١). وهو حديث صحيح. وانظر تمام تخريجه=

عن الدَّين فلأن المشغولَ بالدَّين مشغولٌ بالحاجةِ الأصليّةِ، لأن فراغَ ذِمَّتِه من الدَّين الحائلِ بينَه وبين الجنَّة أهمُّ الحوائج، فصار كالطعام والكِسْوة، ولأن المِلكَ ناقصٌ، لأن للغَريمِ أخذه منه بغيرِ قضاءٍ ولا رضاً، والزكاةُ وجَبَتْ شُكراً للنِّعمةِ الكاملة، ولأنَّ الله تعالى جَعَله مَصْرِفاً للزكاة بقوله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وبينَ وجوبِها عليه وجوازِ أخذِها تَنَافٍ، وصار كالمُكاتَبِ، وإن كان له نصابٌ فاضلٌ عن الدَّين زكَّاه لعَدَم المانع، والمراد دينٌ له مُطالِبٌ من جهة العِباد، وما لا مُطالِبَ له من جهةِ العِباد لا يَمنَعُ كالكفَّاراتِ والنُّذور ووجوب الحجِّ ونحوِه. والنفقةُ ما لم يُقْضَ بها لا تَمنَعُ، لأنها ليست في حُكم الدَّين، فإذا قُضِي بها صارت دَيناً فمَنَعتْ.

واختلفوا في دَين الزَّكاة، قال زُفَر: لا يَمنعُ في الأموال الباطنةِ، لأنه لا مُطالِبَ له من جهةِ العباد، لأن الأداءَ للمالك. وقال أبو يوسف: إن كان الدَّين في الذِّمَّة: بأن استَهلَكَ مالَ الزكاةِ بعدَ الحَول وبقي في

= فيه، ولفظه: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسةُ دراهمَ».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤) في كتاب أبي بكر لأنس، وفيه: «وفي الرِّقة رُبْع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها».

وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٦٥ وما بعدها.

ذِمَّتِه، ومَلَكَ مالاً آخر، فإنه تجبُ عليه الزكاةُ، ولا يَمنعُ ما في ذِمتهِ من الوُجوب، ولو كان الدَّين في العين: كمَن له نِصابٌ فمضَى عليه سِنُون، فإنه لا تجبُ عليه الزكاةُ لجميع ما مضَى من السنين خلافاً لزفر. وعندهما: لا تجبُ الزكاةُ في الفَصْلين، ويَمنع الدَّينُ سواءٌ كان في الذِّمة أو في العين، لأن الأخذَ كان إلى الإمام، وعثمانُ رضي الله عنه فوَّضه إلى المُلاّك، وذٰلك لا يُسقِط حقَّ طَلَب الإمام، حتى لو عَلِم أن أهلَ بلدةٍ لا يؤدُّون زكاتَهم طالبهم بها، ولو مُرَّ بها على الساعي كان له أخذُها، فكان لـه مطالِبٌ من جهة العِباد فيَمنع، والدَّين المعترِضُ في خلال الحَول يَمنعُ عند محمدٍ خلافاً لأبي يوسف. والمهرُ يَمنع مؤجّلاً كان أو معجّلاً، وقيل: يَمنعُ المعجَّل دون المؤجَّل. وقوله: فاضلاً عن الحوائج الأصلية، لأن قوله عليه السلام: «المَرْءُ أحقُّ بكَسْبه»[1]، وقوله: «ابدأ بنفْسِك»[2] يدلُّ على وُجوب تقدُّم حوائجِه الأصلية، وهي: دُورُ السُّكْنَى، وثيابُ البَدَن، وأثاثُ المنزلِ، وسِلاح

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٩٣) عن هشيم عن عبد الرحمٰن ابن يحيى الحضرمي عن حبان بن أبي جبلة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كلٌّ أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين». رجاله ثقات لٰكن مرسل.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٤٨١ من طريق هشيم عن عبد الرحمٰن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه الحسن.

(٢) أخرجه من حديث جابر مسلم (٩٩٧)، وهو في «المسند» (١٤٩٧٠). وانظر تمام تخريجه فيه.

. . . . . .

الاستعمال، ودوابُّ الرُّكوب، وكُتُب الفقهاء، وآلاتُ المحترِفين، وغيرُ ذٰلك مما لا بدَّ منه في معاشِه. وأما المِلْكُ التام فاحترازٌ عن مِلْكِ المكاتَب لأن الزكاةَ وجَبَتْ شُكراً للنِّعمة الكاملة[1] وأنها نعمةٌ ناقصة، ولِما رَوى جابرٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليسَ في مال المكاتَب زكاةٌ حتى يَعتِقَ»[2].

وقوله: في طَرَفي الحَول، لأن الحول لا بدَّ منه، قال عليه السلام: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»[3]، ولأنه لا بدَّ من

---

(١) لفظة «الكاملة» سقطت من (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) أخرجه مرفوعاً من حديث جابر الدارقطني (١٩٦٠) من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه. وإسناده ضعيف لجهالة يحيى ولضعف ابن بزيع. وعلقه البيهقي في «سننه» ٤/ ١٠٩ وقال: وروي ذٰلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيغ عن ابن جريج مرفوعاً وهو ضعيف والصحيح موقوف.

وأخرجه موقوفاً على جابر ابنُ أبي شيبة ٣/ ١٦٠ و١٦١.

وأخرجه موقوفاً أيضاً على ابن عمر عبدُ الرزاق (٧٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ و١٦١.

(٣) أخرجه من حديث علي أبو داود (١٥٧٣)، وهو في «المسند» (١٢٦٥) وهو حديث صحيح. وانظر تمام تخريجه فيه.

وأخرجه الترمذي (٦٣٦) من حديث ابن عمر. وهو حديث صحيح لغيره. فانظر تمام تخريجه وتعليقنا عليه في «سنن الترمذي» ـ طبع مؤسسة الرسالة ـ.

وانظر تتمة أحاديث الباب في «نصب الراية» للزيلعي ٢/ ٣٢٨ وما بعدها.

ولا يَجُوزُ أَداؤُها إلاَّ بِنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِعَزْلِ الواجِبِ أو لِلأدَاءِ.

ومَنْ تَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِه سَقَطَتْ وإن لم يَنوِها.

التمكُّن من التصرُّف في النِّصاب مدةً يحصُلُ منه النَّماء، فقدَّرناه بالحَول لاشتمالِه على الفُصُول الأربعة التي تتغيَّر فيها الأسعارُ غالباً.

ثم لا بدَّ من اعتبار كَمَال النُّصُب في أول الحَول للانعقادِ، وفي آخرِه لوُجوب الأداء، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبارَ بها، لأن في اعتبارِها حَرَجاً عظيماً، فإن بالتصرُّفات في النفقات يتناقَصُ ويَزدَاد في كلِّ وقتٍ، فيسقُط اعتبارُه دفعاً لهٰذا الحَرَج.

قال: **(ولا يَجُوزُ أَداؤُها إلاَّ بِنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِعَزْلِ الواجِبِ أو لِلأدَاءِ)** لأن النيةَ لا بدَّ منها لأداء العباداتِ على ما مرَّ في الصلاة، والزكاةُ تُؤدَّى متفرقاً، فربما يُحْرَجُ في النيةِ عندَ أداءِ كلِّ دَفْعةٍ، فاكتفينا بالنيةِ عند العَزْل تسهيلاً وتَيسيراً.

قال: **(ومَنْ تَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِه سَقَطَتْ وإن لم يَنوِها)** والقياسُ أن لا تَسقُطَ، وهو قول زُفر لعَدَم النية. وجهُ الاستحسان: أن الواجبَ جزءُ النِّصاب. قال عليه السلام: «في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْر»[1]، وقال: «في عشرينَ مِثقالاً نصفُ مثقالٍ»[2] إلى غيره من النصوص، والرُّكنُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصدّيق.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (١٨٠٤) من طريق العرزمي محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: «وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال». والعرزمي متروك الحديث. =

هو التمليك على وجه المَبَرَّة، وقد وُجِد لحصول أداء الواجب قَطْعاً، لأنه لما أدَّى الكُلَّ فقد أدَّى الجزء، والنيةُ شُرِطَتْ للتعيين، والواجبُ قد تعيَّن بإخراجِ الكُلِّ، ولو تصدَّق بالبعض سقَطَتْ زكاةُ ذٰلك البعض عند محمدٍ خلافاً لأبي يوسف.

قال: (ولا زَكاةَ في المالِ الضِّمَارِ) وهو: المالُ الضائع والساقطُ في البحر، والمدفونُ في المَفَازة، والعبدُ الآبِقُ والمغصوبُ، والدَّينُ المَجحُود إذا لم يكن عليهما بيِّنة، والمُودَعُ عند مَن لا يعرِفُه ونحوُ ذٰلك، والمدفونُ في البُستان والأرضِ فيه اختلافُ الروايات، والمدفونُ بالبيت ليس بضِمَار. وقال زفر: تجبُ الزكاةُ في الضِّمار لإطلاق النُّصوص، والسببُ متحقِّقٌ وهو المِلْكُ، ولا يضرُّه زوالُ اليد كابنِ السَّبيل. ولنا قول عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاةَ في المال الضِّمار»[1]، وقيل لعُمَر بن عبد العزيز لمَّا ردَّ الأموالَ على

= وذكره أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣) عن ابن أبي ليلى ولم يسنده إليه.

وأخرج أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي مرفوعاً بإسناد حسن ضمن حديث: «وليس عليك شيء يعني في الذهب، حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذٰلك. . .» إلخ.

(١) ذكره الزيلعي ٢/ ٣٣٤ عن علي وقال: غريب.

وقال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص١٣٣: قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجده لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

وتجِبُ في المُستَفادِ المُجانِسِ ويُزَكِّيه مَعَ الأصلِ.

أصحابها: أفلا تأخُذُ منهم زكاتَها لِمَا مضَى؟ قال: لا إنها كانت ضِمَاراً[1]، والعباداتُ لا مدخلَ للقياسِ والعَقْل في إيجابِها وإسقاطِها فكان توقيفاً، ولأنه مالٌ غيرُ نامٍ، لأن النماءَ بالاستنماء غالباً، وهو عاجزٌ، بخلافِ ابنِ السبيل لأنه قادرٌ بنائبه.

قال: (وتجِبُ في المُستَفادِ المُجانِسِ ويُزَكِّيه مَعَ الأصلِ) وهو ما يستفيدُه بالهِبَة أو الإرْثِ أو الوصيَّة لقوله عليه السلام: «اعلَموا أنَّ من السَّنة شهراً تُؤدُّون فيه الزكاة، فما حَدَث بعدَ ذٰلك فلا زكاةَ فيه حتى يَجيء رأسُ السَّنة»[2]، وهٰذا يدلُّ على أن وقتَ وُجوب الأصلِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٤) عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بن أبي تميمة عن عمرو بن ميمون قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال ردّه على رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين. ثم أردفني كتاباً: إنه كان مالاً ضماراً فخذ منه زكاة عامه. وسنده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (٧١٢٧) عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال: كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس... فساقه، وفيه: إن كان مالاً ضماراً فزكِّه سنة واحدة، قلت له: ما الضمار؟ قال: الذاهب.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٣، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٥٠ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز... فذكره بنحو رواية أبي عبيد.

وانظر ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢، و«نصب الراية» ٣/ ٣٣٤.

(٢) لم نقف عليه، وبيَّض له ابن قطلوبغا في «تخريجه» ص١٣٣ فلم يعزه إلى أحد.

وتجِبُ في النِّصابِ دُونَ العَفْوِ (م ز)، .....

والحادثِ واحدٌ، وهو مجيءُ رأس السَّنة، وهٰذا راجحٌ على ما يُروى: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحول عليه الحَوْلُ»[1]، لأنه عامٌّ، وما رويناه خاصٌّ في المُستفاد، أو يُحمَل ما رواه على غيرِ المُجانِسِ، عملاً بالحديثين، ولأنَّ في اشتراط الحَول لكلِّ مستفادٍ مشقَّةً وعناءً، فإن المستفاداتِ قد تكثُرُ، فيعسُرُ عليه مراقبةُ ابتداء الحول وانتهائه لكلِّ مستفادٍ، والحولُ للتَّيسير، وصارَ كالأولاد والأرباح. أما المُستفادُ المخالِفُ لا يُضَمُّ بالإجماع.

قال: (**وتجِبُ في النِّصابِ دُونَ العَفْوِ**) وقال محمدٌ وزفرُ: فيهما، وصورته: لو كان له ثمانونَ من الغَنَم فهَلَك منها أربعون فعليه شاةٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعند محمدٍ وزُفر: نصفُ شاة، ولو كان له تسعٌ من الإبل هَلَك منها أربعٌ، فعليه شاة، وعند محمدٍ: خمسةُ أتساعِ شاةٍ. لمحمدٍ وزفر: أن العفوَ مالٌ نامٍ ونعمةٌ كاملةٌ، فتجبُ الزكاةُ بسببه شُكراً للنِّعمةِ والمالِ النامي. ولنا قولُه عليه السلام: «في خَمْسٍ من الإبلِ السَّائِمةِ شاةٌ، وليس في الزِّيادة شيءٌ حتى يكون عَشْراً»[2]

(١) تقدم ص٣٣٣.

(٢) عزاه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٢٦-٢٧ إلى القاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي في كتابيهما، ولم يذكر له سنداً، وليس فيه لفظ «السائمة».

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم: «وفي كل خمس من الإبل سائمة شاةٌ إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين»، وسنده ضعيف. =

وتَسقُطُ بِهَلاكِ النِّصابِ بعد الحَوْلِ (ف)، وإن هَلَكَ بَعضُه سَقَطَتْ حِصَّتُه، ويجُوزُ فيها دَفْعُ القِيمَةِ، . . . . . .

وهٰذا صريحٌ في نفي الوُجوب في العَفْو، ولأنه تَبَعٌ للنصاب فينصرِفُ الهلاكُ إليه كالرِّبح في المُضاربةِ.

قال: (**وتَسقُطُ بِهَلاكِ النِّصابِ بعد الحَوْلِ، وإن هَلَكَ بَعضُه سَقَطَتْ حِصَّتُه**) لأن الواجبَ جزءُ النِّصابِ لِما مَرَّ، فكان النصابُ مَحَلاً للزَّكاة، والشيءُ لا يبقَى بعد محلِّه، كالعبدِ الجاني إذا ماتَ ولم يُوجد الطلبُ لأنها ليست لفقيرٍ بعينِه، حتى لو امتنَع بعدَ طلب السَّاعي يضمَنُ على قول الكَرْخي، لأنها أمانةٌ فتُضْمَنُ بالهلاك بعد الطَّلب كالوَدِيعةِ. وقال عامةُ المشايخ: لا يَضْمَنُ، لأن المالكَ إن شاءَ دَفَعَ العينَ، وإن شاء دَفَع القِيمةَ من النَّقدين والعُرُوض وغير ذٰلك، فكان له أن يؤخِّر الدَّفْعَ ليحصُلَ العِوَضُ، وأما الاستهلاكُ فقد تعدَّى، فيضمَنُ عقوبةً له.

قال: (**ويجُوزُ فيها دَفْعُ القِيمَةِ**) وكذا في الكَفَّاراتِ والنُّذور وصَدَقةِ الفِطْر والعُشُور، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهٰذا نصٌّ على أن المُرادَ بالمأخوذ صدَقَةٌ، وكلُّ جِنْسٍ يأخذُه فهو صدَقَةٌ. ورَأَى رسولُ الله ﷺ في إبلِ الصَّدَقةِ ناقةً كَوْماءَ فغضِبَ وقال: «ألم أنْهَكُم عن أخْذِ كرائِمِ أموالِ الناس؟» فقال المُصَدِّقُ: إنني

= وأخرج أبو داود (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان...» إلخ، وهو حديث صحيح. وهو في «المسند» (٤٦٣٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

. . . . . .

ارتَجعتُها ببَعيرَين. فسَكَتَ[1]. وأنه صريحٌ في الباب، وقولُ معاذٍ لأهل اليمنِ حين بعَثَه ﷺ إليهم: ائْتوني بخَمِيسٍ أوْ لَبِيسٍ مكانَ الذُّرَةِ والشَّعير، فإنه أيسَرُ عليكم، وأنفعُ لمن بالمدينةِ من المهاجرين والأنصار[2]. وكان يأتي به رسولَ الله ﷺ ولا يُنكِرُ عليه. وأما قولُه عليه السلام: «خُذْ من الإبلِ الإبلَ» الحديث[3]، فهو محمولٌ على

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث الصُّنابحي أحمد في «مسنده» (١٩٠٦٦)، وهو حديث ضعيف.

وفي الباب في النهي عن أخذ كرائم الأموال من حديث سويد بن غفلة عن مُصَدّق النبي ﷺ، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٨٣٧)، وإسناده حسن، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في الزكاة: ٣٣ـ باب العَرْض (بسكون الراء: ما عدا النقدين) في الزكاة، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٨١، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٥٢٥) و(٥٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس، عن معاذ، وهذا سند صحيح إلى طاووس إلا أنه لم يدرك معاذاً، فهو منقطع، قال الحافظ: وإيراد البخاري له في «صحيحه» في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديثُ التي ذكرها في الباب.

والخميس ويقال: الخميص: الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقال له: المخموس، وقيل: سمي خميساً، لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخِمس بكسر الخاء، وقال الجوهري: الخميس: ضرب من برود اليمن، واللبيس: ما كثر لبسه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤) من طريق شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، =

التَّيسير، لأن أداءَ هٰذه الأجناس على أصحابِها أسهَلُ، وأيسَرُ من غيرها من الأجناس. والفِقْهُ فيه أن المقصودَ إيصالُ الرِّزق المَوعودِ إلى الفقيرِ وقد حَصَلَ، قال عليه السلام: «إن الله تعالى فَرَضَ على الأغنياءِ قُوتَ الفُقراءِ» وسمَّاه زكاة[1]، وصار كالجِزْيةِ، بخِلافِ الهدايا والضَّحايا، لأن إراقة الدماء غيرُ معقولةِ المعنى.

قال: (ويأْخُذُ المُصَدِّقُ وَسَطَ المالِ) لقوله عليه السلام: «خُذْ من حَوَاشي أموالِهم»[2] أي: الوَسَط، ولأنَّ أخْذَ الجيِّد إضرارٌ برَبِّ

= وقال له: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل، فهو منقطع.

(١) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ، وقد أخرج معناه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «. . . أخبرهم أن الله قد فَرَضَ عليهم صدقةً ـ وفي رواية: زكاةً ـ تؤخذ من أغنيائهم فتُردَّ على فقرائهم». وهو في «المسند» (٢٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨١).

(٢) أخرجه من حديث قرة بن دُعموص النُّميري أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٣) ضمن حديث، وفيه: «وخذ من حواشي أموالهم صدقاتهم» وإسناده ضعيف لجهالة مولى قرة بن دعموص.

وقد صحَّ من قول عمر من وصيته بالأعراب للخليفة الذي بعده عند البخاري (٣٧٠٠) في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، ضمن حديث طويل وفيه: «أن يُؤخذ مِن حواشي أموالهم، ويُرد على فقرائهم». =

ومَنْ مَلَكَ نِصاباً فَعَجَّلَ الزَّكاةَ قَبلَ الحَولِ لسَنَةٍ أو أكثرَ، أو لنُصُبٍ جازَ (ز).

المال، وأخذَ الرَّديءِ إضرارٌ بالفقير، فقلنا بالوَسَطَ تعديلاً بينهما، ولا يأخذُ الرُّبَّى ولا الماخِضَ، ولا فحل الغَنَم، ولا الأَكُولَةَ لما ذكرنا، لقوله عليه السلام: «إياكُم وكرائمَ أموالِ الناس»[1]، وقال عمرُ رضي الله عنه لِساعِيهِ: عُدَّ عليهم السَّخْلةَ ولو جاء بها الرَّاعي على يَدَيه، أَلَسْنا تركْنا لكم الرُّبَّى والأَكُولةَ والماخِضَ وفَحلَ الغَنَم[2] ؟

قال: **(ومَنْ مَلَكَ نِصاباً فَعَجَّلَ الزَّكاةَ قَبلَ الحَولِ لسَنَةٍ أو أكثرَ، أو لنُصُبٍ جازَ)** لما رُوي: أنه عليه السلام استَسْلَفَ العباسَ زكاةَ

= وأخرج أبو داود في «المراسيل» (١١٣) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، وأمره أن يأخذ البَكْرَ والشارِفَ وذا العيب، وإياكَ وحَزَرات أنفُسِهم. ورجاله رجال الصحيح. والحزرات جمع حزرة: خيار مال الرجل.

وانظر حديث مُصَدِّق النبي ﷺ في «المسند» برقم (١٨٨٣٧) في النهي عن أخذ كرائم الأموال في الصدقة.

وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٦١.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وهو في «المسند» (٢٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٦٥، وعبد الرزاق (٦٨٠٦) و(٦٨١٦)، وصححه النووي كما في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٥. والرُّبَّى: هي التي تربي ولدَها، والماخض: هي التي في بطنها ولد، والأكولة: هي التي تُسمَّنُ للأكل.

عامين[1]، ولأنه أدَّى بعدَ السَّبب وهو المالُ. والحولُ الأولُ وما بعدَه سواءٌ، بخلاف ما قبلَ تمام النِّصاب لأنه أدَّى قبلَ السبب فلا يجوزُ كغيرِه من العِبادات، ولأن النِّصاب الأولَ سببٌ لوجوب الزَّكاة فيه وفي غيرِه من النُّصُب، ألا تَرى أنها تُضَمُّ إليه وكانت تَبَعاً له. وقال زفر: إذا

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٥) والبزار في «مسنده» (١٤٨٢) عن محمد بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين. ومحمد بن ذكوان فيه كلام وقد وثق.

وأخرجه من حديث ابن عباس الدارقطني (٢٠١٢) و(٢٠١٣) قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً وقال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل».

وأخرجه موصولاً من حديث علي أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦)، والترمذي (٦٧٩)، ولفظ أبي عبيد: أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين. وانظر «المسند» (٨٢٢).

وأخرج البيهقي ٤/ ١١١ من حديث أبي البختري عن علي ولفظه: «إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين». ورجاله ثقات إلا أن أبا البختري لم يدرك علياً.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٣٤ بعد أن أورد حديث التعجيل من طرق وضعف أسانيدها: وليس ثبوت هٰذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هٰذه الطرق.

أدَّى عن نُصُبٍ لا يُجزئُه إلا عن النِّصاب الذي في مِلْكِه، لأنه أدَّى قبلَ السبب وهو الملكُ، ولنا ما بينّا، ولأن المُستفادَ تَبَعُ الأصلِ في حقِّ الوجوب، فيكون تَبَعاً في حُكم الحَول أيضاً، فكأن الحَولَ حالَ على الجميع.

فصل

ومَن امتنَع من أداءِ الزَّكاة أخَذَها الإمامُ كُرْهاً ووضَعَها مَوضِعَها، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقولهِ عليه السلام: «خُذها من أغنيائِهم»[1]، وهٰذا لأن حقَّ الأخذِ كان للإمام في الأموال الظاهرةِ والباطنةِ إلى زمن عثمانَ رضي الله عنه بهٰذه النصوص، ففوَّضها في الأموال الباطنةِ إلى أربابِها مخافةَ تفتيش الظَّلَمةِ أموالَ الناس، فصار أربابُ الأموال كالوُكلاء عن الإمام، فإذا عَلِم أنهم لا يُؤدُّون طالبهم بها.

وما أخذَه الخوارجُ والبُغاةُ من الزّكَوات لا يُثنَّى عليهم، لأنه عَجَزَ عن حمايتهم، والجِبَايةُ بالحِمايةِ، ويُفتَى أهلُها بالإعادة فيما بينَهم وبين الله تعالى، لعِلْمنا أنهم لم يأخذوها بطريقِ الصَّدَقةِ، ولا يَصرِفُونها مصارِفَها.

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وهو في «المسند» (٢٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨١).

. . . . . .

واختَلَفَ المتأخرون فيما يأخذُه الظَّلَمةُ من السَّلاطين في زمانِنا. قال مشايخُ بَلْخٍ: يُفتَون بالإعادةِ كالمسألةِ الأولى، وقال أبو بكرٍ الأعمشُ: يُفتَون بإعادةِ الصَّدقةِ، لأنها حقُّ الفقراء ولا يَصرِفونها إليهم، ولا يُفتَون في الخَرَاج لأنه حقُّ المُقاتِلة وهم منهم، حتى لو ظَهَر على الإسلام عدوٌّ قاتَلوه. قال شمسُ الأئمةِ السَّرخَسيُّ: الأصحُّ أن أربابَ الأموال إذا نَوَوا عندَ الدَّفْع التصدُّقَ عليهم، سَقَطَ عنهم جميعُ ذٰلك، وكذا جميعُ ما يُؤخَذ من الرَّجُل من الجِباياتِ والمُصادَرات، لأنَّ ما بأيديهم أموال المسلمين، وما عليهم من التَّبعات فوقَ ما لَهُم، فهم بمنزلةِ الغارِمِين والفقراءِ، حتى قال محمدُ بنُ سَلَمةَ: يجوز أخذُ الصَّدقةِ لعليِّ بن عيسى بن ماهان وَالي خُراسان.

ومَن ماتَ وعليه زكاةٌ أو صَدَقةُ فطرٍ لم يُؤخَذ من تَرِكتِه، وإن تبرَّع به الوَرَثةُ جاز، وإن أوصَى به يُعتبَر من ثُلُثِه لأنها عبادةٌ، فلا تتأدَّى إلا به أو بنائبِه تحقيقاً لمعنى العبادةِ، لأن العبادةَ شُرِعت للابتلاء لِيَسْتبين الطائعُ من العاصي، وذٰلك لا يتحقَّق بغيرِ رضاه وقَصْدِه، ولأنه مأمورٌ بالإيتاء، ولا يتحقَّقُ من غيرِه إلا أن يكون نائباً عنه، لقيامِه مقامَه، بخلاف الوارِث لأنَّه يَخْلُفُه جَبْراً، وقضيَّةُ هٰذا أن لا يجوز أداءُ وارِثِه عنه إلا أنا جوَّزناه استحساناً، وقلنا بسُقُوطِه عنه بأداءِالوارثِ، لحديث الخَثْعَميَّة حيث قال عليه السلام: «فَدَينُ الله أَولى»[1].

(١) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، =

باب زكاة السوائم

السَّائِمةُ: التي تَكْتَفي بالرَّعي في أكثرِ حَولِها، فإنْ عَلَفَها نِصفَ الحَولِ أو أكثرَ فلَيسَتْ بسائِمةٍ. والإبلُ تَتناولُ البُخْتَ والعِرَابَ، والبَقَرُ يَتَناولُ الجَوَامِيسَ، والغَنَمُ للضَّأنِ والمَعْزِ.

باب زكاة السوائم

(السَّائِمةُ: التي تَكْتَفي بالرَّعي في أكثرِ حَولِها، فإنْ عَلَفَها نِصفَ الحَولِ أو أكثرَ فلَيسَتْ بسائِمةٍ) لأنَّ أربابَها لا بدَّ لهم من العَلَفِ أيامَ الثَّلْجِ والشِّتاء، فاعتُبر الأكثرُ ليكون غالباً، لأن السَّوم إنما أوجَبَ الزكاة لحُصول النَّماء وخِفَّة المَؤُونة، وأنه يتحقَّق إذا كانت تُسامُ أكثرَ المُدَّة؛ أما إذا عُلِفت فالمَؤونة تكثُر، وكَثرتُها تؤثِّر في إسقاط الزكاة كالمَعلوفةِ دائماً فاعتُبر الأكثر، وهي التي تُسام للدَّر والنَّسْل والنَّماء؛ أما لو سِيمَت للحمل والرُّكوب فلا زكاةَ فيها لعدم النَّماء.

قال: (والإبلُ تَتَناولُ البُخْتَ والعِرَابَ) لأنَّ الاسم ينتظمُهما لغةً.

(والبَقَرُ يَتَناولُ الجَوَامِيسَ) لأنها نوعٌ منها.

(والغَنَمُ للضَّأنِ والمَعْزِ) لأن الشرع وَرَدَ باسم الغنم فيهما واللفظ ينتظمُهما لغةً.

= وهو في «المسند» (١٩٧٠) و(٢٠٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٠). ولفظ البخاري وغيره: «فدين الله أحقُّ أن يقضى» ولفظ مسلم: «فدينُ اللهِ أحق بالقضاء».

فصل

ليسَ في أقَلَّ من خَمْسٍ من الإبِلِ السَّائِمةِ زكاةٌ، وفي الخَمْسِ شاةٌ، وفي العَشْرِ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرةَ ثَلاثُ شِياهٍ، وفي عِشرِينَ أربَعُ شِياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وهي: التي طَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّانِيةِ، وفي ستٍّ وثلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وهي: التي طَعَنَتْ في الثَّالثةِ، وفي ستٍّ وأربَعِينَ حِقَّةٌ، وهي: التي طَعَنَتْ في الرَّابِعةِ، وفي إحدَى وستِّينَ جَذَعَةٌ، وهي: التي طَعَنَتْ الخامِسةِ، وفي ستٍّ وسَبعِينَ بِنْتا لَبُونٍ، وفي إحدَى وتِسعِينَ حِقَّتانِ إلى مئةٍ وعِشرِينَ، . . . . . .

فصل

(ليسَ في أقَلَّ من خَمْسٍ من الإبِلِ السَّائِمةِ زكاةٌ) لقوله عليه السلام: «في خمسٍ من الإبل السائمةِ صدقةٌ»[1]، وعليه يُحمَل المُطلَق، لأن الحادِثةَ واحدةٌ، والصِّفةُ إذا قُرِنَتْ باسم العَلَم صارَ كالعِلَّة.

قال: (وفي الخَمْسِ شاةٌ، وفي العَشْرِ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرةَ ثَلاثُ شِياهٍ، وفي عِشرِينَ أربَعُ شِياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وهي: التي طَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّانِيةِ، وفي ستٍّ وثلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وهي: التي طَعَنَتْ في الثَّالثةِ، وفي ستٍّ وأربَعِينَ حِقَّةٌ، وهي: التي طَعَنَتْ في الرَّابِعةِ، وفي إحدَى وستِّينَ جَذَعَةٌ، وهي: التي طَعَنَتْ في الخامِسةِ، وفي ستٍّ وسَبعِينَ بِنْتا لَبُونٍ، وفي إحدَى وتِسعِينَ حِقَّتانِ إلى مئةٍ وعِشرِينَ)

---

(١) أخرج البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رفعه: ليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة». ومثله عن جابر عند مسلم (٩٨٠). وفي حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩) زيادة لفظ «السائمة».

ثمَّ في الخَمْس شاةٌ (ف) كالأوَّلِ إلى مِئةٍ وخَمْسٍ وأربَعينَ ففيها حِقَّتانِ وبنتُ مَخاضٍ، إلى مِئةٍ وخَمسِينَ ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ، ثم في الخَمْس شاةٌ كالأوَّلِ، إلى مِئةٍ وخَمْسٍ وسَبعِينَ ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ مَخاضٍ، وفي مِئةٍ وسِتٍّ وثمانِينَ ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وسِتٍّ وتسعِينَ أربعُ حِقاقٍ إلى مِئتين، ثُمَّ تُستأنَفُ (ف) أبَداً كما استُؤنِفَتْ بعد المئةِ والخَمْسِينَ.

ولا خلافَ في هٰذه الجُملةِ بين العلماء، وعليها اتفقتِ الأخبارُ عن كُتُب الصَّدَقات التي كَتَبها رسولُ الله عليه السلام[1].

قال: **(ثمَّ في الخَمْس شاةٌ كالأوَّلِ إلى مِئةٍ وخَمْسٍ وأربَعينَ ففيها حِقَّتانِ وبنتُ مَخاضٍ، إلى مِئةٍ وخَمسِينَ ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ، ثم في الخَمْس شاةٌ كالأوَّلِ، إلى مِئةٍ وخَمْسٍ وسَبعِينَ ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ مَخاضٍ، وفي مِئةٍ وسِتٍّ وثمانِينَ ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وسِتٍّ وتسعِينَ أربعُ حِقاقٍ إلى مِئتين، ثُمَّ تُستأنَفُ أبَداً كما استُؤنِفَتْ بعد المئةِ والخَمْسِينَ)** وهو مذهبُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وهٰكذا كَتَبَ رسولُ الله ﷺ في كتاب الصدقات لأبي بكرٍ رضي الله عنه[2].

---

(١) انظر حديث أنس عن أبي بكر عند البخاري (١٤٥٤)، وحديث ابن عمر عند أبي داود (١٥٦٨-١٥٧٠)، وابن ماجه (٧٩٨) و(١٨٠٥)، والترمذي (٦٢١)، وحديث علي عند أبي داود (١٥٧٢).

(٢) أمّا إنه مذهب علي، فقد روي عنه من طريق عاصم بن ضمرة، وفي هٰذه الرواية اضطراب وغلط بيَّنه البيهقي في «السنن» ٤/ ٩٢-٩٤، ثم هي مخالفة لما روى عنه عاصم بن ضمرة نفسه والحارث الأعور عند أبي داود (١٥٧٢) مرفوعاً: «فإن كانت الإبل أكثر من ذٰلك (أي: من مئة وعشرين) ففي كل خمسين حِقَّة»، وهو الموافق للأحاديث الأخرى. =

فصل

ليسَ في أقَلَّ من ثَلاثينَ من البقَرِ شيءٌ، وفي ثلاثينَ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وهي: التي طَعَنَتْ في الثَّانيةِ، وفي الأربَعِينَ مُسِنَّةٌ أو مُسِنٌّ، وهي: التي طَعَنَتْ في الثَّالثةِ، .....

وقال عليه السلام في كتاب عَمرو بن حَزْمٍ: «فإذا زادتِ الإبلُ على مئةٍ وعشرين استُؤنِفَتِ الفَريضةُ، فما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيها، الغَنَمُ في كلِّ خمسِ ذَوْدٍ شاةٌ»[1]، وهٰذا تقديرٌ لما أجمَعوا عليه من الفريضةِ إلى مئة وعشرين، وكان أولى من تغييرِه ومخالفتِه.

فصل

(ليسَ في أقَلَّ من ثَلاثينَ من البقَرِ شيءٌ، وفي ثلاثينَ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ: وهي التي طَعَنَتْ في الثَّانيةِ، وفي الأربَعِينَ مُسِنَّةٌ أو مُسِنٌّ: وهي التي طعَنَتْ في الثَّالثةِ) بذٰلك أَمَرَ رسولُ الله ﷺ معاذاً[2]، وعليه إجماعُ الأمة.

= وأما ابن مسعود فقد أخرجه عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٧، وسنده ضعيف.

وأما إنه كذٰلك في كتاب أبي بكر الصديق، فلم نقف عليه، بل جاء فيه خلافه عند البخاري (١٤٥٤)، ففيه: «فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ».

(١) هو بنحوه في «المراسيل» لأبي داود (١٠٦)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) و(١٥٧٧)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥، وهو في «المسند» (٢٢٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٦). وإسناده صحيح.

وما زَادَ بحِسابِه (ف) إلى السِّتِّينَ، وفي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ أو تَبِيعَتانِ، وفي سَبعِينَ مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفي ثمانينَ مُسِنَّتانِ، وعلى هٰذا يَنتَقِلُ الفَرضُ في كُلّ عَشَرَةٍ من تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ.

قال: **(وما زَادَ بحِسابِه إلى السِّتِّينَ)** عند أبي حنيفةَ. في روايةِ الأصل: ففي الواحدة رُبُعُ عُشْر مُسَّنة أو ثُلُثُ عُشْر تَبيعٍ، وفي الثنتين نصفُ عُشْر مسنَّةٍ أو ثُلُثا عُشْر تبيعٍ، وعلى هٰذا لأنه لا نصَّ في ذٰلك، ولا يجوزُ نَصْبُ النُّصُبِ بالرأي فيجبُ بحسابِه. وروى ابنُ زيادٍ عنه: لا شيءَ في الزيادةِ حتى تبلغَ خمسينَ، ففيها مسنةٌ وُرُبُع مسنةٍ أو ثُلثُ تبيعٍ لأن الأوقاصَ في البقر تسعٌ كما قبلَ الأربعين وبعدَ الستين، وروى أسدُ بنُ عمرو عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلُغَ ستين، وهو قول أبي يوسفَ ومحمدٍ لقولِ معاذٍ في البقر: لا شيءَ في الأوقاصِ، سمعتُه من رسولِ الله ﷺ[1].

(وفي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ أو تَبِيعَتانِ، وفي سَبعِينَ مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفي ثمانِينَ مُسِنَّتانِ، وعلى هٰذا يَنتَقِلُ الفَرضُ في كُلّ عَشَرَةٍ من تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ)، عليه انعقَدَ الإجماعُ وبه وردَتِ الآثار.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٠١٠) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، قال: لم يأمرني رسولُ الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً. ورجاله ثقات، إلا أن طاووساً لم يدرك معاذاً. وانظر تمام تخريجه فيه.

فصل

ليسَ في أقَلَّ من أربَعينَ شاةً صَدَقَةٌ، وفي أربَعِينَ شاةٌ إلى مئةٍ وإحدَى وعشْرِينَ ففيها شاتان، إلى مئتَينِ وواحِدةٍ ففيها ثَلاثُ شِياه، إلى أربعِ مِئةٍ ففيها أربَعُ شِياهٍ، ثمَّ في كُلّ مئةٍ شاةٌ، وأدنَى ما تتَعَلَّقُ به الزَّكاةُ، ويُؤخَذُ في الصَّدَقَة الثَّنِيُّ (ف)، وهو: ما تَمَّتْ له سَنَةٌ.

فصل

(ليسَ في أقَلَّ من أربَعينَ شاةً صَدَقَةٌ، وفي أربَعِينَ شاةٌ، إلى مئةٍ وإحدَى وعشْرِينَ ففيها شاتان، إلى مئتَينِ وواحِدةٍ ففيها ثَلاثُ شِياه، إلى أربعِ مِئةٍ ففيها أربَعُ شِياهٍ، ثمَّ في كُلّ مئةٍ شاةٌ) بذٰلك تَواترتِ الأخبارُ[1]، ولا خلافَ فيه.

قال: (وأدنَى ما تتَعَلَّقُ به الزَّكاةُ، ويُؤخَذُ في الصَّدَقَة الثَّنِيُّ، وهو: ما تَمَّتْ له سَنَةٌ) لقوله عليه السلام: «لا يُجزِىءُ في الزكاة إلا الثنيُّ»، وعن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «لا يُؤخذُ في الزكاة إلا الثنيُّ فصاعداً»[2]، ورُوي أنه يُؤخَذ الجَذَعُ من الضَّأنِ[3]، وهو الذي أتَى

---

(١) ومنها حديث أنس عن أبي بكر الصديق مرفوعاً عند البخاري (١٤٥٤).

(٢) قال العيني في «البناية» ٣/ ٣٣٤: هٰذا الحديث لم يثبت لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه.

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٥ فقال: غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث» عن ابن عمر، قال: لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعداً، انتهى.

(٣) هو معنى ما أخرجه أبو داود (١٥٨١)، والنسائي ٥/ ٣٢ و٣٣ من =

فصل

مَن كانَ له خَيلٌ سائِمَةٌ ذُكُورٌ وإناثٌ، أو إناثٌ، فإنْ شاءَ أعطَى عن كلِّ فَرَسٍ (سم) ديناراً، وإن شاءَ قَوَّمها وأعطَى عن كُلِّ مِئَتَي دِرهَمٍ خَمْسَةَ دراهِمَ.

عليه أكثرُ السَّنةِ وهو قولهما، أما المَعْزُ لا يُؤخَذ إلا الثنيُّ اعتباراً بالأُضحيَّة، والأوَّل ظاهرُ الرواية وهو الصحيح، ولا يُؤخَذ من الإبل إلا الإناثُ، ويُؤخَذ من البقرِ والغَنَمِ الذكورُ والإناثُ، لأن النصَّ ورد في الإبلِ بلفظ الإناث بقوله: بنتُ مَخَاضٍ، بنتُ لَبُونٍ، حِقَّةٌ، جَذَعةٌ، وفي البقرِ والغنمِ بلفظ البقرِ والشاةِ، وأنه يَعُمُّهما.

فصل

(مَن كانَ له خَيلٌ سائِمَةٌ ذُكُورٌ وإناثٌ، أو إناثٌ، فإنْ شاءَ أعطَى عن كلِّ فَرَسٍ ديناراً، وإن شاءَ قَوَّمها وأعطَى عن كُلِّ مِئَتَي دِرهَمٍ خَمْسَةَ دراهِمَ) وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا زكاةَ في الخَيل، لروايةِ أبي هريرةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المُسلمِ في عَبْدِه ولا في فَرَسِه صدقةٌ»[1]، ولأبي حنيفةَ قولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾

= حديث مصدقَي النبي ﷺ أنهما أتيا على رجل يقال له: سَعْر، ليأخذوا صدقة غنمه، فأخرج إليهما شاة ممتلئة لبناً وشحماً، فقالا: هٰذه شاةُ الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً (وهي التي معها ولدها)، فقال: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عَناقاً جَذَعةً أو ثنيَّةً. وهو في «المسند» (١٥٤٢٦) و(١٥٤٢٧). وإسناده ضعيف. وانظر تمام الكلام عليه وتخريجه فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، وهو في «المسند» (٧٢٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧١) و(٣٢٧٢). وانظر تتمة أحاديث الباب في «المسند».

. . . . . .

[التوبة: ١٠٣]، وهٰذا من جملةِ الأموال. وقال عليه السلام: «في كلِّ فرسٍ سائمةٍ دينـارٌ، وليس فـي الرَّابطةِ شيءٌ» رواه جابر[١]. وكتب عمرُ إلى أبي عُبيدةَ: أن خُذْ من كلِّ فرسٍ ديناراً أو عشرةَ دراهم[٢]. وقياساً على سائر السَّوائمِ. وما رواه أبو هريرةَ قال زيد بنُ ثابتٍ: إنما أراد فرسَ الغازي[٣]. وعن أبي حنيفةَ: لا شيءَ في الإناثِ الخُلَّصِ لعدَمِ النَّماء والتوالُد، والصحيحُ الوجوبُ لقُدرته عليه باستعارة الفَحْل، وعنه في الذكور روايتان، الأصح: أنه لا يجبُ لأنه لا نماءَ بالوِلادةِ ولا بالسِّمَن، لأن عنـده لا يُؤكَل لحمُها، ووَجْهُ رواية الوُجوبِ أنَّ زكاة السَّوائمِ لا تختلفُ بالذُّكورةِ والأُنوثةِ كالإبل والبقر،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠١٩)، والبيهقي ٤/ ١١٩ من طريق غُوْرَك بن الحِصْرِم أبـي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيـه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرسٍ دينار تؤديه»، وغُورَك قال الدارقطني: ضعيف جداً.

(٢) قال ابن قطلوبغا في «تخريجه» ص١٤١: لم يجده المخرِّجون، ومعناه فيما روى الدارقطني في «غرائب مالك» بإسناد صحيح عنه عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يُقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر. وللدارقطني (٢٠٢٠) و(٢٠٦٤) من حديث حارثة بن مضرب: أن عمر أخذ من كل فرسٍ عشرة دراهم، وفي رواية: وضع على كل فرس ديناراً.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٧: غريب. وروى أبو عبيد في «الأموال» (١٣٦١) بسند صحيح عن ابن عباس قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة.

ولا زَكاةَ في البِغالِ والحَمِيرِ، ولا في العَوامِلِ والعَلُوفَةِ، . . . . . .

والفرقُ أن النَّماء يحصُلُ فيهما بزيادة اللَّحم وهو مقصودٌ، بخلاف الخَيل لما مَرَّ.

قال: (ولا زَكاةَ في البِغالِ والحَمِيرِ) لأنه عليه السلام سُئل عنها، فقال: «لم يَنزل عليَّ فيها شيءٌ إلا الآية الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]»[1].

قال: (ولا في العَوامِلِ والعَلُوفَةِ[2]) لما تقدم من اشتراط السَّوم. وقال عليه السلام: «ليس في البقر العَوامِل صدقة»، رواه ابنُ عباس[3]،

---

(١) أخرجه ضمن حديث مطول من حديث أبي هريرة مسلم (٩٨٧)، وهو في «المسند» (٧٥٦٣).

(٢) في (س): «والمعلوفة»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٩٣، والدارقطني (١٩٣٩). وإسناده ضعيف لضعف سوار بن مصعب وليث بن أبي سُليم.

وأخرجه مرفوعاً من حديث علي أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (١٩٤٠)، والبيهقي ٤/ ١١٦ من طريق أبي بدر، عن زهير، عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي، فذكره. وصحح سنده ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ٢٨٥.

وأخرجه الدارقطني (١٩٠٧) من طريق أحمد بن الحارث عن الصقر بن حبيب قال: سمعتُ أبا رجاء العطاردي يُحدث عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة. . . ولا في العوامل صدقة، . . .» إلخ. والصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث ضعيفان. =

ولا في الفُصْلانِ والحُمْلانِ والعَجاجِيلِ(ز س) . . . . . .

ولأن النَّماءَ منعدِمٌ فيها، لأن المَؤُونةَ تتضاعفُ بالعَلْفِ فينعدِمُ النَّماء معنىً، والسبب المالُ النامي.

قال: (**ولا في الفُصْلانِ والحُمْلانِ والعَجاجِيلِ**) إلا أن يكون معها كبار. وقال أبو يوسف: فيها واحدةٌ منها. وقال زُفر: فيها ما في الكبار، لأن قولَه عليه السلام: «في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ»، وقوله: «في أربعينَ شاةً شاةٌ»[1] اسمُ جِنْسٍ يتناول الكبارَ والصغارَ. ولأبي يوسف: أنَّ في إيجاب المُسنَّةِ إجحافاً بالمالك، وفي عدَمِ الوجوب أصلاً إضراراً بالفُقراء، فيجبُ واحدةٌ منها كالمَهَازِيل. ولهما حديث سُوَيدِ بن غَفَلةَ أنه قال: أتانا مُصَدِّقُ رسولِ الله ﷺ فسمعتُه يقول: في

= وأخرجه موقوفاً عن علي عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠، والدارقطني (١٩٤١)، والبيهقي ٤/ ١١٦.

وأخرجه كذلك عن معاذ موقوفاً عبد الرزاق (٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠.

وانظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق ٤/ ١٩-٢١، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠ و١٣١.

(١) هما في حديث واحد، أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس عن أبي بكر مرفوعاً.

وأخرجه من حديث ابن عمر أبو داود (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٨٠٥) و(١٨٠٧)، والترمذي (٦٢١). وهو حديث صحيح.

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد في «مسنده» (١١٣٠٧). وانظر تمام تخريجه فيه.

عهْدي أن لا آخُذَ من راضعِ اللَّبَن شيئاً[1]. ولأن النُّصُبَ لا تُنْصَبُ إلا توقيفاً أو اتفاقاً، وقد عُدِما في الصغار، ولأن الشَّرعَ أوجبَ أسناناً مرتَّبةً في نُصُبٍ مرتَّبةٍ، ولا مَدْخَلَ للقِياس في ذٰلك، وليس في الصِّغار تلك الأسنان.

قال: (**إلاَّ أن يكُونَ معها كِبارٌ**) ولو كانت واحدةً، لأنها تَستَتْبِعُ الصغارَ لما تقدَّم من قول عمر: عُدَّ عليهم السَّخْلة، ولو جاء بها الراعي على يدِهِ[2].

ثم عند أبي يوسف: في أربعين حَمَلاً حَمَلٌ، وفي مئةٍ وأحدٍ وعشرين اثنان، وفي مِئتين وواحدةٍ ثلاثةٌ، وفي أربعِ مئةٍ أربعةٌ، ثم في كل مئة واحدة كالكبار. وفي كل ثلاثين عجلاً عجل، ففي الثلاثين واحد، وفي الستِّينَ اثنان، وفي تسعينَ ثلاثةٌ، وفي مئةٍ وعشرين أربعةٌ، وهٰكذا. أما الفُصْلان، فعنه: لا يجب شيءٌ إلى خمسٍ وعشرين فيجبُ واحدةٌ منها، ثم لا يجبُ شيءٌ حتى تبلغ عدداً لو كانت كِباراً يجبُ ثنتان وهو ستةٌ وسبعون فيكون فيها فَصِيلان، ثم لا يجبُ شيءٌ حتى تبلغَ عدداً لو كانت كباراً يجب فيها ثلاثةٌ وهي مئةٌ وخمسٌ وأربعون فيجبُ ثلاثُ فُصْلان وهٰكذا. وعنه أنه يجبُ في الخَمْس الأقلُّ من قيمةِ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي ٥/ ٢٩-٣٠، وهو في «المسند» (١٨٨٣٧) من طريق أبي صالح ميسرة عن سويد بن غفلة قال: أتى مُصَدِّقُ النبي ﷺ قال . . . فذكره. وإسناده حسن. وانظر تمام تخريجه والكلام فيه.

(٢) سلف ص٣٤١.

ولا في السَّائمةِ المُشتَرَكةِ إلاَّ أنْ يَبلُغَ نَصيبُ كُلِّ شَريك نِصاباً، ومَن وَجَبَ عليه سِنٌّ فلم يُوجَد عنده أُخِذَ منه أعلَى منه وأَخذَ الفَضلَ، أو أدْنَى منه ورَدَّ الفَضلَ.

شاةٍ ومن خُمُسِ فَصِيلٍ، وفي العَشْر الأقلُّ من شاتين أو خُمُسي فصيلٍ. وعنه أيضاً: أنه يجبُ في الخَمْس خُمُس فصيلٍ، وفي العَشْر خُمسا فصيلٍ وهٰكذا؛ وصورة المسألة: رجلٌ له نصابٌ من السائمةِ مضَى عليها بعضُ السَّنة، فوَلَدت ثم ماتتِ الأُمهاتُ، فحال الحولُ على الأولاد، فعندَهما: ينقطِعُ حُكم الحَولِ والزكاةِ، وعند أبي يوسفَ وزفر: لا ينقطعُ.

قال: **(ولا في السَّائمةِ المُشتَرَكةِ إلاَّ أنْ يَبلُغَ نَصيبُ كُلِّ شَريك نِصاباً)** لقوله عليه السلام: «إذا انتقص شياهُ الرجلِ من أربعينَ فلا شيءَ فيها»[1]، ولأنه إنما تجبُ باعتبار الغِنَى، ولا غِنَى إلا بالمِلْك، فإنه لا يُعدُّ غنياً بملكِ شريكِه، ويستوي في ذٰلك شركةُ الأملاك والعُقود، فلو كان بينَه وبين آخَرَ خمسٌ من الإبل أو أربعونَ شاةً فلا شيءَ على واحدٍ منهما، ولو كان بينَهما عشرٌ من الإبل أو ثمانون شاةً فعلى كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ، ولو كانت بين صبيٍّ وبالغٍ فعلى البالغِ شاةٌ.

قال: **(ومَن وَجَبَ عليه سِنٌّ فلم يُوجَد عنده أُخِذَ منه أعلَى منه وأَخذَ الفَضلَ، أو أدْنَى منه ورَدَّ الفَضلَ)** وهٰذا يَبتني على جواز دفع

---

(١) قطعة من حديث أبي بكر المطوَّل في الزكاة عند البخاري (١٤٥٤)، ولفظه: «فإن كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها». وبنحوه حديث علي عند أبي داود (١٥٧٢).

باب زكاة الذهب والفضة

وتجِبُ في مَضْرُوبِهما وتِبْرِهما وحُليِّهما وآنِيَتِهما، نَوَى التِّجارةَ أو لم يَنْوِ إذا كان نِصَاباً، .....

القيمة، ثم الخِيارُ لصاحب المال هو الصحيح، إن شاء أدَّى القيمةَ، وإن شاء أدَّى الناقصَ وفَضْلَ القيمةِ، أو الزائدَ وأخَذَ الفضلَ، وليس للساعي أن يأبَى شيئاً من ذٰلك إذا أدَّاه المالكُ، لأنَّ التيسيرَ على أربابِ الأموال مُراعى.

باب زكاة الذهب والفضة

(وتجِبُ في مَضْرُوبِهما وتِبْرِهما وحُليِّهما وآنِيَتِهما، نَوَى التِّجارةَ أو لم يَنْوِ إذا كان نِصَاباً) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. علَّق الوجوبَ باسم الذهبِ والفِضَّةِ، وأنه موجودٌ في جميع ما ذكرنا، لأنَّ المُرادَ بالكَنْز عَدَمُ إخراجِ الزكاةِ لحديثِ جابرٍ وابنِ عمرَ: «كلُّ مالٍ لم تُؤدَّ زكاتُه، فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً، وما أُدِّيت زكاتُه، فليس بكنزٍ وإن كان مدفوناً»[1]، وعن أم

---

(١) أخرج حديث ابن عمر مرفوعاً الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٨٣. وإسناده ضعيف. وقال البيهقي: ليس هٰذا بمحفوظ ورجح رواية الموقوف. ولفظه: «كل مالٍ ـ وإن كان تحت سبع أرضين ـ تؤدى زكاته فليس بكنز، وكل مالٍ لا تؤدى زكاته ـ وإن كان ظاهراً ـ فهو كنز».

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٦، والشافعي في «مسنده» ١٠/ ٢٢٣، و٢٢٤، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٢. وقال البيهقي: هٰذا هو الصحيح موقوف. =

سلَمةَ قالت: كنتُ أَلبَسُ أوضاحاً من ذهبٍ فقلتُ: يا رسولَ الله أكنزٌ هي؟ فقال: «إن أدَّيتِ زكاتَه، فليس بكنزٍ»[1]، فيصير تقديرُ الآية: والذين لا يؤدُّون زكاةَ الذَّهبِ والفِضَّة فبشِّرْهم بعذابٍ أليم. ورأى امرأتينِ عليهما سوارانِ من ذهبٍ، فقال: أتُحِبّان أن يسوِّرَكما الله بسِوارَين من نارٍ؟ قالتا: لا، قال: «فأدِّيا زكاتَهما»[2]، ألحَقَ الوعيدَ الشديدَ بتَرْكِ أداءِ الزكاةِ وأنه دليلُ الوجوب.

قال: (**ويُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ**) لأنهما متَّحدانِ في معنى الماليَّة والثَّمنيَّة، والزكاةُ تعلَّقت بهما باعتبارِ الماليَّة والثمنيَّة فتُضمُّ نظراً

= وأخرج البخاري تعليقاً في «صحيحه» (١٤٠٤) من طريق خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني قولَ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يُؤدِّ زكاتها، فويل له، وإنما كان هٰذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال.

وأخرج حديث جابر موقوفاً ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠. ولفظه: أي مالٍ أدي زكاته فليس بكنز.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٦٤)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، لٰكنه يتقوى بما قبله، فهو حسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي ٥/ ٣٨، وهو في «المسند» (٦٦٦٧). وهو حديث حسن. وانظر تمام تخريجه فيه.

بالقِيمةِ (سم)، ونِصَابُ الذَّهَبِ عِشرُونَ مِثقالاً وفيه نصْفُ مِثقالٍ، ثُمَّ في كُلّ أربَعَةِ مَثاقِيلَ قِيرَاطانِ (سم). ونِصَابُ الفِضَّةِ مِئتا دِرهَمٍ، وفيها خَمسَةُ دراهم،

للفقراء، بخلاف السَّوائمِ لأن الزكاةَ تعلَّقت باعتبارِ العَين والصُّورةِ، وهي أجناسٌ مختلفة، ثم عند أبي حنيفة: يُضمُّ أحدُهما إلى الآخر (بالقِيمةِ)، وعندهما: بالأجزاء، وصورتُه: مَن له عَشرةُ مثاقيلَ ذهبٍ وإناءُ فضَّةٍ أقلَّ من مِئةِ درهمٍ قيمتُه عشرةُ مثاقيلَ تجبُ الزكاةُ عندَه خلافاً لهما، لأن المعتبَرَ فيهما القَدْر لأنه المنصوصُ عليه. وله: أن الضَّمَّ باعتبار المُجانسةِ، والمجانسةُ بالقيمةِ، فإذا تمَّت القيمةُ نصاباً من أحدِهما وُجِد السببُ.

قال: (**ونِصَابُ الذَّهَبِ عِشرُونَ مِثقالاً وفيه نصْفُ مِثقالٍ**) لقوله عليه السلام: «يا عليُّ، ليس عليكَ في الذهبِ شيءٌ حتى يبلُغَ عشرينَ مثقالاً، فإذا بَلَغَ ففيها نصفُ مثقالٍ»[1].

قال: (**ثُمَّ في كُلّ أربَعَةِ مَثاقِيلَ قِيرَاطانِ. ونِصَابُ الفِضَّةِ مِئتا دِرهَمٍ، وفيها خَمسَةُ دراهمٍ**) لقوله عليه السلامُ في حديث عَمرو بن حَزْم: «ليس في الرِّقَةِ صدقةٌ حتى تبلغ مِئَتي درهمٍ، فإذا بلغَتْ مِئتين ففيها خمسةُ دراهمٍ»[2].

---

(١) سلف تخريجه ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) أورده المصنف بالمعنى، ونص حديث كتاب عمرو بن حزم عند ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩): «وفي كل خمس أواق من الوَرِقِ خمسةُ دراهم، فما زاد، ففي كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ، وليس فيما دون خمس أواق شيءٌ، وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ» والخمس أواق تعدِلُ مئتي درهم.

ثُمَّ في كُلّ أربَعِينَ دِرهَماً دِرهَمٌ، وتُعتبَر فيها الغَلَبَةُ، فإن كانت لِلغشِّ فهي عُرُوضٌ، وإن كانت لِلفِضَّة فهي فِضَّةٌ، وكذٰلك الذَّهَبُ، .....

قال: (ثُمَّ في كُلّ أربَعِينَ دِرهَماً دِرهَمٌ) وهٰذا عند أبي حنيفةَ، وقالا: ما زادَ على النِّصابِ منهما فالزكاةُ بحسابِه، حتى يجبَ عندَهما في الدِّرهم الزائدِ على المِئتين جزءٌ من أربعين جُزءاً من دِرهمٍ، وكذٰلك القِيراطُ الزائدُ على العِشرين ديناراً، لقوله عليه السلام: «في مِئتي درهمٍ خمسةُ دراهمٍ، وما زادَ فبحسابِ ذٰلك» رواه عليٌّ رضي الله عنه[1]. ولأبي حنيفة قوله عليه السلام في حديث عمرو بن حَزْمٍ: «وفي مِئتي درهمٍ خمسةُ دراهمٍ، وفي كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ»[2] ولم يُرِدْ به الابتداءَ، فيكونُ المرادُ ما بعدَ المِئتين، ولأنه نصابٌ له عفوٌ في الابتداءِ، فكذا في الانتهاءِ كالسَّائمةِ، ولأنه يُفْضِي إلى الحَرَج بحساب رُبُع عُشْر الذَّرَّةِ والحبَّةِ والدَّانِقِ والدِّرهمِ وغير ذٰلك، والحَرَجُ مدفوعٌ.

قال: (وتُعتبَر فيها الغَلَبَةُ، فإن كانت لِلغشِّ فهي عُرُوضٌ، وإن كانت لِلفِضَّة فهي فِضَّةٌ، وكذٰلك الذَّهَبُ) لأن ذٰلك لا ينطَبِعُ إلا بقليلِ الغِشِّ، فلا يخلو منه ويَخلُو عن كثيرِهِ، فجعلنا الفاصلَ الغَلَبَةَ، وذٰلك بالزيادةِ على النصفِ، فتجبُ في الزُّيوفِ والنَّبَهْرَجَةِ لأن الغالبَ عليهما الفِضَّةُ،

= وأخرج البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خَمْس أواقٍ صدقة».

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (١٥٧٢)، وسنده حسن.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

والمُعتَبرُ في الدَّرَاهِم كُلُّ عَشَرَةٍ وَزْنُ سَبعَةِ مَثاقِيلَ ولا زكاةَ في العُرُوضِ إلاَّ أن تكُونَ لِلتِّجارَةِ، وتبلُغَ قِيمتُها نِصَاباً من أحَدِ النَّقدَينِ وتُضَمَّ قِيمتُها إليها.

ولا تجبُ في السُّتُّوقَة لأن الغالبَ عليها الغِشُّ إلا أن يبلُغَ ما فيها من الفِضَّة نِصَاباً أو تكون للتجارةِ، وتبلُغَ قيمتُها مئتي درهمٍ، فتجبُ حينئذٍ، وإن تساويا لا تجبُ، لأن الأصلَ عدَمُ الوجوب، وقد وَقَعَ الشَّكُّ في السببِ وهو النِّصاب فلا تجبُ، بخلافِ البيعِ على ما يأتي في الصَّرْف، ونظراً للمالك كما في السَّوم، وسَقْي الأرضِ سَيْحاً ودَالِيَةً على ما يأتي.

(**والمُعتَبرُ في الدَّرَاهِم كُلُّ عَشَرَةٍ وَزْنُ سَبعَةِ مَثاقِيلَ**) والأصل في ذٰلك ما رُوي أن الدَّراهمَ كانت مختلفةً على عهد عمرَ[1] رضي الله عنه، بعضُها اثنا عَشَرَ قيراطاً، وبعضُها عشرةُ قَراريطَ، وبعضُها عشرون قيراطاً، وكان الناسُ يختلفون في مُعاملتِهم، فشاور عمرُ الصحابةَ رضي الله عنهم، فقال بعضُهم: خُذْ من كلِّ نوعٍ، فأَخَذَ من كلِّ درهمٍ ثُلُثَه، فبلغ أربعةَ عشَرَ قيراطاً فجعله درهماً، فجاءت العشرةُ مئةً وأربعينَ قيراطاً، وذٰلك سبعةُ مثاقيلَ، لأن المِثْقال عشرون قيراطاً.

قال: (**ولا زكاةَ في العُرُوضِ إلاَّ أن تكُونَ لِلتِّجارَةِ، وتبلُغَ قِيمتُها نِصَاباً من أحَدِ النَّقدَينِ وتُضَمَّ قِيمتُها إليها**) لأنَّ الزكاةَ إنما تجبُ في مالٍ نامٍ زائدٍ عن الحَوائجِ الأصليَّةِ. والنَّماءُ يكون إما بإعدادِ الله تعالى

---

(١) وردت العبارة في (م): «على عهد رسول الله ﷺ، واعتبر عمر...» وما أثبتناه من نسخة (س)، وهو الجادة.

ولا زكاةَ في العُرُوضِ إلاَّ أن تكُونَ لِلتِّجارَةِ، وتبلُغَ قِيمتُها نِصَاباً من أحَدِ النَّقدَينِ وتُضَمُّ قِيمتُها إليها.

باب زكاة الزروع والثمار

ما سَقَتهُ السَّماءُ أو سُقِيَ سَيْحاً ففيهِ العُشْرُ (سم) قَلَّ أو كَثُر،

كالذَّهبِ والفضةِ، فإنه تعالى أعدهما للنَّماء حيث خلقهما ثمنَ الأشياء في الأصل، ولا يحتاجُ في التصرُّفِ فيهما والمعاملةِ بهما إلى التقويم والاستبدالِ، وتتعلَّق الزكاةُ بعينِه كيف كانَ أو يكونُ مُعدّاً بإعدادِ العبد، وهو إما الإسامةُ أو نيَّةُ التجارة، فيتحقَّقُ النَّماء ظاهراً وغالباً.

وليس في العُرُوض نصابٌ مقدَّر لأنه لم يَرِد الشرعُ بذٰلك فيرجعُ إلى القيمة، وإذا قُوِّمت بأحدِ النَّقدين صارَ المعتبَرُ القيمةَ، فتُضمُّ إلى النقدين[1] لما مَرَّ، وتُقوَّم بأيِّ النقدين شاء، لأن الوُجوبَ باعتبار الماليَّة، والتقويمُ يُعَرِّفُ الماليةَ، والنقدان في ذٰلك سواءٌ فيُخيَّر. وعن أبي حنيفة: يُقوِّمها بما هو أنفَعُ للفقراء، وهو أن يبلُغَ نصاباً نظراً لهم. وعن محمد: بغالب نقدِ البلدِ لأنه أسهلُ.

باب زكاة الزروع والثمار

(ما سَقَتهُ السَّماءُ أو سُقِيَ سَيْحاً ففيهِ العُشْرُ قَلَّ أو كَثُر) ويستوي فيه ما يبقَى وما لا يبقَى، وقالا: لا يجبُ العُشرُ إلا فيما يبقَى إذا بَلَغَ خمسةَ أوسُقٍ، والوَسْقُ: ستُّونَ صاعاً، فلا يجبُ في البُقُول والرَّياحينِ، لهما

---

(١) في (م): التقدير، وما أثبتناه من (س).

قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ»[1]، وقوله عليه السلام: «ليس في الخَضْراوات عُشْرٌ»[2]، ولأنه صدقةٌ فيُشترطُ له نصابٌ ليتحقَّقَ الغِنَى كسائِرِ الصَّدقاتِ، وله قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولا واجبَ فيه إلا العُشْرُ أو نصفُه، فيكون المُراد العُشْر، ولم يفصل بين القَليلِ والكَثير، وما يبقَى وما لا يبقَى، فيتناولُ الكلَّ. وقوله عليه السلام: «ما سَقَتْه السماءُ ففيه العُشْر»[3]، ولأن العُشر مَؤُونةُ الأرض

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وهو في «المسند» (١١٠٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).

وانظر تتمة أحاديث الباب في «المسند» عند حديث ابن عمر برقم (٥٦٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة عن معاذ، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسألُه عن الخضراوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء» وإسناده ضعيف، فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

وقد استوفينا تمام تخريجه والكلام عليه في «سنن الترمذي»، طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (١٤٨٣)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٥).

وانظر حديث علي في «المسند» (١٢٤٠)، فقد ذكرنا عنده تتمة أحاديث الباب.

إلاَّ القَصَبَ الفارسيَّ والحَطَبَ والحَشِيشَ، وما سُقيَ بالدُّولابِ والدَّالِيةِ ففيه نِصفُ العُشْرِ، .....

كالخَراج، والخَراج يجبُ بمُطْلَق الخارجِ فكذا العُشْر، والحديث الأولُ محمولٌ على الزكاة، فإن الصَّدقةَ عند الإطلاق تَنصرفُ إليها، وكانوا يتعاملون بالأوسَاقِ، وكان قيمةُ الوَسْق أربعين درهماً، فيكون قيمةُ الخمسة مِئَتي درهمٍ، والمرادُ بالحديثِ الثاني صدقةٌ تؤخَذُ، أي: يأخذُها العاشرُ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، بل يدفعُها المالكُ إلى الفقراء.

وقوله: يشترطُ النِّصابُ للغِنى، قلنا: لا اعتبارَ بالمالِكِ، حتى يجبُ في أرضِ الوقفِ والصبيِّ والمجنونِ، فكيف يُعتَبَر وصفُه، وكذا لا يُعتَبر الحولُ لأنه لتحقُّق النَّماء، وكلُّه نَماء.

قال: (**إلاَّ القَصَبَ الفارسيَّ والحَطَبَ والحَشِيشَ**) لأنها تنقى من الأرض، حتى لو اتَّخذَ أرضَه مَقْصَبةً أو مَشْجَرةً للحَطَب ففيه العُشْر، والقُنَّبُ[1] كالحَشِيش.

قال: (**وما سُقيَ بالدُّولابِ والدَّالِيةِ ففيه نِصفُ العُشْرِ**) لقوله عليه السلام: «ما سَقَتْه السماءُ ففيه العُشر، وما سُقي بغَرْبٍ أو داليةٍ ففيهِ نصفُ العُشْر»[2]، ولأن المؤونة تكثر، وله أثرٌ في التخفيف كالسائمةِ

---

(١) القنَّب، قال في «المعجم الوسيط»: نبات حَوْلي زراعي ليفي من الفصيلة القنبية، تفتل لحاؤه حبالاً.

(٢) انظر تخريج حديث ابن عمر السالف قريباً.

و«الغرب»: مثل فَلْس، الدّلو العظيمة يُستقى بها على السانية.

ولا شيءَ في التِّبْنِ والسَّعَفِ، ولا تُحسَبُ مَؤُونَتُه، والخَرْجُ عليه.

والمعلوفة، وإن سُقي سَحّاً وبداليةٍ يُعتبر أكثرُ السنة، فإن استَوَيا يجبُ نصفُ العُشر نظراً للمالك كالسائمةِ.

قال: (ولا شيءَ في التِّبْنِ والسَّعَفِ) لأنهما لا يُقصَدان، وكذا بزر البِطِّيخ والقِثَّاء ونحوهما، لأن المقصودَ الثمرُ دون البِزْر.

قال: (ولا تُحسَبُ مَؤُونَتُه، والخَرْجُ عليه) لأنه عليه السلام أوجَبَ فيه العُشرَ فيتناول عُشْرَ الجميع، ولأنه عليه السلام خفَّفَ الواجبَ مرَّةً باعتبار المَؤونةِ من العُشْر إلى نصفِه فلا يُخفَّف ثانياً. وقال أبو يوسُفَ فيما لا يُوسَق كالزَّعْفَران والقُطْن: يجبُ العُشْر إذا بلغت قيمتُه قيمةَ خمسةِ أوسُقٍ من أدنى ما يدخُل تحتَ الوَسْق كالذُّرَة والدُّخْن، لأنه لا نصَّ فيهما، ولا سَبيلَ إلى نَصْب النِّصاب بالرأي، فتُعتَبر قيمةُ المنصوص عليه كما في عُرُوض التجارة، واعتبرنا بالأدنى نظراً للفُقَراء. وقال محمد: إذا بَلَغ الخارجُ خمسةَ أمثالِ أعلى ما يُقدَّر به نوعُه وَجَبَ العُشر، ففي القُطْن خمسةُ أحمالٍ، كلُّ حِمْلٍ ثلاثُ مئةِ مَنٍّ، ويُروى ثلاثُ مئةٍ وعشرون مَنّاً، وفي الزَّعْفَران والسُّكَّر: خمسة أَمناء، كما اعتُبر في المنصوص أعلى ما يُقدَّر به وهو الوَسْق، فكان معنًى جامعاً فصحَّ القياسُ. ووقتُ الوجوب عند أبي حنيفةَ: عند ظهور الثَّمرةِ، وعند أبي يوسفَ: عندَ الإدراك، وعند محمدٍ: إذا حَصَل في الحَظِيرة. وثمرةُ الخِلاف: فيما إذا استهلَكَه بعدَ الوجوبِ يضمَنُ العُشْر، وقبلَه لا، وعندهما في هٰذا وفي تكميل النِّصاب.

وفي العَسَلِ العُشْرُ قَلَّ أو كَثُرَ إذا أُخِذَ من أرضِ العُشْرِ، .....

قال: (وفي العَسَلِ العُشْرُ قَلَّ أو كَثُرَ إذا أُخِذَ من أرضِ العُشْرِ)، لأن النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أهل اليمنِ: «أن يُؤخَذَ من العَسَل العُشْرُ»[1]. وعن أبي يوسف: العُشرُ في العَسَل مُجمَعٌ عليه ليس فيه اختلافٌ عن رسول الله عليه السلام، وقال أبو يوسف: إذا بَلَغَ عشرةَ أرطالٍ ففيه رِطْلٌ. وفي رواية كتاب الزكاة: خمسةُ أوسُقٍ، وفسَّرَه القُدُوريُّ بقيمة خمسةُ أوسُقٍ لأنه لا يُكال، فاعتبَر القيمةَ على أصلِه، وعنه أيضاً: عَشْرُ قِرَبٍ،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة عبد الرزاق (٦٩٧٢)، والبيهقي ٤/ ١٢٦، وفي سنده عبد الله بن محرَّر وهو متروك الحديث.

لٰكن أخرج أبو داود (١٦٠٠-١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤)، والنسائي ٥/ ٤٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله ﷺ أخذ من العسل العُشْر. وهٰذا سند حسن.

ويشهد له حديث أبي سيارة المُتعي عند ابن ماجه (١٨٢٣)، وهو في «المسند» (١٨٠٦٩). وإسناده منقطع. وانظر تمام تخريجه فيه.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٥: وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاةً، ورأوا أن هٰذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجُها، واختلفت طُرقها، ومرسَلُها يُعضَدُ بمسندها.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٦/ ٤٥: وذهب قوم إلى إيجابها ـ يعني زكاة العسل ـ، وبه قال مكحول والزهري وإليه ذهب الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: فيه العشر.

وانظر تمام تعليقنا في «شرح السنة».

والأرضُ العُشْرِيَّةُ إذا اشتراها ذِمِّيٌّ صارَتْ خَراجِيَّةً (سم)، . . . . . .

كذا أَخَذ من بني سَيّارة[1]. وقال مُحمد: خَمسُ قِرَبٍ، وفي رواية: خمسةُ أَفْراقٍ، لأنه أعلى ما يُقدَّر به نوعُه كما مَرَّ من أصلِه، والفَرْقُ: ستةٌ وثلاثين رطْلاً، ولا شيءَ فيما يُؤخَذ من أرض الخَرَاج لئلا يجتمعَ العُشْر والخَرَاج في أرضٍ واحدةٍ.

قال: (والأرضُ العُشْرِيَّةُ إذا اشتراها ذِمِّيٌّ صارَتْ خَراجِيَّةً) عند أبي حنيفة وزُفر، وعند أبي يوسف والحسن: عليه عُشْران. وقال محمد: عشرٌ واحد، لأنه وظيفةُ الأرض فلا تتغيَّر بتغيُّر المالك كالخراج. ثم في رواية ابن سَمَاعة: يُوضَع موضعَ الخراج، وفي رواية «كتاب السِّيَر»: موضعَ الصَّدقات، ولأبي يوسف: أن ما يجبُ أخذُه من المسلم يضاعَفُ على الذِّمِّي كما إذا مرَّ على العاشِر، ويوضَع موضعَ الخَراج كالتَّغْلِبي، ولأبي حنيفة أن الأراضي النَّاميةَ لا تخلو من العُشْر أو الخَرَاج، والذميُّ ليس أهلاً للعُشر، لأنه عبادةٌ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٩٢ وقال: رواه الطبراني في «معجمه» حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن بني سيارة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العُشْرَ مِنْ كُلِّ عشرِ قِرَب قِربة، وكان يحمي واديين لهم، فلما كان... إلخ. وسنده حسن إن شاء الله.

وانظر حديث أبي سيارة في «المسند» (١٨٠٦٩).

والخَرَاجِيَّةُ لا تَصِيرُ عُشرِيَّةً أصلاً.

ولا شيءَ فيما يُستَخرَجُ من البَحْرِ (س) كاللُّؤْلُؤِ والعَنْبَرِ والمَرْجانِ،

حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والخَرَاج أَلْيَقُ به فيوضَع عليه. وإن اشتراها تغلبيٌّ، فعليه عُشْران بالإجماع، لأنهم صُولِحوا على أن يضاعَفَ عليهم جميعُ ما على المسلمين، فإنهم قومٌ من النصارى كانوا قريباً من بلاد الرُّوم، فأراد عمرُ رضي الله عنه أن يَضَعَ عليهم الجِزْيةَ، فأبَوا وقالوا: إن وضعتَ علينا الجِزْية لحِقْنا بأعدائِك من الرُّوم، وإن أخذتَ منا ما يأخذُ بعضُكم من بعض وتُضعِّفُه علينا فافعَلْ، فشاور عمرُ الصحابةَ رضي الله عنهم فأجمعَوا على ذٰلك، وقال عمر: هٰذه جِزْيةٌ، فسمُّوها ما شِئْتُم[1].

قال: (والخَرَاجِيَّةُ لا تَصِيرُ عُشرِيَّةً أصلاً) لأنها وظيفةُ الأرض، والكلُّ أهلٌ للخَرَاج، المسلمُ والذميُّ، فلا حاجةَ إلى التغيير.

قال: (ولا شيءَ فيما يُستَخرَجُ من البَحْرِ كاللُّؤْلُؤِ والعَنْبَرِ والمَرْجانِ) لأنه لم يكن في يدِ الكُفَّار ليكون غنيمةً، ولهٰذا لو استُخرِج منه الذهبُ

---

(١) ذكره بنحوه الزيلعي ٢/ ٣٦٢ وعزاه للبيهقي في «السنن» ٩/ ٢١٦، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٨، وأبي عبيد في الأموال (٧١) و(١٦٩٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٣)، بأسانيد ضعيفة. وأصحَّ شيء في هٰذا ما أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٠٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢) عن زياد بن حُدير: أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العُشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر. وسنده صحيح.

ولا فيما يُوجَدُ في الجبالِ كالجِصّ والنُّورَةِ والياقُوتِ والفَيرُوزَجِ والزُّمُرُّدِ.

والفضةُ لا شيءَ فيهما. وقال أبو يوسف: فيه الخُمسُ، لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذُ الخُمسَ من العَنْبر[1]. واللُّؤْلؤُ أشرفُ ما يُؤخَذُ من البحر، فيُعتبر بأشرف ما يوجد في البَرِّ وهو الذهبُ والفِضَّة، ثم قيل: اللؤلؤُ مَطَرُ الرَّبيع يقعُ في الصَّدَفِ فيصيرُ لُؤلؤاً، وقيل: الصَّدَفُ: حيوانٌ يُخلَق فيه اللُّؤلؤ. وأما العنبرُ، قال محمد: هو حَشِيشُ البحر يأكلُه السمكُ، وقيل: شجرةٌ تنكسرُ فيُلقِيها المَوجُ في الساحل، وقيل: خِثْيُ دابةٍ في البحر وليس في الأشجار، والأخثاء شيءٌ. وسُئل ابنُ عباس عن العَنْبر؟ فقال: هو شيءٌ دَسَرَه البحرُ ولا خُمُسَ فيه[2].

قال: (**ولا فيما يُوجَدُ في الجبالِ كالجِصّ والنُّورَةِ والياقُوتِ والفَيرُوزَجِ والزُّمُرُّدِ**) لأنه من الأرضِ كالتُّراب والأحجارِ، والفُصوصُ: أحجارٌ مضيئةٌ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦٢: لم أجده عن عمر بن الخطاب، وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٤ و٦٩٧٨ و٦٩٧٩)، وروى أبو عبيد (٨٩٥) بإسناد ضعيف عن يعلى بن أمية قال: كتب إليَّ عمر: أن خذ من حليِّ البحر والعنبر العُشر.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٢٩، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٨٥)، وهو صحيح عنه. ودَسَرَه: دفعه.

باب العاشر

وهو مَنْ نَصَبَه الإمامُ على الطَّرِيقِ لِيأْخُذَ الصَّدقاتِ من التُّجَّارِ ممَّا يَمُرُّونَ به عليه؛ فيأْخُذُ من المُسلمِ رُبعَ العُشرِ، ومن الذِّمِّيِّ نِصفَ العُشْرِ، ومن الحَرْبِيِّ العُشرَ. .....

باب العاشر

وهو مَنْ نَصَبَه الإمامُ على الطَّرِيقِ لِيأْخُذَ الصَّدقاتِ من التُّجَّارِ ممَّا يَمُرُّونَ به عليه) عند استجماعِ شرائطِ الوُجوبِ، ويأمنُ التجارُ بمقامِه من شرِّ اللُّصوصِ.

(فيأْخُذُ من المُسلمِ رُبعَ العُشرِ، ومن الذِّمِّيِّ نِصفَ العُشْرِ، ومن الحَرْبِيِّ العُشرَ) فإن علمنا أنهم يأخذُون منا أقلَّ أو أكثرَ أخذنا منهم مثلَه، والأصلُ فيه ما رُوي: أن عمرَ رضي الله عنه لما نصَبَ العُشَّار قال لهم: خُذوا مما يمُرُّ به المسلمُ رُبعَ العُشرِ، ومما يمُرُّ به الذميُّ نصفَ العشر. قالوا: فمِنَ الحَرْبي؟ قال: مثلَ ما يأخُذون منّا، فإن أعياكم فالعُشْر[1]، وذٰلك بمَحضرٍ من الصحابة من غيرِ نكيرٍ، وإن لم

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٧٢) عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، قال: قلت: بعثتني على شر عملك، قال: فأخرج لي كتاباً عن عمر بن الخطاب: خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً. وسنده صحيح.

وأخرج أيضاً (٧٠٧٣) عن الثوري ومعمر، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس مثله. =

فمَنْ أنكَرَ تَمامَ الحَولِ أو الفَراغَ من الدَّين، أو قال: أدَّيتُ إلى عاشِرٍ آخرَ، أو إلى الفُقَرَاءِ، وحلَفَ صُدِّقَ، .....

يأخذوا منّا لم نأخذ منهم، لأنّا أحقُّ بالمُسامحةِ ومكارمِ الأخلاق، وإن أخذوا الكلَّ أخذنا إلا قَدْرَ ما يُوصلُه إلى مأمنِه، وقيل: لا يُؤخَذ لأنه غَدْرٌ، وإن أخذوا منا القليلَ أخذنا منهم كذلك. وعلى رواية كتاب الزكاة: لا يُؤخَذ، لأن القليلَ عفوٌ ولا يحتاج إلى حمايةٍ.

قال: (فمَنْ أنكَرَ تَمامَ الحَولِ أو الفَراغَ من الدَّين، أو قال: أدَّيتُ إلى عاشِرٍ آخرَ، أو إلى الفُقَرَاءِ، وحلَفَ صُدِّقَ) معناه: إذا كان عاشرٌ آخرُ، أما إذا لم يكن لا يُصَدَّق لظهور كَذِبه، وكذا في السَّوائم إلا في دَفعِه إلى الفقراء، لأنها عبادةٌ خالصةٌ لله تعالى، وهو أمينٌ، والقولُ

= وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٧) عن معاذ، عن ابن عون، عن أنس ابن سيرين، عن أنس.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» ص٤٨: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي صخرة المحاربي، عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر.

وروى سعيد بن منصور كما في «التلخيص» ٤/١٢٨ حدثنا أبو عوانة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر.

والمُسلِمُ والذِّمِّيُّ سَوَاءٌ. والحَرْبِيُّ لا يُصدَّقُ إلاَّ في أُمَّهاتِ الأولادِ، . . . . .

قولُ الأمين مع اليَمين. وعن أبي يوسف: لا يحلِفُ، كما إذا قال: صمتُ أو صلَّيتُ. قلنا: الساعي هنا يكذِّبُه ولا مكذِّبَ ثَمَّ، وكذا إذا قال: هٰذا المالُ ليس لي، أو ليس للتِّجارةِ، وحَلَفَ صُدِّق. ويُشترط إخراجُ البراءةِ في رواية الحسن، لأنها علامةٌ لصِدْقِ دَعواهُ، قلنا: الخَطُّ يُشْبه الخَطَّ فلم يكن علامةً، وإنما اختلف حُكمُ السائمة في الأداء إلى الفقراء، لأن ولايةَ الأخذِ إلى الإمام، فليس له أن يُخرِجها بنفسِه، وسائرُ الأموال يخرجُها بنفسِه.

(والمُسلِمُ والذِّمِّيُّ سَوَاءٌ) لأن الذميَّ من أهلِ دارِنا، وهو كالمسلمِ في المعاملاتِ وأحكامِها.

قال: (والحَرْبِيُّ لا يُصدَّقُ إلاَّ في أُمَّهاتِ الأولادِ) لأنه يُؤخَذُ منه للحِمايةِ، وجميعُ ما معه يَحتاج إليها، ولأن الحولَ ليس بشرطٍ في حقِّه حتى لا نُمكِّنه من المُقام في دارِنا سَنَةً، وأما الدَّين فلا مطالِبَ له في دارِنا، وقوله: ليس للتجارة، يكذِّبُه الظاهرُ لأن الظاهرَ إنما دَخَلَ دارَنا بالمال للتِّجارة، وإنما يُصدَّق في أُمهاتِ الأولاد والغلامُ، يقول: هو وَلَدي، لأنه إن كان صادقاً، وإلا فقد ثَبَتَ للأَمَة حقُّ الحريَّة، وللوَلَدِ حقيقتُها، فتنعدِمُ الماليَّةُ في حقِّهما، ولو عَشرَ مرّةً الحربيَّ، ثم مرَّ عليه مرةً أخرى لم يُعشرْهُ قبلَ الحول تحرُّزاً عن الاستئصال، إلا أن يرجِعَ إلى دار الحرب ثم يخرجَ ولو خَرَج من يومِه، لأنه أمانٌ جديد، وكذا إذا حال الحولُ يتجدَّدُ الأمانُ لما مرَّ.

وتُعشَّرُ قِيمَةُ الخَمْرِ دون الخِنزيرِ (س ز).

باب المعدن

مُسلمٌ أو ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حديدٍ أو رَصَاصٍ أو نُحاسٍ في أرضِ عُشْرٍ أو خَرَاجٍ، فخُمُسُه فيءٌ والباقي له، . . . . . .

قال: (وتُعشَّرُ قِيمَةُ الخَمْرِ دون الخِنزيرِ) وقال زفر: يُعشِّرُهما لاستوائِهما في الماليَّة عندهم، وقال أبو يوسف كذٰلك إن مرَّ بهما جملةً، كأنه جَعَلَ الخِنزيرَ تَبَعاً للخمرِ، وإن انفردا عَشَّر الخمرَ دونَ الخِنزير. وجهُ الظاهر وهو الفَرْقُ أن الأخذَ بسبب الحِماية، والمسلمُ له أن يحميَ خَمْرَه للتَّخليل، فيَحمي خمرَ غيرِه، ولا كذٰلك الخِنزير، ولأن الخِنزيرَ من ذوات القِيَم وحُكمُ قيمتِه حُكمُه، والخمرُ مِثْليٌّ فلا يكون حكمُ القيمةِ حُكمَها. وقال عمرُ رضي الله عنه: ولُّوهم بيعَها وخُذُوا العُشْرَ[1] من أثمانها، ولم يَرِد مثلُه في الخِنزير[2].

باب المَعْدِنِ

(**مُسلمٌ أو ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حديدٍ أو رَصَاصٍ أو نُحاسٍ في أرضِ عُشْرٍ أو خَرَاجٍ فخُمُسُه فيءٌ والباقي له**) قال عليه

---

(١) في (م): العُشْرَين، والمثبت من (س).

(٢) قد جاء مثله في خبر الخمر نفسه، فقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩) بسند صحيح عن سويد بن غفلة: أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم ولٰكن ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

وإن وَجَدَه في دارِه فلا شَيءَ فيه (سم)، وكذلكَ لو وجَدَه في أرضه، وإن وجَدَه حَرْبيٌّ في دارِ الإسلامِ فهو فَيْءٌ، . . . . . .

السلام: «وفي الرِّكاز الخُمُس»[1]، والركازُ يتناول الكَنْزَ والمعدِنَ، لأنّ الرِّكازَ عبارةٌ عما غُيِّبَ في الأرض وأُخفي فيها، وأنه موجودٌ في الكَنْزِ والمعدِنِ، ولأنها كانت في أيدي الكفارِ وقد غَلَبْنا عليها، فتكون غنيمةً وفيها الخُمُس. والواجد كالغانم، فله الأربعةُ الأخماسِ لعَدَمِ المُزَاحم.

قال: (**وإن وَجَدَه في دارِه فلا شَيءَ فيه**) لأنه مَلَكها بجميعِ أجزائِها، والمعدِنُ من أجزائها، (**وكذلكَ لو وجَدَه في أرضه**) وذَكَر في «الجامع الصغير»: يجبُ في الأرضِ دون الدَّار. والفرقُ: أنّ الدارَ مَلَكها بلا مَؤُونَة أصلاً، والأرضُ يجبُ فيها العُشْرُ والخَرَاج فلم تَخْلُ عن المُؤَن، فيجبُ في المعدِنِ أيضاً. وقال أبو يوسفَ ومحمد: يجبُ في الدارِ والأرضِ لإطلاق الحديث، وجوابُه ما قلنا، وهو محمولٌ على غير مِلْكِه.

قال: (**وإن وجَدَه حَرْبيٌّ في دارِ الإسلامِ فهو فَيْءٌ**) لأنه ليس مِن أهل الغَنائمِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو في «المسند» (٧١٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥).

الركاز، بكسر الراء: المال المدفون مأخوذ من الرَّكز بفتح الراء، واختلف في المعدن فقال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد، قال: وهٰذا ليس بركاز، إنما الركاز: دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كثير عمل. انظر «فتح الباري» ٣/ ٣٦٤.

ومَن وَجَدَ كَنزاً فيه عَلامَةٌ للمُسلِمِينَ فهو لُقَطَةٌ، وإن كان فيه عَلامةُ الشِّركِ، فهو من مالِ المُشرِكينَ، فيكُونُ غَنِيمةً، ففيه الخُمُسُ والباقي لِلواجِدِ. فإن وَجَدَ في دارِ رَجُلٍ مالاً مَدفُوناً من أموالِ الجاهِلِيَّة، فهو لِمَن كانتِ الدَّارُ له (س)، وهو المُخْتَطُّ الذي خَطَّها له الإمامُ عند الفَتْحِ، . . . . . .

قال: (ومن وَجَدَ كَنزاً فيه عَلامَةٌ للمُسلِمِينَ) بأن كان فيه مُصحفٌ، أو كان عليه مكتوباً كلمةُ الشهادةِ أو اسمُ مَلِكٍ من ملوك الإسلام (فهو لُقَطَةٌ) لعِلْمِنا أنه من وَضْع المسلمين، فلا يكون غنيمةً.

(وإن كان فيه عَلامةُ الشِّركِ) كالصَّليب والصَّنم ونحوهما (فهو من مالِ المُشرِكينَ، فيكُونُ غَنِيمةً، ففيه الخُمُسُ والباقي لِلواجِدِ)، وما لا علامةَ فيه قيل: هو لُقَطةٌ لتقادُم العهدِ، فالظاهرُ أنه لم يَبْقَ شيءٌ مما دَفَنه الكفار، وقيل: حكمُه حكمُ أموال الجاهلية، لأن الكنوزَ غالباً من الكَفَرة، وهٰذا كلُّه إذا وجَدَه في فَلاةٍ غيرِ مملوكٍ.

(فإن وَجَدَ في دارِ رَجُلٍ مالاً مَدفُوناً من أموالِ الجاهِلِيَّة، فهو لِمَن كانتِ الدَّارُ له، وهو المُخْتَطُّ الذي خَطَّها له الإمامُ عند الفَتْحِ) وقال أبو يوسفَ: هو للواجِدِ، وفيه الخُمُس قياساً على الموجود في المَفَازةِ، لأنه هو الذي أظهَرَه وحازَه، ولم يُمَلِّكْه الإمامُ، لأنه لو مَلَّكه الكنزَ مع الأرضِ لم يكن عَدْلاً. ولهما: أن المخْتَطَّ له ملْكُ الأرضِ بالحِيازة، فيملِكُ ظاهرَها وباطنَها، والمشتري مَلَكها بالعَقْد، فيملكُ الظاهرَ دونَ الباطنِ، فبقي الكنزُ على مُلْكِ صاحبِ الخِطَّة. وأما قوله: لو مَلَّكه لم يكن عدلاً، قلنا: هو مأمورٌ بالعَدْل بحَسْبِ الطاقة، وما وراءَ ذٰلك

فإن لم يُعْرَفِ المُخْتَطُّ فلأقْصَى مالِكٍ يُعْرَفُ لها.

باب مصارف الزكاة

الفَقِيرُ: وهو الذي له أدْنَى شَيءٍ، والمِسكِينُ: الذي لا شَيءَ له،

غيرُ داخل في وُسْعِه، وإن لم يوجَدِ المُختَطُّ[1] فلورثتِه وورثَةِ ورثتِه هٰكذا.

(فإن لم يُعْرَفِ المُخْتَطُّ[2] فلأقْصَى مالِكٍ يُعْرَفُ لها).

باب مَصَارف الزكاة

وهم الذين ذَكَرهم الله تعالى في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، إلا المؤلَّفةَ قلوبُهم، فإن الله تعالى أعزَّ الإسلامَ وأغنى عنهم، ومَنَعهم عمرُ رضي الله عنه في زمن أبي بكرٍ رضي الله عنه، وقال: لا نُعْطِي الدَّنِيةَ في دِيننا، ذٰلك شيءٌ كان يُعطيكم رسولُ الله ﷺ تألُّفاً لكم، أما اليوم فقد أعزَّ الله الدِّين، فإن ثبتُّم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيفُ، ووافقه على ذٰلك أبو بكرٍ والصحابةُ[3] فكان إجماعاً.

قال: (الفَقِيرُ: وهو الذي له أدْنَى شَيءٍ، والمِسكِينُ: الذي لا شَيءَ له) وروَى أبو يوسف عن أبي حنيفة: الفقير: الذي لا يَسألُ،

---

(١) زاد هنا في (م) لفظة: «له»، وليست هي في (س).

(٢) في (م): «والمختط له فهي لأقصى»، والمثبت من (س).

(٣) أخرج معناه البيهقي ٧/ ٢٠، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٢٣).

والعامِلُ على الصَّدَقةِ يُعطَى بِقَدْرِ عَمَلِه، ومُنقَطِعُ الغُزَاةِ، والحاجُّ،

والمسكينُ: الذي يَسألُ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ عكسَ ذٰلك، لأن الفقيرَ بالمسألةِ يَظْهَرُ افتقارُه وحاجتُه، والمسكين به زَمَانةٌ لا يَسألُ، فالحاصلُ أن المِسكين أسوأُ حالاً من الفقير، وفائدةُ الخلاف تَظهرُ في الأوقافِ عليهم والوَصايا لهم دون الزَّكاة.

(والعامِلُ على الصَّدَقةِ يُعطَى بِقَدْرِ عَمَلِه) ما يسعُه وأعوانَه زادَ على الثَّمن أو نَقَصَ، لأنه فرَّغ نفسَه للعمل للفُقراء، فيكون كفايتُه في مالهم كالمقاتِلة والقاضي، وليس ذٰلك بإجارةٍ لأنه عملٌ غيرُ معلومٍ، وتَحِلُّ للغني دونَ الهاشميِّ لما فيها مِن شُبهة الوَسَخ، والهاشميُّ أولى بالكَرَامة والتنزُّه عن الوَسَخ فلا يُقاسُ عليه الغنيُّ، ولو هَلَكت الزكاةُ في يدِ العامِلِ سَقَط أجرُه لأنَّ حقَّه فيما أَخَذ وأجْزَتْ مَن أُخِذ منه، لأنه نائبٌ عن الإمام والفقراء.

قال: (ومُنقَطِعُ الغُزَاةِ والحاجُّ) وهم المرادُ بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال أبو يوسف: هم فقراءُ الغُزاة لا غير، لأنه المفهومُ عندَ إطلاق هٰذا اللفظ. ولمُحمدٍ: أن رجلاً جَعَل بعيراً له في سبيلِ الله، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يحمِلَ عليه الحاجَّ[1]، ولأنه في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٩) من حديث أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال: «يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيَّأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل=

والمُكاتَبُ يُعانُ في فَكّ رقَبَتِه، .....

سبيل الله تعالى لما فيه من امتثال أوامِرِه وطاعتِه ومجاهدةِ النفس التي هي عدوُّ الله تعالى.

قال: (والمُكاتَبُ يُعانُ في فَكّ رقَبَتِه) وهو المراد بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. هٰكذا ذكره المفسِّرون، قالوا: لا يجوزُ دفعُها إلى مكاتَبٍ هاشميٍّ، لأن الملكَ يقَعُ للمولَى. وذكر أبو اللَّيث: لا تُدفعُ إلى مكاتَبٍ غنيٍّ، وإطلاقُ النصِّ يقتضي الكلَّ وهو الصحيح.

= هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله...» الحديث. وفي سنده محمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وعيسى بن معقل روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات».

وله طريق آخر عند أحمد في «مسنده» (٢٧١٠٧) يتقوى به.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (١٩٩٠)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ (٩١١)، والحاكم ١/ ٤٨٤ من طريق عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أُحِجُّك عليه، قالت: أحججني على جَمَلك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمةَ الله وإنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، قال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله...» الحديث. وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والمَدْيُونُ الفَقيرُ، والمُنقَطعُ عن مالِه.

ولِلمالِكِ أن يُعطيهم، وله أن يَقتَصِرَ على أحدِهِم. . . . . .

قال: (والمَدْيُونُ الفَقيرُ) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإطلاقُ الآية يقتضي جواز الصَّرف إلى مُطلَقِ المَديونِ إلا أنه قامَ الدليلُ، وهو قوله عليه السلام: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ»[1]، على أنه لا يجوزُ صرفُها إلى من يملِكُ نِصاباً فاضلاً عما عليه.

قال: (والمُنقَطعُ عن مالِه) وهو ابن السبيلِ لأنه لا يَتَوصَّل إلى الانتفاعِ بمالِه فكان كالفقير، فهو فقيرٌ حيث هو، غنيٌّ حيث مالُه، إن كانت زوجتُه عندَه فلها نفقةُ الفقراء، وإن كانت حيث مالُه لها نفقةُ الأغنياء.

قال: (ولِلمالِكِ أن يُعطيهم) ولا خلافَ فيه، (وله أن يَقتَصِرَ على أحدِهِم) لأن الزكاةَ حقُّ الله تعالى وهو الآخذُ لها. قال تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال عليه السلام: «إن الصدقةَ تقَعُ في يدِ الرحمٰن قبل أن تَقَعَ في يدِ السائل»[2]، وإضافتُه إليهم بحرف اللام

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وهو في «المسند» (٦٥٣٠). وهو حديث صحيح.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرناها في «المسند» فانظرها هناك.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعاً الطبراني في «الكبير» (١٢١٥٠) والبيهقي في «الشعب» (٣٥٢٥). وقال الهيثمي في «المجمع ٣/ ١١٠: وفيه من لم أعرفه.

=

ولا يَدفَعُها إلى ذِمِّيٍّ، .....

لبيانِ أنَّهم مصارفُ، لا لبيان أنهم المستحِقُّون لها، وبعِلَّةِ الفقر والحاجةِ صاروا مصارفَ، والمقصودُ هو إغناءُ الفقير وسدُّ خَلَّة المحتاج، قال عليه السلام: «خذها من أغنيائِهم ورُدَّها على فقرائِهم»[1]، ولهٰذا لا يجوزُ الصرفُ إلى الأغنياءِ من هٰذه الأصنافِ، فعُلم أن المرادَ دفعُ الحاجة، وهو معنى يعُمُّ الكُلَّ، وذٰلك حاصلٌ بالدفع إلى البعض، بخِلاف العامل لأنه لا يأخذه صدقةً بل عِوَضاً عن عملِه.

قال: (**ولا يَدفَعُها إلى ذِمِّيٍّ**) لقوله عليه السلام: «أُمرتُ أن آخذَها من أغنيائِكم وأردَّها على فقرائِكم»[1]، ويَدفع إليه غيرَها من الصدقات كالنُّذور والكفَّارات وصدقةِ الفطر. وقال أبو يوسف: لا يجوزُ كالزكاة. ولنا أنَّ المذكورَ مطلَقٌ للفقراءِ إلا أنه خُصَّ في الزكاة بالحديث، فبقي ما وراءَه على الأصل، ولا يجوزُ دفعُ شيءٍ من ذٰلك إلى حربيٍّ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [الممتحنة: ٩]، ولا يجوزُ دفعُ شيءٍ من العُشْر إلى الذميِّ أيضاً كالزكاة، وعليه الإجماع.

= وأخرجه كذٰلك مرفوعاً أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٨١ من حديث فضالة بن عبيد.

وأخرجه من قول ابن مسعود ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٧١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٠٥). قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص١٥٢: رجاله ثقات إلا عبد الله بن قتادة ـ أحد رواته ـ فإنه مستور.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

ولا إلى غنِيٍّ ولا إلى وَلَد غنِيٍّ صَغيرٍ، ولا إلى مَملُوكٍ غنِيّ، ولا إلى مَن بينَهما قَرَابةُ وِلادٍ أعلَى أو أسفَلَ، ولا إلى زَوجَتِه، .....

قال: (ولا إلى غنِيٍّ) لقوله عليه السلام: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ»[1].

قال: (ولا إلى وَلَد غنِيٍّ صَغيرٍ) لأنه يُعَدُّ غنياً بغِنى أبيه عُرْفاً حتى لا تجبُ نفقتُه إلا على الأب، بخِلاف الكبير فإنه لا يُعَدُّ غنياً بغِنَى أبيه حتى تجبُ نفقتُه على ابنِه لا على أبيه.

قال: (ولا إلى مَملُوكٍ غنِيّ) لأن المُلكَ يقعُ لمولاه.

قال: (ولا إلى مَن بينَهما قَرَابةُ وِلادٍ أعلَى أو أسفَلَ) كالأبِ والجَدِّ والأم والجَدَّة من الجانبين، والولدِ وولدِ الولد وإن سَفُل، وهٰذا بالإجماع، لأن الجُزئيَّة ثابتةٌ بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادةُ أحدِهما للآخر، ولا يُقطَعُ بسَرِقةِ مالِه، فلا يتمُّ الإيتاءُ المشروط في الزكاة إلا بانقطاعِ منفعةِ المُؤْتى عما أتى والمنافعُ بينهم متصلةٌ.

(ولا إلى زَوجَتِه) لأن المنافع بينهما متصلةٌ، ويُعدُّ غنيّاً بمالِ زوجتِه، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، قالوا: بمالِ خديجةَ، وكذٰلك الزوجةُ لا تَدفعُ إلى زوجِها لأنها تعدُّ غنيةً باعتبار ما لَها عليه من النفقة والكِسْوةِ، ولأنهما أصلُ الوِلادِ، وما يتفرَّع من هٰذا الأصل يَمنعُ صرفَ الزكاة فكذا الأصلُ، ولهٰذا يَرِثُ كلُّ واحدٍ منهما

---

(١) سلف ص٣٧٩.

ولا إلى مُكاتَبِه، ولا إلى هاشِمِيٍّ، .....

من الآخر من غير حَجْبٍ كقرابةِ الوِلادِ. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفعُ إلى زوجِها لقوله عليه السلام لزينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ وقد سألَتْه عن التصدُّق على زوجها: «لك أجران: أجرُ الصدقةِ، وأجرُ الصِّلَة»[1].

قلنا: هو محمولٌ على صدقةِ التطوُّع لما بيّنا من اتصال المنافِع بينهما وذٰلك جائزٌ عندَه.

قال: **(ولا إلى مُكاتَبِه)** لأنه مَلَكه من وجهٍ فلم يتحقَّق الإيتاءُ المشروط.

قال: **(ولا إلى هاشِمِيٍّ)** لقوله عليه السلام: «يا بني هاشمٍ إن الله حرَّم عليكم أوساخَ الناس وعوَّضكُم عنها بخُمُس الخُمُس»[2]، وهم: آلُ عباسٍ، وآلُ عليٍّ، وآل عَقِيلٍ، وآلُ جعفرٍ، وآل الحارث بنِ عبد المطلب، لأنهم يُنسَبون إلى هاشم بنِ عبد مَنَاف، ولأن هٰؤلاءِ همُ المستحِقُّون لخُمُس الخُمُس، وهو سهمُ ذوي القُربَى دون غيرهم من الأقارب، فالله تعالى حرَّم الصدقةَ على فقراءِ مَن عوَّضهم بخُمُس

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، وهو في «المسند» (٢٧٠٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٨).

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٣ وقال: غريب بهٰذا اللفظ.

وروى مسلم (١٠٧٢) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً: «إن هٰذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد» الحديث، وفي آخره أن النبي ﷺ أمر بتزويج اثنين من بني هاشم وأن يُصْدَق عنهما من الخُمُس.

ولا إلى مَولَى هاشِمِيٍّ.

الخُمُس، فيختصُّ تحريمُ الصدقةِ بهم، ويبقَى مَن سواهم من الأقارب كالأجانبِ فتحلُّ لهم الصدقةُ، وكذٰلك الحُكْم فيما سوى الزكاةِ من الصدقات الواجباتِ كصدقةِ الفِطر والكفَّارات والعُشُور والنُّذور وغيرِ ذلك، لأنها في معنى الزكاة، فإنه يطهِّر نفسَه بأدَاء الواجِبِ وإسقاطِ الفَرْض، فيتدنَّسُ المؤدَّى كالماء المستعمَل، بخلاف صَدَقةِ التطوُّع حيث تحِلُّ للهاشمي لأنها لا تتدنَّسُ كالوضوء للتبرُّد.

قال: (**ولا إلى مَولَى هاشِمِيٍّ**) لقوله عليه السلام لمولاه أبي رافع وقد سألَه عن ذٰلك: «إن الصَّدقةَ مُحرَّمةٌ على مُحمدٍ وعلى آل مُحمدٍ، وإنَّ مولى القومِ منهم»[1]، وذكر بعضُ أصحابنا: يجوزُ للهاشميِّ أن يدفع زكاةَ مالِه إلى الهاشميِّ عند أبي حنيفةَ خلافاً لأبي يوسف، ووجهُه أن المُرادَ بقوله: «أوساخ الناس»: غيرُهم، هو المفهومُ من مثلِه، فيقتضي حُرْمةَ زَكاةِ غيرهم عليهم لا غير.

وذكر في «المنتقى» عن أبي عِصْمةَ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الصدقةَ تَحِلُّ لبني هاشمٍ، وفقيرُهم فيها كفقيرِ غيرهم، ووجهُه: أن عِوَضَها وهو خُمُس الخُمُس لم يَصِلْ إليهم لإهمالِ الناس أمْرَ الغنائمِ وقِسْمتِها وإيصالِها إلى مُستحقِّيها، وإذا لم يَصِلْ إليهم العِوَضُ عادوا إلى المعوَّض عملاً بمطلَقِ الآية سالماً عن معارضةِ أخذِ العِوَض، وكما في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/١٠٧، وسنده صحيح.

وإنْ أعطَى فَقِيراً واحِداً نِصَاباً أو أكثرَ جازَ (ز) ويُكْرَه، ويجُوزُ دَفعُها إلى مَن يَملِكُ دُونَ النِّصَابِ وإنْ كانَ صَحِيحاً مُكتَسِباً.

سائر المُعاوضاتِ، ولأنه إذا لم يصِلْ إليهم واحدٌ منهما هَلَكوا جوعاً، فيجوزُ لهم ذٰلك دفعاً للضَّرر عنهم.

واعلم أن التمليكَ شرطٌ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. والإيتاءُ: الإعطاء. والإعطاءُ: التمليك، فلا بدَّ فيها من قَبْضِ الفقير أو نائبه كالوَصيِّ والأبِ ومَن يكون الصغيرُ في عِيالِه قريباً كان أو أجنبياً، وكذٰلك المُلتقِط للَّقيطِ، لأن التمليكَ لا يتمُّ بدون القَبْضِ.

ولا يُبنَى بها مسجدٌ ولا سِقايةٌ ولا قَنْطَرةٌ ولا رِباطٌ، ولا يكفَّنُ بها ميِّتٌ، ولا يُقضَى بها دَينُ ميتٍ، ولا يُشتَرى بها رقبةٌ تُعتَقُ لعدم التمليك. ولو قَضى بها دَينَ فقيرٍ جاز، ويكون القابضُ كالوكيل عن الفقير.

قال: (وإنْ أعطَى فَقِيراً واحِداً نِصَاباً أو أكثرَ جازَ ويُكْرَه) وقال زفر: لا يجوزُ لمقارنةِ الأداء الغِنَى، فيمنع وقوعه زكاةً. ولنا أن الغِنَى يتعقَّبُ الأداءَ لحُصولِه بالقَبضِ، والقَبضُ بعدَ الأداء، إلا أنه قريبٌ منه فيُكره كمن صلَّى قريباً من النجاسةِ. ومن المشايخ مَن قال: إن كان عليه دَينٌ لو قضاه بقيَ معه أقلّ من نصابٍ، أو كان له عِيالٌ لو فرَّق عليهم أصاب كلَّ واحدٍ دونَ النصابِ لا يُكره، لأنه أعطاه سهماً من ذٰلك.

قال: (ويجُوزُ دَفعُها إلى مَن يَملِكُ دُونَ النِّصَابِ وإنْ كانَ صَحِيحاً مُكتَسِباً) لأنه فقيرٌ.

. . . . . .

واعلم أن الغِنَى على مراتبَ ثلاثةٍ: غِنًى يُحرِّم عليه السؤالَ ويُحِلُّ له أخذَ الزكاة، وهو أن يملِكَ قُوتَ يومِه وسَتْرَ عورتِه؛ وكذٰلك الحُكم فيمن كان صحيحاً مكتسِباً، لقوله عليه السلام: «من سَأَل عن ظَهْرِ غِنى فإنَّه يَستكثرُ من جَمْر جهنم»، قيل: يا رسولَ الله، وما ظهرُ غِنى؟ قال: «أن يعلَمَ أن عندَ أهلِه ما يُغدِّيهم ويعشِّيهم»[1]. وغنًى يحرِّمُ عليه السؤالَ والأخذَ ويُوجِبُ عليه صدقةَ الفِطر والأُضحيَّةَ، وهو أن يملِكَ ما قيمتُه نصابٌ فاضلاً عن الحوائجِ الأصليةِ من غير أموالِ الزكاةِ كالثِّياب والأثاثِ والعَقَار والبِغَال والحَمِير ونحوِه. قال عليه السلام: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ»، قيل: ومَن الغني؟ قال: «من له مِئتا درهمٍ»[2]، وغِنًى يحرِّم عليه السؤالَ والأخذَ، ويُوجب عليه صدقةَ الفِطر والأُضحيَّةَ، ويُوجِب عليه أداءَ الزكاة، وهو مِلكُ نصابٍ كاملٍ نامٍ على ما بيّناه.

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (١٦٢٩) من حديث سهل ابن الحنظلية. وإسناده حسن.

وفي الباب عن رجل من مزينة، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢٣٧). وإسناده صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد أيضاً برقم (١١٠٤٤). وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود عند أحمد كذٰلك برقم (٣٦٧٥) وهو حديث حسن.

(٢) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ، لٰكن انظر معناه في حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الله بن مسعود السالف تخريجهما قبل.

ولو دَفَعَها إلى مَن ظَنَّه فَقِيراً فكان غَنِيّاً، أو هاشِمِيّاً، أو دفَعَهَا في ظُلْمةٍ فظَهَرَ أنَّه أبُوه أو ابنُه أجزأَهُ (س)، وإنْ كانَ عَبْدَه أو مُكاتَبَه لم يُجْزِه، وَيُكْرَه نَقْلُها إلى بلدٍ آخَرَ .....

قال: (ولو دَفَعَها إلى مَن ظَنَّه فَقِيراً فكان غَنِيّاً، أو هاشِمِيّاً) أو ذِمِّيّاً أو حربيّاً[1] (أو دفَعَهَا في ظُلْمَةٍ فظَهَرَ أنَّه أبُوه أو ابنُه أجزأَهُ) وقال أبو يوسف: لا يُجزئه لأنه تبيَّن خطؤُه بيقينٍ، فصار كالماءِ إذا ظَهَرَ أنه نَجِسٌ بعدَ استعمالِه. ولنا أنه أتى بما وَجَب عليه، لأن الواجبَ عليه الدفعُ إلى مَن هو فقيرٌ في اجتهادِه، لأنه لا يُمكِنُ الوقوفُ على الحقيقةِ، فقد يكون في يدِ الإنسان مالٌ لغيرِه أو مغصوبٌ أو عليه دَينٌ، فإذا أعطاه بعدَ الاجتهادِ أجزأَه كما إذا أخطأَ القبلةَ بعد الاجتهاد، ولحديث مَعْنِ بن يزيدَ قال: دفع أبي صَدَقَتَه إلى رجلٍ ليُفرِّقها على المساكين فأعطاني، فلما عَلِمَ أبي أرادَ أخْذَه منِّي، فلم أُعطِه، فاختصمْنا إلى النبي عليه السلام فقال: «يا معنُ لك ما أخذتَ، ويا يزيدُ لك ما نَويتَ»[2].

قال: (وإنْ كانَ عَبْدَه أو مُكاتَبَه لم يُجْزِه) لأنه لم يَخرُجْ عن مِلكِه خروجاً صحيحاً، وهٰذا بالإجماع.

قال: (وَيُكْرَه نَقْلُها إلى بلدٍ آخَرَ) لما تقدَّم من حديث معاذٍ، ولأن لفقراءِ بلدِه حُكمُ القُرْب والجِوار، وقد اطَّلعوا على أموالِهم وتعلَّقتْ بها أطماعُهم، وكان الصرفُ إليهم أَولى.

---

(١) قوله: «أو حربياً» ليس في (س)، وأثبتناه من (م).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٢)، وهو في «المسند» (١٥٨٦٠). وانظر تمام تخريجه فيه.

إلاَّ إلى قَرَابَتِه أو مَن هو أحوَجُ مِنْ أهلِ بَلَدِه.

باب صدقة الفطر

وهي واجِبةٌ على الحُرّ المُسلِمِ المالِكِ لِمِقدارِ النِّصابِ فاضِلاً عن حَوائِجِه الأصليَّةِ، . . . . . .

قال: (**إلاَّ إلى قَرَابَتِه**) لما فيه من صِلَة الرَّحم مع سُقوط الفَرْض (**أو مَن هو أحوَجُ مِنْ أهلِ بَلَدِه**) لحديث معاذٍ، فإنه كان ينقُلُ الصدقةَ من اليَمَن إلى المدينةِ، لأن فقراءَ المدينةِ أحوجُ وأشرفُ، ولو نُقل إلى غيرهم جازَ لإطلاق النُّصوص.

باب صدقة الفِطر

(**وهي واجِبةٌ على الحُرّ المُسلِمِ المالِكِ لِمِقدارِ النِّصابِ فاضِلاً عن حَوائِجِه الأصليَّةِ**) كما بيناه، وشرطُ الحريَّةِ لأنَّ العبدَ غيرُ مخاطَبٍ بها لعَدَم مِلْكِه، والإسلام لأنها عبادةٌ، قال عليه السلام فيها: «إنها طُهْرةٌ للصائمِ مِن الرَّفَث»[1] وإنه مختصٌّ بالمُسلِم، والغِنَى لقوله عليه السلام: «لا صدقةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى»، وفي رواية: «إنما الصدقةُ عن ظَهر غِنًى»[2]، والأصل في وُجوبها ما روى عبدُ الله بنُ ثعلبةَ بن صُعَير

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد بالرواية الأولى في «المسند» (٧١٥٥) وبالرواية الثانية برقم (١٠٥١١) من حديث أبي هريرة، وأصله في البخاري (١٤٢٦).

وفي الباب من غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما ذكرناها في «المسند» عند حديث أبي هريرة فانظرها هناك.

عن نَفْسِه وأولادِه الصّغارِ وعَبِيدِه للخِدمَةِ ومُدَبَّرِه وأمِّ ولَدِه وإن كانُوا كُفَّاراً لا غَيرُ، .....

العُذْري عن النبي ﷺ أنه قال: «أدُّوا عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ»[1]، وعن [ابن][2] عمر قال: «فَرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر على الذَّكرِ والأنثَى والحُرِّ والعبدِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ»، وقال عليه السلام: «أدُّوا صدقةَ الفِطر عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ»[3].

قال: (عن نَفْسِه وأولادِه الصّغارِ وعَبِيدِه للخِدمَةِ ومُدَبَّرِه وأمِّ ولَدِه وإن كانُوا كُفَّاراً لا غَيرُ) والأصلُ في ذٰلك أن سبَبَ وُجوبِها رأسٌ يَمونُه ويَلِي عليه، لأنه يَصيرُ بمَنزلةِ رأسِه في الذَّبِّ والنُّصْرة، قال عليه السلام: «أدُّوا عمَّن تَمُونُون»[4]، فيلزمُه عن أولادِه الصِّغار ومَمَاليكِه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٩)، وهو في «المسند» (٢٣٦٦٣) و(٢٣٦٦٤) وإسناده ضعيف. وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه في «المسند».

(٢) لفظة: «ابن» سقطت من الأصلين، والصواب إثباتها، فالحديث مخرج في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وليس من حديث عمر. أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وهو في «المسند» (٤٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٤). وانظره فيهما.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١١٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٤٩ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أخرجه بنحو من حديث ابن عمر الدارقطني (٢٠٧٨)، والبيهقي ٤/ ١٦١. قال الدارقطني: رفعه القاسم ـ أحد رواته ـ وليس بقوي، والصواب موقوف. وقال البيهقي: إسناده غير قوي.

وانظر «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٢/ ١٨٤.

وهي نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ أو دَقِيقِه، أو صَاعُ شَعِيرٍ أو دَقِيقِه، أو تَمْرٍ، أو زَبِيبٍ، أو قِيمةُ ذٰلكَ، . . . . . .

المُسلمينَ والكفَّارِ والمُدبَّر. وأمُّ الوَلَد بمنزلة العَبْد، ولا تجبُ عن أبَوَيه وأولادِه الكِبار وزوجتِه ومكاتَبه لعَدَم الولايةِ، ولو كان أبوه مجنوناً فقيراً تجبُ عليه صدقةُ فِطرِه لوجود المَؤُونَة والولايةِ، ولا تجبُ عن حَفَدَتِه مع وجود أبيهم، فإن عُدِم فعليه صدقتُهم، وقيل: لا تجبُ أصلاً. وعن أبي يوسف: لو أخرَجَ عن زوجتِه وأولادِه الكبارِ وهم في عِيالِه بغير أمرِهم أجزأهم، لأنه مأذونٌ فيه عادةً.

قال: **(وهي نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ أو دَقِيقِه، أو صَاعُ شَعِيرٍ أو دَقِيقِه، أو تَمْرٍ، أو زَبِيبٍ)** أما البُرُّ والشعيرُ والتمرُ فلِمَا روينا، وأما الدَّقيقُ فلأنه مثلُ الحَبِّ بل أجودُ، وكذا سَويقُهما، وأما الزبيبُ فقد رُوي في حديث أبي سعيدٍ الخُدري: «أو صاعاً من زبيبٍ»[1]. وعن أبي حنيفة: في الزَّبيبِ نصفُ صاعٍ، لأنه يُؤْكلُ بعَجَمِه فأشبَهَ الحِنْطة.

قال: **(أو قِيمةُ ذٰلكَ)** وقد مرَّ في الزكاة. قال أبو يوسف: الدَّقيقُ أحبُّ إليَّ من الحِنطة، والدراهمُ أحبُّ إليَّ من الدَّقيق لأنه أيسَرُ على الغَنِيِّ وأنفعُ للفقير، والأحوطُ الحِنطةُ ليَخرُجَ عن الخِلاف. ولا يجوزُ الخُبز والأَقِطُ إلا باعتبار القِيمة لعدم ورودِ النَّصِّ بهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وهو في «المسند» (١١١٨٢).

والصَّاعُ ثَمانِيةُ (س) أرطالٍ بالعِرَاقيّ. وتجِبُ بطُلُوعِ الفَجر يَومَ الفِطرِ، فإن قَدَّمَها جازَ (ف)، . . . . . .

قال: (**والصَّاعُ ثَمانِيةُ أرطالٍ بالعِرَاقيّ**) وقال أبو يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثُلُث رِطْلٍ، وهو صاعُ أهلِ المدينة، نَقَلوا ذٰلك عن رسولِ الله ﷺ خَلَفٌ عن سَلَفٍ[1]. وقال عليه السلام: «صاعُنا أصغرُ الصِّيعانِ»[2]. ولنا ما رَوى الدارقطني في «سننه» عن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاع ثمانيةَ أرطالٍ[3]، وعمرُ رضي الله عنه قدَّر الصاعَ لإخراجِ الكفَّارة ثمانيةَ أرطالٍ[4] بحَضْرةِ الصحابة، وأنه أصغَرُ من الهاشمي.

قال: (**وتجِبُ بطُلُوعِ الفَجر يَومَ الفِطرِ**) لأنه يُقال: صدقةُ الفِطر، والفطرُ إنما يتجدَّد باليوم دونَ الليل. (**فإن قَدَّمَها جازَ**) لأنه أدَّاها بعدَ

---

(١) انظر «سنن البيهقي» ٤/ ١٧١، و«صحيح ابن حبان» ٨/ ٧٩-٨٠.

(٢) ذكره الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٧٣ وقال: لم أجده هٰكذا.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، صاعُنا أصغرُ الصيعان، ومدّنا أصغر الأمداد. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارِك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين». وسنده قوي، وانظر تمام التعليق عليه فيه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٣٨) و(٢١٣٩)، وضعفه البيهقي.

وأخرجه دون قوله: «ثمانية أرطال» البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس، وأخرجه مسلم (٣٢٦) من حديث سفينة رضي الله عنه.

(٤) انظر «نصب الراية» ٢/ ٤٢٩، و«المحلى» لابن حزم ٥/ ٢٤٤.

وإن أخّرَها فعَلَيه إخراجُها، وإن كان للصَّغيرِ مالٌ أدَّى عنه وَلِيُّه وعن عَبْدِه (م)، ويُستَحَبُّ إخراجُها يومَ الفِطرِ قبلَ الخُرُوجِ إلى المُصلَّى.

السببِ وهو رأسٌ يمونُه ويَلِي عليه، وقال الحسن: لا يجوز. وروى نوحُ بنُ أبي مريمَ أنه يجوزُ إذا مضَى نصفُ رمضانَ. وعن خَلَف بن أيوب: يجوزُ في رمضانَ ولا يجوز قبلَه.

(وإن أخّرَها فعَلَيه إخراجُها) لأنها قُرْبةٌ ماليةٌ معقولةُ المعنى، فلا تسقُطُ بالتأخير كالزكاةِ، بخلاف الأُضحيَّة، فإن الإراقَةَ غيرُ معقولةِ المعنى.

(وإن كان للصَّغيرِ مالٌ أدَّى عنه وَلِيُّه وعن عَبْدِه) لأنها مَؤُونَة كالجِناية ونفقةِ الزوجةِ. وقال محمد: لا تجبُ في مالِه كالزكاة، والمجنونُ كالصبيِّ. **(ويُستَحَبُّ إخراجُها يومَ الفِطرِ قبلَ الخُرُوجِ إلى المُصلَّى)** وقد بيّناه في العيدين.

كتاب الصوم

. . . . . .

كتاب الصوم

الصوم في اللغة: مُطلَقُ الإمساك، يقال: صامتِ الشمسُ: إذا وقَفَتْ في كَبِد السماء وأمسكَتْ عن السَّير ساعةَ الزَّوال. وقال النابغة:

خَيْـلٌ صِيَـامٌ وخَيْـلٌ غَيْـرُ صـائِمَـةٍ
تَحْتَ العَجاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُما[1]

أي: ممسِكاتٌ عن العَلَف وغيرُ ممسكات.

وفي الشرع: عبارة عن إمساكٍ مخصوصٍ، وهو الإمساكُ عن المُفَطِّرات الثلاث بصفةٍ مخصوصةٍ، وهو قصدُ التقرُّبِ من شخصٍ مخصوصٍ وهو: المسلمُ، بصفةٍ مخصوصةٍ وهو: الطهارةُ عن الحيضِ والنِّفاس، في زمانٍ مخصوصٍ وهو: بياضُ النهارِ من طُلُوع الفجرِ الثاني إلى غُروب الشمس.

---

(١) البيت نسبه في «اللسان»: (علك) و(صام) للنابغة، وليس هو في «ديوانه» من رواية الأصمعي، وإنما هو مما زاده مع ثلاثة أبيات ابن السكيت في روايته في قصيدته التي مطلعها:

بـانَـتْ سعـادُ وأمسـى حَبْلُهـا انْجَـذَمـا
واحتلَّتِ الشرعَ فالأجزاعَ مِن إضَما

وهي في «ديوانه» ص٢٩.

صومُ رَمَضانَ فَرِيضَةٌ على كُلّ مُسلِمٍ عاقِلٍ بالغٍ أدَاءً وقَضاءً، وصَومُ النَّذْرِ والكَفَّاراتِ واجِبٌ، .....

وهو فريضةٌ محكمةٌ يَكفُرُ جاحدُها ويَفسُقُ تاركُها. ثبتت فرضيَّتُه بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وبالسُّنَّة وهو ما مرَّ من الحديث في كتاب الصلاة[١]، وقوله عليه السلام: «صوموا شهرَكم»[٢]، وعليه إجماعُ الأمة.

وسببُ وجوبِه الشهرُ لإضافتِه إليه، يقال: صومُ رمضانَ، ولتكرُّره بتكرارِ الشهرِ، وكلُّ يوم سببُ وجوب صومِه.

قال: (صَومُ رَمَضانَ فَرِيضَةٌ على كُلّ مُسلِمٍ عاقِلٍ بالغٍ، أدَاءً وقَضاءً) أما الفريضةُ فلما ذكرنا، وأما الإسلامُ فلأن الكافرَ ليس أهلاً للعبادة، والعقلُ والبلوغُ فلأنَّ الصبيَّ والمجنونَ غيرُ مخاطَبين، وأما أداءً فلقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما قضاءً فلقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أي: فليَصُمْ عدةً من أيامٍ أُخَر.

قال: (وصَومُ النَّذْرِ والكَفَّاراتِ واجِبٌ) أما النذرُ فلقوله تعالى:

---

(١) هو حديث: «بني الإسلام على خمس..» وهو متفق عليه، وقد سلف في أول كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه ضمن حديث عن أبي أمامة الترمذي (٦١٦)، وهو في «المسند» (٢٢١٦١)، وإسناده صحيح.

وما سِواهُ نَفْلٌ، وصَومُ العِيدَينِ وأَيَّامِ التَّشرِيقِ حرامٌ، . . . . . .

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج: ٢٩]، وقوله عليه السلام: «فِ بنَذْرِك»[١]، وأما الكفاراتُ فلما يأتي فيها إن شاء الله تعالى.

قال: (وما سِواهُ نَفْلٌ) لأن النفلَ في اللغة: مطلَقُ الزِّيادة، وفي الشرع: الزيادةُ على الفرائِضِ والواجبات.

قال: (وصَومُ العِيدَينِ وأَيَّامِ التَّشرِيقِ حرامٌ) لرواية عقبةَ بن عامر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ النَّحر وأيامِ التشريق[٢]، وقال عليه السلام في أيام مِنًى: «إنها أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وبِعال»[٣]، ويومُ

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وهو في «المسند» (٤٧٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٢، وهو في «المسند» (١٧٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٣)، ولفظه: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٨٧) من حديث ابن عباس، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧٥٤) من حديث أبي هريرة، وفي سنده سعيد بن سلام العطار رماه أحمد بالكذب.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٢٤٠٧) من حديث عبد الله بن حذافة السهمي، وضعفه الدارقطني بالواقدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢١، وابن راهويه في «مسنده» ١/ ٢٦٦ من حديث عمر بن خلدة عن أمه، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، ومنذر ابن جهم وهو مجهول. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٤، وفي سنده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف. =

وصَومُ رَمضانَ، والنَّذْرِ المُعَيَّنِ يجُوزُ بنِيَّةٍ من اللَّيلِ وإلى نِصفِ النَّهارِ، وبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وبنِيَّةِ النَّفْلِ. .....

الفِطر مأمورٌ بإفطاره، وفي صومِه مخالفةُ الأمر ومخالفة الاسم، وعلى ذٰلك الإجماع.

قال: (وصَومُ رَمضانَ، والنَّذْرِ المُعَيَّنِ يجُوزُ بنِيَّةٍ من اللَّيلِ وإلى نِصفِ النَّهارِ، وبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وبنِيَّةِ النَّفْلِ). اعلم أن النيَّةَ شرطٌ في الصوم، وهو أن يعلَمَ بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلمٌ عن هٰذا في ليالي شهرِ رمضانَ، وليست النيّةُ باللسان شرطاً في الصوم[1]، ولا خلافَ في أول وقتها، وهو غُروبُ الشمس. واختَلَفوا في آخرِه على ما نُبينُه إن شاء الله تعالى. وقال زفر: النيةُ في صومِ رمضانَ ليست بشرطٍ للصَّحيح المُقيمِ، لأن الزَّمان متعيِّن لصوم الفَرْض في حقِّه حتى لا يجوز غيرُه، فمتى حَصَل فيه إمساكٌ وقع عن فرضِ رمضانَ لعدم مزاحَمَةِ غيره، وصار كإعطاءِ النِّصاب جميعِه للفقير بعدَ الحَول. ولنا

= وأخرجه البيهقي ٤/٢٩٨ من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم عن جدته، ويوسف بن مسعود ليس بالمشهور وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٥ من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال فيه بدل «وبعال»: ونكاح، وفي سنده إسحاق بن يحيى تفرد بالرواية عنه موسى بن عقبة. والحديث دون قوله: «وبعال» صحيح من حديث نبيشة عند مسلم (١١٤١)، و(١١٤٢) من حديث كعب بن مالك، وغيرهما.

(١) قوله: «في الصوم» أثبتناه من (م)، وهو ليس في (س).

. . . . . .

أنه عبادةٌ فلا يجوزُ إلا بالنيَّة كسائرِ العبادات، ولقوله عليه السلام: «الأعمالُ بالنيَّات»[1]، ولِما مرَّ في الصلاةِ، ولأنَّ الإمساكَ قد يكون للعادةِ، أو لعدمِ الاشتهاءِ، أو للمَرَضِ، أو للرِّياضة، ويكونُ للعبادةِ فلا يتعيَّن لها إلا بالنيةِ، كالقيامِ إلى الصلاةِ وأداءِ الخُمُس[2] إلى الفقير، بخِلاف تعيين وصف[3] النية فإنه لا يُشترَط، لأن الصومَ المشروعَ فيه لا يتنوَّع، وقوله: الزمان متعيِّنٌ لصومِ الفَرْض. قلنا: نعم، لٰكن إذا حَصَل الصومُ فلِمَ قُلتُم: إنه حَصَل، غاية الأمر أنه حَصَل الإمساكُ وقد خرج جوابُه.

وأما هبةُ النِّصاب قلنا: وُجِد منه معنى النيَّة، وهو القُرْبة لحُصول الثواب به، ولهٰذا لا يجوزُ الرُّجوعُ في المَوهوبِ للفَقير لحُصول الثواب، أما هنا حَصَل مُطْلَقُ الإمساك ولا ثوابَ فيه، ولهٰذا لا يكونُ صوماً خارج رمضان. وروى القُدُوريُّ عن الكَرْخِي أنه أنكَرَ هٰذا القولَ عن زفر، وقال: إنما مذهبه أن يكفيَه نيةٌ واحدةٌ كقول مالك، ووجهه أن صومَ الشهرِ عبادةٌ واحدةٌ، لأن السببَ واحدٌ وهو شُهُود جزءٍ من الشهر، فصار كرَكَعاتِ الصلاة. وجوابه أن النيةَ شرطٌ لكلِّ يومٍ، لأن

---

(١) أخرجه من حديث عمر رضي الله عنه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وهو في «المسند» (١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨).

(٢) تحرفت في الأصلين إلى: «الخمسة»، وهو خطأ.

(٣) لفظة «وصف» لم ترد في (س)، وأثبتناها من (م).

. . . . . .

صومَ كلِّ يومٍ عبادةٌ على حِدَةٍ، ألا تَرى أنه لو فَسَد صومُ يومٍ لا يمنع صحةَ الباقي، وكذا عَدَمُ الأهليَّةِ في بعضِه لا يمنَعُ تقرُّرَ الأهليةِ في الباقي فتجبُ النيةُ لكلِّ عبادةٍ، ولأنه يخرجُ عن صومِ اليوم بمَجيء الليلة. قال عليه السلام: «إذا أقبَلَ الليلُ من هاهنا، وأدبَرَ النهارُ من هاهنا وغابتِ الشمسُ، فقد أفطَرَ الصائمُ»[1]، وإذا خَرَج يحتاجُ إلى الدخولِ في اليوم الثاني، فيحتاج إلى النيَّةِ كأوَّلِ الشهر. وأما جوازُ الصومِ بالنيةِ إلى نصفِ النهار لما روى ابنُ عباسٍ: أن الناسَ أصبحوا يومَ الشَّكِّ، فقَدِمُ أعرابيٌّ وشَهِدَ برؤية الهِلال، فقال عليه السلام: «أتَشْهَدُ أن لا إلـه إلا الله وأنِّي رسولُ الله؟» فقال: نعم، فقال عليه السلام: «الله أكبرُ، يكفِي المسلمين أحدُهم»، فصامَ وأَمَرَ بالصيام، وأمَرَ منادياً فنادى: «ألا مَن أكَلَ فلا يأكلْ بقيَّةَ يومِه، ومن لم يأكل فليَصُم»[2]، أمَرَ بالصوم، وأنه يقتضي القُدرةَ على الصوم الشرعي،

---

(١) أخرجه من حديث عمر البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وهو في «المسند» (١٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٣).

(٢) قال ابن قطلوبغا عن هٰذا الحديث في «تخريج أحاديث الاختيار» ص١٦٢ بعد أن ذكر لفظه: هٰذا بسط متن حديث الهداية، وقد قال مخرجو أحاديثها: إنهم لم يجدوه. وروى الأربعة وغيرهم حديث ابن عباس بخلافه، فقالوا عن ابن عباس: إن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إلـه إلا الله» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً». . . =

. . . . . .

لأنه ﷺ بُعِثَ لبيان الأحكامِ الشرعيةِ وآمراً بها، ولو شُرِطتِ النيةُ من الليل لما كان قادراً عليه، فدلَّ على عَدَم اشتراطها، ولأنه لو أرادَ الإمساكَ لما فرَّق بين الفريقين نفياً للالتباس، وما يُروى من الأحاديث في نفي الصومِ إلا بالتَّبييت محمولةٌ على نفي الفَضِيلة توفيقاً بينها وبين ما روينا، ولأن النيةَ ليست بشرطٍ حالةَ الشُّروع حتى لو نوى من الليل جاز، وإنما جاز دفعاً للحَرَج لأن أولَ وقتِه طلوعُ الفجر الثاني، وهو مشتَبَهٌ لا يعرفُه أكثرُ الناس ولا يقفون على أولِ طلوعِه، وهو أيضاً وقتُ نومٍ وغَفْلةٍ، والمتهجِّد يُستحبُّ له نومُ آخرِ الليل، فإنما جاز تقديمُ النيَّةِ دفعاً لهٰذا الحَرَج، وأنه موجودٌ هاهنا، لأنَّ من الناس مَن يبلُغُ آخرَ الليل، وينقطعُ الحيضُ والنِّفاسُ عنه آخرَ الليل وينامُ حتى يصبحَ، وكذا

= قلنا: والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣٢، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٦). وهو حديث رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك فإنه صدوق، إلا أن في روايته عن عكرمة ـ وهٰذا منها ـ اضطراباً، وقد اختلفوا عليه في هٰذا الحديث فروي مرسلاً، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة.

فقال النسائي عن المرسل: إنه أولى بالصواب. وانظر تخريج الرواية المرسلة عند ابن حبان.

وقال الترمذي بإثر الحديث: والعمل على هٰذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة.

. . . . . .

يومُ الشكِّ لا يقدِرُ على التَّبييت، فقلنا بالجواز بعدَ الفجر دفعاً للحَرَج أيضاً، بخلاف القضاء والكفَّارات والنَّذْر المُطْلَق، لأن الزمانَ غيرُ متعيِّنٍ لها فوجَبَ التبييتُ نفياً للمُزاحمة، ويُعتَبر نصفُ النهار من طُلوع الفجر الثاني، فيكون إلى الضَّحْوة الكبرى، فينوي قبلَها ليكون الأكثرُ منويّاً، فيكونُ له حكم الكُلِّ، حتى لو نوى بعدَ ذٰلك لا يجوزُ لخُلُوِّ الأكثر عن النيةِ تغليباً للأكثر. وأما جوازُه بمطلَقِ النيةِ وبنية النَّفْل، فلما روي عن عليٍّ وعائشةَ رضي الله عنهما: أنهما كانا يصومانِ يومَ الشكِّ ويقولان: لأن نصومَ يوماً من شعبانَ أحبُّ إلينا من أن نُفطرَ يوماً من رمضانَ[1]. وكان صومُهما بنية النَّفْلِ، لأنه لا يجوز بنيةِ الفرض، فلولا وقوعُه عن رمضانَ لو ظهر اليومُ من رمضانَ لما كان لاحترازِهما فائدةٌ، ولأن الزمانَ متعيِّنٌ لصوم الفرضِ حتى لا يقعَ فيه غيرُه بالإجماع، فمتى حَصَل أصلُ النيَّةِ كفَى لوقوع الإمساك قُرْبةً، فيقع عن رمضانَ لعدمِ المُزاحمةِ، والأفضلُ الصومُ بنيةٍ معينةٍ مبيَّتةٍ للخُروج عن الخِلاف.

---

(١) أثر علي أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٧٣، والدارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي ٤/ ٢١٢ من طريق عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند علي. . . وفي سنده انقطاع.

وأثر عائشة هو في «المسند» (٢٤٩٤٥)، والبيهقي ٤/ ٢١١، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٤٨، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

والنَّفْلُ يجُوزُ بنيَّةٍ من النَّهارِ، ويَجُوزُ صَومُ رَمَضانَ بنيَّةٍ واجِبٍ آخَرَ، وباقي الصَّومِ لا يجُوزُ إلاَّ بنيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ من اللَّيلِ، والمَرِيضُ والمُسافِرُ في رَمَضانَ إن نَوَى واجِباً آخَرَ وَقَعَ عنه (سم ف) وإلاَّ وَقَعَ عن رَمَضانَ. . . . . .

قال: (والنَّفْلُ يجُوزُ بنيَّةٍ من النَّهارِ) لحديث عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح دخلَ على نسائِه وقال: «هل عندَكنَّ شيء؟» فإن قُلْنَ: لا، قال: «إني إذاً لصائمٌ»[1].

قال: (ويَجُوزُ صَومُ رَمَضانَ بنيَّةٍ واجِبٍ آخَرَ) لما مرَّ في مطلَقِ النيةِ ونيَّةِ النَّفْلِ.

قال: (وباقي الصَّومِ لا يجُوزُ إلاَّ بنيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ من اللَّيلِ) لأن الوقتَ يصلُحُ له ولغيرِه، فيحتاج إلى التَّعيين والتَّبييتِ قَطْعاً للمُزاحمةِ.

قال: (والمَرِيضُ والمُسافِرُ في رَمَضانَ إن نَوَى واجِباً آخَرَ وَقَعَ عنه، وإلاَّ وَقَعَ عن رَمَضانَ) وقالا: يقعُ عن رمضانَ فيهما، لأن الرُّخصةَ لاحتمال تضرُّره وعجزه، فإذا صام انتفى ذٰلك فصار كالصحيح المُقيمِ. وله أن الشارعَ رخَّص له ليَصرِفَه إلى ما هو الأهمُّ عندَه من الصومِ والفطرِ، فصار كشعبانَ في حقِّ غيره، فلمَّا نوى واجباً آخرَ علمنا أنه الأهمُّ عندَه فيقعُ عنه، وقيل: الأصحُّ عند أبي حنيفةَ أن المريضَ إذا نوى واجباً آخرَ يقعُ عن رمضانَ، لأن إباحةَ الفِطر للعَجْز،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وهو في «المسند» (٢٤٢٢٠) و(٢٥٧٣١)، و«صحيح ابن حبان (٣٦٢٩).

ووَقْتُ الصَّومِ من طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمسِ، وهو الإمساكُ عن الأكلِ والشُّرْبِ والجماعِ مع النِّية بشَرطِ الطَّهارَةِ عَنِ الحَيضِ والنِّفاسِ.

فإذا قَدَرَ فهو كالصَّحيح، بخلافِ المسافرِ، والأولُ روايةُ الكَرْخي. وعن أبي حنيفةَ في النَّفْل روايتان، فمَن قال: يقعُ عن رمضانَ، فلأنه لم يصرِفْه في الأهمِّ، لأن الخروجَ عن العُهدةِ أهمُّ من النفلِ، بخلافِ واجبٍ آخرَ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما خروجٌ عن العُهدة. ومَن قال: يقعُ نفلاً، فلأنه لما كان مُخيّراً فله أن يصرفَه إلى ما شاء.

قال: (**ووَقْتُ الصَّومِ من طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمسِ**) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال أبو عبيدَةَ: الخيط الأبيضُ: الصبحُ الصادقُ، أباحَ الأكلَ والشربَ إلى طُلوع الفجرِ فيحرُمُ عندَه. وأما آخره فلقوله عليه السلام: «إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا وأدبَرَ النهارُ من هاهنا، أفطَرَ الصائمُ، أكَلَ أو لم يأكُلْ»[1].

قال: (**وهو الإمساكُ عن الأكلِ والشُّرْبِ والجماعِ مع النِّيةِ بشَرطِ الطَّهارَةِ عنِ الحَيضِ والنِّفاسِ**) لما تقدَّم أن الصومَ هو الإمساكُ لغةً، زِدْنا عليه النيةَ ليقع قربةً على ما قدَّمناه، والطهارةُ من الحيض والنِّفاس ليتحقق الأداءُ في حقِّ المرأةِ، وتمامُه مرَّ في الحيض. والنية: أن يعلَمَ بقَلْبِه أنه يصومُ، وقد مرَّ.

---

(١) متفق عليه دون قوله: «أكل أو لم يأكل» وقد سلف تخريجه ص٣٩٨.

ويجبُ أن يَلتمسَ النَّاسُ الهلالَ في التَّاسعِ والعشرِينَ من شَعبانَ وَقتَ الغُرُوبِ، فإن رأوهُ صامُوا، وإن غُمَّ عليهم أكمَلُوه ثَلاثينَ يوماً، وإن كانَ بالسَّماءِ عِلَّةُ غَيمٍ أو غُبارٍ أو نَحوِهما ممَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قُبِلَ شَهادَةُ الواحِدِ العَدْلِ، والحُرُ والعَبدُ والمرأةُ في ذٰلك سَواءٌ، .....

قال: (ويجبُ أن يَلتمسَ النَّاسُ الهلالَ في التَّاسعِ والعشرِينَ من شَعبانَ وَقتَ الغُرُوبِ) هو المأثورُ عنه عليه السلام، وعن السلف.

(فإن رأوهُ صامُوا، وإن غُمَّ عليهم أكمَلُوه ثَلاثينَ يوماً) لقوله عليه السلام: «صومُوا لرُؤيتِه وأفطِروا لرُؤيتِه، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا شعبانَ ثلاثين يوماً»[1]، ولأن الشهرَ كان ثابتاً فلا يزولُ إلا بدليلٍ وهو الرُّؤية أو إكمالُ العِدَّةِ، وهٰكذا الحكمُ في كلِّ شهرٍ.

قال: (وإن كانَ بالسَّماءِ عِلَّةُ غَيمٍ أو غُبارٍ أو نَحوِهما ممَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قُبِلَ شَهادَةُ الواحِدِ العَدْلِ، والحُرُّ والعَبدُ والمرأةُ في ذٰلك سَواءٌ) أما الواحد فلما تقدَّم من حديث الأعرابيِّ، ولأنه أمرٌ دِينيٌّ فيُقبلُ قولُ الواحدِ كروايةِ الأخبار، والإخبارِ عن نجاسةِ الماء وطهارتِه، ولا يُشتَرَط فيه لفظُ الشهادة. وأما العدالةُ فلأنه من أخبارِ الدِّيانات، فتُشترط العدالةُ كسائرِ الأمور الدِّينية، وتُقبَل شهادةُ المحدودِ في

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، وهو في «المسند» (٧٥١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤٢). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما. وقد ذكرنا جميع أحاديث الباب عند حديث أبي هريرة في «المسند» فانظرها فيه.

فإن رَدَّ القاضي شَهادَتَه صامَ، وإن لم يَكن بالسَّماءِ عِلَّةٌ لم تُقْبل إلاَّ شهادَةُ جَمعٍ يَقَعُ العلْمُ بخَبَرِهِم، .....

القَذْف إذا تاب، لأن الصحابةَ رضي الله عنهم قَبِلوا شهادةَ أبي بَكْرةَ. وفي المستورِ الحال خلافٌ بين الأصحاب.

ويُفتَرَض على من رأى الهلالَ أن يؤدِّيَ الشهادةَ إذا لم تثبت دونه، حتى يجبَ على المُخَدَّرةِ وإن لم يأذن لها زوجُها.

فإن أكملوا ثلاثينَ ولم يَرَوا الهلالَ قال محمد: يُفطِرون بناءً على ثُبُوت الرَّمضانيَّةِ بشهادةِ الواحد، وإن كانَ لا يثبُتُ به ابتداءً كالإرثِ بناءً على ثُبوت النَّسَب بقول القابلة. وروى الحسن عن أبي حنيفةَ أنهم لا يُفطِرون أخذاً بالاحتياط. وقال محمد: لا أتَّهمُ مسلماً بتعجيل صومِ يومٍ.

قال: (**فإن رَدَّ القاضي شَهادَتَه صامَ**) لأنه رآه، فإن أفطَرَ قضَى لوجوب الأداءِ، ولا كفَّارةَ عليه لمكان الشُّبهةِ، ولا يُفطِرُ آخرَ الشهر إلا مع الناس احتياطاً، ولو أفطَرَ لا كفارةَ عليه عملاً باعتقادِه.

قال: (**وإن لم يَكن بالسَّماءِ عِلَّةٌ لم تُقْبل إلاَّ شهادَةُ جَمعٍ يَقَعُ العلْمُ بخَبَرِهِم**) وهو مفوَّضٌ إلى رأي الإمامِ من غير تقديرٍ، هو الصحيح، وهٰذا لأن المَطَالعَ متحدةٌ، والموانعَ مرتفعةٌ، والأبصارَ صحيحةٌ، والهِمَمَ في طلب الرؤيةِ متقاربةٌ، فلا يجوزُ أن يختصَّ بالرؤيةِ البعض القليل. وروى الحسن عن أبي حنيفةَ: أنه يكفي شَهادةُ الاثنين كما في سائرِ الحقوق، ولو جاء رجلٌ من خارج المِصْر وشهدَ به تُقبَلُ، وكذا

فإذا ثَبَتَ في بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، ولا اعتِبارَ باختِلافِ المَطالِع، ولا يُصامُ يَومُ الشَّكِّ إلاَّ تَطوُّعاً، . . . . . .

إذا كان على مكانٍ مرتفعٍ في البلد كالمَنارةِ ونحوها، لأن الرؤيةَ تختلفُ باختلاف صفاءِ الهواءِ وكُدُورتِه، وباختلافِ ارتفاعِ المكان وهُبُوطِه، لما تقدَّم من حديث الأعرابي.

قال: (**فإذا ثبَتَ في بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، ولا اعتِبارَ باختِلافِ المَطالِع**) هٰكذا ذكره قاضي خان، قال: وهو ظاهرُ الرواية، ونقلَه عن شمس الأئمةِ السَّرْخَسي، وقيل: يختلفُ باختلافِ المطالع. وذكر في «الفتاوى الحُسامية»: إذا صام أهلُ مِصرٍ ثلاثينَ يوماً برؤيةٍ، وأهلُ مصرٍ آخرَ تسعةً وعشرين يوماً برؤيةٍ، فعليهم قضاءُ يومٍ إن كان بين المِصرين قريبٌ بحيث تتَّحدُ المطالعُ، وإن كانت بعيدةً بحيث تختلفُ لا يلزَمُ أحدَ المِصرين حكمُ الآخر. وذكر في «المنتقى» عن أبي يوسف: يجبُ عليهم قضاءُ يومٍ من غير تفصيلٍ. وعن ابنِ عباسٍ في مثلِه: لهم ما لهم ولنا ما لنا. وعن عائشةَ: فِطْرُ كلِّ بلدةٍ يومَ يُفطِر جماعتُهم، وأضحى كلِّ بلدةٍ يومَ يضحِّي جماعتُهم.

قال: (**ولا يُصامُ يَومُ الشَّكِّ إلاَّ تَطوُّعاً**) لقوله عليه السلام: «لا يُصام اليومُ الذي يُشكُّ فيه أنه من رمضانَ إلا تطوعاً»[1]، وهو الذي يُشكُّ

---

(١) لم نجده بهٰذا اللفظ، ويؤخذ معناه من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) مرفوعاً: «لا يتقدَّمنَّ أحدُكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صوماً فليصم ذٰلك اليوم».

ويُلتَمَسُ هلالُ شوَّالٍ في تاسِعٍ وعشرينَ من رمضانَ، فمَنْ رآهُ وَحدَهُ لا يُفْطِرُ، فإن أفطَرَ قَضَاهُ ولا كَفَّارَةَ عليه، فإن كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ قُبلَ شَهادَةُ رَجُلَينِ أو رَجُلٍ وامرأتَينِ، وإن لم يَكُن علَّةٌ فجَمعٌ كَثيرٌ. وذُو الحِجَّةِ كشَوَّالٍ.

فيه أنه من رمضانَ أو شعبانَ، وذٰلك بأن يتحدَّث الناسُ بالرؤيةِ ولا تثبتُ.

قال: **(ويُلتَمَسُ هلالُ شوَّالٍ في تاسِعٍ وعشرينَ من رمَضانَ، فمَنْ رآهُ وَحدَهُ لا يُفْطِرُ)** أخذاً بالاحتياطِ في العبادة.

(فإن أفطَرَ قَضَاهُ ولا كَفَّارَةَ عليه) لما بينا.

(فإن كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ قُبلَ شَهادَةُ رَجُلَينِ أو رَجُلٍ وامرأتَينِ) لأنها شهادةٌ تعلَّقَ بها حقُّ الآدمي، فصارت كالشَّهادةِ على حقوق الآدَميين، بخلافِ رمضانَ، لأنه أمرٌ ديني لا يتعلَّقُ به حقُّ الآدمي، على أن مبنى الكلِّ على الاحتياط، وهو فيما قلناه.

(وإن لم يَكُن علَّةٌ فجَمعٌ كَثيرٌ) لما بينا. وعن أبي حنيفةَ: شهادةُ رجلين كما في سائر الحقوق.

(وذُو الحِجَّةِ كشَوَّالٍ) لما يتعلَّق به من حقوق الآدميِّ من الأضاحي وغيرِه، وإذا رأى هلالَ رمضانَ أو شوالٍ نهاراً قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه فهو للَّيلةِ الآتية. وقال أبو يوسفَ كذٰلك إن كان بعدَ الزوال، وإن كان قبلَه فلِلماضيةِ، يروى ذٰلك عن عُمر وعائشةَ، والأول مرويٌّ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابن عمرَ وأنسٍ، وعن عمر أيضاً، ولأن الشهرَ ثابتٌ بيقين، وبعضُ الأهلة يكون أكبرَ من بعض، فيجوزُ أنهم رأوه قبلَ

فصل

ومَن جامَعَ أو جُومِعَ في أحَدِ السَّبيلَينِ عامداً، أو أكَلَ أو شَرِبَ غِذَاءً أو دواءً وهو صائِمٌ في رمضانَ عليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ مثلُ المُظاهِرِ.

الزَّوال لِكبَرِه لا لكونه للَّيلةِ الماضية، والثابتُ بيقينٍ لا يزول بالشك. وقال الحسن بنُ زياد: إن غاب بعدَ الشَّفَق فللَّيلةِ الماضية، وقبلَه للرَّاهنة. واختلف العلماءُ في يومِ الشكِّ هل صومُه أفضلُ أم الفِطرُ؟ قالوا: إن كان صامَ شعبانَ أو وافَقَ صوماً كان يصومُه فصومُه أفضلُ، وإن لم يكن كذٰلك قال محمد بنُ سَلَمة: الفِطرُ أفضلُ بناءً على الحديث. وقال نُصَير بن يحيى: الصوم أفضلُ لما روينا عن عليٍّ وعائشةَ. وعن أبي يوسف ـ وهو المختار ـ: أن المفتي يصومُ هو وخاصتُه، ويفتي العامةَ بالتَّلوُّمِ[1] إلى ما قبلَ الزوال لاحتمال ثُبوتِ الشَّهر، وبعدَ ذٰلك لا صومَ، وهو يمكنُه الصومُ على وجهٍ يخرُج من الكراهَةِ ولا كذٰلك العامةُ.

فصل

(ومَن جامَعَ أو جُومِعَ في أحَدِ السَّبيلَينِ عامداً، أو أكَلَ أو شَرِبَ غِذَاءً أو دواءً [وهو صائِمٌ في رمضانَ][2] عليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ مثلُ المُظاهِرِ) ولا خلافَ في وجوبِ القَضاء ووجوبِ الكفَّارة بالجِماع، ولقوله عليه السلام للأعرابيِّ حين قال: واقعتُ أهلي في نهارِ رمضانَ متعمِّداً:

---

(١) التلوُّم: التأنِّي والتمكُّث.

(٢) ما بين الحاصرتين أثبتناه من (م)، وهو ليس في (س).

. . . . . .

«أَعتِقْ رقبةً»[1]، ولقوله عليه السلام: «مَنْ أفطَرَ في نهارِ رمضانَ، فعليه ما على المُظاهِرِ»[2]، ولا يُشتَرط الإنزالُ لوجودِ الجِماع دونَه. وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ عدمَ وجوبِ الكفَّارة في الإيلاجِ في الدُّبُر اعتباراً بالحَدِّ، والصحيحُ الأول لقضاءِ الشهوةِ على الكمال.

وأما المرأةُ فيجبُ عليها إذا كانت مطاوِعةً لعموم الحديث الثاني، ولأن هٰذا الفعلَ يقوم بهما، فيجبُ عليها ما يجبُ عليه كالغُسْل والحَدِّ، وإن كانت مكرَهةً لا كفَّارةَ عليها كما في النِّسيان لاستوائِهما

(١) معناه في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وهو في «المسند» (٦٩٤٤) و(٧٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٦). وانظر تتمة تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٩ وقال: حديث غريب بهٰذا اللفظ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع، لأن «مَن» تطلق على المذكر والمؤنث خلافاً للشافعي رحمه الله في أحد قوليه وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزي في «التحقيق» لمذهبنا ومذهبه بما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعم ستين مسكيناً. انتهى.

وأخرج الدارقطني في «سننه» (٢٣٠٦) و(٢٣٠٧)، والبيهقي ٤/ ٢٢٩ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار. وقال الدارقطني: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ. ورواية مجاهد المرسلة أخرجها البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٢٩.

. . . . . .

في الحُكم بالحديث، ولو أَكرَهتْ زوجَها فجامَعها يجبُ عليهما، وعن محمدٍ: لا كفَّارةَ عليه للإكراه، ولو علِمَتْ بطُلوع الفَجْر دونَه وكتَمَتْه عنه حتى جامعها فالكفارةُ عليها خاصةً.

وأما وجوبُها بالأكل والشُّرب بالغِذاءِ والدَّواء للحديث المتقدِّم: وهٰذا قد أفطَرَ. وروى أبو داود: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: شربتُ في رمضانَ. فقال: «من غير سَفَرٍ ولا مرضٍ؟» قال: نعم، فقال له: «أعتِقْ رقبةً»[1]، وهٰذا نصٌّ في الباب. وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: إنما الكفارةُ في الأكل والشربِ والجِماع[2]، فإن حاضتِ المرأةُ، أو مَرِض الرجلُ مرَضاً يُباح له الفِطرُ سقطتِ الكفَّارةُ، لأنه تبيَّن أن ذٰلك اليوم لم يكن مستحقّاً عليه صومُه. والكفَّارةُ إنما تجبُ بإفسادِ صومٍ مستحقٍّ عليه، بخلاف السَّفر لأن الكفَّارةَ وَجَبَت حقّاً لله تعالى فلا يَقدِرُ على إبطالها، بخلاف الحَيضِ والمَرَض لأنه ليسَ منه، ولو

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص١٦٧: لم أقف عليه في «السنن» (أي سنن أبي داود) في رواية ابن داسة واللؤلؤي.

وأخرجه ضمن حديث أبو يعلى (٥٧٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر. وحبيب بن ثابت لم يسمع من ابن عمر.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «المبسوط» ٢/ ١٩٢-١٩٣ عن أبي يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي. والحسن بن عمارة ضعيف.

وإن جامَعَ فيما دُونَ السَّبيلَين، أو بَهيمَةً، أو قَبَّلَ، أو لَمَس فأنزَلَ، أو احتَقَنَ، أو اسْتَعَطَ، أو أقْطَرَ في أُذنِه، أو دَاوَى جائِفَةً (سم) أو آمّةً فوَصَلَ إلى جَوفِه، أو ابتَلَعَ الحَدِيدَ، أو استَقاءَ (م ز) ملْءَ فيهِ، أو تَسَحَّرَ يَظُنُّه لَيلاً والفَجرُ طالعٌ، أو أفطَرَ يَظُنُّه لَيلاً والشَّمسُ طالِعَةٌ فعَلَيه القَضَاءُ لا غَيرُ.

سُوفر به مكرَهاً لا يسقُطُ أيضاً. وقال زفر: تسقُطُ كالمَرَض والحيض، وجوابُه: أنه حَصَل مِن غير صاحبِ الحقِّ فلا يُجعَل عذراً، بخلاف المَرَض والحيض.

قال: **(وإن جامَعَ فيما دُونَ السَّبيلَين، أو بَهيمَةً، أو قَبَّلَ، أو لَمَس فأنزَلَ، أو احتَقَنَ، أو اسْتَعَطَ، أو أقْطَرَ في أُذنِه، أو دَاوَى جائِفَةً[1] أو آمّةً فوَصَلَ [إلى جَوفِه][2]، أو ابتَلَعَ الحَدِيدَ، أو استَقاءَ ملْءَ فيهِ، أو تَسَحَّرَ يَظُنُّه لَيلاً والفَجرُ طالعٌ، أو أفطَرَ يَظُنُّه لَيلاً والشَّمسُ طالِعَةٌ فعَلَيه القَضَاءُ لا غَيرُ)** أما الجماعُ فيما دونَ السبيلين، أو البهيمة مع الإنزالِ، والإنزالُ باللَّمْس والقُبلةُ، فلقضاءِ إحدى الشهوتين، وأنه ينافي الصومَ، ولا تجب الكفارةُ لتمكُّن النُّقصان في قضاء الشهوةِ، والاحتياطُ في الصوم الإيجابُ لكونه عبادةً، وفي الكفاراتِ الدَّرْءُ لأنها من الحدود.

---

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٢) قوله: «إلى جوفه» أثبتناه من (م) وليس في (س)، وزاد بعدها في مطبوعة أبي دقيقة: «أو دماغه»، وليست هي في أصولنا الخطية، وثبوتها هنا له وجه، لأنها ترجع إلى الآمَّة ـ بمد الهمزة والتشديد ـ وهي: الشَّجَّة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

وأما الاحتقانُ والاستِعاطُ والإقطارُ في الأذُنُ، ودواءُ الجائفةِ والآمَّةِ، فلوصول المُفَطِّر إلى الداخل، وهو ما فيه مصلحةُ البَدَن من الغِذاء أو الدواء. قال عليه السلام: «الفِطرُ مما دَخَل»[1]. ولو أقطَرَ الماءَ في أذُنِه لا يُفطِرُ لعَدَم الصورة والمعنى، بخلاف الدُّهْن لوجودِه معنًى، وهو إصلاح الدِّماغ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسُدُ الصومُ في الجائفةِ والآمَّة، لأن الشرط عندهما الوصولُ من منفَذٍ أصليٍّ، ولعدم التيقُّن بالوصولِ لاحتمال ضِيق المَنفَذ وانسدادِه بالدَّواء وصار كاليابس، وله أن رُطوبةَ الدواءِ إذا اجتمعت مع رُطوبةِ الجِراحةِ ازدادَ مَيَلاناً[2] إلى الباطن فيصِلُ، بخلاف اليابسِ لأنه يُنشِّفُ الرطوبةَ فينسدُّ فَمُ الجِراحة. قال مشايخنا: والمعتَبَرُ عنده الوصولُ حتى لو عَلِمَ بوصول اليابسِ فسَدَ، ولو علمَ بعدم وصولِ الرَّطْبِ لا يفسُدُ.

وأما إذا ابتَلَع الحديدَ فلصورةِ الإفطار، ولا كفارةَ لانعدامِه معنًى.

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، ولفظه: وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ١٧٨: أما قول ابن عباس، فرواه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج. ورجاله ثقات، وأما قول عكرمة فرواه أيضاً ابن أبي شيبة ٣/ ٥٣.

(٢) في (م): سيلاناً، والمثبت من (س).

وإن أكَلَ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسِياً، أو نامَ فاحتَلَمَ، أو نَظَرَ إلى امرأةٍ فأنزَلَ، أو ادَّهَنَ أو اكتَحَلَ، أو قَبَّلَ، أو اغتابَ، أو غَلَبَه القَيْءُ، . . . . . .

وأما إذا استقاءَ مِلءَ فيه فلقوله عليه السلام: «من قاءَ فلا قضاءَ عليه، ومن استَقَاء فعليه القضاءُ»[1]، وروي ذٰلك عن عكرمةَ مرفوعاً وموقوفاً، وعند محمد وزفر: يُفسِدُ وإن لم يملأ الفم، ولم يَفصِلْ بينهما في ظاهر الرواية لإطلاق الحديث، والصحيحُ الفصلُ، وهو روايةُ الحسن عن أبي حنيفةَ، لأن ما دون مِلء الفم تَبَعٌ للرِّيق كما لو تجشّأ، ولا كذٰلك مِلءُ الفم.

وأما إذا تسحَّر يظنُّه ليلاً والفجرُ طالعٌ، أو أفطرَ يظنُّه ليلاً والشمسُ طالعةٌ، فإنما يُفطِرُ لفوات الرُّكن وهو الإمساكُ، ولا كفارةَ لقيامِ العُذْر وهو عدم التعمُّد، والكفارةُ على الجاني.

ولو جُومِعت النائمةُ والمجنونةُ، فسَدَ صومُهما لوجود المفطِّر، ولا كفارةَ لعدم التعمُّد.

ولو استمنَى بكفِّه أفطَرَ لوجود الجِماع معنًى، ولا كفارةَ لعدم الصورة.

قال: **(وإن أكَلَ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسِياً، أو نامَ فاحتَلَمَ، أو نَظَرَ إلى امرأةٍ فأنزَلَ، أو ادَّهَنَ أو اكتَحَلَ، أو قَبَّلَ، أو اغتابَ، أو غَلَبَه القَيْءُ،**

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، وهو في «المسند» (١٠٤٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٨).

أو أقطَرَ في إحْلِيلِه (س)، أو دَخَلَ حَلْقَه غُبارٌ أو ذُبابٌ، أو أصبَحَ جُنُباً لم يُفْطِرْ.

أو أقطَرَ في إحْلِيلِه، أو دَخَلَ حَلْقَه غُبارٌ أو ذُبابٌ، أو أصبَحَ جُنُباً، لم يُفْطِرْ) أما الأكلُ والشربُ والجماع ناسياً، فالقياس أن يُفطِر لوجود المنافي، وجهُ الاستحسان قولُه عليه السلام للذي أكَلَ وشربَ ناسياً وهو صائم: «تمَّ على صومِك إنما أطعمَك ربُّك وسقاك»[1]، وفي رواية: «أنت ضيفُ الله»، فإن ظنَّ أن ذٰلك يفطِّرُه فأكلَ متعمِّداً فعليه القضاءُ دون الكفارةِ، لأنه ظنَّ في موضع الظنِّ، وهو القياسُ فكان شُبهةً. وعن محمد: إن بلَغَه الحديثُ ثم أكلَ متعمِّداً فعليه الكفارةُ لأنه لا شبهةَ حيث أمرَه عليه السلام بالإتمام. وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: لا كفارةَ عليه لأنه خبرُ واحدٍ لا يوجِب العلم.

وأما إذا نام فاحتَلَم لقوله عليه السلام: «ثلاثٌ لا يفطِّرْنَ الصائم: القيءُ، والحِجامةُ، والاحتلامُ» رواه الخدري[2]، ولأنه لا صُنْعَ له في ذٰلك فكان أبلغَ من الناسي. والإنزالُ بالنظر كالاحتلام من حيثُ عدمُ المباشرة، فإنه مقصورٌ عليه لا اتصالَ له بغيرِه.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وهو في «المسند» (٩١٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٩). ورواية «أنت ضيف الله» لم نقف عليها.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧١٩)، وسنده ضعيف.

وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٤٦.

وأما الدُّهنُ فإنه يُستعمَل في ظاهر البَدَن كالاغتسال. وأما الكُحْل فلما روى أبو رافع: أنه عليه السلام دعا بمُكْحُلةِ إثْمِدٍ في رمضانَ فاكتَحَل وهو صائمٌ[1]. وأما القُبلةُ، فلما روت عائشةُ: أنه عليه السلام كان يقبِّل وهو صائمٌ[2]. وأما الغِيبةُ فلعدم وجود المفطِّر صورةً ومعنًى، فإن ظنَّ أن ذٰلك يفطِّرُه فأكَلَ متعمِّداً فعليه القضاءُ والكفارةُ، بلَغَه الحديثُ أو لم يبلُغْه، لأن كون الغِيبةِ غيرَ مفطرةٍ قلَّما يشتَبِهُ على أحدٍ، لكونه على مقتضى القِياس، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغِيبةَ لا تفطِّر، ولا اعتبار بالحديث[3] في مقابلةِ الإجماع.

وأما إذا غلَبَه القيءُ فلما تقدَّم من الحديث.

وأما الإقطارُ في الإحليلِ فعندهما، وقال أبو يوسف: يفطِّر بناءً على أن بينَه وبين الجَوف منفَذاً بدليل خُروج البول. والأصحُّ أنْ ليس

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦٢ من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ـ وليس بالقوي ـ عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم.

وأخرج ابن ماجه (١٦٧٨)، والبيهقي ٤/ ٢٦٢ من طريق بقية، عن الزبيدي ـ واسمه: سعيد بن الجبار ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم. وإسناده ضعيف لضعف بقية وشيخه.

وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٥٦ و٤٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وهو في «المسند» (٢٤٦٦٨) و(٢٥٤٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٧).

(٣) ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٢-٤٨٣ عدة أحاديث في كون الغيبة مفطرة للصائم، وقال فيها: كلها مدخولة. يريد أنها ضعيفة أو موضوعة.

وإن ابتَلَعَ طَعاماً بَينَ أسنانِه مِثلَ الحِمَّصَةِ أفطَرَ وإلاَّ فلا.

ويُكْرَه لِلصَّائمِ مَضْغُ العِلْكِ والذَّوقُ والقُبلَةُ إن لم يأمَنْ على نَفْسِه.

بينهما منفذٌ، بل البولُ يترشَّح إلى المَثَانة ثم يخرُجُ، وما يخرج رَشْحاً لا يعود رَشْحاً فلا يصل، والخلافُ إذا وصل إلى المَثَانةِ، أما إذا وقف في القَصَبة لا يفطِّر بالإجماع.

وأما دخولُ الغبار والذباب، فلأنه لا يمكِنُ الاحترازُ عنه كذٰلك الدُّخانُ بخلاف المَطَر والثَّلْج حيث يمكن الاحتراز عنه.

وأما إذا أصبح جُنُباً فلما روت عائشةُ رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً من غير احتلامٍ وهو صائم[1]، ولأن الله تعالى أباحَ المباشرةَ جميعَ الليل بقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، ومن ضَرُورتِه وقوعُ الغُسل بعدَ الصبح.

قال: (**وإن ابتَلَعَ طَعاماً بَينَ أسنانِه مِثلَ الحِمَّصَةِ أفطَرَ وإلاَّ فلا**) لأن ما بينَ الأسنان لا يُستطاعُ الامتناعُ عنه إذا كان قليلاً، فإنه تَبَعٌ لرِيقِه، بخلاف الكثير: وهو قَدْر الحِمَّصَةِ لأنه لا يبقى مثلُ ذٰلك عادةً، فلا تعُمُّ به البلوى، فيُمكنُ الاحترازُ عنه.

قال: (**ويُكْرَه لِلصَّائمِ مَضْغُ العِلْكِ والذَّوقُ والقُبلَةُ إن لم يأمَنْ على نَفْسِه**) أما مضغُ العِلكِ لما فيه من تعريض صومِه للفَساد، وهٰذا في العِلْكِ المُلتصِق بعضُه ببعضٍ، أما إذا كان غيرَ ملتئمٍ فإنه يفطِّرُه، لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)، وهو في «المسند» (٢٤٠٦٢) و(٢٥٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٧) و(٣٤٩٢).

. . . . . .

لا يلتئمُ إلا بانفصالِ أجزاءٍ تنقطعُ منه، وذٰلك مفسِدٌ للصوم. وأما الذوقُ لأنه لا يأمَنُ مِن أن يدخلَ إلى جوفه. وأما القُبلةُ لما روي: أن شاباً سألَ رسولَ الله ﷺ عن القُبلة للصائم فمَنَعه، وسأله شيخٌ فأذِنَ له، فقال الشاب: إن دِيني ودينَه واحدٌ، قال: «نعم، ولٰكنَّ الشيخَ يملكُ نفسَه»[1]، ولأنه إذا لم يأمَنْ على نفسِه ربما وقَعَ في الجِماع فيُفسِدُ صومَه وتجبُ الكفارةُ وذٰلك مكروه. والمباشرةُ كالقُبلة. ويُكره للمرأة مضغُ الطعام لصبيِّها لما فيه من تعرض الصوم للفساد، فإن لم يكن لها منه بدٌّ فلا بأس به، لأنه لما جازَ لها الإفطارُ إذا خافت عليه فلأن يجوز لها المضغُ كان أولى.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أحمد في «مسنده» (٦٧٣٩) ولفظه: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: أقبل وأنا صائم، قال: «نعم»، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه». وإسناده ضعيف على خلاف في صحابيه. وانظر تتمة التعليق عليه وتخريجه في «المسند».

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٧) من طريق أبي العنبس ـ وهو ضعيف ـ عن الأغرِّ، عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

والتصريح بجواز القبلة لمن يملك إربه ورد من حديث عائشة، أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

فصل

ومَنْ خافَ المَرَضَ أو زِيادَتَه أفطَرَ، والمُسافرُ صَومُه أفْضَلُ، . . . . . .

فصل

(ومَنْ خافَ المَرَضَ أو زِيادَتَه أفطَرَ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، معناه: فأفطَرَ، فعدَّةٌ من أيام أُخَرَ، لأن المرضَ والسفرَ لا يُوجِبان القضاء.

(والمُسافرُ صَومُه أفْضَلُ) لأنه عزيمةٌ والأخذُ بالعزيمة أفضلُ. وقال عليه السلام: «المسافرُ إذا أفطرَ رخصةٌ، وإن صامَ فهو أفضلُ»[1].

---

(١) لم نجده بهٰذا اللفظ، لٰكن أخرج مسلم في «صحيحه» (١١٢١) (١٠٧) من طريق عروة عن أبي المراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح، فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصومَ، فلا جناح عليه». وهو في «المسند» (١٦٠٣٧). وانظر تمام تخريجه فيه.

وأخرج البخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وهٰذا لفظ البخاري في الموضع الثاني. وهو في «المسند» (٢٤١٩٦) و(٢٥٦٠٧).

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٥٩١٢) من حديث سلمة بن المحبّق ولفظه: «من كانت له حَمولة تأوي إلى شِبَع، فليصم رمضان حيث أدركه». وإسناده ضعيف لجهالة حال حبيب بن عبد الله ـ أحد رواته ـ وانظر تمام تخريجه فيه.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري في «المسند» (١١٠٨٣).

ولو أفطَرَ جازَ، فإنْ ماتا على حالِهما لا شَيءَ عليهما، وإنْ صَحَّ أو أقامَ لَزِمَهُما القَضَاءُ بِقَدْرِه، ويُوصِيانِ بالإطعام عنهما لِكُلِّ يَومٍ مِسكِيناً كالفِطْرَة.

(**ولو أفطَرَ جازَ**) لما تلونا. ولو أنشأ السفرَ في رمضانَ جازَ بالإجماع، وإن سافرَ بعدَ طلوع الفجر لا يُفطِر ذٰلك اليوم لأنه لزمَه صومُه إذ هو مقيمٌ فلا يُبطِله باختياره، فإن أفطَرَ فعليه القضاءُ والكفارةُ، بخلاف ما إذا مرِضَ، لأن العذر جاء من قِبَل صاحب الحقِّ.

قال: (**فإنْ ماتا على حالِهما لا شَيءَ عليهما**) لأنه تعالى أوجَبَ عليهما صيامَ عدَّةٍ من أيامٍ أخرَ ولم يُدْرِكاها، ولأن المرضَ والسفرَ لما كانا عذراً في إسقاط الأداءِ دفعاً للحَرَج، فلأن يكون الموتُ عذراً في إسقاطِ القضاء أولى.

قال: (**وإنْ صَحَّ أو أقامَ**[1] **لَزِمَهُما القَضَاءُ بِقَدْرِه**) لأنهما بذٰلك القدر أدركا عدَّةً من أيامٍ أخر.

قال: (**ويُوصِيانِ بالإطعام عنهما لِكُلِّ يَومٍ مِسكِيناً كالفِطْرَة**) لأنه وجَبَ عليهما صومُه بإدراكِ العدَّةِ، وإن لم يوصيا لا يجبُ على الوَرَثةِ الإطعامُ لأنها عبادةٌ فلا تُؤدَّى إلا بأمرِه، وإن فعلوا جازَ ويكونُ له ثوابُ ذٰلك.

---

(١) زاد هنا في (م): «ثم ماتا»، والصواب حذفها، لذا رُمِّجت في (س).

والحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافَتا على وَلَديهما أو أنْفُسِهما أفطَرَتا وقَضَتا لا غيرُ.

والشَّيخُ الَّذي لا يَقْدِرُ على الصَّومِ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ.

قال: (**والحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافَتا على وَلَديهما أو أنْفُسِهما أفطَرَتا وقَضَتا لا غيرُ**) قياساً على المريضِ، والجامعُ دفعُ الحَرَج والضَّرر.

(**والشَّيخُ الَّذي لا يَقْدِرُ على الصَّومِ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ**) لأنه عاجزٌ ولا يُرجَى له القضاءُ، فانتقَلَ فرضُه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: لا يُطيقونَه[1].

---

(١) والآية محكمة وليست بمنسوخة، وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والربيع، قالوا: إن المراد بالذين (يطيقونه) هم الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يُطيقان الصوم أو يطيقانه بمشقة وعلى جهد، أو المراد بهم هٰذان والحامل والمرضع اللتان تخافان على نفسِهما أو ولديهما إن صامتا، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، وبما أن الإطاقة هي القدرة مع جهدٍ ومشقة، فلا حاجة إلى تقدير محذوف، لأن المشقة هي العذر المبيح للفطر.

وأخرج البخاري (٤٥٠٥) برواية عطاء عن ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُۥ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليُطْعِمَا مكان كل يوم مسكيناً.

وقوله: (يطوقونه) ضبطه الحافظ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من: طُوِّقَ بضم أوله بوزن قُطِّع وهٰذه قراءة ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩١ وفي «الكبرى» (٢٦٣٨) من طريق ابن أبي نجيح (صوابه ورقاء)، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس (يطيقونه): يُكلَّفونه. قال الحافظ: وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته.

ومَنْ جُنَّ الشَّهرَ كُلَّه فلا قَضاءَ عليه، وإن أفاقَ بَعْضَه قَضَى ما فاتَه، وإن أُغمِيَ عليه رَمَضانَ كُلَّه قَضَاه.

ويَلزَمُ صَومُ النَّفْلِ بالشُّرُوعِ (ف) أدَاءً وقَضَاءً.

وإذا طَهُرَتِ الحائِضُ، أو قَدِمَ المُسافِرُ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ، أو أسلَمَ الكافِرُ في بعضِ النَّهارِ أمسَكَ بَقِيَّتَه.

قال: (ومَنْ جُنَّ الشَّهرَ كُلَّه فلا قَضاءَ عليه) لأنه لم يشهدِ الشهرَ وهو السببُ، لأنه غيرُ مخاطَبٍ، ولهٰذا يصيرُ مُولًّياً عليه. (وإن أفاقَ بَعْضَه قَضَى ما فاتَه) لأنه شهدَ الشهرَ، لأنَّ المُرادَ من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: شُهودُ بعضِه، لأنه لو أرادَ شُهودَ كلِّه لوقع الصومُ بعدَه وأنه خلافُ الإجماع.

قال: (وإن أُغمِيَ عليه رَمَضانَ كُلَّه قَضَاه) لأنه مرضٌ يُضعِفُ القُوى ولا يُزيلُ العقلَ، ولهٰذا لا يصيرُ مُولًّياً عليه فكان مخاطَباً فيَقضِيه كالمريض، ألا تَرى أنه عليه السلام كان معصوماً عن الجُنون، قال تعالى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ٢]، وقد أُغمي عليه في مرضِه.

قال: (ويَلزَمُ صَومُ النَّفْلِ بالشُّرُوعِ أدَاءً وقَضَاءً) وقد مرَّ وجهُه في الصلاة.

قال: (وإذا طَهُرَتِ الحائِضُ، أو قَدِمَ المُسافِرُ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ، أو أسلَمَ الكافِرُ في بعضِ النَّهارِ أمسَكَ بَقِيَّتَه) ولا يجبُ صومُ ذٰلك اليوم

وقَضَاءُ رَمَضانَ إن شاءَ تابَعَ وإن شاءَ فَرَّقَ، فإن جاءَ رَمَضانُ آخَرُ صَامَه ثُمَّ قَضَى الأوَّلَ.

على الصبيِّ والكافر، ولو صاموه لم يُجْزِهم لانعدام الأهليَّةِ في أولِه، والأداءُ لا يتجزّأ، إلا المسافرَ إذا قدِمَ قبل نصف النهار ونوَى، جاز صومُه، لأنه أهلٌ في أوله. وأما إمساكُ بقيةِ يومِه لئلا يتَّهمَه الناسُ، والتحرُّزُ عن مواضع التُّهم واجبٌ، قال عليه السلام: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يقِفَنَّ مواقفَ التُّهم»[1].

قال: (وقَضَاءُ رَمَضانَ إن شاءَ تابَعَ وإن شاءَ فَرَّقَ) لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لم يشرُطْ فيه التتابعَ وهو أفضلُ، مسارعةً إلى إسقاطِ الفرضِ.

(فإن جاءَ رَمَضانُ آخَرُ صَامَه) لأنه وقته (ثُمَّ قَضَى الأوَّلَ) لأن جميعَ السَّنَةِ وقتُ القضاءِ إلا الأيامَ الخمسةَ، ولا يجبُ عليه غيرُ القضاء، لأن النصَّ لم يوجِب شيئاً آخرَ.

---

(١) أورده الزمخشري في تفسيره «الكشاف» بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم».

وقال الزيلعي في كتابه «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» برقم (٦٣١) و(١٠٤٢): غريب. ولم يخرجه.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» وأورده السلفي في «منتقاه» (٢٠٣٦) من قول عمر بلفظ: من أقام نفسَه مقامَ التهمة، فلا يلومَنَّ مَنْ أساءَ الظَّنَّ به.

ومَنْ نَذَرَ صَومَ يَومَي العيدِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَه [ويُفْطرُ ويَقضِي]، ولو صامَها أجْزَأه.

قال: (**ومَنْ نَذَرَ صَومَ يَومَي العيدِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَه [ويُفْطرُ ويَقضِي]**[1]) لأنه نذرٌ بقُربةٍ وهو الصوم، وإضافتُها إلى وقتٍ [غيرِ][2] مشروع فيه تلك القُرْبةُ، فيَلزَمُ كالنَّذرِ بالصلاة في الوقتِ المكروه، وليس النذرُ معصيةً، إنما المعصيةُ أداءُ الصومِ فيها، والدليل على الشرعية قولُه عليه السلام: «ألا لا تصُوموا في هٰذه الأيام»[3] نهى عن الصوم الشرعيِّ، والنهيُ يقتضي القُدرةَ، لأن النهيَ عن غير المقدور قبيحٌ، لأن قوله للأعمى: لا تُبصِرْ، وللآدمي: لا تَطِرْ، قبيحٌ لما أنه غيرُ مقدورٍ، وإذا اقتضى النهيُ القدرةَ كان الصوم الشرعيُّ مقدوراً في هٰذه الأيام، فيصحُّ النذرُ إلا أنه منهيٌّ عنه، فقلنا: إنه يُفطر فيها تحرُّزاً عن ارتكاب النهي، ويقضي ليَخرُجَ عما وَجَبَ عليه.

(**ولو صامَها أجْزَأه**) لأنه أدَّاه كما التزَمَه، كما إذا قال: لله عليَّ أن أعتِقَ هٰذه الرَّقبةَ وهي عمياءُ فأعتَقَها خرج عن العُهدةِ، وإن كان إعتاقها لا يُجزئُ عن شيءٍ من الواجبات، ولو قال: لله عليَّ أن أصومَ هٰذه السَّنةَ أفطرَ العيدين وأيامَ التشريقِ وقضاها لما بيناه، وكذا لو نذَرَ سَنَةً

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين الخطيين اللذين اعتمدناهما، وأثبتناه من مطبوعة أبي دقيقة.

(٢) هٰذه اللفظة على هامش بعض النسخ الخطية، والسياق يقتضيها.

(٣) سلف تخريج أحاديث النهي عن صيام أيام العيد والتشريق ص٣٩٥.

باب الاعتكاف

الاعتِكافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، . . . . . .

متتابعةً، ولو نذَر سنةً بغيرِ عينها يلزمُ صومُ اثني عشَرَ شهراً متفرقةً، لأن السنةَ المُنكَّرةَ اسمٌ لأيامٍ معدودةٍ فلم يكن مضافاً إلى رمضانَ، وفي المعيَّنةِ إضافة إلى كلِّ شهرٍ منها، فلم تصحَّ الإضافةُ إلى رمضانَ فلا يجبُ قضاؤه.

باب الاعتكاف

وهو في اللغة: المُقامُ والاحتباسُ، قال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. **وفي الشرع**: عبارة عن المُقامِ في مكانٍ مخصوصٍ وهو المسجدُ، بأوصافٍ مخصوصةٍ من النيةِ والصومِ وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: (**الاعتِكافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) لأن النبي عليه السلام واظَبَ عليه، روى أبو هريرةَ وعائشةُ: أنه ﷺ كان يعتكفُ العَشرَ الأواخرَ من رمضانَ منذُ قَدِمَ المدينةَ إلى أن توفَّاه الله تعالى[1]. وعن الزهري: أنه عليه السلام ما تَرَكَ الاعتكافَ حتى قُبِض.

وهو من أشرفِ الأعمالِ إذا كان عن إخلاصٍ. قال عطاءٌ: مثَلُ المعتكِفِ كرجلٍ له حاجةٌ إلى عظيمٍ فيجلسُ على بابِه ويقول: لا أبرَحُ

---

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وهو في «المسند» (٢٤٦١٣).

وانظر حديث أبي هريرة في «المسند» (٧٧٨٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

ولا يَجُوزُ أقَلَّ من يومٍ، وهٰذا في الواجبِ وهو المَنذورُ باتِّفاقِ أصحابِنا،

حتى تقضيَ حاجتي، فكذٰلك المعتكِفُ يجلسُ في بيت الله تعالى ويقول: لا أبرَحُ حتى تَغفِرَ لي.

قال: (**ولا يَجُوزُ أقَلَّ من يومٍ، وهٰذا في الواجبِ وهو المَنذورُ باتِّفاقِ أصحابِنا**) لأن الصومَ من شرطِه، ولا صومَ أقلَّ من يومٍ، فلا اعتكافَ أقلَّ من يومٍ ضرورةً، وكذٰلك النَّفْلُ عند أبي حنيفةَ لقوله عليه السلام: «لا اعتكافَ إلا بالصَّوم»[1] رَوَتْه عائشةُ. وعن أبي يوسف:

---

(١) روي هٰذا الحديث عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع أخرجه الدارقطني (٢٣٥٦)، والحاكم ١/ ٤٤٠، والبيهقي ٤/ ٣١٧. وإسناده ضعيف.

وأخرجه موقوفاً أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي ٤/ ٣٢١ من طريق عبد الرحمٰن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. وإسناده حسن.

قال أبو داود: غير عبد الرحمٰن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة. قال أبو داود: جَعَلَه قولَ عائشة.

وأخرجه كذٰلك موقوفاً البيهقي ٤/ ٣١٧ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني (٢٣٦٣) من طريق محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفَهنَّ أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان... ويأمر من اعتكف أن يصوم. يقال: إن قوله: «وأن السنة للمعتكف» إلى آخره ليس من قول=

وهو: اللَّبْثُ في مَسجِدِ جَماعَةٍ مع الصَّومِ والنِّيَّةِ.

يجوزُ أكثر النهار اعتباراً للأكثرِ بالكُلِّ. وعن محمدٍ: ساعة، لأن مبنى النَّفْلِ على المُسامحة، ألا تَرى أنه يجوزُ التطوعُ قاعداً مع القُدرةِ على القيامِ ولا كذلك الواجب.

قال: (وهو: اللَّبْثُ في مَسجِدِ جَماعَةٍ مع الصَّومِ والنِّيَّةِ) أما اللَّبْثُ فلأنه يُنبئُ عنه، وأما كونُه في مسجدِ جماعةٍ فلقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال حذيفةُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذنٌ فإنه يُعتكَفُ فيه»[1]. وقال

= النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم. وانظر ما بعده فيه.

وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٨٦-٤٨٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.

وأخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً أبو داود (٢٤٧٤)، والدارقطني (٢٣٦١) من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «اعتكف وصم». وزيادة لفظة «وصم» تفرد عبد الله بن بديل ـ وهو ضعيف ـ بذكرها وقد خالف الثقات، فأصل حديث ابن عمر في «الصحيحين» دونها، البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم (١٦٥٦)، وهو في «المسند» (٤٧٠٥).

وروي هٰذا الحديث دونها أيضاً عن عمر عند البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وهو في «المسند» (٢٥٥).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٧) من طريق جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره. وقال الدارقطني: الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويبر ضعيف جداً.

. . . . . .

حذيفةُ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ[1]، ولأن المعتكِفَ ينتظر الصلاةَ فيختصُّ بمكانٍ تؤدَّى فيه الجماعةُ، وكلما كان المسجدُ أعظم، فالاعتكافُ فيه أفضلُ. وأما الصوم، فلما تقدّم، ولما رُوي: أنه عليه السلامُ ما اعتكف إلا صائماً[2]، والله تعالى شرعَه بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يبيِّن كيفيَّتَه، فكان فعلُ النبي عليه السلام بياناً له، لأنه لو جازَ بغيرِ صومٍ لبيَّنه عليه السلام قولاً أو فِعلاً، ولم يُنقَل، دلَّ على أنه غيرُ جائزٍ. وأما النيةُ فلأنه عبادةٌ، فلا بدَّ من النية لما تقدم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٠٩) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٣: إسناده مرسل.

وأخرج نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٦) و(٨٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩١ من قول علي رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠١٠) عن معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. والسند الثاني صحيح على شرطهما.

(٢) هٰذا مفهوم من كونه ﷺ لم ينقل عنه أنه اعتكف في غير رمضان، ومن قول عائشة: إن السنة للمعتكف أن يصوم. كما في «سنن أبي داود» (٢٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

والمَرأةُ تَعْتَكفُ في مَسجِدِ بيتها، ويُشترَطُ في حَقِّها ما يُشتَرَطُ في حَقّ الرَّجُلِ في المَسجِدِ.

قال: (والمَرأةُ تَعْتَكفُ في مَسجِدِ بيتها) وهو الموضعُ الذي أعدَّته للصلاة.

(ويُشترَطُ في حَقِّها ما يُشترَطُ في حَقّ الرَّجُلِ في المَسجِدِ) لأن الرجل لما كان اعتكافُه في موضعِ صلاتِه، وكانت صلاتُها في بيتِها أفضلَ، كان اعتكافُها فيه أفضلَ، قال ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في مَخْدَعها أفضلُ من صلاتها في مسجدِ بيتها، وصلاتُها في مسجدِ بيتها أفضلُ من صلاتها في صَحْنِ دارها، وصلاتُها في صحنِ دارها أفضلُ من صلاتها في مسجدِ حَيِّها، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ لو كنَّ يعلَمْنَ»[1]. ولو اعتكفَتْ في المسجد جازَ لوجود شرائطِه، ويُكرَه لما روينا.

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود أبو داود (٥٧٠)، والبزار في «مسنده» (٢٠٦٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٤٨٢) و(٩٤٨٣)، والبغوي (٨٦٥).

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥) من طريق مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقربُ ما تكونُ من وجه ربها وهي في قَعْرِ بيتها».

وأخرجه من حديث أم سلمة الطبراني في «الأوسط» (٩٠٩٧) وقال الهيثمي ٢/ ٣٤: ورجاله رجال الصحيح، خلا زيد بن المهاجر ـ وهو أحد رواته ـ فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راوياً غير ابنه محمد بن زيد. ولفظه: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجَ دارها». =

ولا يَخرُجُ من مُعْتَكَفِه إلاَّ لِحاجَةِ الإنسانِ والجُمُعَة، .....

قال: (ولا يَخرُجُ من مُعْتَكَفِه إلاَّ لِحاجَةِ الإنسانِ والجُمُعَة) لما رَوَتْ عائشةُ: أن النبيَّ عليه السلام ما كان يخرجُ من معتكَفِه إلا لحاجةِ الإنسان[1]. والحاجةُ: بولٌ أو غائطٌ أو غُسْلُ جَنَابةٍ، ولأنه لا بدَّ من وُقوعها، ولا يُمكنُ قضاؤُها في المسجدِ، فكان مستثنًى ضرورةً، وأما

= وأخرجه من حديث أم حميد ابن حبان (٢٢١٧)، وابن خزيمة (١٦٨٣) و(١٦٨٩)، وهو في «المسند» (٢٧٠٩٠).

وأخرجه من حديث ابن عمر أبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والبغوي (٨٦٤)، وهو في «المسند» (٥٤٦٨). ولفظه: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». وانظر في «المسند» حديث ابن عمر أيضاً برقم (٤٥٢٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) من طريق عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. قال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٢٧٣: زاد مسلم [(٢٩٧) (٦)]: «إلا لحاجة الإنسان»، وفسرها الزهري: بالبول والغائط. وهو في «المسند» (٢٥٤٨٤) وانظر فيه أيضاً (٢٤٥٢١).

وأخرج أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي ٤/ ٣٢١ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود: غير عبد الرحمٰن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت السنة. قال أبو داود: جَعَلَه قَوْلَ عائشة. وإسناده حسن.

فإن خَرَجَ لغير عُذْرٍ ساعةً (سم) فَسَدَ. ويُكْرَه له الصَّمْتُ، . . . . . .

الجُمُعةُ فلأنها من أهمِّ الحوائج ولا بدَّ من وقوعها، ولأن الاعتكافَ تقرُّبٌ إلى الله تعالى بترك المعاصي، وتركُ الجُمُعةِ معصيةٌ فيُنافيه، ويَخرُجُ قَدْرَ ما يُمكنُه أداءَ السُّنَّةِ قبلَها، وقيل: قَدْرَ سِتِّ رَكَعاتٍ، يعني تحيةَ المسجد أيضاً، ويُصلي بعدَها أربعاً أو ستاً، ولو أطالَ المُكثَ جاز، إلا أن الأولى العَوْدُ إلى مُعتكَفِه لأنه عَقَده فيه فلا يؤدِّيه في موضعين.

قال: (فإن خَرَجَ لغير عُذْرٍ ساعةً فَسَدَ) لوجود المُنافي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسُدُ حتى يكونَ أكثر النهار اعتباراً بالأكثر. ويكونُ أكلُه وشربُه وبيعُه وشِراؤه وزواجُه ورَجعتُه بالمسجد، لأنه يحتاج إلى هٰذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه عليه السلام لم يكن له مأوًى إلا المسجد، وكان يأكلُ ويشربُ ويتحدَّث، والبيعُ والشراءُ حديثٌ، لكن يُكرَه حضورُ السِّلَع المسجدَ لما فيه من شغلِ المسجدِ بها.

قال: (ويُكْرَه له الصَّمْتُ) لأنه من فِعل المجوس، وقد نهى عليه السلام عن صومِ الصَّمتِ[1].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو حنيفة في «مسنده» ص٤٨٧ عن عدي ابن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت. ورجاله ثقات.

وأخرجه من حديث علي أبو داود (٢٨٧٣)، والبيهقي ٦/ ٥٧، وهو عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ضمن حديث (٦٥٨). وهو حديث حسن. وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «شرح مشكل الآثار». =

ولا يتكَلَّمُ إلاَّ بِخَيرٍ، ويَحْرُمُ عليه الوَطْءُ [ودَواعيهِ]، فإن جامعَ لَيلاً أو نهاراً أو عامِداً أو ناسِياً بَطَلَ.

ومَنْ أوجَبَ على نَفْسِه اعْتِكافَ أيَّامٍ لَزِمَه بِلَيالِيها مُتَتابِعَةً، .....

قال: (ولا يتكَلَّمُ إلاَّ بِخَيرٍ) لأنه يُكرَه ذٰلك لغير المعتكِفِ وفي غير المساجد، فالمعتكِفُ في المسجد أولى. قال: (ويَحْرُمُ عليه الوَطْءُ [ودَواعيهِ][1]) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكانت المباشرةُ من محظورات الاعتكاف، فيحرُم الوَطءُ، وكذا دَوَاعيه وهو: اللَّمْسُ والقُبْلةُ والمباشرةُ كما في الحجِّ، بخلاف الصومِ لأنَّ الإمساكَ رُكْنُه فلا يتعدَّى إلى الدَّواعي.

قال: (فإن جامعَ لَيلاً أو نهاراً أو عامِداً أو ناسِياً بَطَلَ) لما بيّنّا أنه من محظوراتِه فيفسدُه كالإحرام، وكذا إذا أنزَلَ بقُبلةٍ أو لَمْس لوجود معنى الجِماع. وأما النسيانُ فلأنَّ الحالةَ مذكِّرةٌ فلا يُعذَرُ بالنِّسيانِ كالحَجِّ، بخلاف الصومِ.

قال: (ومَنْ أوجَبَ على نَفْسِه اعْتِكافَ أيَّامٍ لَزِمَه بِلَيالِيها مُتَتابِعَةً) لأن ذكرَ جمعٍ من الأيام ينتظمُ ما بإزائها من الليالي كما في قصة زكريا،

= ومعنى الصمت في الحديث، قال البغوي بإثر الحديث (٢٣٥٠) بعد أن خرجه: معناه: ردُّ عادة الجاهلية، فإنه كان من نُسُكِ أهل الجاهلية الصُّمات حين يعتكِفُ الواحدُ منهم اليوم والليلة صامتاً لا ينطِقُ، فَنُهوا عن ذلك، وأُمروا بالذكر والنطق بالخير، قال طاووس: من تكلم واتقى الله خيرٌ مِمَّنْ صمت، واتقى الله.

(١) قوله: «ودواعيه» أثبتناه من مطبوعة أبي دقيقة، ولم يرد في أصولنا الخطية.

ولو نَوَى النَّهارَ خاصَّةً صُدِّقَ. ويَلْزَمُ بالشُّروعِ.

قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ﴾ [مريم: ١٠]، والقصةُ واحدةٌ، ويقال: ما رأيتُك منذُ أيامٍ، ويريدُ الليالِيَ أيضاً، وأما التتابعُ فإنَّ الاعتكافَ يصحُّ ليلاً ونهاراً، فكان الأصلُ فيه التتابعَ كما في الأيمان والإجاراتِ، بخلاف الصومِ إذا التزَمَ أياماً حيث لا يلزمُه التتابعُ، لأن الأصلَ فيه التفريقُ، لأن الليل ليس محلاً للصَّوم فلا يلزمُ إلا أن يَشْرُطَه.

(ولو نَوَى النَّهارَ خاصَّةً صُدِّقَ) لأنه حقيقةُ كلامه، لأن اليوم عبارةٌ عن بياضِ النهار.

قال: (ويَلْزَمُ بالشُّروعِ) عند أبي حنيفةَ خلافاً لهما بناءً على أنه لا يجوزُ عندَه إلا بالصوم، فلا يجوزُ أقلَّ من يوم، وعندهما: يجوزُ، وقد بيَّنّاه.

كتاب الحج

. . . . . .

كتاب الحَجِّ

وهو في اللغة: القَصْدُ إلى الشيء المُعظَّم. قال الشاعر:

يحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقان المزعفرا[1]

أي: يَقصِدون عِمامتَه.

وفي الشرع: قَصْدُ موضعٍ مخصوصٍ، وهو البيتُ، بصفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشرائطَ مخصوصةٍ، على ما يأتيك إن شاء الله تعالى.

وهو فريضةٌ محكمَةٌ يكفُرُ جاحِدُها، وهو أحدُ أركان الإسلام، ثبتَتْ فرضيَّتُه بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾

---

(١) هو عجز بيت للمُخبَّل السعدي، من الطويل، صدرُه:

وأَشْهَد من عوفٍ حلولاً كثيرةً

وقبلَه:

ألـم تعلَمـي يـا أمَّ عمـرةَ أننـي
تَخَـاطـأَنـي رَيْـبُ الـزمـانِ لأكْبَـرا

والحلول: الأحياء المجتمعة، جمع حالٌّ، مثل: شاهد وشهود. «لسان العرب» (سبب).

وهو فَرِيضَةُ العُمرِ ، ولا يجبُ إلاَّ مَرَّةً واحدةً . . . . . .

[آل عمران: ٩٧]، **والسنَّةِ**: وهو قوله عليه السلام: «بُني الإسلامُ على خَمْسٍ»[(١)] الحديث، وقولُه: «وحُجُّوا بيتَ ربِّكم»[(٢)]، وعليه انعقد الإجماعُ.

وسببُ وجوبه البيتُ لإضافتِه إليه، ولهٰذا لا يتكرَّرُ، لأن البيتَ لا يتكرر.

ويجبُ على الفَور، قال عليه السلام: «مَن مَلَكَ زاداً يبلِّغُه إلى بيت الله تعالى، ولم يحُجَّ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً»[(٣)]، وعن أبي حنيفةَ ما يدلُّ عليه، فإنه قال: من كان عندَه ما يحُجُّ به، ويريد التزوُّجَ يبدأ بالحج، ولأن الموتَ في السَّنةِ غيرُ نادر، بخلاف وقتِ الصلاة فإن الموتَ فيه نادرٌ، ولهٰذا كان التعجيلُ أفضلَ إجماعاً.

قال: (**وهو فَرِيضَةُ العُمرِ ، ولا يجبُ إلاَّ مَرَّةً واحدةً**) لما رُوي أنه لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ من حديث أبي أمامة أحمد في «مسنده» (٢٢٢٦٠). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٢) من حديث علي بن أبي طالب، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

وانظر ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤١٠ و٤١١.

على كُلّ مُسلِم حُرٍّ عاقِلٍ بالغٍ صَحيحٍ، قادِرٍ على الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، ونَفَقَةِ ذَهابِهِ وإيابِه، فاضلاً عن حوائِجِه الأصليَّة ونَفَقَةِ عِيالِه إلى حِين يَعُودُ، ويكُونُ الطَّرِيقُ آمِناً.

رجلٌ: يا رسولَ الله، أفي كلِّ عامٍ؟ قال: «لا بل مَرةً واحدة»[1]، ولأن السببَ هو البيتُ ولا يتكررُ، وعلى ذٰلك الإجماعُ.

قال: (على كُلّ مُسلِم حُرٍّ عاقِلٍ بالغٍ صَحيحٍ، قادِرٍ على الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، ونَفَقَةِ ذَهابِهِ وإيابِه، فاضلاً عن حوائِجِه الأصليَّة ونَفَقَةِ عِيالِه إلى حِين يَعُودُ، ويكُونُ الطَّرِيقُ آمِناً) أما الإسلامُ، فلأنَّ الكافرَ ليس

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٤)، والترمذي (٨١٤) و(٣٠٥٥) من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي البختري، عن علي، قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسولَ الله، الحج في كل عام؟ فسكت. ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت»، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وإسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر، ثم هو منقطع أيضاً فأبو البختري ـ وهو سعيد بن فيروز ـ لم يدرك علياً كما قال غير واحد من أهل العلم. وهو في «المسند» (٩٠٥).

وفي الباب ما يقوي أن الحج فريضة العمر، ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٤) عن ابن عباس، وهو حديث صحيح ولفظه: خطبنا يعني رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج» قال: فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع».

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٧)، وهو في «المسند» (١٠٦٠٧).

. . . . . .

أهلاً لأداء العِباداتِ. وأما الحريةُ فلقوله عليه السلام: «أيُّما عبدٍ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثم أُعتِقَ فعليه حَجَّةُ الإسلام، وأيُّما صبيٍّ حجَّ عشر حجج ثم بَلَغَ، فعليه حَجَّةُ الإسلام»[1]، ولأن منافعَ بَدَن العبد لغيرِه، فكان عاجزاً، وإن أذِنَ له مولاه لأنه كأنه أعارَه منافعَ بدنِه، فلا يصيرُ قادراً بالإعارة، كالفقيرِ لا يصيرُ قادراً إذا أعارَه غيرُه الزادَ والراحلة. وأما العقلُ والبلوغُ، فلأنهما شرطٌ لصحَّة التكليفِ، ولما مرَّ من الحديث.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده ـ زوائد الهيثمي ٣٥٧» من طريق إسماعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله، وفيه: «ولو أن صغيراً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج، كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلاً». وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده مخلط وهٰذا منها، وحرام بن عثمان ضعيف.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٢)، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٤/ ٣٢٥، وابن خزيمة (٣٠٥٠) من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الصبي، فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى» وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٠٦ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) من طريق ابن أبي عَدي عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هو الصحيح بلا شك.

. . . . . .

وأما الصحةُ، فلأنه لا قُدرةَ دونها، والخلافُ في الأعمى كما تقدَّم في الجُمُعة. وقيل: عندهما لا يجبُ عليه الحجُّ، لأن البَدَلَ في القِيادِ غالبٌ في الجمعةِ نادرٌ في الحج. وأما القدرةُ على الزادِ والراحلةِ، ونفقةِ ذَهابِه وإيابِه فلا استطاعةَ دونَها، وسُئل عليه السلام عن الاستطاعة؟ فقال: «الزادُ والراحلةُ»[1]، وهٰكذا فسَّره ابنُ عباس. والراحلة: أن يكتريَ شِقَّ مَحارةٍ أو رأسَ زامِلةٍ[2] دون عَقَبةِ الليل أو النهار، لأنه لا يكونُ قادراً إلا بالمَشي، فلم يكن قادراً على الراحلة. وأما كونُه فاضلاً عن الحوائجِ الأصليَّة فلأنها مقدَّمةٌ على حقوق الله تعالى، وكذا عن نفقةِ عيالِه لأنها مستحَقَّةٌ لهم، وحقوقُهم مقدَّمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغنائِه، وكذا فاضلاً عن قضاء دُيونه لما بيَّنّا.

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٢٨٩٦)، والترمذي (٨١٣) و(٢٩٩٨) من حديث ابن عمر. وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ـ وهو متروك.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨٩٧)، وعن أنس عند الحاكم ١/ ٤٤٢، والدارقطني (٢٤١٨)، والبيهقي ٤/ ٣٣٠، وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (٢٤١٣-٢٤١٧) وكلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة، وهي عند أبي داود في «المراسيل» (١٣٣) وسندها صحيح إلى الحسن.

(٢) المَحارة: شبه الهَوْدج، ويكون له جانبان، أي: يكفي للراكب أحد جانبيه. والزامِلة: البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه.

وعن أبي يوسف: ونفقةِ شهرٍ بعدَ عَوْدِه إلى وطنِه. وإن كانت له دارٌ لا يسكُنُها وعبدٌ لا يستخدِمُه، يجبُ عليه أن يبيعَهما في الحَجِّ. ولا بدَّ من أَمْنِ الطريق لأنه لا يقدِرُ على الوصول إلى المقصودِ دونَه. وأهلُ مكةَ ومَن حولها يجبُ عليهم إذا قَدَروا بغير راحلةٍ لقُدرتهم على الأداءِ بدون المشقَّة.

قال: (**ولا تَحُجُّ المرأةُ إلا بِزَوجٍ أو مَحْرَمٍ إذا كان سَفَراً**) لقوله عليه السلام: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ ثلاثةَ أيامٍ فما فوقَها إلا ومعها زوجُها أو ذو رَحِم مَحْرَمٍ منها»[1] وقال عليه السلام:

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري مسلم (١٣٤٠). وهو في «مسند أحمد» (١١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٩).

وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٣٣٩) (٤٢٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يحلُّ لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها».

وأخرجه من حديث ابن عمر البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، وهو في «المسند» (٤٦١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٢٩). ولفظه: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم».

وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٣٣٨) (٤١٤) من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم». وانظر ابن حبان (٢٧٣٠).

وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «المسند» (٦٧١٢) وفيه: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث...» إلخ، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب فيه.

ونَفَقَةُ المَحْرَمِ عليها، . . . . . .

«لا تحُجُّ المرأة إلا ومعها زوجُها أو ذو رَحِم مَحْرَمٍ منها»[1] والمَحْرَم: كلُّ من لا يحِلُّ له نكاحها على التأبيد لقَرابةٍ أو رَضاعٍ أو صِهْريَّةٍ، والعبدُ والحرُّ والمسلمُ والذميُّ سواء، إلا المجوسيَّ الذي يعتقدُ إباحةَ نكاحها، والفاسقَ لأنه لا يحصُلُ به المقصودُ، ولا بدَّ فيه من العقلِ والبلوغِ لعَجْز الصبيِّ والمجنونِ عن الحِفْظ. قال: (**ونَفَقَةُ المَحْرَمِ عليها**) لأنه محبوسٌ بحقِّها، وذكَرَ الطحاوي أنه لا يلزَمُها لأنَّ المَحرمَ شرطٌ وليس عليها تحقيقُ الشروط، فإن لم يكن لها مَحرَمٌ لا يجبُ عليها لما بيّنا.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٠: رواه البزار في «مسنده» حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرمٌ»، فقال رجل: يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة، قال: «ارجع فحج معها».

وأخرج الدارقطني في «سننه» (٢٤٤٠) عن حجاج عن ابن جريج به، ولفظه قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم». انتهى. قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٤: وإسناده صحيح، وهو في «الصحيحين» من هٰذا الوجه بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». انتهى.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠١٦) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلاّ مع زوج أو ذي محرم». وفيه المفضل بن صدقة وأبان بن أبي عياش وهما متروكان. وقد وردت في ذٰلك آثار عدة، انظر: ابن أبي شيبة ٤/ ٤-٦.

وتَحُجُّ معه حَجَّةَ الإسلام بِغَيرِ إذْنِ زَوجِها.

ووقتُه: شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، ويُكْرَه تَقْديمُ الإحرامِ عليها ويجُوزُ.

والمَواقِيتُ: لِلعِراقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ، ولِلشَّامِيِّينَ الجُحْفَةُ، ولِلمَدَنِيِّينَ ذُو الحُلَيفَةِ، ولِلنجدِيِّينَ قَرْنٌ، ولِليَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمُ، .....

قال: (وتَحُجُّ معه حَجَّةَ الإسلام بِغَيرِ إذْنِ زَوجِها) لأن حقَّ الزوج لا يظهَرُ مع الفرائضِ كالصومِ والصلاةِ.

قال: (ووقتُه: شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: وقتُ الحج، وفسَّروه كما ذكرنا.

(ويُكْرَه تَقْديمُ الإحرامِ عليها ويجُوزُ) أما الكراهيةُ فلما فيه من تعرُّض الإحرام للفَساد بطول المدَّة. وأما الجوازُ فلأنه شرطٌ للدخول في أفعال الحجِّ عندنا، وتقدُّم الشرط على الوقتِ يجوزُ كما في تكبيرةِ الإحرام، إلا أنه لا يجوزُ تقديمُها على أفعال الصلاة لاتصال القيام بها، وأفعالُ الحج تتأخَّرُ عن الإحرام، ولا يَفعلُ شيئاً من أفعال الحجِّ بعدَ الإحرام قبل أشهر الحج، ولو فَعَله لا يُجزئُه لوقوعِه قبلَ وقته، حتى لو أحْرَمَ في رمضانَ فطاف وسَعى لا يُجزئُه عن الطوافِ الفَرْض، بخلاف طوافِ القُدُوم لأنه ليس من أفعال الحَجِّ حتى لا يجب على أهلِ مكةَ.

قال: (والمَواقِيتُ: لِلعِراقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ، ولِلشَّامِيِّينَ الجُحْفَةُ، ولِلمَدَنِيِّينَ ذُو الحُلَيفَةِ، ولِلنجدِيِّينَ قَرْنٌ، ولِليَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمُ) ويقال:

وإن قَدَّمَ الإحرامَ عليها فهو أفضَلُ، ولا يَجُوزُ للآفاقِيِّ أن يتَجاوزَها إلاَّ مُحْرِماً إذا أرادَ دُخُولَ مَكَّةَ، . . . . . .

ألَمْلَم، لأنه ﷺ وقَّت هٰذه المواقيت وقال: «هنَّ لأهلِهِنَّ ولمَن مرَّ بهنَّ من غير أهلهنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ أو العمرةَ» رواه ابن عباس[1]، فلو أرادَ المَدَنيُّ دخولَ مكةَ من جهةِ العراق فوقتُه ذاتُ عِرْقٍ، وكذا في سائر المواقيت، ومن قصَدَ مكةَ من طريقٍ غير مسلوك أحرَمَ إذا حاذى الميقات. (وإن قَدَّمَ الإحرامَ عليها فهو أفضَلُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال عليٌّ وابنُ مسعود: إتمامُهما أن يُحرِمَ بهما من دُويرةِ أهلِه. ولأنه أشقُّ على النفسِ فكان أفضلَ، قال أبو حنيفةَ: الإحرامُ من مِصْرِه أفضلُ إذا مَلَك نفسَه في إحرامِه.

قال: (ولا يَجُوزُ للآفاقِيِّ أن يتَجاوزَها إلاَّ مُحْرِماً إذا أرادَ دُخُولَ مَكَّةَ) سواءٌ أرادَ دخولَها حاجّاً أو معتمِراً أو تاجراً، لأن فائدةَ التأقيتِ هٰذا لأنه يجوزُ تقديمُ الإحرامِ عليها بالاتفاق. وقال عليه السلام: «لا يتجاوزُ أحدٌ الميقاتَ إلا مُحرِماً»[2]، ومَن كان داخلَ الميقات فلَه أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، وهو في «المسند» (٢١٢٨) و(٢٢٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٣٦) من حديث ابن عباس مرفوعاً. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٦: فيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

وأخرج الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٨٧، والبيهقي ٥/ ٢٩ عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يَرُدُّ من جاوز الميقات غير محرم. =

فإن جاوزَها الآفاقِيُّ بغَيرِ إحرامٍ فعليهِ شاةٌ، فإن عادَ فأحرَمَ منه سَقَطَ الدَّمُ، وإن أحرَمَ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ ثُمَّ عادَ إليه مُلَبِّياً سَقَطَ أيضاً (سم ز)، . . . . . .

يدخُلَ مكَّةَ بغير إحرامٍ لحاجتِه، لأنه يتكرَّر دخولُه لحوائجِه فيُحرَجُ في ذلك وصار كالمكِّي إذا خَرَجَ ثم دخَلَ، بخِلاف ما إذا دخلَ للحَجِّ لأنه لا يتكرَّر، فإنه لا يكونُ في السَّنَة إلا مرةً فلا يُحرَج، وكذا لأداءِ العمرةِ لأنه التَزَمها بنفسِه.

قال: (فإن جاوزَها الآفاقِيُّ بغَيرِ إحرامٍ فعليهِ شاةٌ) لأنه منهيٌّ عنه لِما مرَّ من الحديث.

(فإن عادَ فأحرَمَ منه سَقَطَ الدَّمُ، وإن أحرَمَ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ ثُمَّ عادَ إليه مُلَبِّياً سَقَطَ أيضاً) عند أبي حنيفةَ، وعندهما يسقُطُ بمجرَّد العَوْد، وعند زفر لا يسقُطُ وإن لبَّى، لأن الجِنايةَ قد تقرَّرت فلا ترتفعُ بالعَوْد، كما إذا دَفَع من عرفات قبلَ الغُروب ثم عادَ بعدَه. ولنا أنه استدرَكَ الفائتَ قبل تقرُّرِ الجِنايةِ بالشُّروع في أفعال الحجِّ فيسقُطُ الدمُ، بخلاف الدَّفْع من عرفات لأنَّ الواجبَ استدامةُ الوقوف ولم يستَدْرِكْه، ثم عندهما أظهَرَ حقَّ الميقات بنفس العَوْد، لأن التلبيةَ ليست بشرطٍ في الابتداءِ، حتى لو مرَّ به مُحْرِماً ساكتاً جاز، وعنده أنه جَنَى بالتأخير عن الميقات، فيجبُ عليه قضاءُ حقِّه بإنشاء التَّلبيةِ، وكان التداركُ في العَوْد ملبياً.

= وأخرج البيهقي في «المعرفة» (٩٤٣٨) من طريق عطاء عن ابن عباس قال: إذا جاوز الوقتَ فلم يحرم، فإن خشي أن يرجع إلى الوقت، فإنه يحرم، وأهراق لذلك دماً.

ولو عادَ بعدَما استلَمَ الحَجَرَ وشَرَعَ في الطَّوافِ لم يَسقُط، وإن جاوَزَ المِيقات لا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فلا شيءَ عليه، ومَن كان داخِلَ المِيقاتِ فمِيقاتُه الحِلُّ، ومَن كان بِمَكَّةَ فوَقتُه في الحَجّ الحَرَمُ، وفي العُمرَةِ الحِلُّ.

قال: **(ولو عادَ بعدَما استلَمَ الحَجَرَ وشَرَعَ في الطَّوافِ لم يَسقُط)** بالاتفاق، لأنه لم يعُدْ على حُكْم الابتداء، وكذلك إن عادَ بعد الوُقوف لما بينا.

(وإن جاوَزَ المِيقات لا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ، فلا شيءَ عليه) لأنه إنما وجَبَ الإحرامُ لتعظيم مكةَ شرَّفها الله، وما قبلَها من القُرى والبساتين غيرُ واجبِ التعظيم، وإذا جاوز الميقاتَ صار هو وصاحبُ المنزل سواءٌ، فله دخولُ مكةَ بغير إحرامٍ لما مرَّ.

قال: **(ومَن كان داخِلَ المِيقاتِ فمِيقاتُه الحِلُّ)** الذي بين الميقاتِ وبين الحَرَم، لأنه أحرَمَ من دُوَيْرَة أهله.

(ومَن كان بِمَكَّةَ فوَقتُه في الحَجّ الحَرَمُ، وفي العُمرَةِ الحِلُّ) لأن النبي ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُحرِموا بالحَجِّ من مكة[1]، ولأن أداءَ الحج

---

(١) أخرج مسلم (١٢١٤) من حديث جابر قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح.

وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣) من حديث جابر أيضاً وفيه: ثم أهللنا يوم التروية. واللفظ لمسلم، وفي البخاري: «حتى إذا كان يوم التروية فأَهِلُّوا بالحج».

وأخرجه مسلم (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج. =

فصل

وإذا أرَادَ ان يُحْرِمَ يُستَحَبُّ له أن يُقَلِّمَ أظْفارَه، ويَقُصَّ شاربَه، ويحْلِقَ عانَتَه، . . . . . .

لا يتمُّ إلا بعَرفةَ وهي في الحِلِّ، فإذا أحرَمَ من الحَرَم يقعُ نوعُ سَفَر، وأما العُمرةُ، فلأن النبيَّ عليه السلام أمَرَ عبد الرحمٰن أخا عائشةَ أن يعتمرَ بها من التَّنعيم، وهو في الحِلِّ[1]، ولأن أداء العمرةِ بمكةَ، فيخرُجُ إلى الحِلِّ ليقَعَ نوعُ سَفَرٍ أيضاً، ولو أحرَمَ بها من أيِّ موضعٍ شاء من الحِلِّ، جاز إلا أن التَّنعيم أفضلُ لما روينا.

فصل

(وإذا أرَادَ ان يُحْرِمَ يُستَحَبُّ له أن يُقَلِّمَ أظْفارَه، ويَقُصَّ شاربَه، ويحْلِقَ عانَتَه) وهو المُتوارثُ، ولأنه أنظفُ للبَدَن فكان أحسنَ.

= وأخرج مسلم (١٢١٦) (١٤٢) من حديث جابر أيضاً وفيه: حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظَهْرٍ أهللنا بالحج. وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٦٥٢) في كتاب الحج باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى. وانظر مسلم أيضاً (١٢١٦) (١٤٣).

وعلق البخاري في «صحيحه» (١٥٧٢) من كتاب الحج باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] عن ابن عباس: ثم أمرنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج.. إلخ.

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وهو في «المسند» (٢٥٣٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٧).

ثُمَّ يَتوضَّأُ أو يَغتَسلُ وهو أفضَلُ، ويَلْبَسُ إزَاراً ورِداءً جَديدَينِ أبيضَينِ وهو أفضَلُ، ولو لَبِس ثَوباً واحداً يَستُرُ عَورتَه جازَ، ويَتطَيَّبُ إن وجد، . . . . . .

(**ثُمَّ يَتوضَّأُ أو يَغتَسلُ وهو أفضَلُ**) لأنه ﷺ اغتَسَل[1]، ولأن المُراد منه التنظيفُ، والغُسْلُ أبلَغُ، ولو اكتفَى بالوُضوء جاز كما في الجُمُعة. وتغتسلُ الحائضُ أيضاً لما ذكرنا أنه للتنظيف.

(**ويَلْبَسُ إزَاراً ورِداءً جَديدَينِ أبيضَينِ وهو أفضَلُ**) لأنه لا بدَّ من سَتْر العَوْرةِ ودفع الحرِّ والبَرْدِ، والنبيُّ ﷺ اتَّزر وارتدَى عند إحرامِه، والجَديدانِ أقربُ إلى النظافة، وقال عليه الصلاةُ والسلام: «خيرُ ثيابِكم البيضُ»[2].

(**ولو لَبِس ثَوباً واحداً يَستُرُ عَورتَه جازَ**) لحصول المقصود.

(**ويَتطَيَّبُ إن وجد**) قالت عائشة: كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله عليه السلام لإحرامِه قبلَ أن يُحرِم[3]. وقال محمد: لا يتطيَّب بما يبقَى بعدَ الإحرام، لأنه كالمستعمِل له بعدَ الإحرام، وجوابه ما روي عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٨٣٠)، والبيهقي ٥/ ٣٢ من حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤)، وهو في «المسند» (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣) و(٦٠٧٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، وهو في «المسند» (٢٥٢٨٧)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٦٦).

ويُصَلِّي ركعَتَينِ ويقولُ: اللَّهُمَّ إني أرِيدُ الحجَ فيَسِّرْه لي وتَقَبَّلْه مِنِّي، وإن نَوَى بِقَلْبِه أجزأهُ، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلاتِه.

عائشةَ أنها قالت: فكأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيب في مَفرِقِ رسولِ الله بعد الثالثةِ من إحرامِه[1]، والممنوعُ التطيُّب قَصْداً، وهٰذا تابعٌ لا حكمَ له، وصار كما إذا حَلَق أو قلَّم أظفارَه ثم أحرَمَ.

قال: (**ويُصَلِّي ركعَتَينِ**) لأنه صلَّى ركعتين بذِي الحُلَيفةِ عند إحرامِه.

(**ويقولُ: اللَّهُمَّ إني أرِيدُ الحجَ فيَسِّرْه لي وتَقَبَّلْه مِنِّي**) لأنه أفعالٌ متعدِّدة مُشِقَّةٌ يأتي بها في أماكنَ متباينةٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ، فيسألُ الله تعالى التَّيسير عليه.

(**وإن نَوَى بِقَلْبِه أجزأهُ**) لحُصول المقصود، والأولُ أولى، والأخرسُ يحرِّك لسانَه، ولو نَوى مُطْلَقَ الحجِّ يقعُ عن الفرضِ ترجيحاً لجانبه، وهو الظاهرُ من حالِه، لأن العاقلَ لا يتحمَّلُ المشاقَّ العظيمةَ وإخراجَ الأموالِ إلا لإسقاطِ الفرضِ إذا كان عليه، وإن نوى التطوُّعَ وقَعَ تطوعاً إذ لا دِلالةَ مع التَّصريح.

(**ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلاتِه**) وإن شاءَ إذا استوتْ به راحلتُه، والأولُ أفضلُ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، وهو في «المسند» (٢٤١٣٤) و(٢٤٩٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٨).

والتَّلبيةُ: لَبَّيكَ اللّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ.

(والتَّلبيةُ: لَبَّيكَ اللّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ) وكسرُ «إنَّ» أصوبُ ليَقَعَ ابتداءً، ويَرفعُ صوتَه بالتلبية، قال عليه السلام: «أفضلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ»[1]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٤)، والترمذي (٨٢٧)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٢٥)، والبزار في «مسنده» (٧١)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والدارقطني في «العلل» ١/ ٢٧٩، وأبو يعلى (١١٧)، والحاكم ١/ ٤٥١، والبيهقي ٥/ ٤٢ من طرق عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد ابن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج». وقال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان. ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمٰن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن أبيه، غير هٰذا الحديث. وبنحو حديث أبي بكر روي عن ابن عمر وجابر وابن مسعود:

فأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢٤٢١)، والبيهقي ٥/ ٥٨ من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج؟ قال: «الشعث التفل». فقام آخر، فقال: أيُّ الحجِّ أفضلُ يا رسولَ الله؟ قال: «العج والثج»، فقام آخر، فقال: ما السبيلُ يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة». قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه من قبل حفظه. =

فإذا نَوَى ولبَّى فقد أحرَمَ، .....

فالعج: رفعُ الصوتِ بالتَّلبية، والثَّج: إسالةُ دمِ الذبائح، ولا يُخِلُّ بشيءٍ من هٰذه الكلمات لأنها منقولةٌ باتفاق الرُّواة، وإن زادَ جازَ بأن يقول: لبَّيكَ وسعديكَ، والخيرُ كلُّه في يدَيكَ، لبَّيك إلـهَ الخَلْقِ غفَّارَ الذُّنوب، إلى غيرِ ذٰلك مما جاءَ عن الصحابةِ والتابعين. وهي مرةً شرطٌ والزيادةُ سُنَّة، ويكون بتركها مسيئاً.

قال: (فإذا نَوَى ولبَّى فقد أحرَمَ) لأنه أتى بالنيَّةِ والذِّكر كما في الصلاة، فيدخُلُ في الإحرام.

= وأما حديثُ جابر، فقد أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٥، وقال: رواه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب «الترغيب والترهيب» من حديث إسماعيل ابن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه ـ يعني نحو حديث ابن مسعود الآتي ـ وإسحاق هٰذا متفق على تضعيفه.

وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٣/ ٣٥، وأبو يعلى (٥٠٨٦) من طريق أبي أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحجِّ العج والثج» فأما العج فالتلبية وأما الثج فنحر البُدن. ورجاله ثقات.

وانظر حديث السائب بن خلاد في «المسند» (١٦٥٦٦) ولفظه: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: «كن عجّاجاً ثجاجاً» والعج: التلبية، والثج: نحر البدن. وانظر تمام تخريجه فيه. وانظر فيه أيضاً حديث رقم (١٦٥٥٧/ ١).

فالحديث بمجموع هٰذه الطرق حسن إن شاء الله.

فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدَالَ، ولا يَلْبَسُ قَمِيصاً ولا سراويلاً، ولا عِمامةً، ولا قَلَنسُوَةً، ولا قَبَاءً، ولا خُفَّينِ، .....

(فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدَالَ) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمرادُ النهيُ عن هٰذه الأشياء نقلاً وإجماعاً، فالرَّفَثُ: الجِماع، وقيل: دَوَاعيه، وقيل: ذِكْر الجِماع بحَضْرةِ النساء، وقيل: الكلامُ القبيح. والفُسُوق: المعاصي، وهي حرامٌ وفي الإحرامِ أشدُّ. والجِدَال: المُخاصَمةُ مع الرَّفيق والجَمّال وغيرهما.

قال: (ولا يَلْبَسُ قَمِيصاً ولا سراويلاً، ولا عِمامةً، ولا قَلَنسُوَةً، ولا قَبَاءً، ولا خُفَّينِ) لأنه ﷺ نهى أن يلبَسَ المُحرِمُ هٰذه الأشياء[1]، فإن لم يجد إزاراً فَتَقَ سراويلَه فاتَّزَرَ به، وإن لم يجد رداءً شَقَّ قميصَه فارتدَى به، وإن لم يجدْ نَعْلَين يَقطَعِ الخُفَّين أسفلَ الكعبين، لأن هٰذه الأشياء تَخرُجُ عن لُبْس المَخِيط وهو الذي يقدِرُ عليه، والتكليفُ بحَسْبِ الطاقة، وقد قال عليه السلام في آخر الحديث: «إلا أن لا يجدَ النَّعلين فيقطعَ الخُفَّين أسفلَ من الكَعبين»[2]، وإن ألقَى على كتِفَيه قَبَاءً جاز، ما لم يُدخلْ يديه في كُمَّيه لأنه حَاملٌ لا لابِسٌ.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وهو في «المسند» (٤٤٦٢) و(٤٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٤). وانظر «مسند أحمد» حديث رقم (٤٤٥٤).

(٢) هو قطعة من الحديث السابق.

ولا يَحلِقُ شَيئاً مِن شَعْرِ رَأسِه وجَسَدِه، ولا يَلْبَسُ ثَوباً مُعَصْفَراً ونحْوَه، ولا يُغَطِّي رَأسَه ولا وَجهَه، . . . . . .

قال: (ولا يَحلِقُ شَيئاً مِن شَعْرِ رَأسِه وجَسَدِه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن فيه إزالةَ الشَّعَث، وقد قال عليه السلام: «الحاج الشَّعِثُ التَّفِلُ»[1] الشَّعَثُ: الانتشار، ومرادُه انتشارُ شَعرِ الحاج فلا يَجمعُه بالتَّسريح والدَّهن والتَّغطيةِ ونحوه، والتَّفْلُ بالسكون: الرائحةُ الكريهة، والتَّفِلُ: الذي تَرَك استعمالَ الطِّيب فتُكره رائحتُه، والمُحرِمُ كذٰلك.

قال: (ولا يَلْبَسُ ثَوباً مُعَصْفَراً ونحْوَه) لأنه طِيْبٌ، حتى لو كان غسيلاً لا تفوحُ رائحتُه لا بأس به.

(ولا يُغَطِّي رَأسَه) لقوله عليه السلام: «إحرامُ الرجلِ في رأسِه»[2].
(ولا وَجهَه) بطريق الأولى، ولأنه لما حَرَّم على المرأةِ تغطيةَ الوجه وفي كَشْفِه فتنةٌ كان الرجلُ بالطريق الأَولى.

---

(١) سلف تخريجه قريباً عند الحديث: «أفضل الحج العج والثج» ص٤٤٧.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً الدارقطني (٢٧٦٠)، وموقوفاً البيهقي ٥/ ٤٧. ولفظه: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». والراجح وقفه. وقال البيهقي في «المعرفة» ٧/ ١٣٩: ورفعه ضعيف.
وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وَقَصَه بعيره، أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وهو في «المسند» (١٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٩) وفيه مرفوعاً: «. . . ولا تحنطوه ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

ولا يتطَيَّبُ، ولا يَغْسِل رَأسَه ولا لِحيَتَه بالخِطْمِيِّ، ولا يَدَّهِنُ، ولا يَقْتُل صَيدَ البَرّ، ولا يُشِيرُ إليه، ولا يَدُلُّ عليه، ولا القَمْلَ. ويجُوزُ له قَتْلُ البَراغِيثِ والبَقِّ والذُّبابِ والحَيّةِ والعَقْرَبِ والفأْرَةِ والذِّئْبِ والغُرَابِ والحِدَأةِ وسائرِ السِّباعِ إذا صَالَتْ عليه. .....

قال: (ولا يتطَيَّبُ، ولا يَغْسِل رَأسَه ولا لِحيَتَه بالخِطْمِيّ، ولا يَدَّهِنُ) لأن في ذٰلك كلِّه إزالةَ الشَّعَث.

قال: (ولا يَقْتُل صَيدَ البَرّ، ولا يُشِيرُ إليه، ولا يَدُلُّ عليه) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولما رُوي أن أبا قتادةَ صادَ حمارَ وَحْشٍ وهو حلالٌ وأصحابُه محرِمون، فسألوا رسولَ الله ﷺ عن أكلِه فقال: «هل أشَرْتُم، هل دَلَلْتُم؟» قالوا: لا، قال: «إذاً فكلوا»[1]، ولأن الإشارةَ والدِّلالة في معنى القَتْل لما فيه من إزالةِ الأمْنِ عن الصَّيد فيتناولُه النصُّ، كالرِّدْءِ والمُعِينِ[2] في قتل بني آدمَ.

قال: (ولا القَمْلَ) لأنه إزالة الشَّعَث.

قال: (ويجُوزُ له قَتْلُ البَراغِيثِ والبَقِّ والذُّبابِ والحَيّةِ والعَقْرَبِ والفأْرَةِ والذِّئْبِ والغُرَابِ والحِدَأةِ وسائرِ السِّباعِ إذا صَالَتْ عليه) أما

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث أبي قتادة البخاري (١٨٢٤) و(٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، وهو في «المسند» (٢٢٥٢٦) و(٢٢٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧٥).

(٢) المثبت من (س)، وفي (م): «كالرِّدْء المعين» بلا واو. والرِّدْءُ: معناها العَون.

ولا يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيدِ، ولا يَقْطَعُ شَجَرَ الحَرَم، .....

البراغيثُ والبقُّ والذبابُ، فلأنها ليست بصيدٍ ولا متولِّدةٍ منه، فليس قتلُها إزالةَ الشَّعَث، وتَبدأُ بالأَذَى، وكذٰلك النّملُ والقُرَاد لما ذكرنا. وأما الحيَّةُ والعقربُ والفأرة والذِّئب والغُراب والحِدَأة لقوله عليه السلام: «خمسٌ من الفَوَاسق يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الحِدَأةُ والحيَّةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقُور»، وفي بعض الروايات زاد الغُراب، وذَكَر في روايةٍ الذئب[1]، قالوا: وهو المُرادُ بالكلب العَقور أو هو في معناه، والغُراب: هو الذي يأكلُ الجِيَفَ، ولأن هٰذه الأشياء تَبدأُ بالأذى، وأما السِّباعُ إذا صالَتْ، فلأنه لمَّا أذِنَ الشرعُ في قتل الخَمْس الفَوَاسق لاحتمال الأذى، فلأَنْ يأذَنَ في قتل ما تحقَّق منه الأذى كان أولى.

قال: **(ولا يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيدِ)** لأنه أصلُ الصيد.

(ولا يَقْطَعُ شَجَرَ الحَرَم) للحديث[2]، ولأنه محظورٌ على الحَلال فالمُحرِمُ أولى.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٩)، وهو في «المسند» (٤٤٦١) و(٤٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦١). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، انظرها في «المسند» عند تخريج حديث ابن عمر هٰذا في الموضع الأول.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وهو في «المسند» (٧٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٥). وفيه: «. . . لا يُختلى شوكها ولا يعضد شجرها. . .» إلخ. =

ويَجُوزُ له صَيْدُ السَّمَكِ، ويَجُوزُ له ذَبْحُ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والدَّجاج والبَطِّ الأهلِيّ، ويجُوزُ له أن يَغْتَسِلَ ويَدْخُلَ الحمَّامَ، ويَستَظِلَّ بالبيتِ والمَحْمِلِ،

(ويَجُوزُ له صَيْدُ السَّمَكِ) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية [المائدة: ٩٦].

(ويَجُوزُ له ذَبْحُ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والدَّجاج والبَطِّ الأهلِيِّ) لأنها ليست بصُيُود لإمكان أخذِها من غير معالجةٍ لكونها غيرَ متوحشةٍ.

قال: (ويجُوزُ له أن يَغْتَسِلَ ويَدْخُلَ الحمَّامَ) لأنه يحتاجُ إلى الاغتسالِ للجَنَابة وغيرها، وقد اغتَسلَ عمرُ رضي الله عنه وهو مُحرِمٌ[1].

قال: (ويَستَظِلَّ بالبيتِ والمَحْمِلِ)[2] لأنه لا يصلُ إلى رأسِه فلا يتغطَّى، وقد ضُرب لعثمانَ رضي الله عنه الفُسْطاط وهو محرِمٌ[3].

= وأخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وهو في «المسند» (٢٣٥٣) و(٢٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٢٠). وفيه كما في حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريج الحديث في «المسند» وابن حبان.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٣، والشافعي في «مسنده» ١/ ٣٠٩، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٦٣.

(٢) المَحْمِل: هو الهودج الكبير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» وهو في القسم الذي نشره العمروي ص٣٢٨ وفي سنده الصلت بن دينار وهو متروك، وفي الباب عن أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. =

ويَشُدَّ في وَسَطِه الهِمْيانَ، ويُقاتِلَ عَدُوَّه.

وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِية عَقيبَ الصَّلَوَاتِ، وكُلَّما عَلا شَرَفاً أو هَبَطَ وادِياً أو لَقِيَ رَكْباً وبالأَسحارِ.

فصل

ولا يَضُرُّه لَيلاً دَخَلَ مكَّةَ أو نَهاراً كغَيرِها من البلادِ، فإذا دَخَلَها ابتَدأ بالمَسجدِ، .....

(ويَشُدَّ في وَسَطِه الهِمْيانَ[1]) لأنه ليس بلُبْسٍ وهو محتاجٌ إليه لِحفْظ النَّفقة.

(ويُقاتِلَ عَدُوَّه) لما تقدم.

(وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِية عَقيبَ الصَّلَوَاتِ، وكُلَّما عَلا شَرَفاً أو هَبَطَ وادِياً أو لَقِيَ رَكْباً وبالأَسحارِ) هو المأثورُ عن الصحابةِ رضي الله عنهم.

فصل

(ولا يَضُرُّه لَيلاً دَخَلَ مكَّةَ أو نَهاراً كغَيرِها من البلادِ، فإذا دَخَلَها ابتَدأ بالمَسجدِ) لأنَّ البيتَ فيه، والمقصودُ زيارتُه، ويستحبُّ أن يدخله

= وفي حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) وفيه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

والفسطاط: هو الخيمة الكبيرة.

(١) هو الكيسُ تجعلُ فيه النفقة ويُشد على الوسَطِ، وهو فارسي معرب.

فإذا عاينَ البيتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ، وابتدأ بالحَجَرِ الأسوَدِ فاستَقبَله وكَبَّرَ، . . . . .

من باب بني شَيبةَ اقتداءً بفعله ﷺ[1]، ويستحبُّ أن يقول عند دخولها: اللهم هٰذا حَرَمُك ومأمنُك، قلتَ ـ وقولُك الحقُّ ـ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، اللهمَّ فحرِّم لحمِي ودَمِي على النار، وقِني عذابَك يوم تبعثُ عبادَك، ويدخُلُ المسجدَ حافياً إلا أن يستضرَّ، ويقول عند دخوله: بسم الله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله، الحمدُ لله الذي بلَّغني بيتَه الحرامَ، اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتِك ومغفرتِك وأدخِلني فيها، وأغلِقْ عني أبواب معاصيك وجنِّبني العملَ بها.

(فإذا عاينَ البيتَ كبَّرَ وهلَّل) ويُستحبُّ أن يقول: الله أكبرُ الله أكبرُ، اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ، حيِّنا ربَّنا بالسلام، وأدخلنا دارَ السلام، اللهمَّ زِدْ بيتَك هٰذا تشريفاً ومَهابةً وتعظيماً، اللهمَّ تقبَّل توبَتي وأقِلْنِي عَثْرَتي، واغفِر لي خَطِيئَتي يا حنَّانُ يا منَّان[2].

(وابتدَأ بالحَجَرِ الأسوَدِ فاستَقبَله وكَبَّرَ) هٰكذا فَعَل ﷺ لمَّا دخل المسجد[3].

---

(١) روى ذٰلك من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٧٠٠)، والبيهقي ٥/ ٧٢ بسند جيد. وروي مرسلاً عن ابن جريج عن عطاء، ذكره البيهقي وقال: مرسل جيد.

(٢) تُراجع في «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٦٨ وما بعدها لابن علان.

(٣) أما ابتداؤه عليه السلام بالحجر، فهو في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الرُّكن فرمل ثلاثاً. وأما التكبير ففي حديث ابن عباس عند البخاري (١٦٣٢): أنه عليه السلام طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر.

ويَرفَعُ يَدَيه كالصَّلاةِ ويُقَبِّلُه إن استَطاعَ من غيرِ أن يُؤْذِيَ مُسلِماً، أو يَستَلِمُه أو يُشِيرُ إليه إن لم يَقْدِر على الاستِلامِ، .....

(ويَرفَعُ يَدَيه كالصَّلاةِ) لقوله عليه السلام: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سبعةِ مواطن»[1]، وعدَّ منها استلامَ الحَجَر. (ويُقَبِّلُه إن استَطاعَ من غيرِ أن يُؤْذِيَ مُسلِماً، أو يَستَلِمُه) وهو أن يَلمِسَه بكفِّه، أو يُلمِسَه شيئاً بيدِه ثم يقبِّلَه أو يحاذِيَه.

(أو يُشِيرُ إليه إن لم يَقْدِر على الاستِلامِ) لأن التحرُّز عن أذى المسلم واجبٌ، والتقبيلُ والاستلامُ سُنَّةٌ، والإتيانُ بالواجب أولى والنبيُّ ﷺ قبَّل الحَجَر وقال لعُمر: «إنك رجلٌ أَيِّدٌ ـ أي: قويٌّ ـ فلا تُزاحم الناسَ على الحَجَر، ولكن إن وجدتَ فُرْجةً فاستَلِمْه، وإلا فاستَقْبِلْه وهلِّلْ وكبِّرْ»[2]، ورُوي أنه عليه السلام طافَ على راحلتِه، واستَلَم الأركانَ بمِحْجَنِه[3].

---

(١) سلف تخريجه ص١٦١.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٨٠، وهو حديث حسن.

(٣) بلفظ الجمع أن النبي ﷺ استلم الأركان كلها بمحجنه، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٦١) من حديث ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن معه. وإسناده ضعيف جداً.

وأخرج البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. وهو في «المسند» (١٨٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٩). وانظر تمام تخريجه فيهما. =

ثُمَّ يطُوفُ طوَافَ القُدُومِ، وهو سُنَّةٌ للآفاقيّ، فيَبدأُ من الحَجَرِ إلى جِهَةِ باب الكَعبةِ، وقد اضْطَبَعَ رِداءَه، فيَطُوفُ سَبعةَ أشواطٍ ورَاءَ الحَطِيم، يَرْمُلُ في الثَّلاثِ الأُوَلِ، ثُمَّ يَمشِي على هِينَتِه، ويَستَلِمُ الحَجَرَ كُلَّما مَرَّ به، ويَختِمُ

ويُستحبُّ أن يقول عند استلام الحجر: الله أكبرُ الله أكبرُ، اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابِك، ووفاءً بعهدِك، واتِّباعاً لنبيِّك، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، آمنتُ بالله وكفَرْتُ بالجِبْتِ والطاغوت.

قال: (**ثُمَّ يطُوفُ طوَافَ القُدُومِ**) ويسمَّى طوافَ التحيَّة.

(**وهو سُنَّةٌ للآفاقيّ**) قال عليه السلام: «من أتَى البيتَ، فليُحَيِّه بالطَّواف»[1]، ولفظةُ التحيةِ تُنافي الوُجوبَ، ولا قُدُومَ لأهل مكةَ فلا يُسنُّ في حقهم. ويقولُ عند افتتاح الطواف: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلـه إلا الله والله أكبرُ، اللهم أعِذْني من أهوالِ يومِ القيامةِ.

(**فيَبدأُ من الحَجَرِ إلى جِهَةِ باب الكَعبةِ، وقد اضْطَبَعَ رِداءَه**) والاضْطِباع: إخراجُ طَرَف الرِّداء من تحتِ الإبْط الأيمن وإلقاؤه على عاتِقِه الأيسرِ (**فيَطُوفُ سَبعةَ أشواطٍ ورَاءَ الحَطِيم، يَرْمُلُ في الثَّلاثِ الأُوَلِ، ثُمَّ يَمشِي على هِينَتِه، ويَستَلِمُ الحَجَرَ كُلَّما مَرَّ به، ويَختِمُ**

= وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيح» وغيره، ذكرناها في «المسند» عند حديث أبي الطفيل برقم (٢٣٧٩٨). فانظر تمام ذكرها وتخريجه فيه.

(١) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٥١ عن هٰذا الحديث: غريب جداً، (أي: لم يقف عليه) وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٧: لم أجده.

الطَّوافَ بالاستِلامِ، .....

الطَّوافَ بالاستِلامِ) هٰكذا نُقل نُسُكُه ﷺ[1]. والحَطِيم: موضعٌ مبنيٌّ دون البيت من الرُّكن العِراقيِّ إلى الرُّكن الشاميِّ، سُمِّي بذٰلك لأنه حُطِم من البيت، أي: كُسِر، وفيه نُصِب المِيزابُ، وهو الحِجْرُ لأنه حُجِر من البيت، أي: مُنِع، وبينَه وبين البيت فُرْجةٌ من الجانبين، فلو دَخَل فيها في طَوافِه لم يُجْزِه لأنه من البيت، قال عليه السلام: «الحَطِيم من البيت»[2]، فيعيدُ الطوافَ، فإن أعاده على الحَطيم وحدَه أجزأه لأنه

---

(١) أخرج مسلم برقم (١٢١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٤٤) حديث جابر الطويل وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه... إلخ. واللفظ لمسلم. وانظر لفظ ابن حبان. وهو في «المسند» (١٤٤٤٠).

(٢) أخرج البخاري (٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) و(٤٠٦) من حديث عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصَّرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذاك قومك ليُدْخِلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، لولا أن قومك حديثٌ عهدُهُم بالجاهلية، فأخاف أن تُنكرَ قلوبهم أن أدخل الجَدْر في البيت، وأن أُلصق بابه في الأرض». والجدر هو الحِجْر، وهو لفظ مسلم الثاني.

وأخرج أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي ٥/ ٢١٩، وهو في «المسند» (٢٤٦١٦)، من حديث عائشة: أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلِّي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجر، فقال لي: =

. . . . . .

تمَّ طوافُه، والأولى أن يُعيدَه على البيت أيضاً ليؤدِّيَه على الوجه الأحسنِ والأكملِ، ويَخرج به عن خِلاف بعضِ الفُقهاء. والرَّمَلُ: هزُّ الكَتِفين كالتَّبختُر، وسببُه إظهارُ الجَلَد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة: أوْهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِب، فقال عليه السلام: «رَحِم الله امرَأً أظهَرَ من نفسِه جَلَداً»[1]، وزال السببُ وبقي الحُكمُ إلى يومِنا، به التوارثُ. واستلامُ الحَجَر أولَ الطوافِ وآخرَه سُنةٌ، وما بينَهما أدبٌ. ويُستحبُّ أن يستلمَ الرّكنَ اليمانيَّ ولا يقبِّلَه، وعن محمد أنه سُنةٌ

= «صَلِّي في الحِجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». وإسناده محتمل للتحسين.

قال ابن قطلوبغا ص١٨٣ بعد أن ذكر ما خرجناه من أحاديث الباب من حديث عائشة: قال: هٰذا إذا كان المراد بالحجر والحطيم واحداً، وأما من قال: إن الحطيم ما بين الركن والمقام وأنه من الركن الأسود إلى الحجر، فلا تكون هٰذه من أحاديث الباب عنده، والأول مراد علمائنا رضي الله عنهم.

(١) لم نجده بهذا اللفظ وأخرجه بنحوه من حديث ابن عباس البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، وهو في «المسند» (٢٦٣٩) ولفظ مسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابُه مكة، وقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحُمى، ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحِجْر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملُوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هٰؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هٰؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم. =

ثمَّ يُصلِّي ركعَتَينِ في مَقامِ إبراهيمَ، أو حيثُ تَيَسَّرَ من المسجِدِ . . . . . .

ولا يقبِّل بقية الأركانِ، لأنه عليه السلام كان يستلمُ الحَجَر والركنَ اليماني لا غير[1].

ويُستحبُّ أن يقول إذا بَلَغَ الرُّكنَ العراقيَّ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الشِّرك والكُفْر والنِّفاقِ وسُوءِ الأخلاق. وعند المِيزاب: اللهمَّ اسقِني بكأسِ محمدٍ شَرْبةً لا أظمَأُ بعدَها. وعند الرُّكن الشامي: اللهم اجعلْه حَجّاً مبروراً، وسَعياً مشكوراً، وذَنْباً مغفوراً، وتجارةً لن تبور برَحمتِك يا عزيزُ يا غفور. وعند الرُّكن اليماني: اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ وفِتنة المَحيَا والمَمَات.

قال: (**ثمَّ يُصلِّي ركعَتَينِ في مَقامِ إبراهيمَ، أو حيثُ تَيَسَّرَ من المسجِدِ**) وهي واجبةٌ، قال عليه السلام: «ليُصَلِّ الطائفُ لكلِّ أسبوعٍ رَكعتين»[2]، وقيل: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ

= وأخرج البخاري (١٦٠٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للرُّكن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، ثم قال: فما لنا وللرَّمَل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١١٨٧) و(١٢٦٧)، وهو في «المسند» (٥٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٧).

(٢) هو بهٰذا اللفظ غريب (أي: لا يوجد) كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٧. =

ثمَّ يَستَلِمُ الحَجَرَ، ويخرُجُ إلى الصَّفا . . . . . .

مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]: إنه رَكعتي الطَّواف، ويقول عقيبها: اللهمَّ هٰذا مقامُ العائِذِ بكَ من النار، فاغفر لي ذُنوبي إنكَ أنتَ الغفور الرحيم.

(ثُمَّ يَستَلِمُ الحَجَرَ) لأنه عليه السلام استَلَمه بعدَ الركعتين[1].

قال: (ويخرُجُ إلى الصَّفا) من أي بابٍ شاء، والأولى أن يخرجَ من باب بني مَخْزوم اتباعاً للنبي ﷺ[2]، ولأنه أقرب إلى الصَّفا، وهو الذي يُسمَّى اليوم بابَ الصَّفا.

= وأخرج البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١) (٢٣١) عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدمُ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين.

وأخرجه البخاري (١٦٢٣) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلَّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٦٢٣) في باب صلَّى النبي ﷺ لِسُبوعه ركعتين: وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سُبوعاً قط، إلا صلّى ركعتين.

(١) انظر حديث جابر الطويل، وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، وقد سلف تخريجه ص ٤٥٨.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٧١) من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم. وفي سنده عبد الرحمٰن ابن عبد الله العمري وهو هالك كما قال الذهبي في «الميزان». =

فيَصعَدُ عليه، ويَستَقبِلُ البيتَ ويُكَبِّرُ، ويَرفَعُ يَدَيه ويُهلِّلُ، ويُصَلِّي على النَّبِيّ ﷺ ويَدعُو لِحاجَتِه، . . . . . .

(فيَصعَدُ عليه، ويَستَقبِلُ البيتَ ويُكَبِّرُ، ويَرفَعُ يَدَيه ويُهلِّلُ، ويُصَلِّي على النَّبِيّ ﷺ ويَدعُو لِحاجَتِه) هٰكذا فَعَل ﷺ[1]، ولأنَّ الدعاء عَقِيبَ الثَّناء والصلاةِ أقربُ إلى الإجابة، فيُقدَّمان عليه.

= وقال البيهقي في «السنن» ٥/ ٧٢: وروينا عن ابن جريج عن عطاء، قال: يدخل من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وقال: وهٰذا مرسل جيد. قلنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الذي نشره العمروي ص١٧٥ عن أبي أسامة عن ابن جريج عن عطاء: أن النبي ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم. وهٰذا مرسل صحيح.

وأخرج مسلم برقم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل، وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا... إلخ. قال النووي: وهو باب بني مخزوم، وهو الذي يُسمى باب الصفا، وخروجُه عليه السَّلامُ منه، لأنه أقربُ الأبواب إلى الصفا.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٥٥٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٩) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر: لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً، ثم صلّى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه، فطاف بالصفا والمروة. قال: وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال: هو سنة.

(١) أخرج مسلم (١٨٧٠) ضمن حديث عن أبي هريرة، وفيه: فلما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو. وهو في «المسند» (١٠٩٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٠). =

ثُمَّ يَنحَطُّ نحوَ المَروَةِ على هِينَتِه، فإذا بَلَغَ المِيلَ الأخضَرَ سَعَى حتَّى يُجاوزَ المِيلَ الآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي إلى المَروَةِ فيفعَلُ كالصَّفا وهٰذا شَوْطٌ، يَسعَى سَبعَةَ أشواطٍ يَبدأُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمَروَةِ، .....

(ثُمَّ يَنحَطُّ نحوَ المَروَةِ على هِينَتِه، فإذا بَلَغَ المِيلَ الأخضَرَ سَعَى حتَّى يُجاوزَ المِيلَ الآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي إلى المَروَةِ فيفعَلُ كالصَّفا) هٰكذا فَعَل ﷺ[1]. (وهٰذا شَوْطٌ، يَسعَى سَبعَةَ أشواطٍ) كما وصفنا (يَبدأُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمَروَةِ) فالمشيُ من الصَّفا إلى المَروةِ شوطٌ، والعَودةُ من المروةِ إلى الصَّفا آخرُ. وذكر الطحاوي أن العَوْدَ ليس بشوطٍ، وشَرَطَ البدايةَ في كلِّ شوطٍ بالصفا، والأولُ أصحُّ لأنه المنقولُ المُتوارَثُ، ولئلا يتخلَّل بين كلِّ شوطين ما لا يُعتَدُّ به، والأصلُ في العبادات الاتصالُ كالطوافِ ورَكَعاتِ الصلاة.

= وأخرج مسلم برقم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل، وفيه: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فَرَقِي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحَّد الله، وكبره. وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذٰلك. قال مثل هٰذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

(١) انظر ما قبله.

. . . . . .

ثم السعيُ بين الصفا والمروةِ واجبٌ، لقوله عليه السلام: «كُتبَ عليكم السعيُ فاسعَوا»[1]، وأنه خبرُ آحادٍ فلا يوجب الركنيَّةَ فقلنا بالوجوب، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ينفي الركنيَّةَ أيضاً، والأفضلُ تركُ السَّعي حتى يأتي به عَقِيبَ طواف الزيارةِ لأن السعيَ واجبٌ، وإنما شُرع مرةً واحدةً، وطوافُ القُدوم سُنةٌ، ولا يُجعلُ الواجبُ تَبَعاً للسنة، وإنما رُخِّص في ذٰلك، لأن يومَ النَّحْر يومُ اشتغالٍ بالذَّبْح والرَّمي وغيره، فربما لا يتفرَّغ للسَّعي.

ويُستحبُّ أن يقول عند خروجه إلى الصفا: باسمِ الله، والصلاةُ على رسولِ الله، اللهمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِك وأدخِلْني فيها، ويقول على الصفا: الله أكبرُ، لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إلٰه إلا الله، ولا نعبدُ إلا إياه، مخلِصين له الدينَ ولو كَرِه الكافرون، لا إلٰه إلا الله أهلُ التكبيرِ والتَّحميدِ والتهليل، لا إلٰه إلا الله وحدَه، أنجَزَ وعدَه، ونصَرَ عبدَه، وهَزَم الأحزاب وحدَه، فله الملكُ وله الحمدُ. ويَسأل حوائجَه. وإذا نزَلَ من الصَّفا قال: اللهم يسِّرْ لي اليُسرى، وجنِّبني العُسْرى، واغفِرْ لي في الآخرةِ والأولى،

---

(١) أخرجه من حديث حبيبة بنت أبي تِجراة أحمد في «مسنده» (٢٧٣٦٧) ولفظه: «اسعوا، إن الله كتب عليكم السعي». وهو حديث حسن بطرقه وشاهده. وقد بسطنا الكلامَ عليه في «المسند»، فانظره فيه.

ثمَّ يُقِيمُ بمَكَّةَ حَرَاماً يَطُوفُ بالبيتِ ما شاءَ، ثُمَّ يَخرُجُ غَدَاةَ التَّروِيَةِ إلى مِنًى فيَبِيتُ بها حتَّى يُصَلِّيَ الفَجرَ يومَ عَرَفَةَ، . . . . . .

ويقول في السعي: ربِّ اغفرْ[1] وارحَمْ، وتجاوز عمَّا تعلم، إنك أنتَ الأعزُّ الأكرمُ. ويَستكثرُ من قول: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلـه إلا الله. ويقول على المَروةِ مثلَ الصفا.

قال: **(ثمَّ يُقِيمُ بمَكَّةَ حَرَاماً يَطُوفُ بالبيتِ ما شاءَ)** لأنه عبادةٌ، وهو أفضلُ من الصلاة، وخصوصاً للآفاقيِّ، ويصلِّي لكلِّ طوافٍ ركعتين، ولا يسعَى بعدَه لما بينا.

قال: **(ثُمَّ يَخرُجُ غَدَاةَ التَّروِيَةِ)** وهو ثامنُ ذي الحِجَّة **(إلى مِنًى)** فينزلُ بقُربِ مسجدِ الخَيْفِ **(فيَبِيتُ بها حتَّى يُصَلِّيَ الفَجرَ يومَ عَرَفَةَ)** فيصلي بمِنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ، هٰكذا فَعَل جبرائيل بإبراهيـمَ ومحمدٍ عليهم السلامُ، وهو المنقولُ من نُسُك رسولِ الله ﷺ[2]. وهٰذه البَيتوتَةُ سُنَّةٌ.

---

(١) زاد هنا في (س) لفظة «لي»، وما أثبتناه من (م) ومصادر التخريج.

(٢) قوله: هكذا فعل جبرائيل بإبراهيم ومحمد ﷺ، فأما حديث جبريل مع إبراهيم عليه السلام فأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو ابن أبي شيبة في القسم الذي نشره العمروي ص٣٧٤-٣٧٥، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٤٥ وفي سنده ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٥٠-٢٥١ وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» وقال: بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. وهكذا قال ابن قطلوبغا ص١٨٤.

وأما فعل جبريل مع محمد ﷺ، فلم نقف عليه، وقول ابن قطلوبغا إن الطبراني أخرجه، وَهْمٌ منه، ففيه أن جبريل جاء النبي ﷺ ليريه المناسك، وليس=

ثمَّ يَتَوَجَّه إلى عَرَفاتٍ، .....

ولو باتَ بمكةَ وصلَّى هٰذه الصلواتِ بها جاز، لأنه لا نُسُكَ بمِنى هٰذا اليوم، وقد أساءَ لمخالفتِه السُّنة؛ ويقول عند نزوله بمِنى: اللهمَّ هٰذه مِنى، وهي ممّا مننتَ بها علينا من المناسِك، فامنُنْ عليَّ بما مننتَ به على عبادِك الصالحين.

قال: (ثمَّ يَتَوَجَّه إلى عَرَفاتٍ) اقتداءً بفعله ﷺ[1]، ولأنه يحتاجُ إلى أداءِ فَرْضِ الوقوف بها في هٰذا اليوم، وينزلُ بها حيث شاء.

= فيه موطن الاستدلال أنه صلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمسة بمنى، ونصه كما ساقه ابن قطلوبغا في كتابه ص١٨٥: جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليريه المناسك، فانفرج له ثبير، فدخل مِنى، فأراه الجمار، ثم أراه جمعاً، وأراه عرفات، فلما كان عند الجمرة تبع له إبليس، فرماه بسبع حصيات، فساخ... قلنا: وهو عند الطبراني في «معجمه الكبير» بالأرقام (١٢٢٩١-١٢٢٩٣)، وأخرجه كذلك ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٦٧)، والحاكم ١/ ٤٧٧، والبيهقي ٥/ ١٥٣، وفي سنده عند الجميع عطاء بن السائب وقد اختلط.

وقوله: وهو المنقول من نسك رسول الله ﷺ، ففي حديث جابر الطويل في مسلم (١٢١٨): فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس... إلخ.

وأخرج أبو داود (١٩١١)، وابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٧٩) و(٨٨٠)، وأحمد في «المسند» (٢٧٠١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى، وصلى الغداة يوم عرفة بها. وهو صحيح.

(١) انظر حديث جابر عند مسلم (١٢١٨).

فإذا زالَتِ الشَّمسُ توَضَّأ أو اغتَسَلَ، فإن صَلَّى مع الإمامِ صلَّى الظُّهرَ والعَصرَ بأذَانٍ وإقامَتَينِ في وقت الظُّهرِ، وإن صَلَّى وَحدَهُ صَلَّى كُلَّ واحدةٍ في وقتِها (سم)، . . . . . .

(فإذا زالَتِ الشَّمسُ توَضَّأ أو اغتَسَلَ) لأنه يومُ جَمْعٍ فيُستحبُّ له الغُسل، وقيل: هو سُنة.

(فإن صَلَّى مع الإمامِ صلَّى الظُّهرَ والعَصرَ بأذَانٍ وإقامَتَينِ في وقتِ الظُّهرِ) فقد تواتر النقلُ عن رسولِ الله ﷺ بالجَمْع بينهما[1]. وروى جابرٌ: بأذانٍ وإقامتين[2]، وهو أن يؤذِّن ويُقيمَ للظهرِ ثم يُقيم للعصرِ لأنها تؤدَّى في غير وقتها، فيقيمُ إعلاماً لهم، لأنه لو لم يُقِمْ ربما ظنُّوا أنه يتطوَّع فلا يَشرَعون مع الإمام، ولا يتطوَّع بين الصلاتين لأن العصرَ إنما قُدِّمت ليتفرَّغ إلى الوقوف، فالتطوُّع بينهما يُخِلُّ به.

قال: (وإن صَلَّى وَحدَهُ صَلَّى كُلَّ واحدةٍ في وقتِها) وقال أبو يوسف ومحمد: يَجمعُ بينهما المنفردُ، لأن جوازَه ليتفرَّغ للوقوف ويمتدَّ

---

(١) انظر ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٦١٣٠)، وأبو داود (١٩١٣) من حديث ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من مِنى حين صَلّى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنَمِرةَ، وهي منزلُ الإمام الذي كان ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. وانظر أيضاً حديث جابر (١٢١٨) عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل (١٢١٨) وفيه: ثم أذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئاً.

ثُمَّ يَقِفُ راكِباً رافِعاً يَدَيهِ بَسْطاً يَحمَدُ اللهَ، ويُثْنِي عليه، ويُصَلِّي على نَبِيِّه عليه السَّلامُ، ويَسأَلُ حوائجَه، .....

وقتُه، والكلُّ في ذٰلك سواء. ولأبي حنيفةَ أن تقديمَ العصرِ على خلاف الأصل، لأن الأصلَ أداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتها، خالفْناه فيما وَرَدَ به الشرعُ، وهو الإمامُ في الصلاتين، والإحرامُ بالحجِّ قبلَ الزوال، وفيما عداه بقي على الأصل.

قال: (ثُمَّ يَقِفُ راكِباً رافِعاً يَدَيهِ بَسْطاً يَحمَدُ اللهَ، ويُثْنِي عليه، ويُصَلِّي على نَبِيِّه عليه السَّلامُ، ويَسأَلُ حوائجَه) والأفضلُ أن يتوجَّه عَقِيبَ صلاةِ العصر مع الإمام فيقف بالمَوقفِ، فيستقبل القلبةَ قريباً من جبل الرحمةِ، لأنه ﷺ راحَ عَقِيب الصلاة إلى الموقفِ، ووقَفَ على راحلتِه مُستقبلَ القبلةِ يدعو باسطاً يدَيه كالمُستطعِم المسكين، رواه ابنُ عباس[1]، ويقدِّم الثناءَ والحمدَ والصلاةَ على النبي ﷺ كما تقدَّم، وإن

---

(١) انظر لوقوفه ﷺ على راحلته واستقبال القبلة وذهابه إلى عرفة عقيب صلاة العصر، حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨).

وقوله: كالمستطعم المسكين، أخرجه من حديث ابن عباس ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٦١، والطبراني في «الأوسط» (٢٩١٣)، وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ بعرفة قد رفع يديه إلى صدره كاستطعام المسكين.

وأخرجه من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل، البزار في «مسنده» (٢١٦١) ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها.

وعَرَفَاتٌ كُلُّها مَوقِفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، ووَقتُ الوُقُوفِ من زَوالِ الشَّمسِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني من الغَدِ، .....

وقَفَ قائماً أو قاعداً جاز، والأولُ أفضلُ، ويُلبِّي في الموقفِ ساعةً بعد ساعةٍ، لأنه عليه السلام ما زال يُلبِّي حتى أتى جَمْرةَ العَقَبة[1].

قَال: (وعَرَفَاتٌ كُلُّها مَوقِفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ) لقوله عليه السلام: «عرفاتٌ كلُّها موقفٌ وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنة»[2].

(ووَقتُ الوُقُوفِ من زَوالِ الشَّمسِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني من الغَدِ) لأنه عليه السلام وقَفَ بعدَ الزوال. وقال عليه السلام: «الحجُّ عرَفة،

---

(١) أخرجه من حديث الفضل البخاري (١٥٤٤) و(١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) و(١٢٨٢)، وهو في «المسند» (١٧٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٤).

(٢) أخرجه من حديث جُبير بن مطعم أحمد في «مسنده» (١٦٧٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤). ولفظه: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن مُحسِّر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح». وهو حديث صحيح لغيره.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩٤) من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عُرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن مُحسِّر، وشعاب منى كلها منحر». وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) بإسناد ضعيف جداً من حديث جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنة، وكل المزدلفة موقف...» إلخ».

وانظر حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأحمد (١٤٤٤٠).

فمَن وقَفَ بها ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، ومَن فاتَه عَرَفةُ بليلٍ، فقد فاتَه الحجُّ، فليُحِلَّ بعُمرةٍ وعليه الحجُّ من قابلٍ»[1]. وإن وقَفَ ساعةً بعدَ الزَّوال ثم أفاضَ أجزأه، لقوله عليه السلام: «من وقَفَ ساعةً بعرفَةَ من ليلٍ أو نهارٍ فقد تمَّ حجُّه»[2]، ولأن الرُّكنَ أصلُ الوقوف، وامتدادُه إلىٰ غروبِ الشمسِ واجبٌ، لقوله عليه السلام: «امكُثوا على مشاعِرِكم فإنَّكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيمَ»[3]، أَمَر بالمُكْث وأنه للوُجوب.

---

(١) أخرج معناه من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٥/ ٢٦٤، وهو في «المسند» (١٨٧٧٣)، ولفظه: «الحج يوم عرفة ـ أو عرفات ـ ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد تم حجه، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر، فلا إثم عليه». وإسناده صحيح.

وأخرج معناه أيضاً أحمد في «مسنده» (١٦٢٠٨) من حديث عروة بن المضرس، وهو حديث صحيح. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

وأخرجه الدارقطني (٢٥١٨) من حديث ابن عمر ولفظه: «من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج مِن قابل». وإسناده ضعيف. وانظر فيه حديث ابن عباس الذي بعده.

وانظر «نصب الراية» ٣/ ٩٢ و١٤٥.

(٢) انظر التعليق السالف.

(٣) أخرجه من حديث ابن مِرْبَع الأنصاري أبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٥، وهو في «المسند» (١٧٢٣٣)، و«شرح مشكل الآثار» (١٢٠٤). وإسناده صحيح.

فمَنْ فاتَه الوُقُوفُ فقد فاتَه الحَجُّ، فيَطُوفُ ويَسْعَى ويَتَحَلَّلُ من الإحرَامِ ويَقْضِي الحَجَّ، .....

قال: (**فَمَنْ فاتَه الوُقُوفُ**) في هٰذا الوقت (**فقد فاتَه الحَجُّ، فيَطُوفُ ويَسْعَى ويَتَحَلَّلُ من الإحرَامِ ويَقْضِي الحَجَّ**) لما روينا.

واعلم أنَّ الأحاديثَ كثيرةٌ في فضيلةِ يومِ عرفَةَ وإجابةِ الدعاءِ فيه، فينبغي أن تجتهدَ فيه بالدُّعاء، وتدعوَ بكلِّ دعاءٍ تحفظُه، وإن لم تقدِرْ على الحِفْظ، فاقرأ المكتوبَ، ويُستحبُّ أن يَقرأ عَقِيبَ صلاتِه الفاتحةَ والإخلاصَ عَشْرَ مراتٍ ويقول: لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلك وله الحمدُ يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم، يا رَفيعَ الدرجاتِ، يا مُنزِّل البَرَكات، يا فاطرَ الأَرَضِين والسماوات، ضَجَّتْ لك الأصواتُ بصُنُوف اللُّغات، تسألُك الحاجاتِ، وحاجتي أن ترحَمَني في دار البلَى إذا نسِيَني أهلُ الدنيا، أسألُك أن توفِّقَني لما افترضتَ عليَّ، وتُعينَني على طاعتِك وأداءِ حقِّك وقضاءِ المناسك التي أريتها إبراهيمَ خليلَك، ودَلَلْتَ عليها محمداً حبيبَك، اللهمَّ لكلِّ متضرِّعٍ إليك إجابةٌ، ولكلِّ مستكين لديكَ رأفةٌ، وقد جئتُك متضرِّعاً إليك، مستكيناً لديكَ، فاقضِ حاجتي، واغفِرْ ذُنوبي، ولا تجعَلْني من أخيَبِ وَفْدِك، وقد قلتَ ـ وإنك لا تُخلِفُ الميعاد ـ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقد دعوتُك متضرِّعاً سائلاً، فأجب دُعائي وأعتِقني من النار، ولوالِدَيَّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحمَ الراحمين.

فإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ أفاضَ مع الإمامِ إلى المُزدَلِفَةِ . . . . . .

قال: (فإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ أفاضَ مع الإمامِ إلى المُزدَلِفَةِ) لقوله عليه السلام: «إن أهلَ الشِّرك كانوا يدفعون من عَرَفَة إذا صارت الشمسُ على رؤوس الجِبال مثلَ عمائمِ الرِّجال، وأنا أدفعُ بعدَ غُروبِ الشمسِ مخالَفةً لهم»[1]، ويَمشي على هِيْنتِه، كذا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ في ذٰلك اليوم، وقال: «يا أيُّها الناس عليكم بالسَّكِينة»[2].

---

(١) أخرجه من حديث المسور بن مخرمة الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٨)، والحاكم ٣/ ٥٢٣-٥٢٤، والبيهقي ٥/ ١٢٥. قال الهيثمي في «المجمع»: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٨٠٠٧، وأبو داود في «المراسيل» (١٥١) عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة فذكره، وهٰذا على إرساله فيه عنعنة ابن جريج، وفي رواية ابن أبي شيبة: قال ابن جريج: أُخبِرْتُ عن محمد بن قيس.

وأخرجه البخاري (١٦٨٤) من طريق أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صَلَّى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

وانظر حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص... إلخ.

(٢) أخرجه من حديث الفضل مسلم (١٢٨٢)، وهو في «المسند» (١٧٩٤) و(١٨٠٣). وأخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٦٧١)، وهو في «المسند» بنحوه برقم (٢٠٩٩) بلفظ: «ليس البر بإيضاع الخيل ولا الرِّكاب» قال: فما رأيت رافعة يدها تعدو، حتى أتينا جمعاً. =

ويأْخُذُ الحِمارَ من الطَّرِيقِ سَبعِينَ حَصَاةً كالباقِلاَّء، ولا يُصَلِّي المَغرِبَ حتَّى يأْتيَ المُزدَلِفةَ فيُصَلِّيها مع العِشاءِ بأذانٍ وإقامةٍ، . . . . . .

ويستحبُّ أن يقولَ عند غُروبها قبل الإضافة: اللهمَّ لا تجعله آخرَ العَهْدِ بهٰذا الموقف، وارزُقنيه ما أبقيتَني، واجعلني اليومَ مُفْلحاً مرحوماً مُستجاباً دعائي، مغفوراً ذُنوبي يا أرحمَ الرَّاحمين.

وينبغي أن يدفَعَ مع الإمام، ولا يتقدَّمَ عليه إلا إذا تأخَّر الإمامُ عن غُروب الشمس، فيدفعُ الناسُ قبلَه لدخول الوقت. ولو مَكَثَ بعدَ الغروب وإفاضةِ الإمامِ قليلاً خوفَ الزَّحمةِ جاز، هٰكذا فعلت عائشةُ رضي الله عنها.

وينبغي أن يُكثِرَ من الاستغفار، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قال: (**ويأْخُذُ الحِمارَ من الطَّرِيقِ سَبعِينَ حَصَاةً كالباقِلاَّء، ولا يُصَلِّي المَغرِبَ حتَّى يأْتيَ المُزدَلِفةَ فيُصَلِّيها مع العِشاءِ بأذانٍ وإقامةٍ**) أما تأخيرُ المغرب، فلحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله

= وأخرج مسلم أيضاً (١٢٨٦) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامة ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً. وانظر حديث أسامة في «المسند» (٢١٧٥٦). وانظر تمام تخريجه فيه.

وانظر حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

ﷺ من عَرَفاتٍ إلى المُزدلفةَ، فنزل بالشِّعب وقَضَى حاجتَه ولم يُسبغِ الوضوء، فقلتُ: يا رسولَ الله الصلاةَ، فقال: «الصلاةُ ليست هنا الصَّلاةُ أمامَك»[1].

وأما الجمعُ بينهما بأذانٍ وإقامةٍ، فلرواية جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ فَعَل كذٰلك[2]، ولأن العِشاء في وقتِها فلا حاجةَ إلى الإعلام بوقتِها، بخِلاف العصرِ يومَ عرفةَ، ولا يتطوَّع بينهما، لأنه يَقطَعُ الجمعَ، فإن تطوَّع أو اشتَغَل بشيءٍ آخرَ، أعادَ الإقامةَ، لأنه انقَطَع حكمُ الإقامةِ الأولى، ولو صلَّى المغربَ في الطريق أو بعرفةَ لم يَجْزِه. وقال أبو يوسف: يَجزِيه، لأنه صلَّاها في وقتها. ولنا ما تقدم من حديث أسامةَ، ويقضيها مالم تطلع الشمسُ، فإذا طلعت الشمسُ فلا قضاءَ، لأنه فات وقتُ الجَمْع، وينبغي أن ينزل بقُرب الجَبَل الذي عليه المِيْقَدَة[3] لأنه عليه السلام وقَفَ هناك.

(ويَبِيتُ بها) وهي سُنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) و(١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠)، وهو في «المسند» (٢١٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وفيه: حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. . . إلخ.

(٣) «المِيقدة، بكسر الميم: موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار، وهو على جبل قُزَح.

ثُمَّ يُصَلِّي الفَجرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ يَقِفُ بالمَشْعَرِ الحَرَامِ. . . . . .

قال: (**ثُمَّ يُصَلِّي الفَجرَ بِغَلَسٍ**) كذا روى ابنُ مسعودٍ عن النبي عليه السلام[1] وليتفرَّغَ للوقوف والدعاء.

(**ثُمَّ يَقِفُ بالمَشْعَرِ الحَرَامِ**) ويدعو ويجتهدُ في الدُّعاء كما مرَّ بعرفَةَ. ويستحبُّ أن يقولَ إذا نزل بها: اللَّهُمَّ هٰذه مُزْدلفةُ وجَمْعٌ، أسألكَ أن ترزُقَني جوامِعَ الخير، واجعلْني ممَّن سألَكَ فأعطيتَه، ودعاك فأجبتَه، وتوكَّلَ عليك فكفيتَه، وآمنَ بكَ فهديتَه. وإذا فَرَغَ من الصلاتين يقول: اللهمَّ حرِّم لحمِي وشَعْري ودَمِي وعظْمِي وجميعَ جوارِحي على النارِ يا أرحمَ الرَّاحمين، ويَسأل الله تعالى إرضاءَ الخُصُوم؛ فإنَّ الله تعالى وَعَدَ ذٰلك لمن طلَبَه في هٰذه الليلة. ويُستحبُّ أن يقفَ بعدَ صلاة الفجر مع الإمامِ ويدعو، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ويُستحبُّ أن يُكبِّر ويُهلِّل ويُلبِّي ويقول: اللهم أنتَ خيرُ مطلوبٍ، وخيرُ مرغوبٍ إليه، إلٰهي لكلِّ وفدٍ جائزةٌ وقِرىً، فاجعل جائزتي وقِرَايَ في هٰذا المقام أن تتقبَّلَ توبتي، وتتجاوزَ عن خطِيئتي، وتجمعَ على الهُدى أمري، وتَجعلَ اليقينِ من الدنيا همِّي، اللهمَّ ارحَمْني وأجِرْني من النار، وأوسِعْ عليَّ الرِّزقَ الحلالَ، اللهمَّ لا تجعله آخرَ العهدِ بهٰذا الموقِفِ، وارزُقْنيه أبداً ما أحيَيْتَني برحمتِك يا أرحمَ الرَّاحِمين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٥) و(١٦٨٢) و(١٦٨٣)، ومسلم (١٢٨٩).

والمُزْدَلفَةُ كُلُّها مَوْقفٌ إلاَّ وادي مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يتوَجَّه إلى مِنًى قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، يَبْتدِىءُ بجَمرَةِ العَقَبةِ يَرميها بسَبْعِ حَصَيَاتٍ من بَطْنِ الوادي، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، ولا يَقِفُ عندَها، ويَقْطَعُ التَّلبيةَ مع أوَّلِ حَصَاةٍ، .....

(والمُزْدَلفَةُ كُلُّها مَوْقفٌ إلاَّ وادي مُحَسِّرٍ) لقوله عليه السلام: «المزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا وادي مُحسِّرٍ»[1].

قال: (ثُمَّ يتوَجَّه إلى مِنًى قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ) كذا فَعَلَ ﷺ، ويَمشي بالسَّكينةِ، فإذا بلَغَ بطنَ محسِّرٍ أسرَعَ مقدارَ رَمْيَةِ حَجَرٍ ماشياً كان أو راكباً، هٰكذا فعله ﷺ، فإذا وصَلَ إلى مِنًى.

(يَبْتدِىءُ بجَمرَةِ العَقَبةِ يَرميها بسَبْعِ حَصَيَاتٍ من بَطْنِ الوادي، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ولا يَقِفُ عندَها، ويَقْطَعُ التَّلبيةَ مع أوَّلِ حَصَاةٍ) لما روى جابر: أن النبيَّ عليه السلام لما أتى إلى مِنًى لم يعرجْ إلى شيء حتى رَمَى جمرةَ العقبةِ بسَبْع حَصَياتٍ، وقَطَع التلبيةَ عند أوَّل حصاةٍ رماها، وكبَّر مع كلِّ حصاةٍ، ثم نحَرَ، ثم حَلَقَ رأسَه، ثم أتى مكةَ فطافَ بالبيت[2].

ويرمي من بطنِ الوادي من أسفلَ إلى أعلى، ويجعلُ مِنى عن يمينِه والكعبةَ عن يسارِه، ويقفُ حيث يَرى موضعَ الحَصَاةِ، هٰكذا نُقِل عنه

---

(١) سلف تخريجه ضمن حديث عرفة كلها موقف ص٤٦٩ من حديث جبير ابن مطعم، فانظره هناك.

(٢) هو قطعة من حديث جابر الطويل والمخرج في «صحيح مسلم» برقم (١٢١٨).

. . . . . .

عليه السلامُ[1]. وهو مثلُ حَصَى الخَذْفِ، قال عليه السلام للفَضْل بن العباس غَدَاةَ يوم النَّحْر: «ائتِني بسَبْعِ حَصَياتٍ مثلِ حَصَى الخَذْف»، فأتاه بهنَّ، فجَعَل يُقَلِّبُهُنَّ ويقول: «بمِثْلهنَّ بمثلهنَّ لا تغلو»[2]. والخذفُ: أن يضع الحصاةَ على رأس السبَّابةِ، ويضعَ إبهامَه عليها ثم يرمي بها. واختَلفوا في مقدارِها، والمُختارُ قَدْرُ الباقِلاّءِ، ولو رمَى بحجرٍ أكبرَ أو أصغرَ جاز لحصُول الرَّمي، ويقول عند الرمي: بسم الله والله أكبرُ رغماً للشيطانِ وحِزْبِه. ويجوزُ الرميُ بكلِّ ما كان من جنسِ الأرض، ولا يجوزُ بما ليسَ من جنسِها.

ومن أيِّ موضع أخذَه جاز إلاّ الحصى المَرْميِّ بها، فإنه يُكره، لأنها حصَى مَن لم يُقبلْ حجُّه، فقد جاء في الحديث: «مَن قُبلَ حجُّه

---

(١) انظر حديث عبد الله بن مسعود في البخاري (١٧٤٧) و(١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه الطبراني ١٨/ (٧٤٢) والبيهقي ٥/ ١٢٧ عن جعفر بن سليمان، عن عوف، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس.

وأخرجه أحمد (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والطبراني (١٢٧٤٧)، وصححه ابن حبان (٣٨٧١) من طرق عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٣٢٤٨) حدثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ وإسماعيل ـ هو ابن علية ـ المعنى، قالا: حدثنا عوف حدثني زياد بن حُصين، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس، قال يحيى: لا يدري عوف عبد الله أو الفضل.

ثُمَّ يَذبَحُ إن شاءَ، ثم يُقَصِّرُ أو يَحْلِقُ وهو أفضَلُ، . . . . . .

رفِعَ حصاه»[1]، ولأنه رُمي بها مرةً فأشبه الماءَ المستعمَلَ، وكيف ما رَمَى جاز.

وعددُ حصى الجِمار سبعون: جمرةُ العقبةِ يومَ النحرِ سبعةٌ، وثلاثة أيامِ مِنَى كلّ يومٍ ثلاثُ جَمَراتٍ بإحدى وعشرين. وقد استَحَبَّ بعضُهم غسلَ الحَصَى ليكون طاهراً بيقين.

قال: (ثُمَّ يَذبَحُ إن شاءَ) لأنه مسافرٌ، وهو مُفْرِدٌ ولا وجوبَ عليه.

(ثم يُقَصِّرُ أو يَحْلِقُ وهو أفضَلُ) قال عليه السلام: «إنَّ أولَ نُسُكِنا في يومِنا هٰذا أن نَرميَ ثم نذبَحَ ثم نَحْلِقَ»[2]، ولأن الحلقَ من محظوراتِ الإحرامِ، فيؤخَّرُ عن الذَّبح، والحلقُ أفضلُ لقوله عليه السلام: «يَغفرُ الله للمحلِّقين»، قيل: يا رسولَ الله والمقصِّرين؟ فقال: «يغفرُ الله للمحلِّقين» قالها ثلاثاً، ثم قال: «وللمقصِّرين»[3]. وإن لم يكن على

---

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٧ من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، وأسانيدها كلها ضعيفة.

(٢) أخرجه من حديث أنس مسلم (١٣٠٥)، وهو في «المسند» (١٢٠٩٢) ولفظه: أن رسولَ الله ﷺ أتى مِنى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمِنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناسَ.

(٣) أخرجه من حديث ابنِ عمر البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وهو في «المسند» (٤٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٠).

وفي الباب عن غير واحدٍ مِن الصحابة ذكرناها عند حديث ابن عمر في «المسند»، وعند حديث ابنِ عباس فيه برقم (٣٣١١).

وحَلَّ له كُلُّ شَيءٍ إلاَّ النِّساءَ، ثمَّ يَمشِي إلى مَكَّةَ فيَطُوفُ طَوافَ الزيارَة من يَوْمِه أو من غَدِهِ أو بَعدَه، وهو ركْنٌ، إن ترَكَهَ أو أربَعَةَ أشوَاطٍ منه بقِيَ مُحْرِماً حتَّى يَطُوفَها. وصِفَتُه: أن يَطُوفَ بالبيتِ سَبعَةَ أشواطٍ لا رَمَلَ فيها ولا سَعْيَ بعدَها، وإن لم يَكُنْ طافَ للقُدُوم رَمَلَ وسَعَى وحَلَّ له النِّساءُ،

رأسِه شَعْرٌ أجرى المُوسَى على رأسِه تشبيهاً بالحَلْق، كالتَّشبيه بالصومِ عندَ العَجْزِ عن الصوم. والسُّنةُ حلقُ الجميع، فإن نَقَصَ من ذٰلك فقد أساء لمخالفته السُّنةَ، ولا يجوز أقلَّ من الرُّبُع، ونظيرُه مسحُ الرأس في الوضوءِ في الاختلاف والدلائل، والتقصير: أن يأخذَ من رؤوس شعرِه، وأقلُّه مقدارُ الأنمَلَةِ، ويستحبُّ أن يَدفِنَ الشعر، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، ويستحبُّ أن يقول عند الحَلْق: اللهمَّ هٰذه ناصِيَتي بيدِك، فاجعل لي بكُلِّ شعرةٍ نوراً يومَ القيامةِ يا أرحمَ الرَّاحمين.

(وحَلَّ له كُلُّ شَيءٍ إلاَّ النِّساءَ) لقوله عليه السلام فيه: «حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ»[1].

قال: (ثمَّ يَمشِي إلى مَكَّةَ فيَطُوفُ طَوافَ الزيارَة من يَوْمِه أو من غَدِهِ أو بَعدَه، وهو ركْنٌ، إن ترَكَهَ أو أربَعَةَ أشوَاطٍ منه بقِيَ مُحْرِماً حتَّى يَطُوفَها. وصِفَتُه: أن يَطُوفَ بالبيتِ سَبعَةَ أشواطٍ لا رَمَلَ فيها ولا سَعْيَ بعدَها، وإن لم يَكُنْ طافَ للقُدُوم رَمَلَ وسَعَى وحَلَّ له النِّساءُ) ويُسمَّى

---

(١) أخرجه من حديث عائشة أحمد في «مسنده» (٢٥١٠٣). وهو حديث صحيح. وانظر تتمة أحاديث الباب فيه.

أيضاً طوافَ الإفاضة، والأفضلُ أن يطوفَه أولَ أيامِ النحر، لأنه عليه السلام لما رَمَى جمرةَ العقبةِ ذَبَح وحَلَق ومَشَى إلى مكةَ فطافَ للزِّيارةِ ثم عادَ إلى مِنَى فصلَّى بها الظهرَ.

ووقتُ الطواف: أيامُ النَّحر، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، جَعَل وقتَهما واحداً، فلو أخَّرَه عنها لَزِمَه شاةٌ، وكذا إذا أخَّر الحَلْقَ عنها، أو أخَّر الرميَ. وقال أبو يوسفَ ومحمد: لا يَلزَمُه لأنه استدرَكَ ما فاتَه، وله حديث ابنِ مسعود: «مَن قدَّمَ نُسُكاً على نُسُكٍ، فعليه دمٌ»[1]، ولأنَّ ما هو موقَّتٌ بالمكان ـ وهو الإحرامُ ـ يجبُ بتأخيرِه عنه دَمٌ، فكذا ما هو موقَّتٌ بالزَّمان.

قال: وهو ركنٌ، لأنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ فكان فَرْضاً، فإن تَرَكه أو أربعةَ أشواطٍ منه بقي مُحرِماً حتى يطوفَها، أما إذا

---

(١) لم نقف عليه من قول ابن مسعود، وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ص٤١٦ من الجزء الذي بتحقيق العمروي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٨ من طريقين عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دماً.

ورواه الطحاوي عن نصر بن مرزوق، حدثنا الخطيب، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله.

وقد ذكر ابن قطلوبغا في «تخريجه» أنه معارض بما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس: «لا حرج لا حرجَ» فيمن قدَّم شيئاً أو أخره.

. . . . . .

ترَكه فلِمَا بيَّنا أنه رُكنٌ، وأما إذا تَرَكَ أربعةَ أشواطٍ فهو الأكثرُ، وللأكثر حُكْمُ الكلِّ، فكأنَّه لم يَطُفْ أصلاً، ولا رَمَلَ فيه ولا سعيَ بعدَه إن كان أتَى بهما في طوافِ القُدُوم، لأنهما شُرِعا مرةً واحدةً، وإن لم يكن فَعَلَهما أتَى بهما في هٰذا الطواف وقد بيَّناه، وحَلَّ له النساءُ لقوله عليه السلام: «إذا طُفْتُم بالبيتِ حَلَلْنَ لكم»[1]، ولأنه أتَى بما عليه من فرائضِ الحَجِّ التي عَقَدَ لها الإحرام، ويطوفُ على قدَمَيه، حتى لو طافَ راكباً أو محمولاً لغيرِ عُذْرٍ أعادَ ما دام بمكةَ، وإن خَرَج من غيرِ إعادةٍ فعليه دمٌ، وإن كان بعُذْرٍ فلا شيءَ عليه، وما روي أنه عليه السلام طافَ راكباً[2]، محمولٌ على العُذرِ حالةَ الكِبَر، وكذَا التيامُنُ واجبٌ، وهو أن يأخذَ في الطوافِ عن يمينِه من باب الكعبةِ، حتى لو طافَ منكوساً أو أكثرَه أعادَ ما دامَ بمكةَ، فإن لم يُعِدْ فعليه دمٌ، فإذا طاف للزِّيارةِ عادَ إلى مِنَى فباتَ بها لياليها، والمَبيتُ بها سُنَّةٌ لفِعل النبي عليه السلام[3].

---

(١) أخرج البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر وفيه: «ثم لم يحلل من شيء حَرُم منه حتى قضى حجَّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كل شيء حَرُم منه. . .» وهو في «المسند» (٦٢٤٧).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وهو في «المسند» (١٨٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٥).

(٣) أخرجه من حديث عائشة أبو داود (١٩٧٣)، وهو في «المسند» (٢٤٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٨). ولفظه: أفاض رسول الله ﷺ من=

فإذا كانَ اليومُ الثَّاني من أيَّامِ النَّحرِ. رمى الجِمارَ الثَّلاث بعدَ الزَّوال يَرمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ ثُمَّ يَقِفُ عندها مع النَّاس مُستَقبِلَ الكَعبةِ، .....

(فإذا كانَ اليومُ الثَّاني من أيَّامِ النَّحرِ) وهو حادي عَشَر الشهر، ويُسمى يومَ القَرِّ لأنهم يَقِرُّون فيه بمِنَى. (رمى الجِمارَ الثَّلاث بعدَ الزَّوال) يَبتدئُ بالتي تَلِي مسجدَ الخَيْف.

(يَرمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ ثُمَّ يَقِفُ عندها مع النَّاس مُستَقبِلَ الكَعبةِ) يَرفعُ يدَيه حِذَاء مَنْكِبيه بَسْطاً يذكُرُ الله تعالى ويُثني عليه ويُهلِّلُ ويكبِّرُ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ويدعو الله بحاجتِه. وعن أبي يوسفَ أنه يقول: اللهمَّ اجعلْه حَجّاً مبروراً وذَنْباً مغفوراً، اللهمَّ إليكَ أفضتُ، ومن عذابِكَ أشفقتُ، وإليكَ رَغِبتُ، ومنكَ رَهِبْتُ، فاقبَلْ نُسُكي، وعظِّم أجري، وارحَم تضَرُّعي، واقبَلْ توبَتي، واستجِبْ دعوتَي، وأعطِنِي سُؤْلي، ثم يأتي الجمرةَ الوُسْطى فيفعلُ كذلك، ثم يأتي جمرةَ العقبةِ فيرميها ولا يقفُ عندها، ولو لم يقف عند الجَمْرتين لا شيءَ عليه لأنه للدُّعاء.

= آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة... إلخ. وهو حديث حسن. وانظر تمام تخريجه فيه.

وأخرج من حديث ابن عمر البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، وهو في «المسند» (٤٦٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٠). ولفظه: استأذن العباسُ بن عبد المطلب رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقياته، فأذن له.

وكذلكَ يَرمِيها في اليومِ الثَّالثِ من أيامَ النَّحرِ بعد الزَّوالِ، وكذلكَ في اليومِ الرَّابعِ إن أقامَ، وإن نَفَرَ إلى مَكَّةَ في اليوم الثَّالثِ سَقَطَ عنه رَميُ اليومِ الرَّابعِ، فإذا نَفَرَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بالأَبْطَحِ ولَو ساعَةً، .....

قال: (وكذلكَ يَرمِيها في اليومِ الثَّالثِ من أيامَ النَّحرِ بعد الزَّوالِ) كما وصفنا، (وكذلكَ في اليومِ الرَّابعِ إن أقامَ) وجميعُ ما ذكرنا من صفةِ الرَّمي والوقوفِ والدُّعاء مرويٌّ في حديث جابرٍ عن رسولِ الله ﷺ[1].

قال: (وإن نَفَرَ إلى مَكَّةَ في اليوم الثَّالثِ سَقَطَ عنه رَميُ اليومِ الرَّابعِ) ولا شيءَ عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأفضلُ أن يقفَ حتى يرميَ اليومَ الرابعَ لأنه أتمُّ لنُسُكه، فلو رماها في اليومِ الرابعِ قبلَ الزَّوال جاز، وقالا: لا يجوزُ لأن وقتَه بعدَ الزَّوال كما في اليومين الأوَّلين، وهو مرويٌّ عن عمر رضي الله عنه، ولأبي حنيفةَ أنه لمَّا جاز تركُ الرمي أصلاً فلأن يجوز تقديمُه أولى، وهو مرويٌّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

قال: (فإذا نَفَرَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بالأَبْطَحِ ولَو ساعَةً) وهو المُحَصَّب[2] وهو سُنَّةٌ، لأنه عليه السلام نَزَل به قصداً، وهو نُسُك، كذا رُوي عن عمرَ رضي الله عنه[3].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) هو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة، وهو خَيْفُ بني كنانة.

(٣) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٣٥٠٧) من طريق منصور، عن إبراهيم، =

(ثُمَّ يَدخُلُ مَكَّةَ ويُقِيمُ بها) ويُكثِر فيها من أفعال الخير كالطوافِ والصلاةِ والصَّدقةِ والتلاوةِ وذِكر الله تعالى والدعاءِ، ويَجتنبُ إنشادَ الشِّعر وحديثَ الفُحْش وما لا يَعنيه، ففي الحديث النبوي: «أن الحسَنَة فيه تُضاعَفُ إلى مئةِ ألفٍ، وكذٰلك السيِّئةُ»[1]، ولهٰذا كَرِه أبو حنيفةَ

= عن الأسود، عن عمر بن الخطاب قال: من السنة النزول بالأبطح عَشيةَ النفر. قال ابن قطلوبغا: وإسناده حسن.

وأخرج مسلم (١٣١٠) (٣٣٨) عن ابن عمر: أنه كان يرى التحصيب سنَّة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. وانظر حديث ابن عمر عند البخاري برقم (١٧٦٨).

وأخرج البخاري (١٥٨٩)، ومسلم (١٣١٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: «منزلنا غداً إن شاء الله بخَيْف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر». وهو في «المسند» (٧٢٤٠). وانظر حديث أنس عند البخاري برقم (١٧٥٦).

وجاء عن عائشة كما في البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وهو في «المسند» (٢٤١٤٣) أنها قالت: إن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه.

وجاء عن ابن عباس أنه قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢). وهو في «المسند» (١٩٢٥).

(١) لا يُعرف في المرفوع، وإنما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٢٩ من قول مجاهد، ونسبه لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد قال: تُضاعف السيئاتُ بمكة كما تُضاعفُ الحسناتُ. =

فإذا أرادَ العَوْدَ إلى أهلِه طافَ طوَافَ الصَّدْرِ، وهو سَبعَةُ أشْواطٍ لا رَمَلَ فيه ولا سَعْيَ بعدَه، وهو واجِبٌ على الآفاقيّ، ثمَّ يأْتِي زَمْزَمَ يَستَقِي بِنَفسِه ويَشرَبُ إن قَدِرَ، .....

رضي الله عنه المُجاورةَ خوفاً من الوقوع فيما لا يجوزُ فيتضاعَفُ عليه العِقَاب بتضاعُفِ السيئات، حتى لو كان ممَّن يَثِقُ من نفسِه ويَمْلِكُها عمَّا لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمُجاورةُ أفضلُ بالإجماع.

قال: (**فإذا أرادَ العَوْدَ إلى أهلِه طافَ طوَافَ الصَّدْرِ**) ويُسمَّى طوافَ الوداع لأنه يصدُرُ عن البيت ويودِّعُه.

(**وهو سَبعَةُ أشْواطٍ لا رَمَلَ فيه ولا سَعْيَ بعدَه**) لما بينا.

(**وهو واجِبٌ على الآفاقيِّ**) لقوله عليه السلام: «مَن حجَّ هٰذا البيتَ، فليكن آخرَ عهدِه به الطوافُ»[1]، بخلافِ المكِّي لأنه لا يصدُرُ عنه ولا يودِّعه.

(**ثمَّ يأْتِي زَمْزَمَ يَستَقِي بِنَفسِه ويَشرَبُ إن قَدِرَ**) فهو أفضلُ لما رُوي أنه عليه السلام أتَى زَمزمَ ونَـزَع بنفسِه دَلْواً فشرِبَ ثم أفرَغَ ماءَ الدَّلْو

= ونقله المحب الطبري في «القرى لقاصد أم القرى» ص٦٥٩ عن مجاهد، وقال: سئل أحمد بن حنبل: تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا إلا بمكة لتعظيم البلد. وانظر «الآداب الشرعية» ١/ ١٢٩.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، وهو في «المسند» (١٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٧). وانظر تمام تخريجه فيهما.

ثُمَّ يأْتِي بابَ الكَعبةِ ويُقَبِّلُ العَتَبَةَ، ثُمَّ يأْتِي المُلتَزَمَ، فَيُلْصِقُ بَطْنَه بالبيتِ ويَضَعُ خَدَّه الأيمَنَ عليه ويَتَشَبَّثُ بأستارِ الكَعبةِ، . . . . . .

عليه[1]. ويستحبُّ أن يتنفَّسَ في الشرب ثلاثَ مراتٍ، وينظرَ إلى البيت في كلِّ مرةٍ ويقول: بسم الله، والحمدُ لله، والصلاةُ على رسولِ الله، ويقول في المرة الأخيرة: اللهمّ إني أسألُك رِزْقاً واسعاً، وعِلماً نافعاً، وشِفاءً من كلِّ داءٍ وسُقْمٍ يا أرحمَ الرَّاحمين، ثم يمسَحُ به وجهَه ورأسَه، ويصبُّ عليه إن تيسَّر له.

(ثُمَّ يأْتِي بابَ الكَعبةِ ويُقَبِّلُ العَتَبَةَ) لما فيه من زيادةِ التضرُّع.

(ثُمَّ يأْتِي المُلتَزَمَ) وهو بين الباب والحَجَر الأسود (فَيُلْصِقُ بَطْنَه بالبيتِ ويَضَعُ خَدَّه الأيمَنَ عليه ويَتَشَبَّثُ بأستارِ الكَعبةِ) كالمتعلِّق بطَرَفِ ثوبِ مولاه يستعينُه[2] في أمرٍ عظيم.

---

(١) أخرج ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٨٣ عن عطاء مرسلاً قال: إن النبي ﷺ لما أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ ما بقي من الدلو في البئر وقال: «لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري»، قال: فنزع هو نفسه الدلو التي شرب منها ولم يُعنه على نزعها أحد.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٣٥٢٧) من طريق حماد، عن قيس، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم، فنزعنا دلواً، فشرب، ثم مَجَّ فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: «لولا أن تُغلبوا عليها، لنزعت بيدي». وإسناده صحيح. وانظر حديث ابن عباس بنحوه عند البخاري برقم (١٦٣٥).

(٢) في (م): يستغيثه، والمثبت من (س).

ويجتهِدُ في الدعاءِ ويَبكي ويَرجِعُ القهْقَرَى حتى يخرُجَ منَ المَسجِد وإذا لم يَدخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وتَوَجَّه إلى عَرَفَةَ ووَقَفَ بها سَقَطَ عنه طوَافُ القُدُومِ، ومَن اجتازَ بِعَرَفَة نائماً أو مُغْمًى عليه أو لا يَعلَمُ بها أجزأهُ عن الوُقُوفِ،

(**ويجتهِدُ في الدعاءِ**) فإنه موضعُ إجابةِ الدعاء، جاء به الأثرُ (**ويَبكي**) أو يتباكَى فإنه من علامات القَبول.

(**ويَرجِعُ القهْقَرَى حتى يخرُجَ منَ المَسجِد**) ليكون نظرُه إلى الكعبة.

ويستحبُّ أن يقول عند الوداع: اللهمَّ هٰذا بيتُك الذي جعلتَه مباركاً وهُدىً للعالَمين، فيه آياتٌ بيِّناتٌ مقامُ إبراهيمَ ومَن دخَلَه كان آمناً، الحمدُ لله الذي هدانا لهٰذا وما كنَّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله، اللهمَّ فكما هديتَنا لذٰلك فتقبَّلْه منَّا ولا تجعله آخرَ العهد من بيتِك الحرام، وارزُقني العَوْدَ إليه حتى تَرضَى عنِّي برحمتِك يا أرحمَ الرَّاحمين.

قال: (**وإذا لم يَدخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وتَوَجَّه إلى عَرَفَةَ ووَقَفَ**[1] **بها**) على الوجه الذي بيَّناه (**سقَطَ عنه طوَافُ القُدُومِ**) لأنه شَرَع في أفعال الحَجِّ، فيجبُ عليه الإتيانُ بسائرِ أفعالِه على وجهِ الترتيب، ولا دَمَ عليه لأنه سُنَّة ولا يجبُ بتركها شيءٌ.

قال: (**ومَن اجتازَ بِعَرَفَة نائماً أو مُغْمًى عليه أو لا يَعلَمُ بها أجزأهُ عن الوُقُوفِ**) لوجود الرُّكن وهو الوقوف، ولإطلاقِ قوله عليه السلام: «من وَقَفَ بعرفَةَ فقد تمَّ حجُّه»[2].

---

(١) في (س): وقف، والمثبت من (م).

(٢) أخرج أبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/٢٦٣، وهو في «المسند» (١٦٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» =

والمَرأَةُ كالرَّجُلِ، إلا أنَّها تَكْشِفُ وَجهَها دُونَ رأسِها، ولا تَرفَعُ صَوتَها بالتَّلبِيةِ، ولا تَرْمُلُ ولا تَسعَى، وتُقَصِّرُ ولا تَحلِقُ، .....

قال: (والمَرأَةُ كالرَّجُلِ) لأن النصَّ يعمُّهما (إلا أنَّها تَكْشِفُ وَجهَها دُونَ رأسِها) لقوله عليه السلام: «إحرامُ المرأةِ في وجهِها»[1].

(ولا تَرفَعُ صَوتَها بالتَّلبِيةِ) خوفاً من الفِتنة، (ولا تَرْمُلُ ولا تَسعَى) لأن مبنى أمرِها على السَّتْر، وفي ذٰلك احتمالُ الكشفِ، (وتُقَصِّرُ ولا تَحلِقُ) لأنه عليه السلام نهى النساءَ عن الحَلْق، وأمَرَهُنَّ بالتقصير[2]،

= (٣٨٥١) عن عروة بن مضرّس قال: أتيت النبي وهو بجَمْعٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله، جئتك من جَبَلَيْ طيِّئ، أتعبتُ نفسي وأنضيت راحلتي، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ، فقال: «من شهد معنا هٰذه الصلاة ـ يعني صلاة الفجر ـ بجمع، ووقف معنا حتى نُفيض منه، وقد أفاض قبل ذٰلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه، وقضى تفثه». وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه مرفوعاً الدارقطني (٢٧٦١) من طريق حماد بن زيد، عن هشام ابن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه».

وأخرجه موقوفاً عليه أيضاً البيهقي ٥/ ٤٧. وإسناده صحيح.

وأخرجه مرفوعاً بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» الدارقطني (٢٧٦٠)، والبيهقي ٥/ ٤٧ من طريق أيوب بن محمد ـ أبو الجمل ـ، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وأبو الجمل: ضعيف. قال البيهقي: والمحفوظ الموقوف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) من طريق ابن جريج، و(١٩٨٥) من طريق عبد الحميد بن جبير، كلاهما عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان=

وَتَلبَسُ المخِيطَ ولا تستَلِمُ الحَجَرَ إذا كان هُناكَ رِجالٌ، ولو حاضَتْ عند الإحرَامِ اغتَسَلَتْ وأحرَمَتْ إلاَّ أنَّها لا تطُوفُ وإن حاضَتْ بعد الوُقُوفِ وطوافِ الزِّيارَةِ عادَتْ ولا شيءَ عليها لتَرْكِ طوافِ الصَّدْرِ.

(وتَلبَسُ المَخِيطَ) لأن في تركِه خوفَ كشفِ العَوْرةِ.

(وَلا تستَلِمُ الحَجَرَ إذا كان هُناكَ رِجالٌ) لأنها ممنوعةٌ عن مماسَّتِهم.

قال: (ولو حاضَتْ عند الإحرَامِ اغتَسَلَتْ وأحرَمَتْ) كالرجل، لما مرَّ[1] (إلاَّ أنَّها لا تطُوفُ) لأنَّ الطوافَ في المسجد، وهي ممنوعةٌ من دخول المسجد. (وإن حاضَتْ بعد الوُقُوفِ وطوافِ الزِّيارَةِ عادَتْ ولا شيءَ عليها لتَرْكِ طوافِ الصَّدْرِ) لأنه عليه السلام رخَّص للحُيَّضِ في

= بنت أبي سفيان: أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير». وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٦١، وقواه أبو حاتم في «العلل» ١/ ٢٨١.

وأخرجه من حديث علي الترمذي (٩١٤)، والنسائي ٨/ ١٣٠ من طريق قتادة عن خلاس بن عمرو، عن عليّ. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٣٢: رواته موثقون واختلف في وصله وإرساله. وخلاس بن عمرو: قال يحيى بن سعيد وأبو داود والدارقطني: روايته عن علي منقطعة.

وأخرجه عن عثمان مرفوعاً البزار (١١٣٦). وفي سنده روح بن عطاء بن أبي ميمونة ليس بالقوي. لكن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى.

(١) في (س) ونسخة في (م): لِما مَرَّ في الرجل. والمثبت من (م).

فصل

العُمْرَةُ سُنَّةٌ، . . . . . .

طوافِ الصَّدْر[1].

فصل

(العمرةُ سُنةٌ) وينبغي أن يأتيَ بها عَقِيب الفراغِ من أفعال الحَجِّ، لقوله عليه السلام: «تابِعوا بين الحَجِّ والعُمرةِ، فإنه يزيدُ في العُمْرِ والرِّزقِ، وينفيانِ الذُّنـوبَ كما ينفي الكِيْرُ خَبَثَ الحديد»[2]، وقال عليه السلام: «الحَجُّ جهادٌ والعُمرةُ تطوُّعٌ»[3]، وأنه نصٌّ في الباب، والآيةُ محمولةٌ على وجوب الإتمامِ، وذٰلك يكون بعدَ الشُّروع، ونحن نقول بوُجوب الإتمامِ بعدَ الشروع، ولا حُجَّةَ فيها على الوجوب ابتداءً.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨). وانظر «المسند» حديث رقم (١٩٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٨).

وانظر حديث ابن عمر عند ابن حبان برقم (٣٨٩٩). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه مِن حديث ابن مسعود الترمذي (٨١٠)، والنسائي ٥/ ١١٥، وهو في «المسند» (٣٦٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٣). وهو حديث صحيح لغيره. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة انظرها في «المسند» في حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه من حديث طلحة بنِ عبيد الله ابنُ ماجه (٢٩٨٩) وإسناده ضعيف جداً. في إسناده الحسن بن يحيى وهو الخشني ضعيف، وعمر بن قيس المعروف بسندل متروك.

وهي: الإحرَامُ، والطَّوَافُ، والسَّعْيُ، ثُمَّ يَحلِقُ أو يُقَصِّرُ، وهي جائزَةٌ في جميع السَّنَةِ، وتُكْرَه يومَيْ عرفَةَ وَالنَّحرِ أيَّامَ التَّشرِيقِ، ويَقْطَعُ التَّلبِيةَ في أوَّلِ الطَّوَافِ.

قال: (وهي: الإحرَامُ، والطَّوَافُ، والسَّعْيُ، ثُمَّ يَحلِقُ أو يُقَصِّرُ) للتَّحليل، هٰكذا فعله ﷺ في حجَّةِ الوداع.

(وهي جائزَةٌ في جميع السَّنَةِ) لأنها غيرُ موقَّتةٍ بوقتٍ.

(وتُكْرَه يومَيْ عرفَةَ وَالنَّحرِ أيَّامَ التَّشرِيقِ) منقولٌ عن عائشةَ، والظاهرُ أنه سماعٌ من النبيِّ عليه السلام، ولأنَّ عليه في هٰذه الأيام باقي أفعالِ الحَجِّ، فلو اشتَغَل بالعُمرةِ رُبَّما اشتغَلَ عنها فتفوت، ولو أدَّاها فيها جازَ مع الكَرَاهة كصلاةِ التطوُّع في الأوقاتِ الخمسةِ المكروهةِ.

(ويَقْطَعُ التَّلبِيةَ في أوَّلِ الطَّوَافِ) لأنه ﷺ قَطَعها لما استَلَم الحَجَر[1].

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أحمد في «مسنده» (٦٦٨٥) ولفظه: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك يلبِّي حتى يستلِمَ الحَجَر. وهو حديث حسن لغيره، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

وأخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عنه، مرفوعاً: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، ومع ذٰلك فقد قال الترمذي: حسن صحيح. وأعله أبو داود بالوقف، فقال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً. اهـ. وصحح ابن حجر الوقف في «أمالي الأذكار» نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٦٥.

باب التَّمتُّع

وهو أفضلُ من الإفرَادِ. وصفَتُه: أن يُحرِمَ بعُمرَةٍ في أشهُرِ الحجّ، ويَطوفَ ويَسعَى، ويَحلِقَ أو يُقَصِّرَ وقد حَلَّ، ثُمَّ يُحرِمُ بالحَجّ يومَ التَّروِيةِ، وقَبلَه أفضلُ، .....

باب التَّمتُّع

وهو الجمعُ بين أفعال العُمرةِ والحَجِّ في أشهرُ الحَجِّ في سنةٍ واحدةٍ بإحرامَين، بتقديم أفعالِ العُمرةِ من غير أن يُلِمَّ بأهلِه إلماماً صحيحاً، حتى لو أحرَمَ قبل أشهرُ الحَجِّ وأتى بأفعالِ العُمرةِ في أشهرِ الحَجِّ كان متمتِّعاً، ولو طافَ طوافَ العُمرةِ قبل أشهُرِ الحَجِّ أو أكثَرَه لم يكن متمتِّعاً، والإلمامُ الصحيحُ أن يعودَ إلى أهلِه بعدَ أفعال العمرة حلالاً.

(وهو أفضلُ من الإفرَادِ) وعن أبي حنيفة: أن الإفرادَ أفضلُ، لأن المفردَ يقَعُ سفرُه للحَجِّ، والمتمتِّعُ للعُمرةِ، وجه الظاهرِ: أنَّ سَفَر المتمتِّع يقعُ للحَجِّ أيضاً، وتخلُّل العُمرةِ بينهما لا يَمنَعُ وقوعَه للحجِّ كتخَلُّل التنفُّل بين السَّعي والجُمُعة، ولأن المتمتِّع يَجمَعُ بين نُسُكين من غير أن يُلِمَّ بأهلِه حلالاً، ويجبُ فيه الدمُ شكراً لله تعالى، ولا كذلك المُفرِدُ.

(وصفَتُه: أن يُحرِمَ بعُمرَةٍ في أشهُرِ الحجّ، ويَطوفَ ويَسعَى) كما بينا (ويَحلِقَ أو يُقَصِّرَ، وقد حَلَّ) وهٰذه أفعالُ العمرةِ على ما بينا.

(ثُمَّ يُحرِمُ بالحَجّ يومَ التَّروِيةِ، وقَبلَه أفضلُ) يعني من الحَرَم، لأنه في معنى المكّي.

ويَفعَلُ كالمُفرِدِ، ويَرْمُلُ ويسعَى، وعليه دَمُ التَّمَتُّعِ، فإن لم يَجِدْ صامَ ثَلاثَة أيّامٍ آخِرُها يَوْمُ عَرَفَةَ، ولو صامَها قَبلَ ذٰلكَ وهومُحرِمٌ جازَ، وسَبْعَةً إذا فَرَغَ من أفعالِ الحَجّ، فإن لم يَصُمِ الثَّلاثَةَ لم يجْزِه إلاَّ الدَّمُ (ف)، .....

(ويَفعَلُ كالمُفرِدِ) في طواف الزيارةِ، (ويَرْمُلُ ويسعَى) لأنه أوّلُ طوافٍ أتى به، (وعليه دَمُ التَّمَتُّعِ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(فإن لم يَجِدْ صامَ ثَلاثَة أيّامٍ آخِرُها يَوْمُ عَرَفَةَ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمُرادُ وقتُ الحج.

(ولو صامَها قَبلَ ذٰلكَ وهومُحرِمٌ جازَ) لأنها في وقت الحجِّ.

قال: (وسَبْعَةً إذا فَرَغَ من أفعالِ الحَجّ) يعني بعدَ أيامِ التشريقِ، لأنه المُرادُ من قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لأنه سببٌ للرُّجوع إلى الأهل، وقيل: المرادُ إذا رجعتُم من أفعال الحجِّ فقد صامَ بعدَ السبب فَيَجُوز، ولو قَدَر على الهدي قبلَ صوم الثلاثةِ أو بعدَه قبلَ يوم النَّحرِ لَزِمَه الهديُ وبَطَلَ صومُه، لأنه قَدِرَ على الأصل قبلَ حُصُول المقصود بالبَدَل وهو التحلُّل، وإن قَدِرَ عليه بعدَ الحَلْق قبلَ صوم السبعةِ لا هديَ عليه لحُصول المقصودِ بالبَدَل.

قال: (فإن لم يَصُمِ الثَّلاثَةَ لم يجْزِه إلاَّ الدَّمُ) كذا روي عن عمر وابنِه وابن عباسٍ رضي الله عنهم، ولا تُقضَى لأنها بدلٌ ولا بَدَلَ للبَدَل، ولأن الأبدال لا تُنصَبُ قياساً، ولا يجوزُ صومها أيامَ النحرِ

وإن شاءَ أن يَسوقَ الهَدْيَ أحرَمَ بالعُمْرَةِ وساقَ وفَعَلَ ما ذَكَرنا، وهو أفضَلُ، .....

لأنها وَجَبَتْ كاملةً، فلا تتأدَّى بالناقصِ، وإذا لم يَصُمِ الثلاثةَ لا يَصُمِ السبعةَ، لأن العَشَرَة وجبَتْ بدلاً عن التحلُّل، وقد فاتت بفواتِ البعضِ فيجبُ الهديُ، فإن لم يَقدِرْ على الهَدْي تحلَّل وعليه دَمَان: دمُ التمتُّع، ودمٌ لتحلُّلِه قبلَ الهدي.

قال: (وإن شاءَ أن يَسوقَ الهَدْيَ أحرَمَ بالعُمْرَةِ وساقَ وفَعَلَ ما ذَكَرنا، وهو أفضَلُ) لأنه عليه السلام فَعَل كذٰلك[1]، ولما فيه من المُسارعةِ وزيادةِ المشقَّة، فإن ساق بدَنَةً قلَّدها بمَزَادةٍ أو نَعْلٍ، لأنه عليه السلام قَلَّد هداياه[2]، والإشعارُ مكروه عند أبي حنيفةَ، حَسَنٌ عندهما. وصفته: أن يَشُقَّ سنَامَها من الجانب الأيمنِ، لهما ما رُوي

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وهو في «المسند» (٦٢٤٧). وفيه: تمتَّع النبي ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدْي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلَّ بالعمرة... إلخ. وانظره في «المسند».

(٢) أخرج البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) من حديث حفصة، وهو في «المسند» (٢٦٤٢٤). ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عمرتك؟ قال: «إني قلَّدت هديي، ولبَّدت رأسي، فلا أحل حتى أَحِلَّ من الحج».

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٠٦٨). وانظر تتمة تخريجه وأحاديث الباب فيه.

ولا يتَحَلَّلُ من عُمرَتِه، .....

أنه عليه السلام فَعَل كذٰلك[1]، وكذا روي عن الصحابة، ولأبي حنيفةَ أنه مُثْلَةٌ فيكون منسوخاً لتأخير المُحَرِّم، وقيل: إنما كَرِه أبو حنيفةَ إذا جاوَزَ الحدَّ في الجَرْح، وفِعْلُه عليه السلام كان، لأن المشركين كانوا لا يَمتَنِعون عن التعرُّض له إلا بالإشعار، أما اليوم فلا.

قال: (ولا يتَحَلَّلُ من عُمرَتِه) لقوله عليه السلام: «مَن لم يَسُقِ الهديَ فليُحِلَّ ولْيَجْعلها عمرةً، ومن ساق فلا يتحلّل حتى يَنحَرَ معنا» رَوَتْه حفصةُ رضي الله عنها[2].

(١) أخرج مسلم (١٢٤٣)، وهو في «المسند» (١٨٥٥) عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأخرج البخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨)، وهو في «المسند» (١٨٩٠٩) عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عَشْرة مئةً من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلَّد الهدي وأَشْعَر وأحرم منها... إلخ. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

(٢) بل أخرجه ضمن حديث عن عائشة البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)، وهو في «المسند» (٢٤٠٧٦) و(٢٤٨٧٦)، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٢٦). وفيه: «من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا». وانظر باقي ألفاظه في مصادر التخريج.

ولحفصة حديث آخر عند البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وهو في «المسند» (٢٦٤٢٤) ولفظه: يا رسول الله، ما شأن الناس حلُّوا بعمرة ولم=

ويُحْرِمُ بالحَجِّ، فإذا حَلَقَ يومَ النَّحرِ حَلَّ من الإحرامَينِ وذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ، وليس لأَهلِ مَكَّةَ، ومَنْ كانَ دَاخِلَ المِيقاتِ تَمَتُّعٌ ولا قِرَانٌ، وإن عادَ المُتَمَتِّعُ إلى أهلِه بعد العُمرَةِ ولم يَكُن ساقَ الهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُه، وإن ساقَ لم يَبطُلْ (م).

قال: (ويُحْرِمُ بالحَجِّ) كما تقدم.

(فإذا حَلَقَ يومَ النَّحرِ حَلَّ من الإحرامَينِ) لأنه محلِّل فيتحلَّل به عنهما.

(وذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ) لما مر.

(وليس لأَهلِ مَكَّةَ، ومَنْ كانَ دَاخِلَ المِيقاتِ تَمَتُّعٌ ولا قِرَانٌ) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولو خَرَجَ المكيُّ إلى الكوفةِ وقَرَن صحَّ ولا يكون له تمتُّعٌ، لأنه إذا تحلَّل من العُمرة صار مكِّيّاً، فيكون حجُّه من وطنِه.

قال: (وإن عادَ المُتَمَتِّعُ إلى أهلِه بعد العُمرَةِ ولم يَكُن ساقَ الهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُه). لأنه ألمَّ بأهلِه إلماماً صحيحاً، فانقَطَع حُكم السفرِ الأوّل. (وإن ساقَ لم يَبطُلْ)، وقال محمد: يبطُلُ أيضاً لأنه أتى بالحجِّ والعُمرةِ في سَفْرتين حقيقةً، ولهما أنه لم يصحَّ إلمامُه لبقاءِ إحرامِه، فكان حكمُ السفر الأوّلِ باقياً، وصار كأنه بمكَّةَ فقد أتى بهما في سفرٍ واحدٍ حُكماً.

= تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

باب القران

وهو أفضلُ من التَّمَتُّعِ (ف). وصِفَتُه: أن يُهِلَّ بالحَجّ والعُمرَة معاً من المِيقاتِ، ويقُولُ: اللَّهمَّ إني أُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فيَسِّرْهُما لي وتَقَبَّلْهُما مِنِّي، فإذا دَخَلَ مَكةَ طافَ لِلعُمْرَةِ وسَعَى، .....

باب القران

وهو: الجَمْعُ بين العمرةِ والحجِّ بإحرامٍ واحدٍ في سَفْرةٍ واحدةٍ.

(**وهو أفضلُ من التَّمَتُّعِ**) لقوله عليه السلام: «أتاني آتٍ من ربي وأنا بالعَقِيق فقال: صلِّ في هٰذا الوادي المباركِ ركعتين وقل: لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معاً»[1]، وقال عليه السلام: «يا آل محمدٍ، أهلُّوا بحَجَّةٍ وعمرةٍ معاً»[2]، ولأنه أشقُّ لكونه أدْوَمُ إحراماً وأسرعُ إلى العبادةِ، وفيه جمعٌ بين النُّسُكين.

(**وصِفَتُه: أن يُهِلَّ بالحَجِّ والعُمرَةِ معاً من المِيقاتِ**) لأن القِرانَ يُنْبِئُ عن الجَمْع، (**ويقُولُ: اللَّهمَّ إني أُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فيَسِّرْهُما لي وتَقَبَّلْهُما مِنِّي**) لما تقدَّم، وكذا إذا أدخَلَ حَجَّةً على عمرةٍ قبل أن يطوفَ لها أربعةَ أشواطٍ لتحقُّق الجَمْع.

قال: (**فإذا دَخَلَ مَكةَ طافَ لِلعُمْرَةِ وسَعَى**) على ما بيناه.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٥٣٤)، وهو في «المسند» (١٦١).

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة أحمد في «مسنده» (٢٦٥٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٢٠) و(٣٩٢٢). وإسناده صحيح.

ثُمَّ يَشرَعُ في أفعالِ الحَجّ فيطُوفُ للقُدُوم، فإذا رَمى جَمْرَةَ العَقبةِ يومَ النَّحرِ ذَبَحَ دمَ القِرَانِ، فإن لم يَجِدْ صامَ كالمُتَمَتِّعِ، وإذا لم يَدخُلِ القارِنُ مَكَّةَ وتَوَجَّهَ إلى عَرَفاتٍ بَطَلَ قِرَانُه .....

(ثمَّ يَشرَعُ في أفعالِ الحَجّ فيطُوفُ للقُدُوم) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، جَعَل الحجَّ نهايةً للعمرةِ، والترتيبُ إن فاتَ في الإحرام لم يَفُتْ في حقِّ الأفعال، فيأتي بأفعالِ الحجِّ كما بينا في المُفْرِد، ولا يحلِقُ بعدَ أفعال العُمرةِ لأنه جنايةٌ على إحرامِ الحجِّ، ويحلِقُ يومَ النحرِ كالمُفرِد.

(فإذا رَمى جَمْرَةَ العَقبةِ يومَ النَّحرِ ذَبَحَ دمَ القِرَانِ، فإن لم يَجِدْ صامَ كالمُتَمَتِّعِ) وقد بيناه، وإن طاف القارنُ طوافَين وسعَى سَعْيين أجزأه، لأنه أدّى ما عليه، وقد أساءَ لمخالفتِه السُّنة، ولا شيءَ عليه، لأن طوافَ القُدُوم سُنةٌ، وتَرْكُه لا يوجبُ شيئاً، فتقدُّمُه على السعي أولى، وتأخيرُ السعي بالاشتغالِ بعملٍ آخرَ لا يُوجبُ الدَّمَ، فكذا الاشتغالُ بالطواف.

قال: (وإذا لم يَدخُلِ القارِنُ مَكَّةَ وتَوَجَّهَ إلى عَرَفاتٍ[1] بَطَلَ قِرَانُه) لأنه عَجَزَ عن تقديم أفعالِ العُمرة كما هو المشروع في القِران، ولا يصيرُ رافضاً بالتوجُّه حتى يقف، هو الأصحُّ عند أبي حنيفةَ، بخلاف مصلِّي الظهرِ يومَ الجُمُعةِ حيث تبطُلُ بمجرَّد السَّعي، لأنه مأمورٌ ثَمَّ

---

(١) زاد هنا في (م): «ووقف بها» ولم ترد في (س).

وسَقَطَ عنه دَمُ القِرَانِ وعليه دَمٌ لِرَفضِها، وعليه قَضَاءُ العُمْرَة.

باب الجِنايات

إذا طَيَّبَ المُحرِمُ عُضْواً فعَلَيه شاةٌ، .....

بالسعي بعدَ الظهر، وهنا هو منهيٌّ عن التوجُّه إلى عرفَةَ قبل أداءِ العمرة فافترقا.

قال: (وسَقَطَ عنه دَمُ القِرَانِ) لأنه لم يوفَّق لأداءِ النُّسُكين.

(وعليه دَمٌ لِرَفضِها) لأنه رَفَضَ إحرامَه قبل أداءِ أفعال المُتعةِ.

(وعليه قَضَاءُ العُمْرَة) لشروعه فيها.

باب الجِنايات

(إذا طَيَّبَ المُحرِمُ عُضْواً فعَلَيه شاةٌ) لأن الطِّيبَ من محظوراتِ الإحرام لا يُعرفُ فيه خلاف، قال عليه السلام: «الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِل»[1]، وهو الذي تَرَكَ الطِّيب، من التَّفَل وهو الرائحةُ الكريهة. وروي «المُحرِمُ أشعثُ أغبَرُ»[2]، وقد نهى عليه السلامُ أن يلبَسَ

---

(١) هو قطعة من حديث، أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٩٩٨) عن ابن عمر. وإسناده ضعيف جداً، في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. وانظر ما سلف ص٤٤٧.

(٢) أخرج أحمد في «مسنده» (٧٠٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله عز وجل يُباهي ملائكتَه عشيةَ عرفة بأهلِ عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شُعثاً غُبراً». وإسناده لا بأس به.

وأخرجه بنحو الذي قبله كذلك أحمد في «مسنده» (٨٠٤٧) من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن. وانظر تتمة أحاديث الباب عند حديث ابن عمر.

. . . . . .

المُحرمُ من الثياب ما مسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ[1]، فما ظنُّك بما فوقَه من الطِّيب؟ وقال عليه السلام في حديث المُعتدَّةِ: «الحِنَّاء طِيبٌ»[2]، فإذا

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)، وهو في «المسند» (٤٨٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦١). وانظر تمام تخريجه فيهما.

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة وهي معتدة أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/٢٠٤-٢٠٥ وفيه: «ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». وإسناده ضعيف لجهالة حال المغيرة بن الضحاك ـ أحد رواته ـ وأم حكيم بنت أسيد.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠١٢) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خولة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تطيبي وأنت محرمةٌ، ولا تمسي الحِناء، فإنه طيب». وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٦٨٩) من الطريق السالف عن خولة بنت حكيم، عن أمها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطيَّبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحِناء، فإنه طيب». وإسناده ضعيف كسابقه.

وذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» من حديث خولة بنت حكيم عن أمها: أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت مُحِدٌّ، ولا تمسي الحِناء، فإنه طيب»، وعزاه لابن عبد البر في «التمهيد».

وانظر حديث أم سلمة في «المسند» (٢٦٥٨١) ولفظه: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرَ مِن الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل» وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه وشواهده فيه.

وإنْ لَبِسَ المَخِيطَ أو غَطَّى رأْسَه يوماً فعَلَيه شاةٌ، . . . . . .

تطيَّبَ فقد جَنَى على إحرامِه فتلزمُه الكفارةُ، فإن طيَّبَ عُضواً كاملاً كالرأسِ والسَّاقِ ونحوهما فقد حَصَل الارتفاقُ الكلِّي فتجبُ شاةٌ، وما دون العُضو الجنايةُ قاصرةٌ فتجبُ صدقةٌ وهي مقدَّرةٌ بنصف صاعٍ بُرٍّ لأنه أقلُّ صدقةٍ وجَبَتْ شرعاً، كالفِداء والكفارات وصدقةِ الفطرِ ونحوِها.

وكلُّ ما له رائحةٌ طيبةٌ مستَلَذَّة، فهو طِيبٌ كالمِسكِ والكافور والحِنَّاء والوَرْسِ والزَّعفرانِ والعُود والعَنْبَر والغالِيةِ والخِيْرِي والبَنَفْسَج ونحوها، وكذا الدُّهن المطيَّب، وهو ما طُبِخ فيه الرَّياحينُ كالبَنَفْسَج والوَرْدِ، والوَسْمة ليست بطِيْبٍ، وأما الزيتُ والشِّيْرج فطِيبٌ عند أبي حنيفةَ وفيه دمٌ، لأنه أصلُ الطِّيب، وفيهما إزالةُ الشَّعَث، وعندهما فيه صدقةٌ، لأنه ليس له رائحةٌ مستلَذَّة إلا أن فيه إزالةَ بعضِ الشَّعَث فتجبُ صدقةٌ.

قال: (**وإنْ لَبِسَ المَخِيطَ أو غَطَّى رأْسَه يوماً فعَلَيه شاةٌ**) أيضاً لأنهما من محظوراتِ الإحرام أيضاً لما بينا، فإذا كان يوماً كاملاً فهو ارتفاقٌ كاملٌ، لأن المُعتادَ أن يلبَسَ الثوبَ يوماً ثم يَنزِعُ فتجبُ شاةٌ، وما دون ذٰلك صدقةٌ لقُصور الجِنايةِ وقد مرَّ، وعن أبي يوسف أنه اعتبَر أكثرَ اليوم إقامةً للأكثر مقامَ الكلِّ، وعن أبي حنيفةَ: إذا غطَّى رُبعَ رأسِه فعليه شاةٌ كالحَلْق، وأنه معتادُ بعضِ الناس، وعن أبي يوسف الأكثرُ لما تقدم.

وإن حَلَقَ رُبعَ رأْسِه فعَلَيه شاةٌ، وكذٰلك مَوضِعُ المَحاجِمِ (سم)، وفي حَلْقِ الإبْطَينِ أو أحدِهما أو الرَّقَبةِ أو العانَةِ شاةٌ، ولو قَصَّ أظافيرَ يَدَيه وَرِجلَيه أو واحِدَة منها فعَلَيه شاةٌ، .....

قال: (وإن حَلَقَ رُبعَ رأْسِه فعَلَيه شاةٌ) لأن فيه إزالةَ الشَّعَث والتَّفَل، فكان جنايةً على الإحرام، ثم الرُّبعُ قائمٌ مقامَ الكلِّ في الرأس وهو عادةُ بعضِ الناس فكان ارتفاقاً كاملاً فتجبُ شاةٌ.

(وكذٰلك مَوضِعُ المَحاجِمِ) لأنه مقصود بالحَلْق، وفيه إزالةُ الشَّعَث فيجب الدمُ، وقالا: فيه صدقةٌ لأنه حَلْقٌ لغيره وهي الحِجامةُ وليست من المحظورات، فكذا هٰذا إلا أن فيه إزالةَ شيءٍ من التَّفَث فتجبُ صدقةٌ.

قال: (وفي حَلْقِ الإبْطَينِ أو أحدِهما أو الرَّقَبةِ أو العانَةِ شاةٌ) أيضاً لأن كلَّ ذٰلك ارتفاقٌ كاملٌ مقصودٌ بالحَلْق، وهو عضوٌ كاملٌ فتجبُ شاةٌ.

قال: (ولو قَصَّ أظافيرَ يَدَيه وَرِجلَيه أو واحِدَة منها فعَلَيه شاةٌ) أما الجميعُ، فلأنه ارتفاقٌ تامٌّ مقصودٌ، وفيه إزالةُ الشَّعَث فكان محظوراً إحرامُه فتجب شاة، وكذا أحدُ الأعضاءِ الأربعةِ لأنه ارتفاقٌ كامل، وإنما يجبُ في الكلِّ دمٌ واحدٌ لاتحاد الجِنْس، وهٰذا إذا قصَّها في مجلسٍ واحدٍ، فأما إذا كان في مجالسَ يجبُ بكلِّ عضوٍ دمٌ. وقال محمد: يجبُ في الكلِّ دمٌ واحدٌ لأنه عقوبةٌ فتتداخلُ. ولنا أن فيه معنى العبادة، فلا تتداخلُ إلا عند اتحادِ المجلسِ كسَجدةِ التِّلاوة.

ولو طافَ لِلقُدُومِ أو لِلصَّدَرِ جُنُباً أو لِلزيارَةِ مُحدِثاً فعَلَيه الشاةُ، وإن أفاضَ من عَرَفَةَ قَبلَ الإمامِ فعَلَيه شاةٌ، فإن عادَ إلى عَرَفَةَ قَبلَ الغُرُوبِ وإفاضَةِ الإمامِ سَقَطَ عنه الدَّمُ، وإن عادَ قَبلَ الغُرُوبِ بعد ما أفاضَ الإمامُ أو بعد الغرُوبِ لم يَسقُط، . . . . . .

قال: **(ولو طافَ لِلقُدُومِ أو لِلصَّدَرِ جُنُباً أو لِلزيارَةِ مُحدِثاً فعَلَيه شاةٌ)** لأنه أدخلَ النَّقْصَ في الركنِ، وهو طوافُ الزيارةِ فتجبُ الشاةُ، وفي الطوافين وجَبَتِ الشاةُ في الجِنايةِ إظهاراً للتَّفاوتِ، وطوافُ القُدوم وإن كان سُنةً فإنه يصيرُ بالشروع واجباً، ولو طاف للعُمرة جُنُباً أو مُحْدِثاً فعليه شاة، لأنه ركنٌ فيها، وإنما لا تجبُ البَدَنةُ لعَدَم الفَرَضيَّة، والحائضُ كالجُنُبِ لاستوائهما في الحُكْم، ولو أعادَ هٰذه الأطوِفَةَ على طهارةٍ سَقَطَ الدمُ لأنه أتَى بها على الوجه المشروع، فصارت جنايتُه مُتدارَكَةً فسقط الدمُ.

قال: **(وإن أفاضَ من عَرَفَةَ قَبلَ الإمامِ فعَلَيه شاةٌ)** إما لأن امتدادَ الوقوف إلى الغُروب واجبٌ لما تقدم، أو لأن متابعةَ الإمامِ واجبةٌ وقد تركهما فتجبُ شاةٌ.

(فإن عادَ إلى عَرَفَةَ قَبلَ الغُرُوبِ وإفاضَةِ الإمامِ سَقَطَ عنه الدَّمُ) لأنه استدرَكَ ما فاته.

(وإن عادَ قَبلَ الغُرُوبِ بعد ما أفاضَ الإمامُ أو بعد الغرُوبِ لم يَسقُط) لأنه لم يستدرِكْ ما فاته.

وإن تَرَكَ من طوَافِ الزّيارَة ثَلاثَةَ أشواطٍ فما دُونَها، أو طَوافَ الصَّدرِ أو أربعةً منه، أو السَّعيَ أو الوُقُوفَ بالمُزْدلفة فعلَيه شاةٌ، وإن طافَ لِلزّيارةِ وعَورتُه مَكشُوفةٌ أعادَ ما دامَ بِمَكَّةَ، وإن لم يُعِدْ فعَلَيه دَمٌ، ولو تَرَكَ رَمْيَ الجِمارِ كُلِّها أو يومٍ واحِدٍ، أو جَمْرَةِ العَقَبة يومَ النَّحرِ فعَلَيه شاةٌ، .....

قال: (وإن تَرَكَ من طوَافِ الزّيارَة ثَلاثَةَ أشواطٍ فما دُونَها، أو طَوافَ الصَّدرِ أو أربعةً منه، أو السَّعيَ أو الوُقُوفَ بالمُزْدلفة فعلَيه شاةٌ) أما الثلاثةُ من طواف الزيارةِ فلأنه قليلٌ بالنِّسبة إلى الباقي، فصار كالحَدَثِ بالنسبة إلى الجَنَاية.

(وإن طافَ لِلزّيارةِ وعَورتُه مَكشُوفةٌ أعادَ ما دامَ بِمَكَّةَ، وإن لم يُعِدْ فعَلَيه دَمٌ) قال عليه السلام: «لا يطوفَنَّ بالبيتِ عُرْيانٌ»[1] وإن كان على ثوبه نجاسةٌ لا شيءَ عليه ويُكره.

وأما تَرْكُ طوافِ الصَّدَر أو أربعةٍ منه فلِتَرْكِه الواجبَ، وللأكثرِ حُكْمُ الكُلِّ، ويُؤمَر بالإعادة ما دامَ بمكةَ ويسقطُ الدمُ، وكذا السعيُ والوقوفُ بالمُزدلفةِ لأنهما[2] واجبان.

قال: (ولو تَرَكَ رَمْيَ الجِمارِ كُلِّها أو يومٍ واحِدٍ، أو جَمْرَةِ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ فعَلَيه شاةٌ) معناه أنه تَرَكَها حتى غَرَبَتِ الشمسُ من آخرِ أيام التشريقِ، لأنه تَرَكَ واجباً من جِنْسٍ واحدٍ، وإن لم تغرُبِ الشمسُ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، وهو في «المسند» (٧٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٠). وانظر تمام تخريجه فيهما.

(٢) لفظة: «لأنهما» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

وإن تَرَكَ أقَلَّها تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصفَ صَاعٍ بُرٍّ، وإن حَلَقَ أقَلَّ من رُبعِ رأسِه تصَدَّقَ بنِصْفِ صَاعٍ بُرٍّ، وكذا إن قَصَّ أقَلَّ من خَمسَةِ أظافيرَ، وكذٰلك إن قَصَّ خَمسَةً مُتَفَرِّقَةً (م)، ولو طافَ لِلقُدُوم أو لِلصَّدَرِ مُحْدِثاً فكذٰلكَ،

يَرمِيها على الترتيب، لٰكن يجبُ الدمُ لتأخيرها عندَه، خلافاً لهما على ما بيَّنا، وتركُ رمي يومٍ واحدٍ عبادةٌ مقصودةٌ، وكذا جمرةُ العَقَبةِ يومَ النحرِ فتجبُ الشاةُ.

(**وإن تَرَكَ أقَلَّها تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصفَ صَاعٍ بُرٍّ**) إلا أن تبلُغَ قيمتُه شاةً، فيَنْقُصُه ما شاء.

قال: (**وإن حَلَقَ أقَلَّ من رُبعِ رأسِه تصَدَّقَ بنِصْفِ صَاعٍ بُرٍّ**) لأن الرُّبعَ مقصودٌ معتاد عند بعض الناس كالسوادِ والباديةِ، فكان ارتفاقاً كاملاً، وما دونَه ليس في معناه، فتجبُ الصدقةُ. (**وكذا إن قَصَّ أقَلَّ من خَمسَةِ أظافيرَ**) لأنه لا يحصُلُ بذٰلك الزِّينةُ بل يَشِينُه ويُؤذيه إذا حَكَّ جسَدَه، ويجبُ في كلِّ ظُفْرٍ نصفُ صاعِ برٍّ، إلا أن يبلغ قميةَ دمٍ فيَنقُصُ ما شاء. (**وكذٰلك إن قَصَّ خَمسَةً مُتَفَرِّقَةً**) وقال محمد: عليه دمٌ كما إذا كانت من يدٍ واحدةٍ. ولنا أن الجِنايةَ تتكاملُ بالارتفاق الكاملِ وبالزينةِ، وهٰذا القصُّ يَشِينُه ويُؤذيه كما بينا، والجِناية إذا نَقَصَتْ تجبُ الصدقةُ.

قال: (**ولو طافَ لِلقُدُوم أو لِلصَّدَرِ مُحْدِثاً فكذٰلكَ**) إظهاراً للتفاوتِ بين الحَدَث والجَنابة[1]، وذٰلك بإيجاب الصدقة، وكذا لو ترك ثلاثة

---

(١) في الأصلين: الجناية، والجادة ما أثبتنا.

وإن طافَ لِلزِّيارة جُنُباً فعَلَيه بَدَنَةٌ، وكذلكَ الحَائِضُ، وإن تَطَيَّبَ أو لَبِسَ أو حَلَقَ لِعُذرٍ إن شاءَ ذَبَحَ شاةً، وإن شاءَ تَصَدَّقَ بِثلاثَةِ أصْوُعٍ من طَعامٍ على سِتَّةِ مَساكِينَ، وإن شاءَ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، .....

أشواط من طواف الصدر لنقصانه في كونه جناية عن الكلّ فتجب الصدقة.

قال: (وإن طافَ لِلزِّيارة جُنُباً فعَلَيه بَدَنَةٌ، وكذلكَ الحَائِضُ) لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجَنابة[1] بالبَدَنة، لأنها أعظمُ فتعظمُ العقوبةُ، وهو مرويٌّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، والأولى أن يُعيدَه ليأتي به على أكمَلِ الوُجوه، فإن أعادَه لا شيءَ عليه، لأنه استدرَكَ ما فاتَه في وقتِه.

قال: (وإن تَطَيَّبَ أو لَبِسَ أو حَلَقَ لِعُذرٍ إن شاءَ ذَبَحَ شاةً، وإن شاءَ تَصَدَّقَ بِثلاثَةِ أصْوُعٍ من طَعامٍ على سِتَّةِ مَساكِينَ، وإن شاءَ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، تقديره: فحَلَقَ ففِديةٌ، وقد فسَّرها ﷺ بما ذكرناه. ثم الصدقةُ والصومُ يجزئُ في أيِّ مكانٍ شاء لأنهما قربةٌ في جميع الأماكن على جميعِ الفقراء، وأما الذبح لا يجوزُ إلا بالحَرَم، لأنه لم يُعرَف قُرْبةً إلا في زمانٍ مخصوصٍ أو مكانٍ مخصوصٍ، وكذا كلُّ دمٍ وجَبَ في الحجِّ جنايةً أو نُسُكاً.

---

(١) في الأصلين: الجناية، والجادة ما أثبتنا.

ومَنْ جامَعَ في أحَدِ السَّبِيلَينِ قَبلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّه وعليه شاةٌ. ويَمْضِي في حَجِّة ويَقْضِيه، .....

قال: (**ومَنْ جامَعَ في أحَدِ السَّبِيلَينِ قَبلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّه وعليه شاةٌ. ويَمْضِي في حَجِّة ويَقْضِيه**) وكذٰلك المرأةُ إن كانت مُحْرِمةً. أما فسادُ الحجِّ فلِوُجود المُنافي، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو الجِماع، وقال ابنُ عباس: المُحرِمُ إذا جامَعَ قبل الوقوفِ بعَرَفةَ، فسَدَ حجُّه وعليه شاةٌ[1]، ومثلُه لا يُعرَف إلا توقيفاً، ولأنَّ الوَطْءَ صادَفَ إحراماً غيرَ مُتأكِّدٍ حتى يَلحَقَه الفَواتُ فيَفسُدُ، بخلاف ما بعدَ الوقوف لأنه تأكَّدَ حتى لا يَلحقه الفواتُ وأما وجوبُ الشاةِ والمُضِيُّ والقضاءُ فلما تقدّم من حديث ابن عباس، وسُئل ﷺ عمَّن جامَعَ امرأتَه وهما مُحرِمان؟ قال: «يُريقانِ دماً ويَمضِيان في حجَّتهما ويَحُجَّان من قابلٍ»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ١٦٧ من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس، وصحح إسناده.

(٢) أخرج أبو داود في «المراسيل» (١٤٠) بتحقيقنا من مرسل يزيد بن نعيم: أن رجلاً مِن جُذام جامع امرأتَه وهما محرمان، فسأل الرجل رسولَ الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نُسُكَكُما، واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكانِ الذي أصبتُما فيه ما أصبتما تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجةٌ أخرى، فتُقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتُما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتما نُسُكَكُما واهديا». ورجاله ثقات. وانظر لزاماً تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

ولا يُفارِقُ امرأتَه إذا قَضَى الحَجَّ، وإن جامَعَ بعد الوُقُوفِ لم يَفْسُدْ حَجُّه وعليه بَدَنَةٌ، .....

(**ولا يُفارِقُ امرأتَه**[1] **إذا قَضَى الحَجَّ**) لأنه عليه السلام لم يَذكُر المُفارقَة لما سُئل عنها، ولو وجَبَ لذَكَره كغيرِه تنبيهاً على الحُكْم، ولأنَّ النكاح قائمٌ، ولا مُوجِبَ للمُفارقةِ، أما قبلَ الإحرام، فلأنَّه يَحِلُّ له جِماعُها، فلا معنى للمفارقة، وأما بعدَه، فلأنهما إذا ذَكَرا ما وجَدَا من التعبِ وزيادةِ النَّفقةِ يحترِزانِ عن ذٰلك أكثرَ من غيرهما، وكذا في موضع الجِماع حتى لو خافا العَوْدَ يُستحبُّ لهما المفارقةُ.

قال: (**وإن جامَعَ بعد الوُقُوفِ لم يَفْسُدْ حَجُّه**) لقوله عليه السلام: «الحجُّ عَرَفةٌ، فمن وقَفَ بعرفةَ فقد تمَّ حجُّه»[2].

قال: (**وعليه بَدَنَةٌ**) منقولٌ عن ابن عباس، ولأنه لما لم يجبِ القضاءُ علِمْنا أنه شُرِعَ لجَبْر نقصٍ تمكَّن في الحجّ، والنقصانُ في الجِماع فاحشٌ وجنايةٌ غليظةٌ، فتتغلظ الكفارةُ فتجبُ بدنةٌ، بخلاف ما قبلَ الوقوف لأن الجابرَ ثَمَّ هو القضاءُ، وإنما وَجَبتِ الشاةُ لرفضِه الإحرامَ قبلَ أوانِه فافترقا، وإن جامَعَ ثانياً بعدَ الوقوف عليه شاةٌ، لأن الأولَ صادَفَ إحراماً متأكِّداً محترماً، والثاني صادَفَ إحراماً منخَرِماً منهَتِكاً بالوَطْءِ فخفَّتِ الجنايةُ.

---

(١) زاد هنا في (م): «في القضاء» وهي ليست في (س).

(٢) صحيح وقد سلف تخريجه ص٤٧٠.

وإن جامَعَ بعد الحَلْقِ، أو قبَّلَ، أو لَمَسَ بِشَهوةٍ فعليه شاةٌ، ومَنْ جامَعَ في العُمْرةِ قبْلَ طوافِ أربعَةِ أشواطٍ فَسَدَتْ، ويَمْضِي فيها ويَقضِيها وعليه شاةٌ، وإن جامَعَ فيها بعد أربعَةِ أشواطٍ لم تَفْسُدْ وعليه شاةٌ. . . . . .

قال: **(وإن جامَعَ بعد الحَلْقِ، أو قبَّلَ، أو لَمَسَ بِشَهوةٍ فعليه شاةٌ)** لبقاء الإحرامِ في حقِّ النِّساء، وسواءٌ أنزَلَ أو لم يُنْزِل، وكذا إذا جامَعَ فيما دون الفَرْج، وكذا إذا جامَعَ بهيمةً فأنزَلَ، أو عبَثَ بذَكَرِه فأنزَلَ، لأنه قضاءُ الشهوةِ باللَّمسِ، ولا شيءَ عليه بالنظر وإن أنزَلَ، لأنه ليس في معنى الجِماع.

قال: **(ومَنْ جامَعَ في العُمْرةِ قبْلَ طوافِ أربعَةِ أشواطٍ فَسَدَتْ)** لوجود المُنافي.

(ويَمْضِي فيها ويَقضِيها) لأنها لزمَتْ بالإحرام كالحجِّ، **(وعليه شاةٌ)** لوجود الجِناية، وهو الارتفاقُ الكاملُ على إحرامِه.

(وإن جامَعَ فيها بعد أربعَةِ أشواطٍ لم تَفْسُدْ) لوجود الأكثر، **(وعليه شاةٌ)** لأنه سُنةٌ فتكون الجنايةُ أنقصُ، فيظهرُ التفاوتُ في الكفَّارة.

ولو جامَعَ القارنُ قبل طوافِ العُمرةِ فسدتْ عمرتُه وحجَّتُه لما تقدم، وعليه شاتان لجِنايتِه على إحرامين، ولو جامَعَ بعد طوافِ العُمرةِ أو أكثرِه قبلَ الوقوف تمَّتْ عمرتُه وفسَدَ حجُّه لما بينا، ولو جامَعَ بعد الوقوف قبلَ الحَلْق فعليه بَدَنةٌ للحجِّ وشاةٌ للعُمرة كما لو انفرَدا.

والعامِدُ والنَّاسِي سَوَاءٌ.

فصل

إذا قَتَلَ المُحرِمُ صَيداً أو دَلَّ عليه مَن قَتَلَه فعَلَيه الجَزَاءُ، . . . . . .

قال: (والعامِدُ والنَّاسِي سَوَاءٌ) لأن حالاتِ الإحرام مذكِّرةٌ كحالاتِ الصلاة، فلا يُعذَر بالنِّسيان، وكذلك إذا جُومعت النائمةُ والمُكرَهَة لوجود الارتفاق بالجِماع.

فصل

(إذا قَتَلَ المُحرِمُ صَيداً أو دَلَّ عليه مَن قَتَلَه فعَلَيه الجَزَاءُ) والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، والصَّيد: هو الحَيَوان المتوحِّشُ في أصلِ الخِلْقة، المُمتَنِعُ بجَنَاحيه أو بقَوائِمِه، إلا الخَمْسَ الفَوَاسقَ المُستثناةَ بالحديث[1]، فإنها تبدأُ بالأذى، وقد تقدَّم الكلامُ فيها، وصيدُ البَرِّ ما كان توالُدُه في البَرِّ.

أما الجزاءُ على القاتل فلقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أوجَبَ الجزاءَ على القاتل.

وأما الدالُّ فإنه فوَّتَ على الصيدِ الأمنَ، لأنَّ بقاءَ حياةِ الصيدِ بأمنِه، فإنه استَحَقَّ الأمنَ إما بالإحرام بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾

---

(١) سلف تخريجه ص٤٥٢.

والمُبتَدِئُ والعائِدُ والنَّاسِي والعامِدُ سَواءٌ. والجَزَاءُ أن يُقَوَّمَ الصيدَ عَدْلانِ في مكانِ الصَّيدِ، أو في أقرَبِ المواضِعِ منه، ثُمَّ إن شاءَ اشتَرَى بالقِيمَةِ هَدْياً فذَبَحَه، وإن شاءَ طعاماً فتَصَدَّقَ به على كُلِّ مِسكِينٍ نصفَ صَاعٍ بُرٍّ، وإن شاءَ صامَ عن كُلِّ نِصفِ صاعٍ يوماً، فإن فَضَلَ أقَلَّ من نِصفِ صاعٍ إن شاءَ تَصَدَّقَ به، وإن شاءَ صامَ يوماً.

[المائدة: ٩٥]، أو بدخولِه الحَرَمَ بقوله: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإذا دلَّ عليه فقد فوَّت الأمنَ المستحقَّ عليه، فيجبُ الجزاءُ كالمُباشِر، ولما روينا من حديث أبي قتادة[1]. والدَّلالةُ: أن لا يكون المَدلولُ عالِماً به، ويُصدِّقه حتى لو كان عالِماً به، أو كذَّبه ودلَّه آخرُ فصدَّقه فالجزاءُ على الثاني، ولو أعارَه سِكِّيناً ليَقتُل الصيدَ إن كان معه سِكِّين لا شيءَ عليه، لأنه يتمكَّنُ من قتلِه لا بالإعارةِ، وإن لم يكن معه سِكِّين فعلى المُعِير الجزاءُ، لأنه إنما تمكَّن من قتلِه بإعارتِه.

(**والمُبتَدِئُ والعائِدُ والنَّاسِي والعامِدُ سَواءٌ**) لوجودِ الجِنايةِ منهم، وهو المُوجِبُ.

قال: (**والجَزَاءُ أن يُقَوَّمَ الصيدَ عَدْلانِ في مكانِ الصَّيدِ، أو في أقرَبِ المواضِعِ منه، ثُمَّ إن شاءَ اشتَرَى بالقِيمَةِ هَدْياً فذَبَحَه، وإن شاءَ طعاماً فتَصَدَّقَ به على كُلِّ مِسكِينٍ نصفَ صَاعٍ بُرٍّ، وإن شاءَ صامَ عن كُلِّ نِصفِ صاعٍ يوماً، فإن فَضَلَ أقَلَّ من نِصفِ صاعٍ إن شاءَ تَصَدَّقَ به، وإن شاءَ صامَ يوماً**) والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى

---

(١) سلف تخريجه ص٤٥١.

. . . . . .

قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والأصلُ في المِثْل أن يكون مماثلاً صورةً ومعنى، وأنه غيرُ معتبَرٍ بالإجماع، ولا اعتبارَ للمِثْل صورةً، لأن بعضَه خَرَج عن الإرادةِ بالإجماع كالعُصفورِ ونحوِه، فلا يبقَى الباقي مُراداً لئلاّ يؤدِّي إلى الجَمْع بين الحقيقةِ والمجاز في لفظٍ واحدٍ، فتعيَّنَ أن يُعتبَرَ المِثْلُ معنىً، وهو القيمةُ كما فيما لا نظير لَه، وكما في حُقوق العِباد، وإذا كان المرادُ بالجزاء القيمةَ يُقوَّم العَدلان اللحمَ لا الحيوانَ في مكانِ الصيدِ إن كان مما يُباعُ فيه الصُّيودُ، وإن لم يكن مما يُباع فيه كالبَرِّيَّة ففي أقربِ المواضع منه، ثم الخيار للقاتِلِ، إن شاء اشتَرى بالقِيمةِ هدياً، وهو ما تجوزُ به الأُضحيَّةُ إن بلغَتْ قيمتُه ذٰلك، ويذبحُه بمكةَ لما تقدَّم، وإن لم تبلُغْ ما تجوزُ به الأضحيَّةُ لا يذبحُه، ويتصدَّقُ به، وقالا: يذبحُه لإطلاقِ قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولأنه يتقرَّبُ به في الجملة كما إذا ولَدَتْه الأضحيَّة أو الهديُ فإنه يُذبَحُ مع أُمه. ولأبي حنيفةَ رحمه الله: أن القياسَ يأبَى التقرُّبَ بالإراقةِ لكونه إيلامَ البريءِ على ما عُرف، وإنما خالفْناه في موارِد النصِّ وهي الأُضحيَّةُ والمُتعةُ، ولا يجوزُ فيهما هٰذا فيبقى على الأصل، وحيث جازَ إنما جازَ تَبَعاً، والكلامُ في جوازه أصلاً، وإن شاء اشتَرَى طعاماً فأطعَمَ كما ذكرنا كما في الفِداء والكفَّارات، وإن شاء صامَ على ما وصَفْنا كما في الفِداء، وإنما يتخيَّر بين هٰذه الأشياء الثلاثةِ كما في كفارةِ اليمين، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ،

. . . . . .

وإنما يتخيَّر القاتلُ لأن الخِيار شُرِعَ رِفْقاً به، وذٰلك إنما يحصُلُ إذا كان التعيينُ إليه والخيارُ له، فإن فَضَلَ أقلَّ من نصفِ صاعٍ أو كان الواجبُ ذٰلك، إن شاء تصدَّق به لأنه كلُّ الواجب، وإن شاء صامَ عنه يوماً لعَدَم تجزُّؤ الصوم. وقال محمد: الواجبُ المِثْلُ من حيث الصورةُ والجُثَّةُ، ففي الظَّبْي والضَّبُع شاةٌ، وفي الأرنبِ عَنَاقٌ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرةٌ، وفي النَّعامةِ بَدَنة، وفي حمارِ الوَحْش بقرةٌ، وما لا نظير له كالحَمَام والعُصفورِ تجبُ القيمةُ كما قالا، له قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمثليَّةُ من حيث الصورةُ أَوْلَى، لأن القيمةَ ليست مِثْلاً للنعم، وعن جماعةٍ من الصحابة إيجابُ النظير من حيثُ الخِلْقةُ، وعنده الخِيار إلى الحَكَمين، فإن حَكَما بالهَدْي يجبُ النظيرُ، وإن حَكَما بالطعام أو بالصيام، فكما قالا، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ [المائدة: ٩٥]، نَصَبَ مفعول «يَحْكُمُ»[1]، وجوابه ما قلنا، ولأن الكفارةَ رفعُ عطفٍ على الجزاء، وكذٰلك قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ﴾ رفعٌ، وإنما الحَكَمان يحكمان بالقِيمةِ لأن الواجبَ لو كان النظيرَ

(١) في «الهداية»: ذكر الهدي منصوباً لأنه تفسير لقوله: «يحكم به»، أو مفعول لحكم الحكم. قال العيني في شرح «البناية» ٤/ ٣٨٤: لأن قوله: «هدياً» تفسير لقوله: «يحكم به» فإن ضمير «به» مبهم يفسره بقوله: «هدياً» فكان نصاً على التفسير. أو مفعول لحكم الحكم على أن يكون بدلاً عن الضمير محمولاً على محله، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١] وفي ذلك تنصيص إلى أن التعيين إلى الحكمين.

ومَنْ جَرَحَ صَيداً، أو نَتَفَ شَعْرَه، أو قَطَعَ عُضْواً منه ضَمِنَ ما نَقَصَه، وإن نَتَفَ رِيشَ طائر، أو قَطَعَ قوَائمَ صَيدٍ فعَلَيه قِيمَتُه، وإن كَسر بيضَةً فعَلَيه قِيمَتُها، . . . . . .

لما احتاج إلى تقويمهما فعُلِم أن الحَكَمين إنما يحكمان بالقِيمةِ، ثم الخِيارُ إليه رِفْقاً به كما بينا. وإن قَتَل ما لا يُؤكلُ من السِّباع ففيه الجزاءُ، لأنه صيدٌ فيتناوله إطلاقُ النصِّ، ولا يَتَجاوزُ بقيمتِه شاةً، لأن السَّبُعَ وإن كَبُرَ لا يتجاوزُ قيمةُ لحمِه قيمةَ لحمِ شاةٍ، لأنه غيرُ منتَفَعٍ به شرعاً.

قال: (**ومَنْ جَرَحَ صَيداً، أو نَتَفَ شَعْرَه، أو قَطَعَ عُضْواً منه ضَمِنَ ما نَقَصَه**) اعتباراً للبعضِ بالكُلِّ.

(**وإن نَتَفَ رِيشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوَائمَ صَيدٍ فعَلَيه قِيمَتُه**) لأنه خَرَجَ به عن حيِّز الامتناعِ، فقد فوَّت عليه الأمن، فصار كما إذا قتلَه، وكذلك كلُّ فعلٍ يخرج به عن الامتناع. (**وإن كَسر بيضَةً فعَلَيه قِيمَتُها**) لما روي أن النبي عليه السلام قضى بذلك، وكذا روي عن عليٍّ وابنِ عباس[1]،

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٩٤) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في بيض النعام يُصيبه المحرمُ ثَمَنُهُ.

وأخرج الدارقطني (٢٥٥٠)، والبيهقي ٥/٢٠٨ من طريق حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس ـ وهو ضعيف ـ عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه مُحرِمٌ بقدرِ ثمنه. =

. . . . . .

ولو خَرَجَ منها فَرْخٌ ميتٌ فعليه قيمتُه حيّاً، لأنه كان بعَرضيَّة الحياة وقد فوَّتها فتجب قيمتُه احتياطاً، وكذلك لو ضَرَب بَطْنَ ظَبْيَةٍ فألْقَتْ جَنيناً ميِّتاً فعليه قيمتُه لما بينا.

وشَجَرُ الحَرَم لا يَحِلُّ قطعُه لمُحرِمٍ ولا حلالٍ، قال عليه السلام: «لا يُختَلَى خلاها ولا يُعضَدُ شوكُها»[1]، فصار كالصَّيد، وشجرُ الحَرَم ما ينبُتُ بنفسِه، أما إذا أنبَتَه الناسُ أو كان من جنس ما يُنبتُه الناس فلا بأسَ بقطعِه وقَلْعِه، لأن الناسَ اعتادوا الزِّراعةَ والحَصْدَ من لَدُنْ

= وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ١٣-١٤، والدارقطني (٢٥٥٦) من طريق قتادة، عن معاوية بن قرة: أن رجلاً أوطأ بعيره أدحيَّ نعامة، فسأل علياً عن ذلك فقال: عليك لكل بيضة ضِرابُ ناقة، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال علي، فقال: «قد قال ما سمعتَ، هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صيامُ يوم، أو إطعام مسكين».

وأخرج ابن ماجه (٣٠٨٦) من طريق أبي المهزِّم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم: «ثمنه». وأبو المهزم: متروك.

وانظر ابن أبي شيبة ٤/ ١٢-١٤، وعبد الرزاق ٤/ ٤٢٠-٤٢٣، و«نصب الراية» ٣/ ١٣٥-١٣٦.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وهو في «المسند» (٢٢٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٢٠). وانظر تمام تخريجه فيهما.

ومَن قَتَلَ قَمْلَةً أو جَرادةً تَصدَّقَ بما شاءَ، وإن ذَبَحَ المُحرِمُ صَيداً فهو مَيتَةٌ، وله أن يأْكُلَ ما اصطادَه حَلالٌ إذا لم يُعِنْهُ. وكُلُّ ما على المُفْرِدِ فيه دَمٌ على القارِنِ دَمانِ.

رسولِ الله ﷺ إلى يومِنا من غيرِ نكيرٍ، وعن أبي يوسفَ: لا بأس بَرْعِيه، لأن منعَ الدَّوابِّ متعذِّرٌ، وجوابُه الحديثُ، ولأن القطعَ بالمشافِرِ كالقطعِ بالمَنَاجِلِ.

قال: (ومَن قَتَلَ قَمْلَةً أو جَرادةً تَصدَّقَ بما شاءَ) قال عمرُ رضي الله عنه: تمرةٌ خيرٌ من جَرَادةٍ، ولأن القَمْلَة من التَّفَث، حتى لو قَتَل قملةً وجدَها على الأرض لا شيءَ عليه، وكذٰلك القَمْلتين والثلاث، وإن كثُرَ أطعَمَ نصفَ صاعٍ لكثرةِ الارتِفاق، وعن أبي يوسف في القَمْلة: يتصدَّقُ بكفٍّ من طعامٍ، وعن محمدٍ: بِكسْرةٍ من خُبزٍ.

قال: (وإن ذَبَحَ المُحرِمُ صَيداً فهو مَيتَةٌ) لأنه فعلٌ حرامٌ فلا يكون ذكاةً.

(وله أن يأْكُلَ ما اصطادَه حَلالٌ إذا لم يُعِنْهُ) لما مَرَّ من حديث أبي قتادَةَ[1].

(وكلُّ ما على المُفْرِدِ فيه دَمٌ على القارِنِ دَمانِ) لأنه جنايةٌ على إحرامين.

---

(١) سلف تخريجه ص٤٥١.

باب الإحصار

فلِلمُحْرِمُ إذا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أو مَرَضٍ أو عَدَمِ مَحْرَمٍ أو ضَياعِ نَفَقَةٍ أن يبعَثَ شاةً تُذبَحُ عنه في الحَرَمِ، أو ثَمَنَها لِيُشتَرَى بها، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ،

باب الإحصار

وهو: المَنْعُ والحَبْسُ، ومنه حِصار أهلِ الحُصُون والمَعَاقِل إذا مُنِعوا عن التصرُّف في مقاصِدِهم وأُمورِهم، والحَصُور: الممنوع عن النِّساء. وفي الشرع: المنعُ عن المُضِيِّ في أفعال الحجِّ بموانعَ تُذكَرُ إن شاء الله تعالى.

(**فلِلمُحْرِمُ إذا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أو مَرَضٍ أو عَدَمِ مَحْرَمٍ أو ضَياعِ نَفَقَةٍ أن يبعَثَ شاةً تُذبَحُ عنه في الحَرَمِ، أو ثَمَنَها لِيُشتَرَى بها، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ**) والأصلُ في ذٰلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنبيُّ عليه السلام أُحصِر هو وأصحابُه عامَ الحُديبيةِ حين أحرَموا مُعتمِرينَ فصدَّهم المشركون عن البيت، فصالَحَهم عليه السلامُ، وذَبَح الهديَ وتحلَّلَ ثم قَضَى العُمرةَ من قابِلٍ[1]. قالوا: وفيهم نزلت الآيةُ، فكلُّ من أحرَمَ بعُمرةٍ أو حَجٍّ ثم مُنِعَ من الوُصول إلى البيت فهو مُحصَرٌ، ويستوي في ذٰلك جميعُ ما ذكرنا من الموانِع، لأن التحلُّلَ قبل أوانِه إنما شُرِع دفعاً للحَرَج الناشِئ من بقائِه مُحرِماً، وهٰذا

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠)، وهو في «المسند» (٥١٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩٨). وانظر تمام تخريجه فيهما.

المعنى يعُمُّ جميعَ ما ذكرناه من الموانع، وكذلك ما في معناها كضلال الراحلةِ ومَنْعِ الزَّوج والسيِّد إذا وقع الإحرامُ بغير أمرهما.

ومن قال إن الإحصارَ يختصُّ بالعدُوِّ فهو مردودٌ بالكتاب، قال الكسائيُّ وأبو عُبيدةَ: ما كان من مرضٍ أو ذَهابِ نفقةٍ يقال فيه[1]: أُحصِر فهو مُحْصَرٌ، وما كان من حبسِ عدوٍّ أو سِجنٍ يقال: حُصِر فهو مَحْصُور، ونَقَل بعضُهم إجماعَ أئمةِ اللغة على هٰذا، والنبيُّ عليه السلام حُصِر بالعدوّ فتحلَّل، فعلِمنا أن المرادَ ما يمنعُ من المُضيِّ والوصولِ إلى البيت وقوله: «في الحَرَم» إشارةٌ إلى أنه لا يجوز خارجَ الحَرَم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومَحِلُّه: الحَرَم، لأن الهدي ما عُرِفَ قربةً إلا بمكانٍ مخصوص أو زمانٍ مخصوصٍ، والزمانُ قد انتفَى فتعيَّن المكانُ، ولأنه لو جاز ذَبْحُه حيث أُحصِرَ لكان مَحِلَّه فلا تبقى فائدةٌ في قوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾، وما روي أنه عليه السلام ذَبَح بالحُديبيةِ حين أُحصِر بها[2]، فالحديبيةُ بعضُها من الحَرَم، فيُحمل ذبحُه عليه السلام فيه توفيقاً بين الكتاب والسُّنة.

قال: (**ويجُوزُ ذَبحُه قَبلَ يوم النَّحْرِ**) وقالا: لا، كَدَمِ المُتعةِ والقِران، وجوابُه أنه دمُ جنايةٍ لتحلُّله قبلَ أوانِه، والجِناياتُ لا تتوقف بخلاف المتعةِ والقِران، فإنهما دمُ نُسُكٍ، ولأن التأقيت بالزمان زيادةٌ

(١) في (س): «منه»، والمثبت من (م).
(٢) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

والقارِنُ يَبعَثُ شاتَينِ، وإذا تَحَلل المُحصَرُ بالحَجّ، فعَلَيه حَجَّةٌ وعُمرةٌ، وعلى القارِن حَجَّةٌ وعُمرتانِ، وعلى المُعتَمِرِ عُمرةٌ، . . . . . .

على النصِّ، فلا يجوز، ولو عَجَزَ عن الذَّبح لا يتحلَّلُ بالصوم ويبقى مُحرِماً حتى يُذبَحَ عنه، أو يزول المانعُ، فيأتي مكةَ ويتحلَّل بأفعال العُمرةِ، ولو صَبَر حتى زال المانعُ ومضَى إلى مكة وتحلَّل بالأفعال لا هدي عليه.

قال: (**والقارِنُ يَبعَثُ شاتَينِ**) لأنه يتحللُ عن إحرامين، وقد أدخَلَ النقصَّ على كلِّ واحدٍ منهما.

قال: (**وإذا تَحَلل المُحصَرُ بالحَجّ، فعَلَيه حَجَّةٌ وعُمرةٌ**) روي ذٰلك عن عمر وابنِ مسعودٍ، ولأن الحجةَ تجبُ بالشُّروع فيها، وأما العمرةُ فلأنه في معنى فائتِ الحجِّ، فيتحلَّلُ بأفعال العمرةِ، وقد عَجَز فيجبُ قضاؤها.

(**وعلى القارِن حَجَّةٌ وعُمرتانِ**) حجةٌ وعمرةٌ لما ذكرنا، وعمرةٌ لصحَّةِ الشُّروع فيها.

(**وعلى المُعتَمِرِ عُمرةٌ**) لأن النبي عليه السلام وأصحابَه لما أُحصِروا بالحديبيةِ عن المضيِّ في العُمرة وتحلَّلوا قضَوها حتى سُمِّيت عمرةَ القضاء[1].

---

(١) انظر في هٰذا حديث البراء عند البخاري (١٧٨١) في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ. وانظر كذٰلك فيه حديث البراء في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥١)، وهو عند مسلم (١٧٨٣).

فإن بَعَثَ ثُمَّ زالَ الإحصارُ، فإن قَدَرَ على إدراكِ الهَدْيِ والحَجِّ لم يتَحَلَّل ويلزمُه المُضِيُّ، وإن قَدَرَ على أحدِهما دُونَ الآخَرِ تحَلَّلَ، ومَن أُحصِرَ بِمَكَّةَ عنِ الوُقُوفِ وطَوافِ الزِّيارَةِ فهو مُحْصَرٌ، وإن قَدَرَ على أحدِهما فلَيسَ بِمُحصَرٍ.

قال: (فإن بَعَثَ ثُمَّ زالَ الإحصارُ فإن قَدَرَ على إدراكِ الهَدْيِ والحَجِّ لم يتَحَلَّل ويلزمُه المُضِيُّ) لأنه قَدَر على الأصل قبلَ تمام الخَلَفِ.

(وإن قَدَرَ على أحدِهما دُونَ الآخَرِ تحَلَّلَ) أما إذا قَدَر على الهدي دون الحجِّ فلا فائدةَ في المُضيِّ، وأما بالعكس فالقياسُ أن لا يتحلَّل لقُدرتِه على الأصل، والأفضلُ أن لا يتحلَّل ويمضي ويأتي بأفعال الحجِّ ليأتيَ به على الوجه الأكملِ، لٰكنِ استَحسَنوا وجوَّزوا له التحلُّل، لأنه لما عَجَز عن إدراكِ الهدي على وجهٍ لا يضمنُه الذابحُ صار كأنَّه قد ذبَح فيتحلَّل، ولأن الخوفَ على المال كالخوفِ على النفسِ، ولو خاف على النفسِ تحلَّل، فكذا على المال.

قال: (ومَن أُحصِرَ بِمَكَّةَ عنِ الوُقُوفِ وطَوافِ الزِّيارَةِ فهو مُحْصَرٌ) لما بينا (وإن قَدَرَ على أحدِهما فلَيسَ بِمُحصَرٍ) لأنه إن قَدَر على الوقوف فقد أمِنَ فواتَ الحجِّ، وإن قدَرَ على الطوافِ يصبرُ حتى يفوتَه الحجُّ، ثم يتحلَّلُ بأفعال العمرةِ ولا دَمَ عليه، وعن أبي حنيفةَ أنه ليس لأهل مكةَ إحصارٌ، لأن الدارَ دارُ الإسلام، بخلاف عام الحُديبية حِين أُحصِر ﷺ.

باب الحج عن الغَير

. . . . . .

باب الحج عن الغَير

الأصل فيه حديثُ الخَثْعَميَّةِ، وهو ما روي أن امرأةً من خَثْعم جاءت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يَستَمسِكَ على الراحلةِ أفَيجْزِيني أن أحُجَّ عنه؟ فقال عليه السلام: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَينٌ فقَضَيتِيه أكانَ يُقبَلُ منك؟» قالت: نعم، قال: «فالله أحقُّ أن يَقْبَلَ»[1] فدلّ ذٰلك على جواز الحجِّ عن الغَير عند العَجز، وأنَّه يقعُ عن المَحجوج عنه.

---

(١) أخرج ابن خزيمة (٣٠٤٢) من طريق الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ، فذكر الحديث. وقال: قال سفيان: هٰكذا حفظته من الزهري. وأخبرني عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، مثله. وزاد: فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذٰلك؟ فقال: «نعم. كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه». وحديث المرأة الخثعمية في «الصحيحين» في قصة الحج، فهو عند البخاري برقم (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وهو في «المسند» (١٨١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩٥). ولفظه: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلةِ، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذٰلك في حجة الوداع. =

ولا يَجُوزُ إلاَّ عن المَيِّتِ أو عن العاجِزِ بنفْسِه عَجْزاً مستمِراً إلى المَوتِ. ومَن حَجَّ عن غيره ينَوي الحَجَّ عنه، . . . . . .

قال: (**ولا يَجُوزُ إلاَّ عن المَيِّتِ، أو عن العاجِزِ بنفْسِه عَجْزاً مستمِراً إلى المَوتِ**) للحديث، ولا يجوزُ عن القادر، لأن الحجَّ عبادةٌ بدنيَّةٌ وجَبَتْ للابتلاء، فلا تجوزُ فيها النيابةُ، لأن الابتلاءَ بإتعابِ البَدَن وتحمُّلِ المشقَّةِ، فيقَعُ الفعلُ عن الفاعلِ إلا أنه يسقطُ الحجُّ عن الآمِرِ، لأنه سببٌ لحُصول الحجِّ بالاتفاق، فأقام الشرعُ السببَ مقامَ المُباشرةِ في حقِّ المَأيوس نظراً له كالفِديةِ في باب الصوم في حقِّ الشيخ الفاني، ويُشتَرط دوامُ العَجْز إلى الموت كالفِدية أيضاً، لأنه متى قَدَرَ وجَبَ عليه بنفسِه، وعن محمدٍ أنه يقعُ عن الحاجِّ لأنه عبادةٌ بدنيَّةٌ، وللآمِرِ ثوابُ النَّفَقة. وقال في «المحيط»: يسقُطُ عن الآمِرِ حَجَّةٌ ويقعُ عن المأمور تطوُّعاً، والمذهبُ المعتمَدُ عليه وقوعُه عن المحجوجِ عنه لما روينا.

قال: (**ومَن حَجَّ عن غيره ينَوي الحَجَّ عنه**) لأن الأعمالَ بالنيَّات، والأصلُ أن كلَّ عاملٍ يعمَلُ لنفسِه، فلا بدَّ من النيةِ لامتثال الأمرِ، ولأنه عبادةٌ تجري فيها النيابةُ وهي غيرُ مؤقَّتةٍ، فجاز أن يقع عن غيره ما وجَبَ عليه، فينوي عنه ليَقَع عن الآمِرِ.

= وأخرج البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس قال: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجِّي عنها، أرأيت لو كان على أُمِّكِ دينٌ أكنت قاضيتَه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». وانظر «المسند» (٢١٤٠).

ويقولُ: لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ عن فُلانٍ، ويجُوزُ حَجُّ الصَّرُورَةِ والمَرأةِ والعَبدِ. ودَمُ المُتْعةِ والقِرانِ والجِناياتِ على المأمُورِ، ودَمُ الإحصارِ على الآمِرِ، . . . . .

(ويقولُ: لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ عن فُلانٍ) ولو لم يَنْوِ جاز لأنه تعالى مطَّلعٌ على السرائر.

قال: (ويجُوزُ حَجُّ الصَّرُورَةِ والمَرأةِ والعَبدِ) لوُجود أفعال الحجِّ والنِّيةِ عن الآمِرِ كغيرهم، والصَّرورةُ: هو الذي لم يَحُجَّ عن نفسه، والنبيُّ عليه السلام جوَّز حجَّ الخَثْعميَّةِ عن أبيها[1] من غير أن يسألَها هلْ حجَّتْ عن نفسِها أم لا، ولو كان لسألَها تعليماً وبياناً، والأولى أن يختارَ رجلاً حُرّاً عاقلاً بالغاً قد حجَّ، عالماً بطريق الحجِّ وأفعالِه، ليَقَعَ حجُّه على أكملِ الوجوه، ويَخرُج به عن الخِلاف.

قال: (ودَمُ المُتْعةِ والقِرانِ والجِناياتِ على المأمُورِ) أما دمُ المُتعةِ والقِران فلأنه وَجَبَ شكراً، حيثُ وُفِّقَ لأداء النُّسُكين، وهو الذي حصلتْ له هٰذه النِّعمة، وأما دمُ الجِنايات فلأنه هو الجاني.

(ودَمُ الإحصارِ على الآمِرِ) لأنه هو الذي ورَّطه فيه، فيجبُ عليه خَلاصُه منه. وإن حجَّ عن ميِّتٍ ففي مال الميت، ويُعتبَر من جميع المال لأنه يجبُ عليه خَلاصُه فصار دَيناً عليه، وعن أبي يوسف أنه على الحاجِّ لأنه وَجَبَ ليتحلَّل فيخلص عن ضَرَرِ امتداد الإحرام، وجوابُه ما مرَّ أنه هو الذي أوقَعَه فيه.

---

(١) سلف قريباً ص٥٢١.

وإن جامَعَ قَبلَ الوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ وعليه الدَّمُ، وما فَضَلَ من النَّفَقَةِ يرُدُّه إلى الوَصِيِّ أو الورَثَةِ أو الآمِرِ، ومن أوصَى أن يُحَجَّ عنه فُهو على الوَسَطِ وهو رُكُوب الزَّامِلَةِ، . . . . . .

قال: **(وإن جامَعَ قَبلَ الوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ)** لأنه مأمورٌ بالحجِّ الصحيح، وهٰذا فاسدٌ فقد خالف الأمر **(وعليه الدَّمُ)** لأن الجِماع فِعْلُه، وإن فاتَه الحجُّ لمَرَضٍ أو حبسٍ أو هَرَبِ المُكارِي أو ماتتِ الدابَّةُ، فله أن يُنفِقَ من مالِ الميِّت حتى يَرجع إلى أهلِه، وعن محمدٍ في «نوادر ابن سِمَاعة»: أن له نفقةَ ذَهابِه دون إيابِه. وفي قاضي خان: لو قُطِع الطريقُ على المأمور وقد أنفَقَ بعضَ المال فمضَى في الحجِّ وأنفَقَ من مال نفسه وقعَ الحجُّ عن نفسه، وإن بقي في يدِه شيءٌ من مال الميِّت فأنفَقَ منه وقع عن الميت، وإن رَجَعَ وأنفَقَ على نفسِه من مال الميِّت لم يَضمنْ إذا رجع الناس.

قال: **(وما فَضَلَ من النَّفَقَةِ يرُدُّه إلى الوَصِيِّ أو الورَثَةِ أو الآمِرِ)** لأنه لم يُمَلِّكْه ذٰلك، وإنما أعطاه ليَقضِيَ الحجَّ فما فَضَلَ يردُّه إلى مالكِه، ولأنه لم يستأجرْه على ذٰلك ليَملِكَ الأُجرةَ لأنه لا تصحُّ الإجارةُ عليه، وسيأتيك في الإجارات إن شاء الله تعالى.

قال: **(ومن أوصَى أن يُحَجَّ عنه فُهو على الوَسَطِ وهو رُكُوبُ الزَّامِلَةِ)** لأنه أعدَلُ الأمور.

ومن ماتَ وعليه حَجَّةُ الإسلام فلم يُوصِ لا يجبُ على الوارثِ أن يَحُجَّ عنه، لأن الحجَّ عبادةٌ فلا تتأدَّى إلا بنفسِه حقيقةً أو حُكماً

ويحُجُّونَ عن المَيِّتِ من مَنزِله، .....

بالاستخلاف، وقضيةُ هٰذا أنه لا يسقُطُ عنه لو حجَّ عنه غيره بغير أمرِه، إلا أنَّا قلنا لو حجَّ الوارثُ عنه أو أحجَّ سقَطَ عنه استحساناً لحديث الخَثْعميَّة[1]، ولما رُوي أن رجلاً قال: يا رسولَ الله إن أُمي ماتت ولم تَحُجَّ أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم»[2].

قال: (ويحُجُّونَ عن المَيِّتِ من مَنزِله) لأنه المتعارَفُ، وكما لو كان حيّاً فحَجَّ، وكذٰلك إذا مات في طريق الحَجِّ فأوصَى، وقالا: يُحَجُّ عنه من حيثُ مات، وكذٰلك لو ماتَ المأمورُ يُحَجُّ عنه من منزلِه، وعندهما حيثُ بَلَغ، لهما: أن خروجَه من بلدِه معتدٌّ به غيرُ ساقطٍ

(١) سلف تخريجه ص٥٢١.

(٢) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ، وقد روى البزار في «مسنده» (١١٤٥ ـ زوائد) والطبراني في «الأوسط» (١٠٠) من طريقين عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه» قال: نعم. قال: «فإنه دين عليه فاقضه».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير»، وحسَّن إسناده.

وروى الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٤٤) من طريق سويد أبي حاتم، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أحج عن أمي وقد ماتت، قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أليس كان مقبولاً منك؟» قالت: بلى، فأمرها أن تحج عنها. وهو عند مسلم (١١٤٩) من حديث بريدة.

فإنْ لم تبلغِ النَّفَقَةُ فمِن حَيثُ تبلغُ.

بالاعتبار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال عليه السلام: «من ماتَ في طريقِ الحَجِّ كُتِبتْ له حجَّةٌ مبرورةٌ في كلِّ سنةٍ»[1]، ولأبي حنيفةَ قوله عليه السلام: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ...» الحديث[2]، ولأن الحجَّ لمَّا لم يتصل بالخرُوج لم يَبْقَ وسيلةٌ إليه فلا يعتدُّ به عن حَجِّه، وإن حَصَل الثوابُ بوعد الله ورسولِه.

(فإنْ لم تبلغِ النَّفَقَةُ فمِن حَيثُ تبلغُ) استحساناً، لأن قصْدَه سقوطُ الفرض عنه، فإذا لم يمكن على الكمال فبقَدْرِ الإمكان، وإذا بلغتِ الوصيةُ أن يحُجَّ راكباً، فليس لهم أن يحُجُّوا ماشياً، وإن بلَغَتْ ماشياً من بلدِه وراكباً من الطريق قال محمد: يحُجُّ راكباً من حيثُ تبلُغُ،

---

(١) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ، لكن في الباب حديث أبي يعلى في «مسنده» (٦٣٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣١٧) من طريق ابن إسحاق، عن جميل ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن زيد الليثي، عن أبي هريرة. ولفظه: «من خرج حاجّاً، فمات، كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً، فمات، كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله، فمات، كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيامة». ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن حميد، عن عطاء، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (١٦٣١)، وهو في «المسند» (٨٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١٦). وانظر تمام تخريجه فيهما.

باب الهدي

وهو من الإبِلِ والبقَرِ والغَنَمِ، . . . . . .

لأن الله تعالى إنما أوجَبَ الحجَّ راكباً، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أيَّهما شاءَ فَعَل، لأن في كلٍّ واحدٍ منهما قصوراً من وجهٍ فيَتَخيَّر، فإن رَجَعَ المأمورُ وقال: مُنِعْتُ، وقد أنفَقَ في رُجوعِه من مال الميِّت وكذَّبه الورثةُ أو الوصيُّ ضَمِنَ، إلا أن يشهَدَ له الظاهرُ بأن يكون مشهوراً، وإن ادّعى الحجَّ وكذَّبوه فالقولُ له، وإن إقاما البيِّنةَ أنه كان يومَ النحر بالكوفةِ لم تُقبَلْ، وإن قامت على إقرارِه أنه لم يَحُجَّ قُبِلَتْ.

وإن كان للميِّت غريمٌ فأُمِر أن يَحُجَّ عن الميِّت بما لَهُ عليه، فادَّعى أنه حَجَّ لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ.

باب الهدي

وهو اسمٌ لما يُهدَى إلى الحَرَم ويُذبَحُ فيه.

(وهو من الإبِلِ والبقَرِ والغَنَم) اعتباراً بالضَّحايا، وسُئِل ﷺ عن الهَدْي فقال: «أدناه شاةٌ»[1]، وأهدَى ﷺ مئةَ بَدَنةٍ، والبقرةُ كالبَدَنةِ ولا خلاف في ذٰلك.

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٦٠، وقال: غريب ولم أجده إلا من قول عطاء، ورواه البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج: أن عطاء، قال: أدنى ما يُهراق من الدماء في الحج وغيره شاة. =

ولا يُجْزِئُ ما دُونَ الثَّنِيِّ إلاَّ الجَذَعُ من الضَّأْنِ. ولا يَذبَحُ هَديَ التَّطَوّعِ والمُتْعَةِ والقِرانِ إلاَّ يومَ النَّحرِ، ويَأْكُلُ منها، .....

قال: (ولا يُجْزِئُ ما دُونَ الثَّنِيِّ إلاَّ الجَذَعُ من الضَّأْنِ) لأنها قربةٌ تتعلقُ بإراقةِ الدَّمِ فتُعتَبرُ بالضَّحايا، قال عليه السلام: «ضَحُّوا بالثَّنايا إلا أن يَعسُرَ عليكم، فاذبَحوا الجَذَعَ من الضَّأْن»[1].

قال: (ولا يَذبَحُ هَديَ التَّطَوّعِ والمُتْعَةِ والقِرانِ إلاَّ يومَ النَّحرِ، ويَأْكُلُ منها) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، ثم قال: ﴿لْيَقْضُواْ

= قلنا: وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٦٨٨) من طريق أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم... إلخ. وهو في «المسند» (٢١٥٨).

وروى مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٥ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة.

وبلغه عن ابن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة.

وقال مالك: وذٰلك أحب ما سمعت إلي في ذٰلك.

(١) أخرجه من حديث جابر مسلم (١٩٦٣). وهو في «المسند» (١٤٣٤٨) ولفظه: «لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن تعسُر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١١٧: قال العلماء: والمسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهٰذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهٰذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

ويَذبَحُ بَقِيَّةَ الهدَايا متى شاءَ ولا يأكُلُ منها، ولا يَذبَحُ الجَمِيعَ إلاَّ في الحَرَمِ،

﴿تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وذٰلك يكونُ في أيامِ النَّحر، وقد صحَّ أنه ﷺ ساق مئةَ بَدَنةٍ في حَجَّةِ الوداع، ذَبَحَ منها ثلاثاً وستين، وذَبَح عليٌّ رضي الله عنه الباقي، ثم أَمَرَ أن يؤخَذَ بِضْعةٌ من كلِّ بدَنةٍ فوضعت في قِدْرٍ ثم أكلا من لحمِها وحَسَوا من مَرَقها[1]، وروى أنسٌ أنه كان قارناً[2].

قال: (**ويَذبَحُ بَقِيَّةَ الهدَايا متى شاءَ، ولا يأكُلُ منها**) لأنها جِناياتٌ وكفَّاراتٌ فلا تتوقَّتُ بوقتٍ، ومَصْرِفُها الفقراءُ، والأَولى تعجيلُها لِيَنجَبِر ما حَصَلَ من النقص في أفعالِه.

قال: (**ولا يَذبَحُ الجَمِيعَ إلاَّ في الحَرَمِ**) قال تعالى في جزاءِ الصَّيدِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وفي دَمِ الإحصار: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنَّ الهديَ ما عُرِف قُرْبةً إلا في مكانٍ معلومٍ وهو الحَرَمُ. قال عليه السلام: «مِنى كلُّها مَنْحَر، وفِجاجُ مكةَ كلُّها مَنْحَر»[3].

---

(١) هو قطعة من حديث جابر الطويل أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢)، وأحمد (٤٩٩٦) و(١١٩٥٨) و(١١٩٦١).

(٣) أخرجه من حديث جابر أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وهو في «المسند» (١٤٤٩٨). ولفظه: «كُلُّ عرفةَ موقفٌ، وكل مِنًى منحرٌ، وكل المزدلفةِ موقفٌ، وكل فِجاج مكة طريقٌ ومنحر». وإسناده حسن. =

والأَولى أن يَذبَحَ بِنَفْسِه إن كان يُحْسِنُ الذَّبحَ، . . . . . .

قال: (**والأَولى أن يَذبَحَ بِنَفْسِه إن كان يُحْسِنُ الذَّبحَ**) لما روينا من فِعْلِ النبي عليه السلام[1]، ولأنها قُربةٌ، فالأَولى أن يفعَلَها بنفْسِه إلا أن لا يُحسِنَ فيولِّيها غيرَه، وينبغي أن يشهَدَها إن لم يذبَحْها بنفسِه، قال عليه السلام: «يا فاطمةُ قومي فاشهَدي أُضحِيَّتَكِ، فإنه يُغفَرُ لكِ بأوّلِ قَطْرةٍ تقطُرُ من دَمِها»[2].

= وهو عند مسلم برقم (١٢١٨) (١٤٩) ولفظه: «نحرت هاهنا، ومِنَى كلها منحر، فانحروا في رِحالكم، ووقفتُ هاهنا وعرفةُ كُلُّها موقف، ووقفت هاهنا وجمعٌ كلها موقِفٌ».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) ولفظه: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضحون، وكُلُّ عرفة موقف، وكل مِنًى منحرٌ، وكُلُّ فِجاج مكة منحر، وكل جَمْعٍ موقف».

(١) هو في حديث جابر عند مسلم. برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه من حديث عمران بن حصين الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٠٠)، والحاكم ٤/ ٢٢٢، والبيهقي ٥/ ٢٣٨-٢٣٩، و٩/ ٢٨٣. وفي إسناده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري البزار (١٢٠٢ ـ كشف) والعقيلي ٢/ ٣٧، والحاكم ٤/ ٢٢٢. وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

وأخرجه من حديث علي أبو القاسم الأصبهاني في كتاب «الترغيب والترهيب»، وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه الشافعي في كتاب «الترغيب» كما في «نصب الراية» للزيلعي ٤/ ٢٢٠ عن مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن عمرو بن خالد مولى بني هاشم، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه عن جده، عن علي: أن النبي ﷺ. . . فذكره.

ويَتَصَدَّقُ بِجِلالِها وخِطامِها، ولا يُعْطِي أُجْرَةَ القَصَّابِ منها، ولا تُجزِئُ العَوْراءُ، ولا العَرْجاءُ التي لا تَمشِي إلى المَنْسَكِ، ولا العَجْفاءُ التي لا تُنْقِي، ولا مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ، ولا العَمْياءُ، . . . . . .

قال: (**ويَتَصَدَّقُ بِجِلالِها وخِطامِها، ولا يُعْطِي أُجْرَةَ القَصَّابِ منها**) بذٰلك أَمَر عليه السلامُ علياً رضي الله عنه[1].

قال: (**ولا تُجزِئُ العَوْراءُ، ولا العَرْجاءُ التي لا تَمشِي إلى المَنْسَكِ، ولا العَجْفاءُ التي لا تُنْقِي**) قال عليه السلام: «لا تُجزئُ في الضَّحايا أربعةٌ: العَوراءُ البيِّنُ عورُها، والعَرْجاء البيِّن عرجُها، والمريضةُ البيِّن مرضُها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِي»[2]، أي: لا نِقْيَ لها وهو: المُخُّ.

قال: (**ولا مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ، ولا العَمْياءُ**) قال عليه السلام: «استشرفوا العينَ والأُذُن»[3] أي: تأمَّلوا سلامتَها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، وهو في «المسند» (١٠٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٢).

(٢) أخرجه من حديث البراء أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٤، وابن ماجه (٣١٤٤)، وهو في «المسند» (١٨٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٩). وانظر ألفاظه عندهم. وإسناده صحيح. وانظر أحاديث الباب في «المسند».

(٣) حديث صحيح، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤١٧)، والبزار في «مسنده» (٢٩٣٢) من حديث حذيفة، وفي سنده محمد بن كثير الملائي وثقه ابن معين وضعفه جماعة، ولفظه: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرِفَ العينَ والأذنَ.

وأخرجه بهٰذا اللفظ أيضاً من حديث علي أبو داود (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٣). والترمذي (١٤٩٨) و(١٥٠٣)، والنسائي ٧/ ٢١٦ و٢١٧، وهو في=

ولا التي خُلِقَتْ بغيرِ أُذُنٍ، ولا مَقْطوعَةُ الذَّنَبِ. وإن ذَهَبَ البَعضُ إن كان ثُلُثًا فما زادَ لا يَجُوزُ، وإن نَقَصَ عن الثُّلُثِ يَجُوزُ (سم)، وتَجُوزُ الجَمَّاءُ والخَصِيُّ والثَّوْلاءُ والجَرْباءُ. . . . . .

(ولا التي خُلِقَتْ بغيرِ أُذُنٍ) لفوات عُضوٍ كاملٍ.

(ولا مَقْطوعَةُ الذَّنَبِ) لما بينا.

(وإن ذَهَبَ البَعضُ إن كان ثُلُثًا فما زادَ لا يَجُوزُ، وإن نَقَصَ عن الثُّلُثِ يَجُوزُ) لأن الثلثَ كثيرٌ بالنصِّ[1]، وفي رواية: الرُّبُعُ، لقيامِه مقامَ الكلِّ كما في مسحِ الرأس، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان أقلَّ من النِّصف يجوز، لأن الحُكم للغالب، وفي النصف عن أبي يوسف روايتان.

قال: (وتَجُوزُ الجَمَّاءُ والخَصِيُّ والثَّوْلاءُ والجَرْباءُ) أما الجمَّاء فلأن القَرْنَ لا يتعلَّق به مقصودٌ، وأما الخَصِيُّ فلأنه عليه السلام ضَحَّى بكَبْشين أمْلَحَين مَوْجُوءَين[2]، ولأن لحمَه يكونُ أطيبُ، وأما الثَّوْلاء

= «المسند» (٧٣٢) و(٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٢٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٩١٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وهو في «المسند» (١٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٩) من حديث سعد بن أبي وقاص وفيه: أفأوصي بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا»، قلت: بشطر مالي؟ قال: «لا»، قلت: فثلث مالي؟ قال: «الثلث، والثلث كثير...».

(٢) أخرجه من حديث أنس البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦)، وهو في «المسند» (١١٩٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٠) ولفظه: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده. =

وَلا يَرْكَبُ الهَدْيَ إلاَّ عند الضَّرُورَةِ، .....

فالمراد التي تَعتَلِفُ، حتى لو كانت لا تعتلفُ لا يجوزُ لأنه يُخِلُّ بالمقصود، وأما الجَرْباءُ فلأن الجَرَب في الجِلدِ، أما اللحمُ الذي هو مقصودٌ لا نُقصانَ فيه، حتى لو هُزِلَتْ بأن وصَلَ الجَرَبُ إلى اللحم لا يجوز.

قال: (وَلا يَرْكَبُ الهَدْيَ إلاَّ عند الضَّرُورَةِ) لأن في رُكوبها استهانةً بها، وتعظيمها واجبٌ، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والتقوى واجبٌ فيكون التعظيمُ واجباً، وحالة الضَّرورةِ مستثناةٌ لما رُوي أنه عليه السلام رأى رجلاً يسوقُ بَدَنةً فقال: «اركَبْها وَيْلَكَ»، قال: يا رسول الله، إنها بَدَنة، قال: «اركَبْها وَيْلَكَ»[1]، قالوا: كان مجهوداً فأمَرَه بالرُّكوب للضَّرورة.

= وأخرجه بزيادة «موجوءين» من حديث عائشة أو أبي هريرة ابن ماجه (٣١٢٢)، وهو في «المسند» (٢٥٠٤٦).

ومن حديث أبي الدرداء، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٧١٣).

ومن حديث أبي رافع، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٦٠).

ومن حديث جابر، أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي ٩/ ٢٨٧.

ولا يخلو إسناد كُلٌّ منها مِن مقال إلا أن الحديث بهٰذه الزيادة يتقوى بمجموعها.

(١) أخرجه مِن حديث أبي هريرة البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، وهو في «المسند» (٧٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١٤) و(٤٠١٦).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما ذكرناها في «المسند» عند حديث أبي هريرة، فانظرها هناك.

فإنْ نَقَصَتْ بِرُكُوبه ضَمِنَه وتَصَدَّقَ به. وإن كان لها لَبنٌ لَم يَحْلُبْها. وإن ساقَ هَدْياً فَعَطِبَ في الطَّرِيقِ فإن كانَ تَطَوُّعاً فليسَ عليه غيرُه، . . . . . .

(فإنْ نَقَصَتْ بِرُكُوبِه ضَمِنَه وتَصَدَّقَ به) لأنه بَدَلُ جُزئِها، وكذٰلك إذا نَقَصَت من الحَمْل عليها لما بينا.

قال: (وإن كان لها لَبنٌ لَم يَحْلُبْها) لأنه جزءٌ منها، فلا يتصدَّقُ به قبل بلوغِ المَحَلِّ، وَيَنْضَحُ ضَرْعَها بالماء الباردِ ليذهَبَ اللَّبنُ، قالوا: وهٰذا إذا قَرُبَ من وقت الذَّبح، فأما إذا كان بعيداً حَلَبَها دفعاً للضَّرر عنها، ويتصدَّقُ به لأنه جزءٌ من الهدي، وإن استهلَكَه تصدَّقَ بقِيمتِه، وإن اشترى هَدْياً فوَلَدَ عندَه ذَبَحَ الولدَ معه، وإن شاء تصدَّق به، لأن للولد حكمَ الأُمِّ على ما عُرِف.

قال: (وإن ساقَ هَدْياً فَعَطِبَ في الطَّرِيقِ، فإن كانَ تَطَوُّعاً فَليسَ عليه غيرُه) لتعيُّنِه بالنيَّة وقد فات، وينبغي أن يذبَحَها ويَصْبُغَ نعلَها، أي: قِلادَتَها بدَمِها ويضربَ به صفحةَ سَنَامها، ولا يأكلُ منها هو ولا الأغنياءُ، بذٰلك أَمَرَ ﷺ ناجيةَ الأسلميَّ[1]، وليعلِّم الناسَ أنه للفقراءِ دون الأغنياء.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٧)، وهو في «المسند» (١٨٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٣) عن ناجية صاحب بُدْن رسول الله ﷺ قال: قلت: كيف أصنعُ بما عَطَب مِن البُدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحَته، وخلِّ بين الناس وبينه، فليأكلوه». وإسناده صحيح. =

وإن كانَ واجِباً صَنَعَ به ما شاءَ وعليه بَدَلُه، ويُقَلِّدُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرانِ دُونَ غيرِها.

(وإن كانَ واجِباً صَنَعَ به ما شاءَ) لأنه لمَّا خَرَج عما عيَّنه عادَ مُلْكاً له فيصنَعُ به ما شاء، (وعليه بَدَلُه) لأن الواجبَ باقٍ في ذِمَّتِه.

قال: (ويُقَلِّدُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرانِ دُونَ غيرِها) لأن النبيَّ عليه السلام قلَّد هداياه[1] وكانت تطوُّعاً، فإنه كان يُجزئُه سُبُعُ بدنةٍ، فكان الزائدُ تطوعاً ولأنه نُسُكٌ فيَليقُ به الإظهار، والمرادُ بالهدي هنا: البُدْن، أما الغنم فلا يقلِّدُها لعَدَم جريان العادة به، وأما بقيةُ الهدايا فلأنها جِناياتٌ، والأَلْيَقُ فيها السَّتْرُ، ودمُ الإحصار وجَبَ للتحلل قبلَ أوانِه فكان جنايةً.

فصل

في زيارة قبر النبي ﷺ

ولما جرى الرسمُ أن الحاجَّ إذا فَرَغوا مناسِكَهم وقَفَلوا عن المسجدِ الحرام قَصَدُوا المدينةَ زائرين قبرَ النبيِّ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ، إذ هي من أفضلِ المندوباتِ والمُستحبَّات، بل تقرُبُ من

= والحديث مروي أيضاً بالقصة نفسها لكن عن ذؤيب أبي قبيصة، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٧٤). وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) من حديث عائشة، وهو في «المسند» (٢٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٩).

درجة الواجبات، فإنه ﷺ حرَّض عليها وبالَغَ في النَّدْب إليها فقال: «مَن وَجَدَ سَعَةً ولم يَزُرْني فقد جَفَاني»[1]، وقال عليه السلام: «من زارَ قبري وجَبَتْ له شفاعتي»[2]، وقال: «من زارَني بعدَ مماتي فكأنما

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٧٣، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٤٨٠، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢١٧ من طريق النعمان بن شبل، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج البيت فلم يزرني، فقد جفاني». والنعمان بن شبل قال عنه ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات. وقد حكم بوضعه الحافظان الذهبي وابن حجر.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر البزار (١١٩٧ ـ كشف) وفي إسناده عبد الله ابن إبراهيم الغفاري. قال الهيثمي ٤/ ٢: ضعيف.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣١٤٩)، وفي «الأوسط» (٤٥٤٣) من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «من جاءني زائراً لا تُميلُهُ حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». قال الهيثمي ٤/ ٢: وفيه: مسلمة بن سالم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن عدي ٦/ ٢٣٥٠، والبيهقي في «الشعب» (٤١٥٩) عن ابن عمر أيضاً، لٰكن في إسناده موسى بن هلال، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حجر في «اللسان»: صويلح الحديث. وفيه أيضاً عبد الله العمري المكبر: وهو ضعيف. وقال ابن قطلوبغا ص٢١٠: ورواه الدارقطني من حديث عبيد الله بن عمر بن الخطاب بهٰذا اللفظ وفي سنده موسى ابن هلال... وقال: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: إن صح الخبر، فإن في القلب من إسناده، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري الكبير الضعيف لا المصغر الثقة، وجزم الضياء المقدسي بأنه المكبر.

. . . . . .

زارَني في حياتي»[1]، إلى غير ذٰلك من الأحاديث، ثم رأيتُ أكثرَ الناس غافِلين عن آدابها ومستحبَّاتها جاهلين بفُروعها وجُزئياتها، أحببتُ أن أذكُر فيها فصلاً عَقِيبَ المناسِك من هٰذا الكتاب أذكرُ فيه نُبَذاً من الآداب فأقول:

ينبغي لمن قَصَد زيارةَ قبرِ النبيّ ﷺ أن يُكثرِ الصلاةَ عليه، فقد جاء في الحديث: أنه تبلُغُه وتَصِلُ إليه[2]، فإذا عايَنَ حِيطانَ المدينة يصلِّي

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٥١) من طريق هارون أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب عن النبي ﷺ، فذكره وزاد: «ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة». وهارون: قال البخاري: لا يتابع عليه، وشيخ هارون في الإسناد، مجهول.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٩٧)، وفي «الأوسط» (٣٤٠٠)، وابن عدي ٢/ ٧٩٠، والدارقطني (٢٦٩٣)، والبيهقي ٥/ ٢٤٦ من حديث ابن عمر ولفظه: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي». وفي إسناده: حفص بن سليمان ـ وهو ابن أبي داود القارئ أبو عمر ـ متروك الحديث، والليث بن أبي سليم: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٩٦) من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢: وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها. قلنا: وفيه الليث ابن أبي سليم: وهو ضعيف.

(٢) أخرج أبو داود (٢٠٤٢)، وهو في «المسند» (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم=

عليه، ويقول: اللهمَّ هٰذا حَرَمُ نبيِّك، فاجعله وقايةً لي من النار، وأماناً من العَذاب وسوءِ الحِساب. ويَغتسلُ قبلَ الدخول أو بعدَه إن أمكَنَه، ويتطيَّبُ ويلبَسُ أحسنَ ثيابِه، فهو أقربُ إلى التعظيم، ويدخلُها متواضعاً عليه السَّكينَةُ والوَقار ويقول: بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ إلى آخر الآية [الإسراء: ٨٠]، اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، واغفر لي ذُنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتِك وفَضْلِك.

ثم يدخلُ المسجدَ فيصلِّي عند مِنْبرِه ﷺ ركعتين، يقفُ بحيثُ يكون عمودُ المِنبر بحذاءِ مَنْكِبه الأيمن، فهو موقفُه ﷺ، وهو بين قبرِه ومِنبرِه، قال عليه السلام: «بين قَبري ومِنْبَري روضةٌ من رِياض الجنة، ومِنبري على حوضي»[1]، ثم يسجُدُ شكراً لله تعالى على ما وفَّقه ويدعو بما يُحبُّ.

= فصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تَبْلُغُني». وإسناده حسن. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأخرج عن أبي هريرة أيضاً أبو داود (٢٠٤١)، وهو في «المسند» (١٠٨١٥) بلفظ: «ما من أحد يُسلِّم عليَّ، إلا ردَّ الله عز وجل إليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السلام». وإسناده حسن.

وأخرج النسائي ٣/ ٤٣، وهو في «المسند» (٣٦٦٦) و«صحيح ابن حبان» (٩١٤) من حديث ابن مسعود، بلفظ «إن لله في الأرض ملائكةً سَيَّاحين، يُبلِّغوني من أمتي السلام». وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١)، وهو في «المسند» (٧٢٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٥٠). =

ثم يَنهضُ فيتوجَّه إلى قبرِه ﷺ، فيقفُ عندَ رأسه مستقبلاً القِبلةَ، يدنُو منه قَدْرَ ثلاثةِ أذرعٍ أو أربعةٍ، ولا يدنو منه أكثَرَ من ذٰلك، ولا يضعُ يدَه على جدارِ التُّربةِ فهو أهيَبُ وأعظمُ للحُرمة، ويقفُ كما يقفُ في الصلاة، ويمثِّلُ صورتَه الكريمةَ البهيَّةَ ﷺ كأنه نائمٌ في لَحْدِه عالمٌ به يسمعُ كلامَه، قال ﷺ: «من صلَّى عَليَّ عندَ قبري سمعتُه»[1]، وفي الخبر: أنه وُكِّل بقبرِه مَلَكٌ يبلِّغُه سلامَ مَن سَلَّم عليه من أُمَّته[2].

= وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيره، انظرها في «المسند» عند حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه العقيلي ٤/ ١٣٦-١٣٧ من طريق محمد بن مروان السُّدي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومحمد بن مروان متهم بالكذب. وزاد فيه: «ومن صلى علي نائياً أبلغته».

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٥٨٣) من طريق العلاء بن عمرو الحنفي ـ وهو متروك ـ، عن أبي عبد الرحمٰن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فذكره بمثل الذي قبله.

(٢) أخرج البزار (٣١٦٢ ـ كشف)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٤٨-٢٤٩، وأبو الشيخ في «العظمة» ٢/ ٧٦٢-٧٦٣ من طريق نعيم بن ضمضم، عن عمران ابن الحميري، قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكّل بقبري ملكاً، أعطاه أسماعَ الخلائق، فلا يُصلي علي أحد إلى يوم القيامة، إلا أبلغني باسمه واسم أبيه، هٰذا فلان بن فلان قد صلى عليك».

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٦٢: رواه الطبراني، ونعيم بن ضمضم: ضعيف، وابن الحميري: اسمه عمران، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال صاحب «الميزان»: لا يعرف. وبقية رجاله رجال الصحيح. =

. . . . . .

ويقول: السلامُ عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفيَّ الله، السلامُ عليكَ يا حبيبَ الله، السلام عليكَ يا نبيَّ الرَّحمة، السلام عليكَ يا شفيعَ الأمَّة، السلام عليكَ يا سيدَ المرسَلين، السلام عليكَ يا خاتَمَ النَّبيين، السلام عليكَ يا مزَّمِّل، السلام عليكَ يا مُدَّثِّر، السلام عليكَ يا محمدُ، السلام عليكَ يا أحمدُ،

= وأخرج البيهقي في «الشعب» (١٥٨٣) من طريق محمد بن مروان السدِّي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى علي عند قبري، وُكِّل بها ملك يبلغني، وكُفِي بها أمر دنياه وآخرته، وكنت له شهيداً أو شفيعاً». ومحمد بن مروان السدي: متهم بالكذب.

وأخرج كذلك البيهقي (٣٠٣٥) من طريق حكامة بنت عثمان بن دينار أخي مالك بن دينار، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا، من صلى عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة مئة مرة، قضى اللهُ له مئةَ حاجة: سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما يدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى عليّ باسمه ونسبه إلى عشيرته، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء».

قال ابن حبان في «الثقات»: حَكَّامة بنت عثمان بن دينار: لا شيءَ، وقال العقيلي وهو بصدد ترجمة أبيها عثمان بن دينار: تروي عنه حكامة ابنته أحاديث بواطيل، ليس لها أصل.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٣٦٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١٤) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله في الأرض ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام». وإسناده صحيح.

. . . . . .

السلام عليكَ وعلى أهلِ بيتِك الطَّيِّبين الطاهرين الذين أذهَبَ الله عنهم الرِّجْس وطَهَّرهم تطهيراً، جزاكَ الله عنا أفضلَ ما جَزَى نبيّاً عن قومِه، ورسولاً عن أُمَّته، أشهدُ أنك قد بلَّغت الرسالة، وأدَّيت الأمانةَ، ونصحْتَ الأمّة، وأوضحتَ الحُجَّةَ، وجاهدتَ في سبيل الله، وقاتلتَ على دينِ الله حتى أتاك اليقينُ، فصلَّى الله على روُحك وجَسَدِك وقبرِك صلاةً دائمةً إلى يوم الدين، يا رسولَ الله نحنُ وفدُكَ وزُوَّار قبرِكَ، جئناك من بلادٍ شاسعةٍ، ونَوَاحٍ بعيدةٍ، قاصِدين قضاءَ حقِّكَ والنظرَ إلى مآثِرِك، والتيامنَ بزيارتِك، والاستشفاعَ بك إلى ربِّنا، فإن الخطايا قد قَصَمَتْ ظهورَنا، والأوزارَ قد أثقَلَتْ كواهِلَنا، وأنتَ الشافعُ المشفَّع، الموعودُ بالشفاعةِ والمَقام المحمودِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئناك ظالِمين لأنفسِنا، مستغفِرين لذُنوبنا، فاشفعْ لنا إلى ربِّك، واسأله أن يُميتَنا على سُنَّتك، وأن يحشُرَنا في زُمرتِك، وأن يُوردَنا حوضَكَ، وأن يَسقِينا بكأسِك غيرَ خزايا ولا نادمين، الشفاعةَ الشفاعةَ يا رسولَ الله، يقولها ثلاثاً، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]، ويبلِّغُه سلامَ من أوصاه فيقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله من فلان ابنِ فلان، يَستشفِعُ بك إلى ربِّك فاشفع له ولجميع المسلمين، ثم يقفُ عندَ وجهِه مستدبِرَ القِبلةِ، ويصلِّي عليه ما شاء.

ويتحوَّلُ قَدْرَ ذِراع حتى يُحاذي رأسَ الصدِّيق رضي الله عنه ويقول: السلامُ عليكَ يا خليفةَ رسولِ الله، السلامُ عليك يا صاحبَ رسولِ الله في الغار، السلامُ عليكَ يا رفيقَه في الأَسْفار، السلام عليكَ يا أمينَه على الأسرار، جزاكَ الله عنَّا أفضلَ ما جازى إماماً عن أُمَّةِ نبيِّه، فلقد خلَفْتَه بأحسنِ خَلَف، وسلَكْتَ طريقه ومنهاجَه خيرَ مسْلَكٍ، وقاتلتَ أهلَ الرِّدَّة والبِدَع، ومهَّدت الإسلام، ووصلتَ الأرحام، ولم تزل قائلاً للحقِّ، ناصراً لأهلِه حتى أتاكَ اليقين، فالسلام عليك ورحمةُ الله وبركاته، اللهمّ أمِتْنا على حُبِّه، ولا تُخيِّب سَعيَنا في زيارتِه برحمتِك يا كريمُ.

ثم يتحوَّلُ حتى يُحاذي قبرَ عمرَ رضي الله عنه، فيقول: السلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنين، السلامُ عليك يا مُظْهِرَ الإسلام، السلام عليكَ يا مكسِّر الأصنام، جزاكَ الله عنَّا أفضلَ الجزاء، ورضيَ عمَّن استخلَفَكَ، فلقد نصرتَ الإسلام والمسلمين حيّاً وميِّتاً، فكَفَلْتَ الأيتامَ، ووصلتَ الأرحامَ، وقوِيَ بكَ الإسلام، وكنتَ للمسلمين إماماً مَرْضيّاً، وهادياً مهديّاً، جمعتَ شَمْلَهم، وأغنيتَ فقيرَهم، وجَبَرتَ كسرَهم، فالسلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاته.

ثم يَرجعُ قَدْرَ نصفِ ذراعٍ ويقول: السلامُ عليكما يا ضَجِيعَيْ رسولِ الله ورفيقَيْهِ ووزِيرَيْه ومُشِيرَيه والمعاوِنَينِ له على القِيام في

. . . . . .

الدِّين، والقائِمَين بعدَه بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسَنَ جزاءٍ، جئناكما نتوسَّل بكُما إلى رسولِ الله ليَشفَعَ لنا ويسألَ ربَّنا أن يتقبَّل سعيَنا، ويُحيِنا على ملَّتِه، ويُميتَنا عليها، ويحشُرَنا في زُمرتِه.

ثم يدعو لنفسِه ولوالدَيه ولمن أوصَاه بالدعاء ولجميعِ المسلمين.

ثم يقفُ عندَ رأسِه ﷺ كالأول ويقول: اللهمَّ إنَّك قلتَ وقولُكَ الحقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٤٦]، وقد جئناكَ سامِعين قولَكَ طائعين أمرَكَ، مستشفِعين بنبيِّك إليك ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] إلى آخر السورة. ويزيدُ في ذٰلك ما شاء وَينقُصُ ما شاء، ويدعو بما يحضُرُه من الدعاء، ويُوفَّقُ له إن شاء الله تعالى.

ثم يأتي أسطوانةَ أبي لُبابَةَ التي رَبَطَ نفسَه فيها حتى تابَ الله عليه، وهي بين القبر والمِنْبر، يصلِّي ركعتين ويتوبُ إلى الله تعالى ويدعو بما شاء.

ثم يأتي الروضةَ وهي كالحوض المربَّع، وفيها يصلي إمامُ الموضع اليوم، فيصلِّي فيها ما تيسَّر له، ويدعو ويكثِرُ من التَّسبيح والثناءِ على الله تعالى والاستغفار.

. . . . . .

ثم يأتي المِنبرَ فيضعُ يدَه على الرُّمَّانة التي كان ﷺ يضعُ يدَه عليها إذا خطبَ لتَنَاله بركةُ الرسول عليه السلام، ويصلِّي عليه، ويسألُ الله ما شاء، ويتعوَّذُ برحمتِه من سَخَطِه وغضَبِه.

ثم يأتي الأسطوانةَ الحنَّانة، وهي التي فيها بقيةُ الجِذْع الذي حنَّ إلى النبيِّ عليه السلام حين ترَكَه وخَطَبَ على المنبر، فنزل ﷺ واحتضنه فسَكَنَ[1]. ويجتهدُ أن يحيي ليلَه مدَّةِ مُقامِه بقراءةِ القرآن، وذِكر الله تعالى، والدعاءِ عند المنبرِ والقبر وبينهما سرّاً وجَهْراً.

ويستحبُّ أن يخرج بعدَ زيارته ﷺ إلى البَقِيع، فيأتي المشاهدَ والمَزَاراتِ، خصوصاً قبرَ سيِّد الشهداء حمزةَ رضي الله عنه، ويزورُ في البقيع قُبَّةَ العباس، وفيها معه الحسنُ بنُ عليٍّ، وزينُ العابِدين، وابنُه محمد الباقرِ، وابنُه جعفر الصادقُ، وقبَّةَ أميرِ المؤمنين عثمانَ، وقبَّةَ إبراهيمَ بنِ النبي ﷺ، وجماعةٍ من أزواجِ النبيِّ ﷺ، وعمَّتِه صفيةَ وكثيرٍ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويصلي في مسجد فاطمةَ رضي الله عنها بالبَقيع.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٣٥٨٣)، وهو في «المسند» (٥٨٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٠٦).

وعن جابر أخرجه البخاري (٩١٨)، وهو في «المسند» (١٤١١٩). وانظر تمام أحاديث الباب في «المسند».

. . . . . .

ويستحبُّ أن يزورَ شهداءَ أُحُد يومَ الخميس، ويقول: سلامٌ عليكم بما صبرتُم فنِعمَ عُقبَى الدار، سلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكُم لاحِقون، ويقرأ آيةَ الكُرسي وسورةَ الإخلاص. ويُستحبُّ أن يأتي مسجدَ قُباء يومَ السبت، كذا ورَدَ عنه عليه السلام[1]، ويدعو: يا صريخَ المستصرِخِين، ويا غيَّاثَ المُستغِيثين، يا مفرِّجَ كَرْبِ المكروبِين، يا مجيبَ دعوةِ المضطرّين، صلِّ على محمدٍ وآلِه، واكشِفْ كَرْبي وحُزْني كما كشفتَ عن رسولِك حُزْنه[2] وكربه في هٰذا المقام، يا حنَّانُ يا منَّان، يا كثيرَ المعروف، يا دائمَ الإحسان، يا أرحمَ الرَّاحمين.

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢٠).

(٢) لفظة: «حزنه» أثبتناها من (م)، وهي ليست في (س).

فهرس

الجزء الأول من «الاختيار لتعليل المختار»

الموضوع	الصفحة
التعريف بالمؤلف وكتابه الاختيار	٥
نسبه ومولده ووفاته	٥
نشأته وطلبه للعلم	٦
شيوخه	٨
تلاميذه	١٣
تصانيفه	١٤
نبذة في التعريف بكتاب المختار وشرحه الاختيار	١٥
عملنا في الكتاب	٢١
وصف النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب	٢٣
صور عن النسخ الخطية	٢٥-٣١
كتاب الاختيار لتعليل المختار	٣٣
مقدمة المختار	٣٥
مقدمة الاختيار	٣٥
كتاب الطهارة	٣٩
فروض الوضوء	٤٠

الموضوع	الصفحة

سنن الوضوء ٤٢
فصل في نواقض الوضوء ٤٩
فصل في فرض الغسل ٥٦
سنن الغسل وما يوجبه ٥٨
ما يحرم على المحدث وعلى الجنب والحائض ٦٢
فصل في الماء الذي يجوز التطهير به ٦٤
حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ٦٦
حكم الماء المستعمل ٧٠
طهارة جلود الميتة ٧١
فصل في حكم وقوع النجاسة في البئر ٧٣
فصل في الأسآر وأحكامها ٧٦
باب التيمم ٨١
صفة التيمم ٨٤
باب المسح على الخفين ٨٩
المسح على الجبائر ٩٧
باب الحيض ٩٨
فصل في المستحاضة ومن أشبهها ١٠٥
فصل في النفاس ١٠٨
باب الأنجاس وتطهيرها ١١٠
فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة وما لا يجوز ١١٨
فصل في الاستنجاء وحكمه ١٢١

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة ١٢٣
أوقات الصلوات الخمس ١٢٤
فصل فيما يستحبّ من الأوقات ١٣٠
فصل في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة ١٣٤
باب الأذان والإقامة ١٣٧
باب ما يفعل قبل الصلاة ١٤٦
باب الأفعال في الصلاة ١٥٨
فصل في الوتر وحكمه ١٨٨
فصل في القراءة في الصلاة ١٩٣
فصل في صلاة الجماعة ١٩٧
فصل فيما يكره للمصلي أن يفعله ٢١١
فصل في حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة ٢١٧
فصل في قضاء الفوائت وسقوط الترتيب ٢٢٠
باب النوافل ٢٢٤
فصل في التراويح ٢٣٤
فصل في صلاة الكسوف والخسوف ٢٤٠
فصل في الاستسقاء ٢٤٣
باب سجود السهو ٢٤٧
باب سجود التلاوة ٢٥٤
باب صلاة المريض ٢٥٨
باب صلاة المسافر ٢٦٣

الموضوع	الصفحة

باب صلاة الجمعة ٢٧١
باب صلاة العيدين ٢٨٣
فصل فيما يستحبّ في يوم الأضحى ويوم الفطر ٢٩٣
فصل في تكبير التشريق ٢٩٥
باب صلاة الخوف ٢٩٧
باب الصلاة في الكعبة ٣٠٠
باب الجنائز ٣٠٢
ما يفعل بمن دنا من الموت ٣٠٢
فصل في غسل الميت ٣٠٣
فصل في تكفينه ٣٠٧
فصل في الصلاة عليه ٣١٠
فصل في حمله والسير به ودفنه ٣١٧
باب الشهيد وأحكامه ٣٢١
كتاب الزكاة ٣٢٩
فصل في حكم من امتنع من أداء الزكاة ٣٤٣
باب زكاة السوائم ٣٤٥
فصل في نصاب الإبل ٣٤٦
فصل في نصاب البقر ٣٤٨
فصل في بيان نصاب الغنم ٣٥٠
فصل في زكاة الخيل ٣٥١
بيان ما لا زكاة فيه ٣٥٣

الموضوع	الصفحة

باب زكاة الذهب والفضة ٣٥٧
باب زكاة الزروع والثمار ٣٦٢
باب العاشر ٣٧٠
باب المعدن ٣٧٣
باب مصارف الزكاة ٣٧٦
باب صدقة الفطر ٣٨٧
كتاب الصوم ٣٩٣
ما يثبت به هلال رمضان وغيره ٤٠٣
فصل في وجوب الكفارة والقضاء على من جامع أو جومع ٤٠٧
فصل في حكم المريض والمسافر وذوي الأعذار ٤١٧
باب الاعتكاف ٤٢٣
كتاب الحجّ ٤٣٣
فصل في بيان ما يستحبّ فعله لمن أراد أن يحرم ٤٤٤
فصل في دخول مكة ليلاً أو نهاراً ٤٥٤
الابتداء بالحجر الأسود ٤٥٥
طواف القدوم ٤٥٧
الصلاة في مقام إبراهيم ٤٦٠
السعي بين الصفا والمروة ٤٦١
يوم التروية ٤٦٥
المبيت في منى ٤٦٥

الموضوع	الصفحة

التوجه إلى عرفات ٤٦٦
الجمع بين الظهر والعصر ٤٦٧
الوقوف في عرفات ٤٦٨
ما يفعل من يفوته الوقوف في عرفات ٤٧١
الإفاضة إلى مزدلفة ٤٧٢
رمي الجمرات ٤٧٦
طواف الزيارة ٤٧٩
وقت الطواف ٤٨٠
ما يفعل في اليوم الثاني من أيام النحر ٤٨٢
طواف الوداع ٤٨٥
فصل في العمرة وبيان أركانها ٤٩٠
باب التمتع ٤٩٢
باب القران ٤٩٧
باب الجنايات على الإحرام ٤٩٩
فصل إذا قتل المحرم صيداً أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء ٥١٠
باب الإحصار ٥١٧
باب الحجّ عن الغير ٥٢١
باب الهدي ٥٢٧
فصل في زيارة قبر النبي ﷺ ٥٣٥